

# المباني والكتب

الإمام داود الهجرية الإمام مالك بن أنس الإصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام  
عبد الرحمن بن القاسم العتيق عن الامام مالك بن  
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الثاني عشر

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للملزم

المحاج محمد أفندي شمس الدين المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبیه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن  
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل نمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله  
للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه  
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضي عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

« طبعت بمطبعة العادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ - لصاحبها محمد اسماعيل »

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المساقاة ﴾

﴿ العمل في المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان أخذت نخلا مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازة مالك (قال) لانه بمنزلة المال يدفعه اليك مقارضة على أن لك ربحه ولانه اذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بمملك في الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة منها ما يحتاج الى السقي ومنها ما لا يحتاج الى السقي فدفعتها اليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت المساقاة أتجاوز على النصف والثلث والرابع أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك (قال) نعم وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر (قال) مالك فكان يباض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيرا بين أضعاف السواد ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل حائطه يسميه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن ابن سمان عن عثمان بن محمد بن سويد

الثقي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في خلافته وعثمان على الطائف في بيع  
التمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشرط ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه  
أو الجزء مما يخرج منها يتراضونه ولا تباع بشئ سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض  
الذي لا شئ فيه من الاصول بالذهب والورق ﴿قال﴾ وأخبرني ابن سميان رجل  
من أهل العلم قال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون في الارض يكون فيها الاصل  
والبياض أيهما كان ردفا ألقى وأكرت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما  
أكرت بالذهب والورق وان كان الاصل أفضلهما أكرت بالجزء مما يخرج منها  
من ثمرة وأيها كان ردفا ألقى وحمل كراؤه على كراء صاحبه

#### ﴿ مساقاة النخل الغائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقيت رجلا حائطا لي بالمدينة ونحن بالفسطاط أتجوز المساقاة  
فيما بيننا ( قال ) اذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما لان مالكاً قال لا بأس  
أن يبيع الرجل نخلا يكون له في بعض البلدان ويصف النخل اذا باع فان لم يصف  
النخل اذا باع فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجت  
الى المدينة أريد أن أعمل في الحائط الذي أخذته مساقاة أين نفقتى وعلى من هي  
( قال ) عليك نفقتك ولا يشبه هذا القراض لانه ليس من سنة العامل في الحائط  
أن تكون نفقته على رب الحائط

#### ﴿ رقيق الحائط ودوابه وعماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة أ يكون جميع العمل من عند  
العامل في المال في قول مالك ( قال ) نعم الا أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا  
يعملون في الحائط فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرطهم المساقى في الحائط  
وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط أ يكون ذلك لرب المال أن يخرجهم في قول  
مالك ( قال ) قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له

أن يقول أنا أدفع الحائط مساقاة على أن أخرج ما فيه من غلماى ودواىى ولكن ان  
أخرجهم قبل ذلك ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ ولم كره  
مالك أن يشترطهم رب الحائط على المساقى اذا دفع اليه حائطه مساقاة ( قال ) لانه  
يصير من وجه الزيادة فى المساقاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت شجراً مساقاةً يصلح  
لى أن أشرط على رب المال الدلاء والحبال وأجيراً يعمل مئى فى الحائط أو عبداً  
من عبيد رب المال يعمل مئى فى الحائط ( قال ) كل شئ ليس فى الحائط يوم أخذت  
الحائط مساقاة فلا يصلح أن يشترط على رب المال شئ من ذلك الا أن يكون  
الشئ التافه اليسير مثل الغلام أو الدابة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾  
ولم كره مالك للعامل أن يشترط على رب المال ما ذكرت ( قال ) لأنها زيادة  
ازدادها عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت التافه اليسير لم جوزته ( قال ) لان مالكا جوز أيضاً  
رب المال أن يشترط على المساقى خم الدين وسرو الشرب وقطع الجريد وإبار النخل  
والشئ اليسير يكون فى الضفيرة بينها ولو عظمت نفقته فى الضفيرة لم يصلح أن  
يشترطه على العامل وقد بنى أن مالكا سهل فى الدابة الواحدة وهو عندى اذا كان  
الحائط له قدره يكون حائطاً كبيراً لأن من الحوائط عندنا بالفسطاط من تجزئه  
الدابة الواحدة فى عمله فاذا كان الحائط هكذا كان قد اشترط على رب الحائط عمل  
الحائط بمنزلة الحائط الكبير الذى له العمل الكثير فيشترط عمل الحائط على رب  
الحائط فلا يجوز ذلك عندى والدابة الواحدة التى وسع فيها مالك انما ذلك فى  
الحائط الكبير الذى يكثر عمله وتكثر مؤنته ( قال ) لى مالك وما مات من دواب  
الحائط ورقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى رب المال أن يخلفهم للعامل لأنه  
على هذا عمل ( قال ) مالك وان اشترط رب الحائط على العامل أن ما مات من  
ريق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى العامل فى الحائط أن يخلفه قال لا خير فى  
ذلك ولا يشبه الحائط الذى ليس فيه دواب ولا رقيق يوم دفعه رب المال مساقاة  
الحائط الذى فيه الدواب والريق يوم يدفعه ربه مساقاة لان الحائط الذى فيه الدواب

والرقيق على صاحب الحائط أن يخلفهم ولا ينبغي له أن يشترط على العامل أن يخلفهم والحائط الذي ليس فيه رقيق ولا دواب فلا ينبغي أن يشترطهم على رب المال ولا من مات منهم مما ادخل أن يشترط خلفه على رب المال ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخذ الحائط مساقاة واشترط عليه رب الحائط أن يخرج ما في الحائط من عماله ودوابه ومتاعه فأخرجهم رب الحائط ثم عمل العامل على هذا فأخرج الحائط ثمراً كثيراً ولم يخرج ما القول في ذلك ( قال ) أرى في هذا أنه أجبر له أجره مثله ولا شيء له في الثمرة بمنزلة ما لو اشترط العامل على رب المال عمالاً للنخل لم يكونوا في الحائط ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن ابن أبي جعفر قال يكره أن يكون للرجل الحائط فيه النخل فيعطيه رجلاً يسقيه بناضح من عنده ويعالجه على أن لصاحب النخل كذا وكذا من الثمرة وللمساقى ما بقى ( قال ) ابن أبي جعفر نهى عنه عمر بن عبد العزيز في خلافته لأنه شبهه بالغرر لأن النخل ربما لم يخرج الا ما يشترط صاحبها فيذهب سقى المساقى باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ قال سئل ربيعة عن رجل أعطى لرجل حديقة عنب يعمل فيها وعليه نفقته على النصف أو على الثلث أو نحوه أيجوز هذا ( قال ) نعم وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل أعطى رجلاً حديقة عنب له يعمل فيها ونفقته على رب العنب على النصف من ثمرتها أو ثلثها قال فكره ذلك ﴿ فقيل ﴾ لربيعه رأيت ان كانت النفقة بينهما ( قال ) لا يكون شيء من النفقة على رب العنب وعلى ذلك كانت مساقاة الناس وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل يحيى بن سعيد الانصرى أعلى أهل المساقاة عملها من أموالهم خالصاً ( قال ) نعم هي عليهم من أموالهم وعلى ذلك كانت المساقاة ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسألت الليث عن المساقاة فقال لى المساقاة للتي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطى أهل خيبر نخلمهم وبياضهم يعملونها على أن لهم شطر ما يخرج منها ولم يباغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانهم بشيء. ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيره أن أهل المدينة لم يزالوا يساقون نخلمهم

على أن الرقيق الذين في النخل والآلة من الحديد وغيره للذين دفعت اليهم المساقاة  
يستعينون بهم . هذه الآتار لابن وهب

### نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساق

﴿ قال ﴾ وقال مالك نفقة الرقيق والدواب كانت من العامل أو كانت في الحائط يوم  
أخذه العامل مساقاة النفقة على العامل ليس على رب الحائط منه شيء ﴿ قلت ﴾  
أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون من ثمرة الحائط أم لا ( قال ) على نفسه نفقته ونفقة  
العالم والدواب ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن طعامي على رب النخل  
( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك ( قال ) ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقى الرجل  
على أن على رب المال عاف الدواب ( قال ) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أثمر  
الحائط أيجوز للمساق أن يأكل منه ( قال ) لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا أرى أن  
يأكل منه شيئا

### جداد النخل وحصاد زرع المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت حائطاً مساقاة على من جداد الثمرة في قول مالك ( قال )  
على العامل ﴿ قلت ﴾ واذا أخذت زرعاً مساقاة على من حصاده ودراسه ( قال )  
سألت مالكا عن مساقاة الزيتون على من عصره ( قال ) هو على ما اشترطما عليه  
ان كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك وان كان انما اشترط أن  
يقاسمه الزيتون حبا فلا بأس بذلك ورأى مالك هذا كله واسعا ( قال ) ولم أسمع  
من مالك في الزرع شيئا الا أنى أرى أنه مثل الذى ذكرت في النخل أن جداده  
على العامل فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل لانهم لا يستطيعون  
أن يقسموه الا بعد دراسته كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط العامل على رب النخل  
صرام النخل ( قال ) لا ينبغى ذلك لان مالكا قال الجداد مما يشترط على الداخل

## ﴿ في تلقيح النخل المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقى ان اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا ( قال ) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح ( قال ) التلقيح على العامل لان مالكا قال جميع عمل الحائط على العامل ﴿ قلت ﴾ ان كان في رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه أيجوز المساقاة فيه ( قال ) نعم هي جائزة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كله ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل اذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه أيجوز فيه المساقاة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الثمار كلها التي لم يحل بيعها المساقاة فيها جائزة وان كان في الشجر ثمرة يوم ساقاه الا أن بيعها لم يحل ( قال ) نعم المساقاة فيها جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت <sup>(١)</sup> ان كان لرجل حائط فيه نخل قد أطم ونخل لم يطم أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك لان فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط لان بيعه قد حل وان الحائط اذا أزهى بعضه ولم يزه بعضه حل بيعه

(١) بهامش الاصل هذا مانصه أبو اسحاق وقد أجاز في كتاب محمد أن يدفع اليه نخلا مساقاة بثمر من نخل أخري وقد أزهت ولم يلتفت الي اسم السقاء وجعل ذلك اجارة وان لفظا فيه باسم السقاء قال أبو اسحاق وهذا نحو قول سحنون وذلك أن ابن القاسم اتقى أن يكون لاسم السقاء أحكام لا تكون لاسم الاجارة وذلك أن السقاء فيها تجوز فيه المساقاة اذا أجيحت الثمرة ذهب عمله باطلا وهو لو آجر نفسه بثمره منهية فوفى الاجارة ثم أجيحت الثمرة لرجع اجارة مثله كما يرجع بثمره لو اشترى ثمرة فاجيحت ( فان قيل ) فان شرط السقاء فيها أزهى أكثر ما فيه أنه شرط أن لا جائمة فيه وهذا لا يفسد البيع فيكون له الجائمة ( قيل ) هذا على أحد الاقوال والقول الثاني أنه فاسد كما قالوا في شرط ترك المراضعة وأيضا فان ابن المواز جعل اذا أجيح موضع من الحائط معلوم ان سقى العامل يسقط منه فظاهر هذا وان كان أقل من الثلث وهذا لا يجوز كما لو شرط أن ما أجيح من قليل أو كثير وضع ( فان قيل ) فقد يقال في هذا أيضا أن البيع لا يفسد لانه عكس قولهم ان الجوائح لا توضع فاذا لم يفسد هذا البيع كذلك اذا اشترطوا أن توضع الجوائح انتهى وقد خفي جواب هذا الشرط فلم يمكن قراءته فاقصرنا على الواضح اده مصححه

﴿ في المساقى يعجز عن السقى بعد ما حل بيع الثمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل في النخل التي يأخذها مساقاة اذا حل بيع الثمرة فمجز المساقى عن العمل فيها أكون له أن يساقى غيره (قال) اذا حل بيع الثمرة فليس للعامل أن يساقى غيره وان عجز انما يقال له استأجر من يعمل فان لم يجد الا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن في نصيبه من ثمر النخل ما يبلغ بقية عمل النخل (قال) يستأجر عليه في عملها ويبيع نصيبه من ثمر النخل فان كان فيه فضل كان له وان كان نقصان اتبع به الا أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل فلا أرى به بأساً


﴿ المساقى يساقى غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا أو زرعاً أو شجراً معاملة أيجوز لي أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك (قال) نعم قال مالك اذا دفعها الى أمين ثقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالف العامل في الحائظ فأعطى الحائظ من ليس مثله في الامانة والكفاية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا دفعه الى غير أمين أنه ضامن ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال المساقى بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فلا يصلح الربح في المساقاة الا في الثمر خاصة يأخذه بالنصف ويساقيه بالثلثين فيربح السدس أو يربح على نحو هذا ومن ربح ذهباً أو ورقاً أو شيئاً سوى ذلك فتماماً ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (قال) ولا ينبغي للمساقى أن يساقى في النخل الا ما شرك في ثمره بحساب ما عليه ساقى الا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته فأما شيء له اسم أو عدد فان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه يقول اسق لي هذا الحائظ بثلاث ما يخرج من الآخر وهو لا يدري كم يخرج من الآخر وتفسير ذلك أنه كانه استأجره على أن يسقى هذا بثمر هذا ولا يدري كم تأتي ثمرته



المساق يشترط لنفسه مكيلة من التمر

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل في النخل اذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط ثم مابق بعد المكيلة بينهما نصفين أو اشترط رب الحائط مكيلة من التمر معلومة ثم مابق بعد ذلك فينهما نصفين فعمل على هذا وأخرجت النخل تمرا كثيراً أو لم تخرج شيئاً ما القول في ذلك ( قال ) العامل أجير وله أجر مثله أخرجت النخل شيئاً أو لم تخرجه وما أخرجت النخل من شئ فهو لرب الحائط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلاً مساقاة على أن ما أخرج الله منها فيينا وعلى أن نقل رب الحائط العامل نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رب الحائط ( قال ) لا يجوز هذا عند مالك لان العامل قد ازداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أخذت حائطا لرجل مساقاة على أن لرب الحائط نصف ثمرة البرني الذي في الحائط وما سوى ذلك فللعامل كله أيجوز ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) لا يجوز هذا لانه قد وقع الخطار بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط على أن جميع الثمرة للعامل أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت هذا وكرهت الاول الذي أخذ الحائط مساقاة على أن لرب الحائط نصف البرني ( قال ) الذي أعطى حائطه مساقاة على أن جميع ثمرة للعامل ليس بينهما خطار وإنما هذا رجل أطم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة وأما الذي جعل نصف ثمرة البرني لرب الحائط وما سوى ذلك فللعامل فهذا الخطار ألا ترى أنه ان ذهب البرني كله كان العامل قد غبن رب الحائط وان ذهب ماسوى البرني كان رب الحائط قد غبن العامل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي في البرني ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت النخل معا لة على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتي ثم مابق فيينا نصفين ( قال ) لا يصلح هذا عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وحديث عمر بن عبد العزيز الذي في صدر الكتاب دليل على هذا وقول عبيد الله ابن أبي جعفر دليل على هذا



## المساقاة التي لا تجوز

﴿ قلت ﴾ رأيت المساقى اذا اشترط على رب النخل أن يعمل فيه معه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد الى مساقاة مثله لان مالكا قد أجاز فيما باننى الدابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه اذا كان لا يزول وان مات أخلفه له (قال) ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلا وفي النخل ثمرة قد طابت فساقيه هذه السنة وسنتين فيما بعدها فعمل فقال مالك أرى للعامل في الثمرة الاولى أن يعطى ما أنفق عليها واجارة عمله ويكون في السنتين البائيتين على مساقاة مثله (قال ابن القاسم) وهذا عندي مخالف للقراض ألا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل وانما رب الحائط عامل معه بيده بمنزلة الدابة يشترطها على رب الحائط فهذا الذي سهل فيه مالك فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أدرك هذا الذي ساقاه وفي النخل ثمرة قد طاب فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين ان أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط أنفسخه في قول مالك أم لا (قال) أرى أن يفسخ اذا أدرك قبل أن يعمل العامل في الحائط أو بعد ما جدد الثمرة لانه الى هذا الموضع له نفقته التي أنفق وعمل مثله على رب الحائط (قال) وان عمل في النخل بعد ما جدد الثمرة لم يكن لرب المال أن ينزعه منه لان مالكا انما رده الى عمل مثله بعد أن عمل سنة (قال) ويكمل له ما بقى مما لم يعمل حتى يستكمل السنتين فهو عندي اذا عمل بعد ما جدد الثمرة في النخل فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين كلتيهما لانه قد عمل في الحائط لان النخل قد يخطى في عام ويطم في آخر فان أخذه في أول عام ولم يحمل النخل شيئاً كنت قد ظلمته وان أكثر حملها في أول عام وأخطت في العام الثاني بعد ما نزعتهما من العامل كنت قد ظلمت صاحبها (قال) وكذلك القراض اذا قارضه بعرض انه ان أدرك قبل أن يعمل بعد ما باع العرض فسخ القراض بينهما وكان له فيما عمل أجر مثله فيما باع وان عمل كان على قراض مثله وكان له فيما باع أجر مثله ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن أربي حول النخل حائطاً أو أزرع حول النخل زرباً أو أخرج في

النخل مجرى للمعين أو أحضر في النخل بتراً (قال) لا تجوز هذه المساقاة عند مالك  
﴿ قلت ﴾ فان وقعت المساقاة على مثل هذا أتجمل العامل أجيراً أم ترده الى مساقاة  
مثله (قال) أنظر في ذلك فان كان انما اشترط رب المال من ذلك شيئاً ازداده بالكفاية  
حط به عنه مؤنته ولم يكن الذي اشترط رب المال قدره يسيراً مثل خم العين وسرو  
الشرب وسد الحظار جعلته أجيراً وان كان قدر ذلك شيئاً يسيراً مؤنته مثل مؤنة  
هذا الذي وصفت لك أجزت المساقاة فيه لان مالكا أجاز أمر هذا الذي ذكرت  
لك من خم العين ونحوه أن يشترط رب المال على العامل فرأيت أنا الذي أخبرتك  
به وأجزته لك مثل قول مالك في خم العين وسرو الشرب (قال) وقد أجاز مالك الدابة  
والغلام يشترطه العامل على رب المال فهذا يدلك على ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ وما سرو  
الشرب (قال) تنقية ما حول النخلة الذي يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيه حولها  
﴿ قلت ﴾ وما خم العين (قال) كنسها ﴿ قلت ﴾ وكذلك أخبركم مالك أن خم  
العين وسرو الشرب ما ذكرت لي (قال) لا ولكن كذلك سمعنا من يفسره  
(قال) ولقد سألت مالكا غير مرة عن الرجل تكون له الحائط فهور بترها وله جار  
له بئر فيقول أنا آخذ منك مساقاة على أن أسوق بمائى اليها أسقيها به (فقال)  
لا بأس بذلك سألتها عنها غير مرة فأجاز هذا على وجه الضرورة (قال ابن القاسم)  
ولو لأن مالكا أجاز هذه المسئلة لكرهتها ﴿ قلت ﴾ ولم تكرهها (قال) لأن رجلا  
لو كانت في أرضه عين له يشرب منها فأتاه رجل فقال أنا آخذ منك نخلك هذه  
مساقاة على أن أسقيها بمائى واصرف أنت ماءك حيث شئت تسقى به ما شئت من  
مالك سوى هذا لم يجز عندي فالذى أجازها مالك انما أجازها على وجه الضرورة  
﴿ قلت ﴾ ولم كرهت ما ذكرت أنه اذا قال جاره أنا آخذ منك نخلك معاملة على أن  
أسقيها بمائى وسقى أنت ماءك حينما شئت لم كرهت هذا (قال) لأن رب  
النخل فيه منفعة في النخل والارض من الماء قال لانها زيادة ازدادها رب النخل  
على العامل حين اشترط الماء من قبل العامل ألا ترى لو أنه اشترط على العامل

ديناراً واحداً زيادة زدادها عليه لم يجز ذلك فالماء قد يكون ثمنه مالا عظيماً فلا يجوز أن يشترطه رب النخل على العامل كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار ﴿ قلت ﴾ رأيت أن دفع إلى نخله مسافة أو زرعه مسافة على أن أحفر في أرضه براً يسقى بها النخل أو الزرع أو أبني حائطاً ويجوز هذا في قول مالك (قال) لا ﴿ قال ﴾ سخنون ﴿ وفيما كتب في صدر هذا الكتاب دليل على هذا

### ﴿ المساق يشترط الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيحل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل في الحائط أو يشترط ذلك العامل على رب الحائط (قال) أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس به لأنه إنما ساقاه على جزء معلوم كأنه قال له لك أربعة أجزاء ولى ستة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وإن اشترطه العامل على رب الحائط (قال) إن اشترط أن الصدقة في نصيب رب الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولرب الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة في جزء رب المال يخرج منه هذه الخمسة الأجزاء التي هي له فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك في العامل ما أخبرتك إذا اشترط العامل على رب الحائط وهذا عندي مثله إذا اشترطه في الثمرة بعينها ﴿ قلت ﴾ فإن اشترطه في غير الثمرة في العروض أو الدراهم (قال) لا يحل شرطها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ الزكاة في حصة من تكون (قال) يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما وهذا قول مالك

### ﴿ المساقاة إلى أجل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تجوز مساقاة النخل أربعة أشهر ولا سنة وإنما المساقاة إلى الجداد ﴿ قلت ﴾ رأيت أن أخذت شجراً معاملة وهي تطعم في السنة مرتين ولم أسم الاجل الذي أخذت اليه أتكون معاملة إلى أول بطن أو السنة كلها (قال) سمعت مالكا يقول إنما معاملة النخل إلى الجداد وليس يكون فيه أشهر مسامة فهو

عندي على ما ساقاه فان لم يكن له شرط فاما مساقاته الى جداده الاول ﴿ قلت ﴾  
 رأيت المساقاة تجوز عشر سنين ( قال ) قال مالك المساقاة السنين جائزة فأما ما تجدد  
 لي الى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هذا ولم أسمع من مالك فيه  
 شيئاً وأما ما لم يكثر جداً فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ رأيت ان دفعت اليه أرضاً على  
 أن يفرسها ويقوم على الشجر حتى اذا بلغت الشجر كانت في يديه مساقاة عشر  
 سنين أيجوز هذا أم لا ( قال ) لا يجوز ذلك عندي ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لانه غرر  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت النخل التي لم تبلغ أو الشجر أخذها مساقاة خمس سنين وهي  
 تبلغ الى سنتين. أيجوز هذه المساقاة في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك

#### ﴿ ترك المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المساقى اذا أخذ النخل مساقاة ثلاث سنين فعمل في النخل سنة  
 ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل ( قال ) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ وليس لرب النخل  
 أيضاً أن يأخذ نخله حتى ينتضى أجل المساقاة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
 ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان رضياً أن يتاركا قبل مضي أجل المساقاة ( قال ) لم أسمع من  
 مالك فيه شيئاً الا أنى لأرى بأساً أن يتاركا اذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه علي  
 المتاركة شيئاً لان مالكا قال في الذي يعجز عن السقي انه يقال له ساق من أحببت أمينا  
 فان لم تجد أسلم الى رب الحائط حائطه ولم يكن عليه شيء ولم يكن له شيء لانه لو ساقاه  
 ذلك جاز ذلك كما جاز في الاجنبى ﴿ قلت ﴾ رأيت المساقاة اذا أخذت الحائط مساقاة  
 فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربه الا أنا قد فرغنا من شرطنا أيكون لاحد منا أن يأبى  
 ذلك ( قال ) هو بيع من البيوع اذا عقدا ذلك بالقول منهما فقد لزهما ذلك وهو  
 قول مالك ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ والذي أخبرتك به من المساقى ورب الحائط  
 اذا تاركا بغير جمل انه لا بأس به ان طعن فيه طاعن فقال هذا بيع الثمرة من قبل أن  
 يبدو صلاحها ان الحجبة على من يقول ذلك ان العامل في النخل لا بأس به أن يدفع  
 النخل الى غيره معاملة فاذا كان لا بأس أن يدفع النخل الى غيره معاملة فهو اذا تارك

رب النخل فكانه دفعه الى رب النخل معاملة بالذى أخذه به فلا بأس بذلك وهو فيما بلغنى قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت أن أخذت زرعاً مساقاة أو شجراً فأردنا أن نبيع الزرع قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلاً أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تبلغ اجتمعنا أنا ورب الحائط على ذلك (قال) ما أرى به بأساً ولا أرى فيه مغزاً وما سمعت فيه شيئاً ﴿قلت﴾ رأيت أن اكرت منى رجل داراً أو أخذ حائطى مساقاة فإذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطى أو يقطع جذوعى أو يخرب دارى ويبيع أبوابها أو يكون لى أن أخرجه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المساقاة والكراء لازماً له وليتخفظ منه ان خاف وليس له أن يخرج به ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة الى أجل وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك ان البيع لازم له فهذا وذلك سواء

#### الاقالة فى المساقاة

﴿قلت﴾ رأيت ان أخذت من رجل نخلاً معاملة فندم فسألنى أن أقيله وذلك قبل العمل وأبيت أن أقيله فقال أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلى فأقلته أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه غرر ان تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وان لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلا

#### فى سواقط نخل المساقاة

﴿قلت﴾ رأيت سواقط النخل جرائده وليفه لمن يكون (قال) أرى أن يكون ذلك بينهما ﴿قلت﴾ على قدر ما يتعاملان به (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت الزرع اذا دفعته معاملة لمن التبن (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل وقد قال مالك سواقط النخل بينهما والتبن عندي بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ رأيت ما سقط من الثمار مثل الباح وما أشبهه لمن يكون (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل

### ﴿ في الدعوى في المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تجاحدا ( قال ) القول قول العامل في النخل اذا أتى بما يشبه  
﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا في المساقاة فادعى  
أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة ( قال ) القول عندي قول الذي ادعى  
الحلال منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يدفع نخلي مساقاة فقال قد دفعتها الى  
هذا الرجل وكذبه رب النخل ( فقال ) أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل يأمر الرجل ببيع  
له سلعة من السلع فيقول المأمور قد بعتهau يكذبه رب السلعة ( قال ) القول قول المأمور  
فكذلك مسألتك في المساقاة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه الى  
رجل قد سماه له فقال قد دفعته وأنكر المبعوث اليه بالمال وقال مادفع الى شيئا قلت  
على الرسول البينة أنه قد دفع والاغرم ما فرق ما بين هذا وبين المأمور بالبيع  
جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث  
اليه بالمال ( قال ) فرق ما بينهما أن المشتري قد صدق البائع فلا قول للامرهنا لان  
المشتري والمأمور قد تصادقا في البيع ولان المبعوث اليه بالمال لم يصدق الرسول  
وقال ما أخذت منك شيئا فهذا فرق ما بينهما ويقال للرسول أقم بيتك أنك قد دفعت  
اليه لان المبعوث اليه لم يصدقك والاغرم

### ﴿ في مساقاة الحائطين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث  
أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) للخطار  
لأنهما تخاطرا في الحائطين ان ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان دفع اليه حائطين له على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو الثلث أو  
كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكون  
للخطار هاهنا موضع ( قال ) ليس للخطار هاهنا موضع قال وكذلك سألني النبي صلى الله

عليه وسلم خبير كلها على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردى، (قال) وكذلك بلغني عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوق علي الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فيأخذهما جميعا علي النصف فيجوز ذلك وقد حمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف (قال) قال مالك قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير على مساقاة واحدة على النصف فيها الردى، والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل حائطا لي مساقاة علي النصف وزرعا لي على الثلث فدفعت ذلك اليه صفقة واحدة أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى هذا جائزا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي زرع قد عجزت عنه ونخل لي فدفعتهما مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال في الحائطين المختلفين اذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما علي النصف انه لا بأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندي لانهما بمنزلة الحائطين المختلفين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط علي النصف على أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شيء (قال) لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن لا خير فيه لانه غرر ومخاطرة

---

﴿ النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر ﴾

﴿ مساقاة الوصي والمديان والمريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل تكون بين الرجلين أيصاح لي أن آخذ حصة صاحبي مساقاة (قال) لا أرى بهذا بأسا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يعطي حائط الصبيان مساقاة (قال) نعم لان مالك قال يبعه للصبيان وشراؤه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيصاح له أن يأخذ أرضا مساقاة ويعطي أرضه مساقاة (قال) لا أرى بذلك



بأساً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان عليّ دين محيط  
بمالي فدفعت نخلي مساقاة أيجوز ذلك ( قال ) قال مالك في الرجل يكون عليه الدين  
انه يكرى داره وأرضه ويجوز كراؤه فان قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم أن  
يفسخوا الكراء ( قال ) وهذا عند مالك بيع من البيوع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان قامت  
الغرماء عليه ثم أكرى وساقى بعد ذلك لم يجز كراؤه ولا مساقاته ﴿ قلت ﴾ رأيت  
المرضى أيجوز له أن يساقى نخله في المرض ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه  
جائزاً لان بيعه وشراءه جائز ما لم تكن محاباة فان كانت فيه محاباة كانت من الثلث  
﴿ قلت ﴾ أ يصلح للرجلين أن يأخذا النخل مساقاة من رجل ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾  
وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان أصل الحائط لجماعة  
قوم فدفموه مساقاة الى جماعة قوم أيجوز ذلك ( قال ) لا أرى بذلك بأساً

#### ﴿ في المساقى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت العامل في النخل اذا مات ما أنت قائل للورثة ( قال ) يقال للورثة  
اعملوا كما كان يعمل صاحبكم فان أبوا كان ذلك في مال الميت لازماً لهم ﴿ قلت ﴾  
أفيسلم الحائط لهم اذا كانوا غير أمناء ( قال ) لا أرى ذلك وأرى أن يأتوا بأمين  
﴿ قلت ﴾ رأيت ان مات رب النخل ( قال ) لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما  
وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت المساقى أيجوز له أن يمرى من الحائط شيئاً ( قال )  
كيف يمرى وليس له نخلة بعينها وانما هو شريك في الثمرة وانما يمرى النخلة  
والنخلات فمن ذا ان ذهب يمرى فليس الذي أعمرى له وحده ﴿ قلت ﴾ أفتجوز  
حصته من النخلات التي أعراها رأيت ان قال قد أعريتك نصيبي من هذه  
النخلات ( قال ) نعم أرى هذا جائزاً

#### ﴿ مساقاة البعل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الشجر البعل أتصلح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام

والاشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها (قال) قال مالك لا بأس بالمساقاة في شجر البعل ﴿قلت﴾ أرأيت مثل زرع مصر وأفريقية أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تجوز المساقاة فيه اذا كان ما يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج اليه شجر البعل فان ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به وان كان بملا لا مؤنة فيه ولا عمل له فلا تجوز فيه المساقاة انما يقول له احفظه لى واحصده وادرسه على أن لك نصفه فهذا لا يجوز عندي لأن هذه أجرة ﴿قلت﴾ لم أجزته في الشجر والبعل وكرهته في الزرع البعل (قال) لان الزرع البعل انما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لا ضرورة فيه لانه لا يخاف موته

#### مساقاة النخلة والنخلتين ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الشجر كلها (قال) نعم

#### ﴿﴾ في مساقاة المسلم حائط النصراني ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت حائط الذي أيجوز لى أن آخذه مساقاة (قال) كره مالك أن يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضا فكذلك المساقاة عندي (قال) ولو أخذه لم أره حراما ﴿قلت﴾ أرأيت الحائط يكون للمسلم أيجوز له أن يعطيه النصراني مساقاة (قال) قال مالك لا بأس بذلك يريد اذا كان النصراني ممن لا يعصره خمراً

#### ﴿﴾ المساقى بفلس ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت نخل رجل مساقاة بفلس رب الحائط. أيبكون للفرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما في قول مالك (قال) المساقاة لا تنتقض ولكن يقال للفرماء يبيعوا الحائط على أن هذا مساقى كما هو لان الحائط لا يقدر الفرماء أن يأخذوه من العامل لانه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الفرماء على رب الحائط ﴿قلت﴾ ولم أجزته ورب الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثنى ثمرته

سنين لم يجز له ذلك (قال) هذا وجه الشأن فيه لانه قد ساقاه فان طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هي وليس هذا عندي استثناء ثمرة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم. وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون موقوفا الا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا ﴿قلت﴾ وسواء ان فلس قبل أن يعمل المساقى فى الحائط أم لا (قال) نعم ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة (قال) وقال لى مالك من استؤجر فى زرع أو أصل يسقيه فسقاه حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفى وان مات صاحب الاصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء وان استؤجر فى ابل يرعها أو يرحلها أو يملفها أو دواب فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع فهم أحق بما فى أيديهم من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع فحمله الى بلد من البلدان فالمكربى أحق بما فى يديه أيضاً فى الموت والتفليس جميعا من الغرماء ﴿قلت﴾ لمالك فالحوائت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات ففلس مكربها فيقول أربابها نحن أولى بما فيها حتى نستوفى (قال) هم أسوة الغرماء وانما الحوائت عندي بمنزلة الدور يكتريها ليسكنها فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء اذا فلس (قال) ليس كذلك ولكنهم جميعا أسوة الغرماء

#### مساقاة النخل فيها البياض

﴿قلت﴾ رأيت ان كان فى النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لرب النخل أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال رب النخل للعامل خذ النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عندي والعمل من عندك على أن الزرع كله لى (قال) لا يصلح هذا عند مالك ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه قد استفضل على العامل فهو بمنزلة دنانير زادها العامل لرب

النخل ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رب الحائط خذ النخل مساقاة على أن تزرع البياض  
 بيننا على أن البذر من عندك أيها العامل (قال) قال مالك نعم هذا جائز (قال) قال  
 مالك وأحب اليّ أن يلغى البياض فيكون للعامل ﴿قلت﴾ ولم أجازها مالك (قال)  
 للسنة التي جاءت في خير أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل السواد والبياض على  
 النصف ﴿قال﴾ وقال مالك في خير وقت له أكان فيها بياض حين ساقاها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) نعم وكان يسيراً فلذلك أجازها مالك اذا اشترط  
 على العامل أن يزرع البياض والبذر من عند العامل والعمل على أن يكون ما يخرج من  
 البياض بينهما (قال) مالك وأحب اليّ أن يلغى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط أن البذر  
 الذي يبذره العامل في البياض من عندهما نصفه من عند رب النخل ونصفه من عند  
 العامل والعمل كله من العامل أبجوز أم لا في قول مالك (قال) مالك لا يجوز ذلك  
 ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يكون شيء من البذر من عند رب النخل في قول مالك (قال)  
 نعم لا يجوز ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) لأنها زيادة ازدادها العامل ﴿قلت﴾  
 أرأيت ان اشترط العامل في النخل على رب الحائط حرث البياض وماسوى ذلك  
 من البذر والعمل فمن عند العامل في النخل (قال) قال لنا مالك اذا كان العمل والمؤنة  
 كلها على الداخل فلا بأس بذلك (قال) ففي هذا ما يدلك على مسألتك أنه لا يصلح  
 أن يشترط العامل على رب النخل حرث البياض وان جملا الزرع بينهما ﴿قلت﴾  
 أرأيت ان أخذ النخل معاملة على أن البياض للعامل (قال) قال مالك هذا أحله  
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان ساقى الرجل زرعاً وفي وسط الزرع ارض بيضاء لرب الزرع  
 قليلة وهي تبع للزرع فاشترط العامل تلك الارض لنفسه يزرعها (قال) لم أسمع من  
 مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً مثل النخل والبياض اذا كانت الارض في الارض  
 التي فيها الزرع تسمّى للزرع ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلاً مساقاة  
 خمس سنين وفي النخل بياض وهو تبع للنخل على أن يكون البياض أول سنة للعامل  
 يزرعه لنفسه ثم يرجع البياض الى رب النخل يعمله رب النخل لنفسه وتكون المساقاة

في الارض الاربع سنين الباقية في النخل وحدها (قال) لا يجوز هذا عندي لانه خطر ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً أخذ حائطين معاملة من رجل على أن يعمل أول سنة الحائطين جميعاً ثم يرد أحد الحائطين الى ربه في السنة الثانية ويعمل الحائط الآخر في السنة الثانية وحده (قال) لا يجوز هذا أيضاً وهو شبه مسألتك الاولى في النخل والبياض لان المسئلتين جميعاً خطر ولا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن هذا رأيي

### ﴿ مساقاة الزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة في الزرع أتجوز ﴿ قال ﴾ قال مالك لا تجوز المساقاة في الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز له أن يساقى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزرع اذا بذره صاحبه ولم يطلع من الارض أتصلح المساقاة فيه اذا عجز عنه صاحبه في قول مالك (قال) لا تصلح المساقاة فيه الا بعد ما يبدو ويستقل وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسبل الزرع أتجوز المساقاة فيه (قال) نعم ما لم يحل بيعه فالمساقاة فيه جائزة اذا كان يحتاج الى الماء لانه لو ترك لمات ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الزرع اذا كان له الماء أيجوز له أن يساقى زرعه وتراه عاجزاً وله ماء (قال) نعم لان الماء لا بدله من البقر ومن يسقيه والاجراء ﴿ قلت ﴾ وان كان الماء سيحاً أتجمعه عاجزاً أن عجز عن الاجراء تجيز ومساقاته في ذلك (قال) ينظر في ذلك فان علم أنه عاجز جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ تحفظ شيئاً من هذا عن مالك (قال) انما قال مالك اذا عجز فانظر أنت اذا كان غيرك عاجزاً جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل زرعا مساقاة وشجرا متفرقة في الزرع أيجوز هذا (قال) لا أرى بهذا بأساً اذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت زرعا مساقاة وفي الزرع شجرات فلائل فاشتراط العامل في الزرع أن ما أخرج الله من الثمرة فهي للعامل دون رب الشجر أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشتراط على ان ما أخرج الله من الشجر بينهما نصفين

أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فإن اشترط رب المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر (قال) هذه مساقاة فاسدة لأنه قد ازداد على العامل سقى الشجر ﴿قلت﴾ هذه المسائل قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ الشجر التي في الزرع اذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثلث فأذني مخالف للبياض الذي هو تبع للنخل في المساقاة (قال) نعم

#### ﴿مساقاة كل ذي أصل ومساقاة الياسمين والورد﴾

﴿قلت﴾ رأيت المساقاة أيجوز في قول مالك في الشجر كلها ﴿قال﴾ قال مالك المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر ﴿قال﴾ وقال لى مالك تجوز المساقاة في الياسمين والورد ﴿قال﴾ وقال لى مالك لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن

#### ﴿مساقاة المقائى﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المقائى فقال تجوز فيها المساقاة اذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع (قال) وأنا أرى البصل مثل المقائى وقصب السكر بمنزلة واحدة والزرع لأنه جزء واحدة ﴿قلت﴾ رأيت المقائى أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها اذا عجز عنها صاحبها وهي انما يطعم بعضها بمد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها اذا حل بيعها وبشرط ما يخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال (قال) لا تجوز المساقاة في المقائى اذا حل بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها (قال) والمقائى قال لى مالك هي شجرة وانما هي نبات واحد بمنزلة التين وما أشبهه من الثمار التي يكون طيب بعض ما فيها قيل بعض فكذلك المقائى لان المقائى بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر ﴿قلت﴾ رأيت المقائى اذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أيجوز فيها المساقاة (قال) لا تجوز فيها المساقاة عند مالك لان بيعها حلال

#### ﴿مساقاة القصب والقرط والبقول﴾

﴿قلت﴾ رأيت المساقاة أيجوز في الزرع والبقول والقصب الحلو وفي البصل وفي

القرط (قال) قال مالك لا تجوز المساقاة في الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو أتجوز فيه المساقاة (قال) هو عندي بمنزلة الزرع اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه (قال) وأما القصب فليس بثمرة بمنزلة ثمرة المقائى انما هي بطون تأتي وانما تقع المساقاة فيه نفسه وقد حل بيعه ولا تجوز الا ترى أن الثمرة اذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وأما القرط والبقل فإنه لا تصلح فيه المساقاة لانه مثل القصب وقد قال مالك لا تصلح المساقاة في القصب لانها جزء بعد جزء وليست بثمرة تجنى مرة واحدة والذي يريد أن يساقيا فليشترها ويشترط لنفسه خلفتها ﴿ قلت ﴾ أرايت الشجر اذا كانت نثر في العام الواحد مرتين أتصلح المساقاة فيها في قول مالك (قال) نعم لانه يجوز له أن يساقيا سنين ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين القصب الذي ذكرت أن مالكا كرهه (فقال) لان الشجر لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وبطيب القصب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده فلا تصلح فيه المساقاة (قال) وقال مالك لا تصلح المساقاة في البقول ولا في الموز ولا في القصب لانه يباع بطونا (فقلت) لمالك فالزرع (قال) اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه وان لم يعجز فلا تجوز (قال) فقلت لمالك فالمقائى (قال) هي مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه (قال) فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفته له وانما يسقى سنة فربما عجز عنه صاحبه (قال) اراه مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه

#### ﴿ مساقاة الموز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الموز أتصلح فيه المساقاة (قال) قال لى مالك لا تصلح فيه المساقاة هو عندي بمنزلة القصب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أكثر من أن قال لنا المساقاة في الموز لا تجوز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والموز عندي أنه يجوز اذا أثمر ثم يخلف ثم يحز اذا أثمر ثم يخلف فهو بمنزلة القصب عندي ولا أرى المساقاة فيه تحل عجز عنه صاحبه

أولم يعجز (قال مالك) وإنما الموز عندى بمنزلة البقل ﴿قلت﴾ أ رأيت الموز إذا حل  
بيعه أيجوز لى أن أشتريه وأستثنى بطونا فى المستقبل خمسا أو عشرا (قال) ذلك  
جائز ﴿قلت﴾ فإن اشترته حين حل بيعه فقلت له لى ما يطعم هذه السنة (قال)  
هذا جائز أيضا لأن ما يطعم سنة هو معروف ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم  
﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يشتري الموز السنة والسنة ونصفا إذا حل بيعه  
﴿قلت﴾ أ رأيت القضب أهو بهذه المنزلة فى قول مالك (قال) نعم وأصل قولهم فى  
المسافة أن كل شىء يجز ثم يخلف ثم يجز ثم يخلف أن المسافة لا تجوز فيه (قال)  
وكل شىء قائم إنما تجبى ثمرته والأصل ثابت أو غير ثابت إذا كان إنما تجبى ثمرته إذا  
كانت ثمرته نباتا منها فالمسافة فيه جائزة ﴿قلت﴾ فالقضب والموز إذا عجز عنهما صاحبها  
أيجوز فيهما المسافة (قال) لا أرى أن تجوز المسافة فيهما وإن عجز عنهما صاحبها  
﴿قلت﴾ ولم كره مالك المسافة فيهما وهما من الأصول (قال) ليس هما بمنزلة  
الأصول إنما هما بمنزلة البقول إنما تطعم البقول بطنا بعد بطن ﴿قلت﴾ والبقول أيجوز  
فيها المسافة فى قول مالك إذا عجز عن سقيها صاحبها (قال) لا تجوز فيها المسافة  
والله سبحانه وتعالى أعلم

تم كتاب المسافة بحمد الله وعونه وصلى الله

﴿على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

\*\*\*\*\*

﴿ويليه كتاب الجوائح﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجوائح ﴾

﴿ ما جاء فى الجوائح ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت المقاتى هل فيها جائحة فى قول مالك ( قال ) نعم اذا أصابت الثلث فصاعداً وضع عن المشتري ما أصابت الجائحة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتراها وفيها بطيخ وقثاء فأصابت الجائحة جميع ما فى القثاء من ثمرتها وهى تطعم فى المستقبل كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها ( قال ابن القاسم ) بفسير ذلك أنه يكون مثل كراء الارضين والدور أنه ينظر الى القثاء كم كان نباتها من أول ما اشتري الى آخر ما تنقطع ثمرتها فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها فاذا كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة نظر الى قيمة ما قطف منها فان كان قيمته النصف أو أقل من الثلث لم يكن له الا قدر ذلك لان حملها فى الاشهر ونفاقها مختلف فتقوم ويقوم ما بقى من النبات مما لم يأت بهد فى كثرة نباته ونفاقه فى الاسواق مما يعرف من ناحية نباته فينظر الى الذى جده فيقوم على حدته ثم يقوم الذى أصابته الجائحة على حدته فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة فان كانت الثمرة التى أكلها المشتري هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر فربما كان اطعام القثاء فى أوله هو أقله وأغلاه ثمننا تكون البطيخة أو الفقوسة أو القثاء بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بدرهم والبطيخة مثل ذلك وفى آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة فيكون القليل الذى كان

في البطن الاول أكثر المقتاة ثمناً لنفاقه في السوق وعلى هذا يقع شراء الناس إنما يحمل أوله آخره وآخره أوله ولو كان إنما وقع الشراء على كل بطن على حدته لكان لكل بطن جزء من الثمن مسحى وإنما تحسب بطون المقتاة التي تطعم فيها بقدر اطعامها من قدر نفاقها في الاسواق من كل بطن ثم يقوم ما أطعمت في كل زمان على قدر نفاقه في الاسواق في كل بطن ثم يقسم الثمن على جميع ذلك فإن كان البطن الاول هو النصف أو الثلثين ردة بقدر ذلك وإن كان البطن الآخر الذي انقطع فيه هو النصف أو الثلثين ردة بقدر ذلك ولا يلتفت الى نباتها في اطعامها فيقسم على قدر كثرته وعدده من غير أن ينظر الى أسواقه ولكن ينظر الى كثرته ونفاقه في الاسواق **قال ابن القاسم** وكذلك الورد والياسمين وكل ما يجنى بطناً بعد بطن فهو على ما فسرت لك في المقتاة وما كان يطيب بمضه بعد بعض فعلى هذا يحسب أيضاً مما يثبت جميعاً مثل التفاح ، الخوخ والتين والرمان وما أشبهه من الفاكهة وذلك أن الرمان والخوخ والتفاح وما أشبهه من الفاكهة ومما لا يخرص إنما يشتري اذا بدأ أوله لأنه يجمل بيمه فيكون له في أول الزمان ثمن لا يكون لآخره في نفاقه عند الناس وأسواقه وكثرته في اجتماعه في آخر الزمان فانما يشتري المشتري على ذلك ويعطى ذهبه لأن يكون له آخره مع أوله ولو أفرد ما يطيب كل يوم أو كل جمعة حتى يباع على حدته لاختافت أثمانها وانما يشتريها المشتري على أن يحمل الغالى على رخيصه والرخيص على غاليه فاذا أصابت الجائحة منه ما يبلغ الثلث فصاعداً نظر الى ما قبض ثم نظر الى الذي أصابته الجائحة فإن كان الذي أصابته الجائحة ثلث الثمرة التي اشترى وضع عنه ما يصيبها من الثمن كان ذلك في أول الثمرة أو في وسطها أو في آخرها وان كانت ثلث هذه الثمرة التي أصابتها الجائحة يكون حظها من القيمة تسعة أعشار القيمة وضع عن المشتري تسعة أعشار الثمن وان لم يكن حظ ثلث الثمرة من الثمن الا عشر الثمن الذي اشترى به جميع الثمرة وضع عن المشتري عشر الثمن وإنما ينظر في هذا الى الجائحة اذا أصابت فإن أصابت ثلث الثمرة نظر ما كان يصيب هذا الثلث من

الثلث من الثمن على حال ما وصفت لك من غلائه ورخصه فيوضع عنه ما يصيب ذلك الثلث من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر فإن أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة وكان حظ ما أصابت الجائحة من الثمر يبلغ تسعة أعشار الثمن لم يوضع عن المشتري قليل ولا كثير ولا يوضع عن المشتري فيما فسرت لك حتى تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فإذا بلغت ثلث الثمرة وضع عن المشتري حظها من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر وهذا تفسير ما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره إنما ينظر في البطون إلى ما أذهبت الجائحة فإن كان يكون قيمة ما يصير له ثلث الثمن وضع وإن كان من الثمرة عشرةا وإن كانت قيمة ما ألتفت الجائحة لا يصير له من الثمن ثلثه وإنما يصير له من الثمن أقل لم يوضع عن المشتري شيء وإن كان من الثمرة تسعة أعشارها وإنما تكون مصيبته إذا ذهب مثل ثلث الثمن وليس يانفت إلى ثلث الثمرة لانه ربما كان ثلث الثمرة إنما غلته عشر الثمن ولا يكون مصيبة وربما كان عشر الثمرة ويكون لها من الثمن نصف الثمن فيكون مصيبة فلذلك توضع الجوائح إذا وقعت المصائب ﴿ سحنون ﴾ وأما البطن الواحد وهو نصف واحد فإن ثلث الثمرة بثلث الثمن إذا كان صنفاً واحداً من الثمرة فاجتمعت المصيبة من الوجهين جميعاً فلذلك وضع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما كان مما يخرص مثل الاعتاب والنخل وما أشبههما مما لا يخرص مما يبس ويدخر فإنما ينظر إلى ثلث الثمرة فيوضع من الثمن ثلثه ولا ينظر فيه إلى اختلاف الاسواق لان هذه أشياء يشتريها المشتري فمنهم من يحبسها حتى يجدها يابسة فيدخرها ومنهم من يتعجل أكلها ومنهم من يدخر بعضها ويبيع بعضها فالبائع حين يبيع إنما يبيع على أن المشتري ان شاء حبس وان شاء جد فإنما في ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة ثلث الثمن ﴿ سحنون ﴾ وكذلك إذا كان الثمر صنفاً واحداً فإن كان الثمر أصنافاً مختلفة مثل البرني والمجوة والشقم وعرق ابن زبد فأصابت الجائحة من الثمرة الثلث فإن كان الذي أصابت من البرني والمجوة نظر إلى قيمته وقيمة غيره فيقسم الثمن على القيم لا اختلاف الثمرة في القيم فيصير حكمه حكم

البطون في اختلاف أثمانها وان الرمان والخوخ والتفاح والاترج والموز والمقاي وما أشبهها انما يشتري على طيب بعضه بعد بعض ولو ترك من يشتريه أوله لا آخره حتى يطيب كله لكان فساداً لأوله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وانما جعل الله عز وجل طيب بعضه بعد بعض رحمة ولو جعل طيبه واحداً لكان فساداً فالمشتري حين يشتري ما يطيب بعضه بعد بعض فالبائع يعرف والمشتري أنه انما يستجنيه كل ما طاب بمنزلة المقاي وغيرها وان الذى يحرص ليس كثيره من الثمار ولا ما يقدر على تركه حتى يجد جميعه مما فهذا مثل الذى يحرص سواء فحملها في الجائحة سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وكل ما يقدر على ترك أوله على آخره ولا يكون فساداً حتى يبس فهو بمنزلة النخل والنب وكل ما لا يستطاع ترك أوله على آخره حتى يبس في شجره فسنته سنة المقاي ﴿ قال سحنون ﴾ فهذا أصل قوله وكل ما في هذا الكتاب فالى هذا يرجع

#### ﴿ ما جاء في جائحة القصيل ﴾

﴿ قال ﴾ وكذلك القصيل اذا اشترى جزء واحدة فان اصاب الجائحة منه الثلث وضع عنه ولم ينظر الى غلاء أوله ولا آخره أو رخصه لان قصله قصلة واحدة ان اراد أن يقصله وقد أدرك جميعه حين اشتراه والفأكة لم يدرك جميعها ولا المقاي ولا الياسمين الا أن يشتري القصيل وخلفته التي بعده فيصاب الأول وينبت الآخر أو يصاب الآخر ويسلم الأول فيحسب كما وصفت لك ينظر كم كان نبات الاول من الاخر في رخص آخره أو غلائه أو في رخص أوله أو غلائه وحال رغبة الناس فيه وغلائه عندهم في أوله وفي آخره اذا كان الذى أذهبت الجائحة منه ثلثه فان كان الاول هو ثلثي الثمن وهو في النبات الثلث رد ثلثي الثمن فبقدر ذلك يرد وان كان الآخر نصف الثمن أو ثلاثة أرباعه في نفاقه عند الناس وقيمه رد من الثمن بقدر ذلك وكذلك قال مالك في الارضين تتكارى ثلاث سنين أو أربع سنين ليزرع فيها فيزرعها الرجل السنة أو السنيتين فيعطش أولها أو آخرها أو وسطها وقد تسكارها أربع سنين كل سنة بمائة

دينا رصفقة واحدة فيعطش سنة منها (قال مالك) فتقوم كل سنة بما كانت تساوي من نفاقها عند الناس وتشاح الناس فيها ثم يحمل بمض ذلك على بعض فيقسم الكراء على قدر ذلك ويرد من الكراء بقدر ذلك ويوضع عنه بقدر ذلك ولا ينظر الى قدر السنين فيقسم الكراء عليها ان كانت أربع سنين لم يقسم الثمن عليها أرباعاً ولكن على قدر الغلاء والرخص

﴿ في الرجل يكتري الدار سنة فتهدم قبل مضى السنة ﴾

﴿ قال ﴾ قال لي مالك وكذلك الدار تكتري في السنة بعشرة دنانير فيكون فيها أشهر كراؤها غال وأشهر كراؤها رخيص مثل كراء مكة في ابان الحج وغير ابان الحج والفنادق تكتري سنة ولها ابان نفاقها فيه ليس كغير ذلك الابان فيسكنها الاشهر ثم تهدم أو تحترق فانما يرد من الكراء بقدر ذلك من الاشهر حتى أن الشهر ليعدل الاربعة أشهر والخمسة وجميع السنة ولا ينظر في ذلك الى السنة فيقسم الثمن على اثني عشر شهراً ولكن على ما وصفت لك (قال) وكل ما فسرت لك من هذه الجوائح هو تفسير ما حملت من مالك ﴿ قلت ﴾ والذي شبهه مالك من الفاكهة في جائحته بالنخل مما يخرص أهو مما يبس ويدخر مثل الجوز واللوز والفسق والجلوز<sup>(١)</sup> وما أشبه هذه الاشياء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والذين أيضاً هو مما يبس أيضاً ويدخر وهو مما يطعم بعضه بعد بعض وهو مما يبس فكيف يعرف شأنه (قال) يسئل عنه أهل المعرفة به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت مقثاة فيها بطيخ وقثاء فأصابته الجائحة جميع ما في المقثاة من الثمرة وهي تطعم في المستقبل (قال ابن القاسم) ينظر الى هذا البطن الاول الذي أصابته الجائحة فيعرف كم نبات ثمره ويقوم أيضاً فيعرف قيمته على غلائه ورخصه وفيما يأتي بعد فيعرف نباته وقيمته في كثرة حمله وينظر الى قيمته أيضاً هكذا يقوم بطنا بعد بطن ويضم بعضه الى بعض ويعرف النبات فان كان البطن الذي أصابته الجائحة هو الثلث ثلث الثمرة التي اشترى نظر الى ما كانت قيمة هذا البطن

(١) (والجلوز) هو كنور البندق اه قاموس

الذي أصابته الجائحة فيطرح عن المشتري قدرها من الثمن وتفسير ذلك أنه لما أصابت الجائحة البطن الاول فعرف قدر نبات ثمرته وعرف قدر قيمته في غلاته ورخصه ثم نظر الى ما يأتي من نباتها في المستقبل فيعرف قدر كل بطن وقيمه على غلاته ورخصه فضمت القيمة قيمة كل بطن بعضها الى بعض ثم نظر الى البطن الذي أصابته الجائحة ما هو من جميع نبات ثمره هذه المقناة فان كان ذلك الثلث ثلث الثمرة وضع عن المشتري من الثمن بقدر قيمته من ذلك البطن الذي أصابته الجائحة فان كان من ذلك نصف جميع نبات ثمره المقناة أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر طرح من الثمن بقدر ذلك وسواء ان كان الذي أصابت الجائحة منه في أول أو في آخر أو في وسط إنما ينظر فان كان الذي أصابت الجائحة في وسط نظر الى الذي كان أكل المشتري فعرف قدر نباته وقيمه في غلاته ورخصه وينظر الى الذي أصابت الجائحة فعرف قدر نباته وقيمه وينظر الى الذي يأتي بعد حتى تقطع المقناة فان كان الذي أصابت الجائحة هو ثلث نبات الثمرة قيل كم قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع القيمة فان كان ذلك نصف القيمة أو ثلثها وضع عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثه لأنك قد عرفت ما أكل المشتري وما أصابت الجائحة وما جاء بعد ذلك فلما كان بذلك ثلث الثمرة وقد كنت أقت ذلك البطن الذي أصابته الجائحة والذي أكل المشتري والذي جاء بعد ذلك فعرفت قيمة ذلك في قدر غلاء أوله وآخره ورخصه فبورغبة الناس فيه فوضعت عن المشتري من الثمن بقدر قيمة الجائحة وتفسير ذلك لو أن رجلاً اشترى مقناة بمائة دينار وخمسين ديناراً فأصابت الجائحة منها البطن الاول أو الأوسط أو الآخر إنما ان كان أول البطن الذي أصابت الجائحة عرف قدر نباته أقيم فان كانت قيمته مائة دينار وعرف ناحية نباته نظر الى الذي يأتي بعد فيقام بطنا بعد بطن على ما فسرت لك من رغبة الناس فيه ورخصه وغلاته فان كانت قيمة هذا البطن الثاني ستين ديناراً وقد عرف ناحية نباته أيضاً ثم نظر الى البطن الثالث فأقيم أيضاً فان كانت قيمته أربعين ديناراً وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها الاثلاثة بطون

وقد عرفت ناحية البطن الآخر قيل انظروا كم ثمرة كل بطن بعرضه من بعض فان قالوا النبات في كل بطن في الثمرة سواء فالذي أصابت الجائحة هو الثلث من الثمرة وقيمتها مائة دينار وقيمة البطن الثاني ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً فذلك مائتا دينار وقد كان الشراء خمسين ومائة دينار قلنا انظروا الى مبلغ البطن الذي أصابته الجائحة وهو ثلث الثمرة فاذا هو مائة دينار قلنا فأى شئ مائة دينار من جميع قيمة المقتناة قيل النصف لان البطن الاول الذي كانت فيه الجائحة قيمته مائة دينار والثاني ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً فذلك مائتا دينار فقد صارت قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع قيمة المقتناة النصف قلنا فارجع على البائع بنصف الثمن ان كنت نقدته الثمن وان كنت لم تقده الثمن فعلى هذا ققس جميع ما يرد عليك من هذا

#### ❦ في الجائحة في التين<sup>(٢)</sup> والخوخ والمان وجميع الفاكهة ❦

(قال) وكذلك الفاكهة التين والخوخ والمان والتفاح وكل ما يكون بطناً بعد بطن انما ينظر الى اوله وآخره فيقوم فيعرف قيمته وقدر ثمرة ثم ينظر الى الذي أصابته الجائحة فان كان ذلك ثلث الثمرة وكانت قيمة البطن الذي أصابته الجائحة هو نصف جميع الثمن أو ثلثه طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثه فعلى هذا يكون هذا ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع المرء الثمرة فأصابها جائحة فذهبت بثالث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضعية ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم وريمعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال اذا أصيب المبتاع بثالث الثمرة فقد وجبت على البائع الوضعية ❦ قال سحنون ❦ وأخبرني أنس بن عياض أن أبا اسحاق مقدم مولى أم الحكم بنت عبد الملك حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى في

(٣) (قوله في الجائحة في التين الخ) هذه الترجمة ساقطة من احدى النسختين اللتين بأيدينا

وما بعدها متصل بما قبلها باسقاط قال ويمكن أن يكون له وجه فليحرق كتبه مصححه

ثم حائط باعته مولاه فأصاب الثمرة كلها جائحة الا سبعة أوسق وكانت قد استثنت  
سبعة أوسق فقال لي عمر وخاصمت اليه في ذلك اقرأ على مولاتك السلام وقل لها قد  
أغناك الله في الحسب والمال عن أن تأكلى ما لا يحل لك لا تجوز الجائحة بين  
المسلمين وقضى باليمين على المتباع أن لا يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله قال مقدم  
فما صار لنا الا سبعة أوسق وهي التي بقيت ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني عبد الجبار  
ابن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالوا لا وضيمعة في الجائحة فيما دون الثلث اذا أصيب  
﴿ وأخبرني ﴾ عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال لا جائحة فيما أصيب دون  
ثلث رأس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرني عثمان بن  
الحكم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو  
جراد أو ريح أو حريق ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض عن حسن بن عبد الله بن  
ضميرة عن أبيه عن جده أن علي بن أبي طالب كان يقول الجائحة اذا بلغت الثلث  
﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني أنس بن عياض عن ابن جريج المكي عن أبي الزبير عن  
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك تمرًا ثم  
أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق

### ﴿ في جائحة البقول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت البقول والكرات والساق وما أشبه هذا والجزر والبصل والفجل  
اذا اشترى الرجل هذه الاشياء التي ذكرت لك وما أشبهها فأصابتها جائحة أقل من  
الثلث هل يوضع عن المشتري شيء أم لا ( قال ) قال مالك أرى أن يوضع عن  
المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو أكثر ولا ينظر فيه الى الثلث. وقد  
ذكر علي بن زياد عن مالك أن البقل اذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري  
وان لم تبلغ الثلث لم يوضع منه شيء ﴿ سحنون ﴾ وقد ذكره ابن أشرس عن مالك



❦ في جائحة الخضرة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترى الفول الاخضر وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء واشترط أن يقطعها خضراء ( قال ) قال مالك الشراء جائز ❦ قلت ❦ فان أصابته جائحة ( قال ) أرى ان أصابت الجائحة الثالث وضع عنه ثلث الثمن لان هذا ثمرة ❦ قلت ❦ فان اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضراء بعد ما طابت للاكل قبل أن تيبس فاشترط أن يترك ذلك حتى ييبس ( قال ) لا يصلح ذلك عند مالك وهو مكروه

❦ جائحة الزيتون ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الزيتون عند مالك أهو مما يخرص على أهله ( قال ) ليس يخرص الزيتون عند مالك على أهله ولكن ما أصابت الجائحة منه يحمل محمل ما يخرص لأن مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعاً

❦ في جائحة القصب الحلو ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت القصب الحلو أليس هو مما يدخر وييبس اذا أصابته الجائحة ( قال ) لا يوضع منه في الجائحة قليل ولا كثير وذلك أن ييمه انما هو بعد أن يمكن قطعه وليس هو مما يأتي بطنا بعد بطن فهو عندي بمنزلة الزرع اذا ييبس لا يجوز ييمه حتى يطيب ويؤكل ولقد سألت مالكا عن مساقاته فقال هو عندي مثل الزرع تجوز مساقاته اذا عجز عنه صاحبه ، وقد قال ابن القاسم توضع فيه الجوائح وهو أحسن

❦ في جائحة التمار التي قد ييبس ❦

❦ قال ❦ وقال مالك كل ما اشترى من النخل والعنب بعد ما ييبس ويصير زيبياً أو ثمراً أو يستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائحة وما يبيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها والسهمم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة لانه انما يباع بعد ما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأنادر فلا جائحة فيه وهو

قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما بيع من النخل والعنب أخضر بعد ما طاب فيبس ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه وهو بمنزلة ما اشترى وهو يابس ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت ثمرة نخل قد حل بيها فتركته حتى طاب للجداد وأمكن ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعداً ( قال ) لا يوضع عنه قليل ولا كثير عند مالك لان الجداد قد أمكنه ﴿ قلت ﴾ ويصير هذا بمنزلة رجل اشترى مافي رؤس النخل وقد أمكنت للجداد ( قال ) نعم كذلك قال مالك يصير بمنزلة الذي اشترى ثمرة قد أمكنت للجداد تيس فلا جائحة في ذلك


#### ﴿ في الرجل يشتري أصول النخل وفيها ثمر فتصيبها جائحة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ما اشترى من الاصول وفيها ثمرة قد طابت مثل النخل والعنب وغير ذلك فاشترى بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمره وانما الجوائح اذا اشتريت الثمار وحدها بنير أصولها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أني اشتريت رقاب النخل وفيها ثمر لم يطب ولم يحل بيعه ولم يؤبر أو قد أبرت فاشترط المتابع ثمرة ما قد أبر فأصابته هذه الثمرة جائحة أيوضع عنه في قول مالك لما أصابت الجائحة من الثمرة شيء أم لا ( قال ) قال مالك لا يوضع عنه شيء ﴿ قلت ﴾ فهذا قول مالك في الذي يشتري رقاب النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فبلغت فأصابتها جائحة أنه لا يوضع عن المشتري شيء هذا قد علمناه أنه لا يوضع عنه شيء لان الثمرة تبع للنخل لانها للمشتري وان لم يشترطها رأيت كل ثمرة كانت تكون للبايع اذا اشتراها المشتري الا أن يشترطها المشتري لم لا يكون لها حصة من الثمن ويلنى عنه ما أصابت الجائحة من الثمن اذا بلغ ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة ( قال ) لان مالكا جعل كل ثمرة اشترت مع الرقاب تبعاً للرقاب فلا جائحة فيها ( قال ) وكذلك الرجل يكتري الدار ويشترط ثمرة نخلات فيها وفي النخل ثمرة لم تطب أو طلع فالكراء جائز وما أصابت الجائحة من ذلك الثمر وان أصابته كله لم يوضع عن المتكاري قليل ولا كثير لان الثمرة تبع للكراء ولا يقع على الثمرة حصة من الكراء ومما بين ذلك أن الرجل

يشترى العبد وله مال فيستثنى ماله معه ولو لم يستثنه كان للبائع فيشتره ويشترط ماله فيصاف مال العبد ثم يجد به عيباً أو يستحق فيرجع المشتري بالثمن كله فيأخذه ولا يوضع عن البائع شيء لمال هذا العبد الذي تلف وهو مما لو لم يستثنه كان للبائع وفيه زيادة في الثمن فلا يوضع عنه شيء فالثمرة بمنزلة مال العبد وكذلك سمعت مالكا يقول في الثمرة وفي مال العبد

— الرجل يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري الارض بعد ذلك —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندي ولم أسمعه من مالك ولكن مالكا قال في الرجل يشتري النخل وفيه نخل قد أبر ولم يشترطه ثم اشتراه بعد ذلك في صفقة أخرى على حدة قبل أن يزهي ويحل بيعه ان اشتراه جائز فهذا يدل على مسئلتك أنه جائز له أن يترك الزرع لان مالكا قال في الثمرة كل شيء كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتريه في الصفقة معه ثم اشتريته بعد ذلك في صفقة على حدة فذلك جائز كما يجوز لك أولاً أن تستثنيه ﴿ قلت ﴾ فان أصابت هذه الثمرة جائحة أيقضى فيها بشيء أم لا (قال) لا يقضى فيها بشيء لان مالكا قال من اشترى النخل والثمرة في صفقة واحدة فأصابت الثمرة جائحة فلا شيء على البائع ﴿ قلت ﴾ وان كانت بلحا أو بسراً أو رطباً أو تمرّاً يوم اشتراها مع النخل (قال) نعم لا جائحة فيها عند مالك لانه اشترى الاصل معها فكانت تبعاً للاصل فكذلك الذي اشترى الاصل ثم اشترى الثمرة فلا جائحة فيها ﴿ قال سحنون ﴾ الجواب صحيح الا أن الحجّة فيها أن البائع اذا باع الثمرة وقد بدا صلاحها في رؤس النخل ان عليه سقى النخل واذا باع النخل بأصولها وباع منه بعد ذلك ثمرتها انه لا سقى على البائع



﴿ في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخلة واحدة فأصابك الجائحة ثلث ما في هذه النخلة أبوضع عنى شئ أم لا ( قال ) أرى أن يوضع عنك ان أصابت الجائحة ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة

﴿ في الذي يمرى حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أعمرى حائطاً له رجلاً فأخذ ذلك منه بخرصه فأصابته جائحة أبوضع عنه شئ أم لا ( قال ) قال مالك يوضع عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء

﴿ في السلف في حائط بعينه فتصيبه جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت في ثمرة حائط بعينه في ابان ثمرة ذلك الحائط فأصابك الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط أيلزم المشتري شئ أم لا في قول مالك ( قال ) لا يلزم المشتري شئ ويكون حقه فيما بقي من الحائط ﴿ قلت ﴾ ولا ينتقض من السلم ثمة لان ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه ( قال ) نعم لا ينتقض من السلم شئ وسلمه فيما بقي من الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط فأصابك الجائحة ثلثه أبوضع عنى الثلث في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ واذا أسلمت في ثمرة هذا الحائط أهو مخالف لشراي ثمرة هذا الحائط في الجائحة ( قال ) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ لان سلمك في الحائط إنما هو اشتراء مكيلة منه معلومة بمنزلة ما لو اشتريت أقساطاً من خابية رجل

﴿ في الذي اشتري ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ثم تصيبها جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على الترك فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها أيلزم على المشتري شئ أم لا ( قال ) لا شئ على المشتري وهو من البائع وهذا قول مالك لانه لم يقبضها وهي في رؤس النخل والبيع فاسد فهي من البائع ما لم يقبضها المتباع

﴿ في الرجل يشتري ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ﴾  
﴿ على أن يجدها من يومه فتصيبها الجائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على أن أجدها من يومى أو من الغد فأصابتها الجائحة قبل أن أجدها أيوضع عنى للجائحة شئ أم لا وهل تكون هذه بمنزلة البقول أو الفاكهة الخضراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن يوضع عنه ان أصابت الجائحة الثلث فصاعداً ﴿ قلت ﴾ ولا تراه بمنزلة البقول (قال) لا أراه بمنزلة البقول ولكنى أراه بمنزلة الثمار ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتري بلح الثمار كلها التين واللوز والعجوز والجلوز والفسق على أن يجده قبل أن يطيب فأصابته الجائحة أيوضع عنه ان أصابت الجائحة الثلث فصاعداً وان لم تصب الثلث لم يوضع عنه شئ (قال) نعم

﴿ في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجراد أهو جائحة في قول مالك أم لا (قال) الجراد جائحة عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك النار في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك البرد والمطر والظير الغالب تأتي فتأكل الثمرة والدود وعفن الثمار في رؤس الشجر والسموم تصيب الثمرة والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت أتري هذا من الجوائح (قال) قال مالك في الماء اذا انقطع عن الثمرة ماء العيون وضع عن المشتري ماذهب من الثمرة من قبل الماء قليلاً كان أو كثيراً وما بقي فهو للمشتري مما يصيبه من الثمن لان البائع حين باع الثمرة إنما باعها على الماء فكل ما أصيب من قبل الماء فانما سببه من قبل البائع ولا يشبهه الماء سواء من الجوائح ﴿ قلت ﴾ وماء السماء اذا انقطع عن الثمرة أهو عند مالك بمنزلة ماء العيون (قال) لم أسمع من مالك في ماء المطر شيئاً الا أنه قال ما كان من فساد الثمرة من قبل العطش من الماء وضع عن المشتري قليلاً كان أو كثيراً فأرى ماء السماء وماء العيون سواء اذا

كان انما حياتها سقيها (قال) وأما ما سألت عنه من عفن الثمرة والنار والبرد والفرق وما سألت عنه كله فان ذلك جائحة من الجوائح توضع عن المشتري ان أصاب الثلث فصاعداً (قال) وهو رأيي في جميع ما سألت عنه ﴿قال﴾ وقال مالك في الجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته (قال) هو جائحة من الجوائح ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن سارقاً سرقها كانت جائحة أيضاً في رأيي (قال ابن نافع) ليس السارق بجائحة

### ﴿ في جائحة الحائط المساق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت نخلاً الى رجل مساقاً فلما عمل أصابت الثمرة جائحة برد أو جراد أو ريح فأسقطته ما تقول في ذلك وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال أراه جائحة توضع عنه (وذكر) سعد بن عبد الله عن مالك قال اذا كان الذي أصابه أقل من الثلث لم يوضع عنه سقي شيء من الحائط ولزمه عمل الحائط كله واذا أصاب الثلث فصاعداً كان بالخيار ان شاء ساق الحائط كله وان شاء وضع عنه سقي الحائط كله ولقد تكلم به مالك وأنا عنده قاعد فلم أحفظ تفسيره وكان سعد أقرب اليه مني فأخبرني به سعد

### ﴿ الرجل يكتري الارض وفيها النخل فتصيبها جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت أرضاً بيضاء وفيها سواد فاشترطت السواد أن يكون ذلك جائزاً (قال) قال مالك نعم اذا كان السواد الثلث فأدنى فاكترى الارض واشترط السواد فأثمر السواد فأصابته جائحة أتت على جميع الثمرة أيوضع للمتكاري شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يوضع عنه شيء للجائحة لأن السواد انما كان ملغى وكان تبعاً للارض ﴿قلت﴾ وكذلك الدار أيضاً يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة فاشترطها للمتكاري فأصابته الثمرة جائحة انه لا يوضع للمتكاري شيء من الكراء للذي أصابته الجائحة من الثمرة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ما سألتك عنه من الرجل الذي اكرت الدار فاستثنى النخل وذلك جائز لأن النخل

أقل من الثلث فأثمرت النخل فأصاب الثمرة جائحة أوضع عنه لذلك شئ من الكراء  
 في قول مالك (قال) نعم لا يوضع عنه للجائحة من الكراء قليل ولا كثير ﴿قلت﴾  
 وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ ولم لا توضع عنه الجائحة وقد  
 وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار (قال) لان ثمرة النخل لم يقع عليها من  
 الكراء شئ وان اشترطت وانما هي تبع للدار وهي تشتري وليس فيها ثمر فيجوز  
 فهذا يدل على انها لغيره ﴿قلت﴾ رأيت ان اكرت داراً وفيها نخل كثيرة  
 وليس النخل تبعاً للدار فاكرت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمر  
 (قال) ان كان ما في رؤس النخل من الثمر قد طاب للبيع فذلك جائز وان كان ما في  
 رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿قلت﴾ فان كان ما في رؤس  
 النخل قد حل بيعه فاكرت الدار واشترطت ما في رؤس النخل (قال) ذلك  
 جائز ﴿قلت﴾ فان أصابت الثمرة التي في رؤس النخل جائحة وأصاب الجائحة ثلث  
 ثمرة النخل فصاعداً (قال) يوضع ذلك عن المتكاري الذي اشترط ثمرة النخل  
 ﴿قلت﴾ وكيف يوضع ذلك عن المتكاري (قال) ينظر الى قيمة ثمرة النخل يوم  
 اكرت الدار والى مثل كراء الدار ثم يقسم الثمن على ذلك فما أصاب الثمرة من  
 ذلك فهو ثمن للثمرة فان أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن من حصة  
 ما أصاب الثمرة من جميع ما نقد المتكاري وان أصابت الجائحة أقل من الثلث لم  
 يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير

---

﴿تم كتاب الجوائح والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي﴾

﴿الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

—\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*—

﴿ويليه كتاب الشركة﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشركة ﴾

﴿ في الشركة بغير مال ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين يقول أحدهما لصاحبه هلم نشترك نشترى ونبيع يتفاوضان في ذلك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا فما اشترى هذا فقد فوض هذا اليه وقبل شراءه وضمن معه ان اشترى وما اشترى هذا أيضاً كذلك تجوز هذه الشركة فيما بينهما (قال) لا يجوز هذا عندي لان مالكا قال في رجلين ليس لهما رأس مال أو لهما رأس مال قليل خرج أحدهما الى بلد من البلدان وأقام الآخر فقال له صاحبه اشتر هنالك وبع فما اشترت وبع فأنا له ضامن معك وما اشترت أنا وبعتم فأنت له ضامن معي (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة وأحدهما يجيز على صاحبه وكذلك مسئلتك لا تجوز وان كانا مقيمين (قال ابن القاسم) لان هذا عندي يكره من هذا الوجه لان هذا يقول له تحمل عني بنصف ما اشترت على أن تحمل عنك بنصف ما اشترت فلا يجوز هذا وانما الشركة على الاموال أو على الاعمال بالابدان اذا كانت الاعمال واحدة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشركا بغير مال على ان يشتريا الرقيق بوجههما فما اشتريا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيعته (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا تعجبني هذه الشركة مثل ما قال مالك في الشريكين اللذين أخبرتك



بهما يشتريان ويبيعان هذا في بلد وهذا في بلد ولا رأس مال لهما ﴿قلت﴾ فإن اجتمعا في صفقة واحدة فاشتريا رقيقاً بوجهيهما وليس لهما رأس مال (قال) هذا جائز والشركة في هذا الرقيق إذا اجتمعا في شرائيهما في صفقة واحدة كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرقيق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك لأن الرجاء لو اشترى رقيقاً بنسيئة كان شراؤه جائزاً وكان الرقيق بينهما ﴿قلت﴾ رأيت أن اشترى هذه الرقيق في صفقة واحدة بالدين على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فافرق ما بين هذين اللذين اجتمعا في شراء هذه الرقيق في صفقة واحدة وبين اللذين اشتركا في شراء الرقيق وبهما على أنهما شريكان في كل ما اشترى كل واحد منهما من الرقيق وباع جوزت الشركة للذين اجتمعا في صفقة واحدة ولم تجوزها لهذين اللذين اشتركا وفوض بمضهما إلى بعض (قال) لأن البائع ها هنا إنما وقعت عهده عليهما جميعاً إذا اشترى في صفقة واحدة ثم رضى على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه بمضهما عن بعض وأما اللذان فوض بمضهما إلى بعض فالبايع إنما باع أحدهما ولم يبع الآخر وإنما اشترك هذان اللذان تفاوضاً بالذم وليس تجوز الشركة بالذم وإنما تجوز الشركة بالاهوال أو بالأعمال بالأيدي ﴿قلت﴾ رأيت أن أقعدت رجلاً في حانوت وقلت له أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت على أن ما رزق الله فينا نصفين (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت الشركة بغير مال أيجوز (قال) لذي سمعت من مالك إنما سمعت أن الشركة لا تجوز إلا على التكافؤ في الأموال وما سمعت منه في الذم شيئاً (قال) وقد كره الشركة بالذم ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا تصالح الشركة إلا في المال والدين والعمل بالأيدي ولا تصالح الشركة بالذم إلا أن يكون شراؤه في سلعة حاضرة أو غائبة إذا حضرا جميعاً الشراء وكان أحدهما حميلاً بالآخر ﴿قلت﴾ فإن اشتركا بغير مال اشتركا بوجهيهما على أن يشترى بالدين وبهما فاشترى كل واحد منهما سلعة على حدة أيلزم كل واحد منهما

نصف ما اشترى صاحبه أم لا (قال) لا تعجبنى هذه الشركة ﴿قلت﴾ أمحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة الحيصبي عن عمرو بن الحرث عن ربيعة أنه قال في رجلين اشتركا في بيع بتقد أحدهما فقال ربيعة لا يصلح هذا وقال الليث مثله

---

﴿ في الصناع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد ﴾  
﴿ وبعضهم أعمل من صاحبه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت الصباغين أو الخياطين إذا اشتركا على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أفضل عملا من بعض أتجوز هذه الشركة بينهم (قال) قال مالك إذا اشتركا على أن يعملوا في حانوت واحد فالشركة جائزة (قال ابن القاسم) والناس في الاعمال لا بد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض

---

﴿ في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما ﴾

---

﴿ قلت ﴾ رأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركا (قال) قال مالك إذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركا جميعاً على أن يعملوا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركا فيعمل هذا في حانوت وهذا في حانوت أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعاً أو قصارين جميعاً على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران جميعاً ولا يحتاجان الى رأس مال واشتركا على أن على هذا من العمل الثالث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين، وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ وعلى صاحب الثلثين ثلثي الصباغ (قال) لا بأس بذلك مثل الشركة في

الدرهم لانهما اذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدرهم فاجاز في الدرهم جاز في عمل أيديهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون في حانوت واحد في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج الصباغون الى رأس مال أو أهل الاعمال ممن سواهم كيف يشتركان ( قال ) يخرجان رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعا ﴿ قلت ﴾ فان أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثالث على أن يعمل جميعا فإصابا فهو بينهما نصفين ( قال ) لا تجوز هذه الشركة عند مالك وان اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال وأخرج الآخر الثلثين فاشتركا على أن علي صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان فذلك جائز عند مالك . وقد قال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين ( قال مالك ) لاخير في هذه الشركة ( قال ) وان اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن علي صاحب الثلثين ثلثي العمل وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث والوضعية بينهما على ذلك ( قال مالك ) هذا جائز وكذلك الشريكان في القسارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الاعمال الذين يعملون بأيديهم اذا احتاجوا الى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم ( قال ابن القاسم ) ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها الى رأس مال فلا بأس أن يشتركا في عمل أيديهم


---

﴿ في القصارين يشتركان على أن المدقة والقصاري من عند أحدهما ﴾  
 ﴿ والحانوت من عند الآخر على أن مارزق الله بينهما نصفين ﴾

---

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قصارين اشتركا على أن المدقة والقصاري ومتاع القسارة من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن مارزق الله بينهما نصفين

(قال) لا يعجبني هذا ولم أسمعه من مالك الا أنى سمعت مالكا يقول في الرجل يأتي بالدابة والآخر بالراحا فيعملان كذلك اشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين ان ذلك غير جائز فأردى مستلتك مثل هذا أنه غير جائز اذا كانت اجارتهم مختلفة ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترك قصاران من عند أحدهما المدقة والقصارى وجميع الاداة تطاول بذلك علي صاحبه على أن مارزق الله بينهما نصفين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لاخير في هذه الشركة اذا كان للاداة قدر وقيمة كبيرة لان مالكا قال في الرجلين يشتركان في الزرع وتكون الارض لاحدهما لها قدر من الكراء فاشتركا على أن يلغى صاحب الارض كراءها لصاحبه ويخرج ما بعد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسوية (قال) لاخير في ذلك الا أن يخرج الذي لا أرض له نصف كراء الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية فكذلك الشركة في العمل بالأيدي لاتصلح الا أن تكون الاداة منهما جميعا ﴿قلت﴾ رأيت ان كانت أداة العمل من عند أحدهما فاستأجر شريكه الذي لا أداة عنده نصف تلك الاداة واشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) هذا جائز مثل الشريكين في الزرع والارض من عند أحدهما على أن نصف كراء الارض على شريكه ﴿قلت﴾ رأيت ان تطاول عليه بالشيء القليل من أداة القصاراة مثل المدقة والقصرية (قال) ان كان شيئاً تافها يسيراً لا قدر له في الكراء فلا أرى به بأساً لأن مالكا قال في الشريكين في الزرع يكون لأحدهما الارض ولا يخطب لها في الكراء فرب بلدان لا يكون للأرض عندهم كبير كراء مثل بعض أرض المغرب وما أشبهها تكون الارض العظيمة كراؤها الشيء اليسير (قال مالك) فلا أرى بأساً أن يلغى كراء تلك الارض فلا يؤخذ لها كراء اذا كان كراؤها تافها يسيراً ويكون ما بقي بعد كراء هذه الارض بينهما بالسوية



﴿ في الرجال يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحا والآخر بالبغل ﴾ -  
﴿ فيشتركون على أن ما رزق الله بينهم بالسوية ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان اشتركتنا ثلاثة نفر لي بيت ولصاحبي الرحا ولصاحبي الآخر البغل على أن ما أصبنا من شيء فهو بيننا سواء وجهلنا أن يكون هذا غير جائز فعملنا على هذا فأصبنا مالا (فقال) يقسم المال بينهم أثلاثا ان كان كراء البيت والدابة والرحا معتدلا ﴿ قلت ﴾ فان كان مختلفا (قال) يقسم المال بينهم أثلاثا لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم فقد تكافؤا فيه ويرجع من له فضل كراء في متاعه على أصحابه ﴿ قلت ﴾ فان لم يصيبوا شيئا (قال) يترادون ذلك فيما بينهم يرجع بذلك بمضمهم على بعض ان لم يصيبوا شيئا بفضل الكراء وهذا عندي مثل ما قال مالك في الرجلين يشتركان يأتي أحدهما بمائة درهم والآخر بخمسين درهما على أن الرمح بينهما نصفين قال مالك لاخير فيه ويقسمان الرمح على قدر رؤس أموالهما ويقام لصاحب الخمسين الزائدة عمله في خمسة وعشرين درهما لأن الخمسين الزائدة عملا فيها جميعا فعمل صاحب الخمسين الزائدة في خمسة وعشرين منها وعمل صاحبه في خمسة وعشرين من الخمسين الزائدة فله أجر مثله فيما عمل فان لم يربحا ووضعما كانت الوضيعة عليهما على قدر رؤس أموالهما ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله في الخمسة والعشرين الزائدة التي عمل فيها (قال) وسألنا مالك عن الرجل يأتي بالرحا ويأتي الآخر بالدابة يملان جميعا على أن ما اكتسبا فهو بينهما قال مالك لاخير في ذلك فلما قال مالك لاخير في ذلك فسرنا ما سألنا عنه من المسئلة التي كرها مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتركا على أن الرحا من أحدهم والبيت من آخر والدابة من آخر على أن علي رب البغل العمل فعمل على هذا (قال) العمل كله لصاحب الدابة الذي عمل وعليه أجر الرحا والبيت ﴿ قلت ﴾ وان لم يصب شيئا (قال) نعم وان لم يصب شيئا ﴿ قلت ﴾ لم جعلت جميع العمل لهذا الذي اشترطوا عليه العمل ولم يجعل أصحابه معه شركاء في الرحا والبيت وقد أشركت بين الذين عملوا بأيديهم في المسألة الاولى (قال) لان أولئك لم يسلم بمضمهم الى بعض ما في يديه وكان

بعضهم أجر سلعة بمض على ان اشتركوا في العمل بأيديهم وان هذا الذي سألت عنه الذي شرط عليه العمل وحده ولم يعمل أصحابه معه أسلم اليه الرحا والبيت فعمل بهما فهو كأنه أعطى رحا وبيتا وقيل له اعمل فيه على أن لك نصف ما تكسب ولنا النصف أو الثلث فانما هو استأجر هذه الاشياء بثالث أو بنصف ما يكسب فيها فالاجارة فاسدة فعليه أجر مثلها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يدفع الى الرجل دابته أو سفينة يعمل عليها على نصف ما يكسب عليها (قال) ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له ويعطى رب الدابة أجر مثلها فالرحا والبيت عندى مثل الدابة التي يعمل عليها على النصف عند مالك وانما قسمت المال في هذه المسئلة على الابدان وجعلت الابدان رؤس الاموال لان ما أخرجوا من المتاع له اجرة فقد تكافؤوا في عملهم بأيديهم فاذا كانت اجارة ما أخرجوا من المتاع معتدلة فقد أكرى كل واحد منهم متاعه بمتاع صاحبه وكانت الشركة صحيحة ألا ترى لو أن هؤلاء الثلاثة أرادوا أن يشتركوا والمتاع لأحدهم فاكثر وامنه ثلثي ما في يديه لجازت شركتهم اذا اعتدلت هذه الاشياء بينهم فكذلك اذا كان لكل واحد منهم شيء على حدة وكراؤه معتدل ان كل واحد منهم كأنه أكرى متاعه بمتاع صاحبه وان كان مختلفا أعطى من له فضل ما بقي من فضله ولم تكن الدواب رؤس الاموال مثل الدنانير والدرهم اذا اختلفت أن يخرج هذا مائتين وهذا مائة ويكون الربح بينهما بشطرين والوضيعة كذلك فيكون الربح لرأس المال لانه مما لا يجوز أن يؤاجر والرجال يؤاجرون فيقسم الفضل على المال ويعطى الذين تجوز اجارتهم عمل مثلهم فيما أعانوا من له الفضل في رأس ماله كان في ذلك ربح أو وضیعة أولا ترى لو أن صاحب المائتين شرط على صاحب المائة العمل لكان فاسداً فان وقع فضل أو كانت وضیعة فلي المال أو للمال لانه لا يؤاجر وهو رأس المال وأعطى العامل أجر مثله فيما عمل في مال صاحب المائتين أو لا ترى أن الذين اشتركوا بأبدانهم وأخرجوا الرحا والبيت والبغل لما شرطوا العمل على رب البغل كان الربح له والوضیعة عليه وكان عليه أجر الرحا والبيت لان لهم أجره وصار عمله كأنه رأس المال

وهذا يذهب أصل قول مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

❦ في الصانعين والشريكين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب ❦

❦ قلت ❦ رأيت قصارين أو حدادين وأهل الصناعات كلها اشترك أهل نوع على أن ما رزق الله بينهما فرض أحدهما وعمل الآخر (قال مالك) إذا اشتركا وكانا في حانوت فرض أحدهما وعمل الآخر فالعمل بينهما لأن هذا أمر جائز بين الشركاء (قال ابن القاسم) ولكن ان مرض فتناول به مرضه أو ما أشبهه أو غاب فتناول ذلك فهذا يتفاحش فان عمل الحاضر والصحيح فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط كان بينهما في أصل الشركة أنه من مرض مثل المرض الطويل أو غاب مثل الغيبة البعيدة فما عمل الآخر فهو بينهما فإذا لم يكن هذا الشرط وأراد العامل أن يعطى المريض أو الغائب نصف ما عمل فلا بأس بذلك وان كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة ❦ قلت ❦ اتحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة (قال) لا إلا أن مالكا قال لي يتعاون الشريكان في المرض والشغل فحملت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة ❦ قلت ❦ فان كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة كيف يصنع بما عملا (قال) يكون ما عملا الى يوم مرض أو غاب بينهما على قدر عملها وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل ولا يكون لصاحبه فيه شيء

❦ في الصانعين والشريكين بعمل أيديهما أضمن ❦

❦ أحدهما ما دفع الى شريكه يعله ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن قصارين اشتركا أو خياطين أضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه (قال) نعم لأن مالكا قال شركتهما جائزة فأرى ضمان كل واحد منهما جائزا على صاحبه وصاحبه ضامن لما ضمن هذا فأرى أن على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملها

﴿ في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يدفع إلى أحدهما العمل ﴾  
﴿ يعمله فيغيب أو يفاضل شريكه أيلزم بمادفع إلى شريكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه فغاب الذي دفعت اليه الثوب وأصيب شريكه أيكون لي أن أزمه بخياطة الثوب في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان افترقا فلنيت الذي لم أدفع اليه الثوب أيكون لي أن أزمه بخياطة الثوب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم وقد افترقا (قال) لان عهدتك وقعت عليها قبل فرقتها فلك أن تأخذ أيهما شئت بعملك لان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أتى بعت أحد الشريكين سلعة من السلع بدين الى أجل ثم افترقا فلنيت الذي لم أبعه شيئاً بعد فرقتها أيكون لي أن أخذه بالدين (قال) نعم لان عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتها وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه

﴿ في شركة الاطباء والمعلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز شركة الاطباء يشترك رجلان على أن يعملا في مكان واحد يعالجان ويعملان فما رزق الله بينهما نصفين (قال) سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) ان كانا في مجلس واحد فلا بأس به (قال) وان تفرقا في مجالس فلا خير في ذلك ﴿ قال ﴾ وكذلك الاطباء عندي اذا كان ما يشترىانه من الادوية ان كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية

﴿ في شركة الجمالين على رؤسهما أو دوابهما ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة في قول مالك بين الجمالين والبغالين والجمالين على رؤسهم وجميع الاكبرياء الذين يكرون الدواب (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز ولم لا تجعل هذا بمنزلة الشركة في عمل الايدي (قال) ألا ترى أن مالكا لم يجوز الشركة في عمل الأيدي الا أن يجتمعا في حانوت واحد ويكون عملهما نوعا واحداً سراجين أو خياطين أو دواب هذا تعمل في ناحية ودواب هذا تعمل في ناحية فهذا



غير جائز الا أن يعمل في موضع واحد لا يختلفان مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه  
 جميعا ويتعاونان فيه جميعا ألا ترى أيضا أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات اذا  
 كانت الاداة لأحدهما دون الآخر ولم تجز الشركة بينهما أيضا اذا كانت الاداة  
 مختلفة بعضها من هذا وبعضها من هذا اذا كانت الاداة كثيرة لها قيمة مختلفة  
 حتى يكونا شريكين في جميع الاداة فتكون الاداة التي يعملان بها بينهما جميعا فما  
 ضاع أو تلف فمنهما جميعا وما سلم منهما فينهما جميعا وان كانت الاداة تافهة يسيرة  
 فلا بأس أن يتناولها أحدهما على صاحبه . فهذا أيضا يدل على أن الشركة بالدواب  
 غير جائزة ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الاداة واشتركا كان ذلك  
 جائزا على مثل الشركة في الارض وقد قدرت ذلك لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي  
 ابن غانم في شركة الحرث عن مالك اختلافا فيما يخرجان من البقر والاداة بينهما  
 فتكون المصيبة منهما جميعا . وروي غيره وهو ابن القاسم اذا كان ما يخرج هذا  
 من البقر والاداة ويخرج الآخر من المسك<sup>(١)</sup> والارض مستوية في كراهه ان ذلك  
 جائز بمد أن يمتدلا في الزرمة ﴿ قلت ﴾ فما تقول في الدابة تكون لرجل فيأتيه  
 رجل فيستأجر نصفها ثم يشتركان في العمل عليها فما أصاب فينهما ( قال ) لا بأس  
 به وما سمعت في هذا شيئا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان لي بغل ولصاحبي بغل فاشتركتنا  
 على الحمولة التي تحمل على البغالين ( قال ) ما أرى بأسا اذا كانا يحملان جميعا فيحملان  
 على دابتهما لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد وهذا مثل أن يتقبلا الشيء  
 يحملانه الى موضع واحد وان كان يعمل كل واحد منهما على حدة فلا خير فيه

﴿ في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا ﴾

﴿ على أنفسهما أو دوابهما ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز للشريكين أن يشتركا على أن يحتطبا الحطب فما احتطبا من شيء  
 فهو بينهما نصفين ( قال ) ان كانا يعملان جميعا معا في موضع واحد فلا بأس بذلك  
 وذلك جائز وان كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة فما حطب هذا فهو بينهما

وما حطب هذا فهو بينهما فهذا لا يجوز مثل قول مالك في الخياطين يعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتركا على أن يحتشا الحشيش أو يجمعا بقل البرية أو ثمار البرية فيبعانه فما باعا من شيء فهو بينهما أو اشتركا على أنهما إذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما ( قال ) إذا كانا يعملان ذلك مما فسا احتشا اقتسما بينهما أو ما جمعا من الثمار أو ما باعا من ذلك فالثلث بينهما فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما أو على غلمانهما أو يحتشا عليهم أو يلقطا الحطب أو الثمار أو يحمله على الدواب الى مصر فيبعان ذلك أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا ( قال ) إذا كانا جميعا يعملان في عمل واحد لا يفترقان فذلك جائز وهذا بمنزلة ما لو عملا بأيديهما في شيء واحد وقد قال مالك في الزرع يشتركان فيه فيأتي كل واحد منهما بثوره أو بغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث ( قال ) مالك ذلك جائز وهذا بمنزلة ﴿ قلت ﴾ فأتقول في الرجلين يخرجان دابتهما على أن يكرياهما ويعملا جميعا معا فما رزق الله بينهما ( قال ) لا يجزئ هذا لان الكراء ربما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر وليس هو أمرا يدوم العمل عليهما مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما ذلك يعملان فيما قل أو أكثر مما استتملا ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان على أن يحمل على رقبتهما فهذا لا يجوز على أن يكونا حمالين عندي لان هذا يحمل الى حارة بني فلان وهذا الى حارة بني فلان فالمسئل مفترق فلا تجوز الشركة فيه وكذلك الدواب هو عندي مفترق ولا أحفظ من مالك فيه شيئا أقوم لك عليه الساعة الا أن يكونا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان فلا بأس به وان كان ذلك لا يقدر عليه ولا بد من افتراقهما فلا خير فيه

---

﴿ في الرجلين يشتركان في صيد السمك أو الطير في نصب ﴾

﴿ الشرك وصيد البزاة والكلاب ﴾

---

﴿ قلت ﴾ فان اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش ( قال ) نعم ذلك جائز اذا كانا يعملان بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترك صيادان

يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش فهو على ما وصفت لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتركا في نصب الشرك والحبال للطيور والوحش أيجوز ذلك (قال) اذا كانا يعملان جميعا فلا بأس به ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتركا في صيد البزاة وصيد الكلاب على أن ما صادا بازيهما أو بكليهما فذلك بينهما نصفين أيجوز ذلك (قال) لا أرى ذلك الا أن يكون البزاة والكلاب بينهما أو يكون البازان يتعاونان والكلبان فيكون طلبها واحداً وأخذهما واحداً فلا يفتقران في ذلك

#### — في الشركة في حفر القبور والمعادن —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتركا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال (قال) ذلك جائز كله عند مالك لانهما يجتمعان في هذا جميعا معاً فان كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية فلا يجوز ذلك لان الشريكين في الاعمال بالأيدي لا يجوز لهما أن يعملا الا في حانوت واحد فكذلك هـذان لا يجوز لهما أن يعملا الا في موضع واحد ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتركا في حفر المعادن (قال) ما أرى به بأساً اذا كانا يقبلان جميعا في موضع واحد يحفران فيه ولا يعمل هذا في غار وهذا في غار ﴿قلت﴾ فاذا عملا في المعادن جميعا فما أدركا من نيل فهو بينهما في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان مات أحدهما بعد ما أدركا النيل (قال) قال مالك في المعادن لا يجوز بيعها لانها اذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها السلطان لغيره فلذلك لا يجوز بيعها فأرى المعادن لا تورث اذا مات صاحبها رجعت الى السلطان فرأى فيها رأيه ويقطعها لمن يرى وينبغي له أن ينظر في ذلك لجميع المسلمين (وقد سئل) مالك عما ظهر من المعادن مثل معادن أفريقيا ماذا يرى فيها (قال) أرى ذلك للامام ينظر للناس فيها يعملونها ولا يراها لاهل البلد ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتركا في حفر الكحل والزرنيخ فأت أحدهما أ يكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن في قول مالك أم يجعله لورثة الميت وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله كيف يكون سبيله (قال) أرى سبيله مثل

ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة اذا مات العامل صنع السلطان فيها مثل  
ما يصنع في معادن الذهب والفضة

— في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر —

قلت ﴿ تجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر على ضفة البحر  
وجميع ما يقذف البحر والغوص في البحر ( قال ) لا بأس بذلك اذا كانا يعملان جميعا  
بمنزلة ما يكون في المركب يركبان جميعا ويقذفان جميعا ويتعاونان جميعا وكذلك  
الصيدان يخرجان جميعا في المركب فيقذفان جميعا ويصيدان ويتعاونان جميعا فيما يحتاجان  
اليه ( قال ) فلا بأس بذلك اذا كانا يعملان في موضع واحد مثل ما وصفت لك

— في الشركة في طلب الكنوز —

قلت ﴿ فان اشتركا على أن يطلبوا الكنوز والركاز وكل ما كان من دفن الجاهلية  
وغسل تراهم ( قال ) قال مالك لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم  
( قال مالك ) ولا أراه حراما ولا يعجبني أن يطلب الاموال في قبورهم وآثارهم ( قال  
ابن القاسم ) وغسل تراهم عندي خفيف وكل ما سألت عنه فلا أرى بذلك بأسا  
اذا كانا يعملان جميعا بحال ما وصفت لك

— في الشركة في الزرع —

قلت ﴿ رأيت لو كانت الارض من عندي والبقر من عند شريكي والبذر من  
عندنا جميعا والعمل علينا جميعا تجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك ( قال ) قال  
مالك اذا كان كراء الارض وكراء البقر سواء جازت الشركة بينكما ﴿ قلت ﴿  
أرأيت ان كانت البقر أكثر كراء أو الارض أكثر كراء تجوز هذه الشركة فيما بينهما  
( قال ) قال مالك لا أحبها حتى يعتدلا ( قال ) وقد كان مالك يقول في الارض التي  
لا كراء لها مثل أرض المغرب التي لا تكري انما يمنحونها الناس ( قال مالك ) لو أن  
رجلا أخرج أرضا من هذه الارض وألغها وتكافأ فيما بعد ذلك من النفقات والبذر

لم أر بذلك بأساً. وأما كل أرض لها كراء (قال مالك) فلا يعجبني أن تقع الشركة بينهما الا على التكافؤ ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتركا فأخرج أحدهما البذر من عنده وأخرج الآخر الارض من عنده وتكافأ فيما سوى ذلك من العمل وكراء الارض وقيمة البذر سواء (قال مالك) لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم وقد تكافأ في العمل وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا (قال) لان هذا كأنه اكراه نصف أرضه بنصف بذره فلا يجوز أن يكره الارض بشئ من الطعام ﴿قلت﴾ ولا تصلح الشركة في الزرع عند مالك الا أن يكون البذر بينهما وتكافأ فيما بعد ذلك من العمل (قال) نعم كذلك قال مالك اذا أخرج البذر من عندهما جديماً ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الارض أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والارض من عند الآخر وقيمة ذلك سواء فلا بأس بذلك وانما كره مالك ما أخبرتك من البذر أن يكون من عند أحدهما والارض من عند الآخر لان هذا يصير كراء الارض بالطعام فأما ما سوى هذا فلا بأس أن يخرج هذا بمض ما يصلحهم من أداة الحث وهذا بعض ما يصلحهم بعد أن يكون قيمة ما أخرج هذا مثل قيمة ما أخرج هذا ﴿قلت﴾ رأيت ان اكرتيا الارض جميعاً من رجل وأخرج أحدهما البذر وأخرج الآخر البقر وجميع العمل وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء (قال) لا بأس بذلك عند مالك لانهما قد سلما من أن يكونا هنا كراء الارض بالطعام وقد تكافأ بحال ما ذكرت لي ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتركا على الثلث والثلثين على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا تكافأ على ذلك ﴿وسئل ابن القاسم﴾ عن الرجل يعطي الرجل الارض يزرعها ويعطى من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزرعتها على نصفين يعطيه أرضه على ذلك وهي أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام في أن تروى من الماء فيعمل العامل فيها من سنته وانما هي أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها فاذا كان قابلاً اذا احتاج الى

زراعتها زرعتها ( قال ابن القاسم ) اذا كانت أرضاً مأمونة لا يخطئها أن تروى في كل عام فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى فان كانت غير مأمونة فلاخير فيه لانه حين حرث الارض كان صاحب الارض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه اياها وتكريمه لها بالحرث لما يرجو من زراعتها فحين حرثها وتأخر المطر عنها ولم تروى انفسخ العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها فلا أحبه وأنا أكرهه كراهية شديدة ويكون بمنزلة من تعجل النقد في بيع باعه أو كراء أكره مما لا يجوز فيه من تعجيل النقد فيكون من تعجل النقد قد انتفع بما وصل اليه بغير شيء أو وصله الى صاحبه فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن ثلاثة نفر اشتروا في زرع فأخرج أحدهم الارض والآخري البقر والآخري العمل والبذر بينهم أثلاثاً ( قال ) هذا جائز عند مالك اذا تكافؤا في العمل وكان البذر بينهم بالسوية ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان البذر من عند رجلين بالسوية ومن عند الآخر الارض وجميع العمل ( قال ) لاخير في هذا ﴿ قلت ﴾ لمن الزرع ( قال ) لصاحب الارض ويعطى هذا بذرها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ( وقد قال غيره ) ويكون الزرع لصاحبي الزريعة ويكون عليهما كراء الارض وكراء عمل العامل ( وقال غيره ) من الرواة بمنزلة القراض اذا كان العمل فيه فاسداً فيكون الربح للمال ويكون للعامل أجر مثله لان كل ما لا يؤجر فالربح له والنماء له والوضيعة عليه ولما يؤجر أجر مثله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد ذكر نحو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم

### الشركة بالعروض

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالعروض تكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب فاشتركتنا في ذلك أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير ذلك عندي اذا اشتراكا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما بقدر رأس ماله ويكون عليه من الوضیعة بقدر رأس ماله

﴿ قلت ﴾ إذا كان رأس مالهما عرضا من العروض وان كان مختلفا فلا بأس أن يشتركا به على القيمة في قول مالك ( قال ) نم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقومان ما في أيديهما وكيف يكونان شريكين أبيع هذا نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يدي صاحبه إذا كانت القيمة سواء أو يقومان ولا يبيع كل واحد منهما نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه ( قال ) إذا قوما ما في أيديهما وكان قيمة ما في أيديهما سواء وأشهدا على أنهما قد اشتركا بالنصف فقد باعه نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه إذا قوماه وكانت قيمتهما سواء ثم أشهدا على الشركة فقد باعه نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه وان لم يذكر البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا بسلعتيهما على ان الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين وعلى أن يكون رأس مال كل واحد منهما بالسوية واشتركا في هاتين السلعتين فلما قوما السلعتين كانت احداهما الثلثين والاخرى الثلث كيف يصنعان وكيف تقع الشركة بينهما في قول مالك ( قال ) ان كانا لم يعملوا وأدركت السلعتان ردتا الى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما وان فاتت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغته كل سلعة ويعطى القليل الرأس المال أجرة في الزيادة التي عمل فيها مع صاحبه وان كانت وضيفة فضت الوضيفة على جميع المال فما أصاب الكثير كان على صاحب الكثير وما أصاب القليل كان على القليل الرأس المال والربح ان كان فكذلك أيضا لان رأس مالهما كان على ما بلغته سلعتاهما ولم يكن على ما شرطوا ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه على سلعته وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع فيه بينهما بيع . ومما بين لك ذلك أن مالكا قال في الرجل يأتي بمائة ويأتي رجل آخر بمائتين فيشتركان على ان الربح بينهما والتقصان عليهما بالسوية والمعمل عليهما بالسوية ( قال ) قال مالك الوضيفة على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما ويعطى صاحب المائة أجر مثله فيما أعان صاحب المائتين في فضل المائتين ولم يحملها سلفا وانما أعطاه اياها على أن يشاركه ولو كانت سلفا لكان له ربح الخمسين التي أعطاه اياها حتى يساويه في رأس

المال ولما كان أيضا ضامنا للخمسين وتكون أيضا شركة فاسدة لأنها شركة وسلف  
 (وقال مالك) أراه إنما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل قال فأراه مفسوخا لا ضمان  
 عليه في الخمسين وضمان الخمسين على صاحب المائتين وربحها له ووضعها عليه  
 ويكون عليه لصاحب المائة أجرته فيما أعانه فيها ولو كانت الدنانير تكون هاهنا  
 عند مالك سلفا لكان يكون ضمانها منه إن جاء نقصان ولما كان المتاع في الشركة  
 الأولى تبعا يلزم القليل الرأس المال نصف قيمة ما يفضل به صاحبه فلما لم يضمن مالك  
 الشريكين في العين إذا فضل فضل أحدهما ولم يجعله سلفا وأسقط عنه الضمان  
 وجعل له الأجر أسقطت أتعانه نصف قيمة فضل المتاع وأعطيته بعمله في  
 ذلك مع شريكه نصف عمل مثله ولم أراه بيعا ﴿قلت﴾ رأيت إن اشتركا بما يوزن  
 أو يكال مما لا يؤكل ولا يشرب اشتركا بأنواع مختلفة أخرج هذا مسكا وأخرج  
 هذا عنبرا وقيمتها سواء فاشتركا على أن العمل عليهما بالسوية (قال) هذا جائز  
 ﴿قلت﴾ ولم وهذا مما يوزن ويكال (قال) إنما كره مالك ما يؤكل ويشرب مما يوزن  
 ويكال في الشركة إذا كانا من نوعين وإن كانت قيمتهما سواء لأن محملهما في البيع  
 قريب من الصرف فكما كره في الدنانير والدرهم الشركة وإن كانت قيمتهما سواء  
 فكذلك كره لي كل ما يؤكل ويشرب مما يكال أو يوزن مما يشبه الصرف ﴿قلت﴾  
 رأيت العروض وما سوى الطعام والشراب مما يوزن ويكال ومما لا يوزن ولا يكال  
 هل يجوز مالك الشركة فيما بينهما إذا كان رأس مالهما نوعين مختلفين وقيمتها سوا  
 والعمل بينهما بالسوية (قال) نعم هذا جائز لأنني سألت مالكا غير مرة ولا مرتين  
 عن العروض يشتركان بها من نوعين ، فترقن إذا كانت القيمة سواء والعمل بالسوية  
 (قال مالك) ذلك جائز (قال) ولم أسأل مالكا عما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا  
 يشرب ولكن إنما سألته عن العروض لجوزها لي فستلتك هذه هي من العروض فأرى  
 الشركة بينهما جائزة ﴿قلت﴾ والشركة بالعروض جائزة في قول مالك بحال ما وصفت  
 لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ وتجوز الشركة في قول مالك بالعروض وبالدينار بحال ما وصفت لي



(قال) نعم ﴿قلت﴾ وتجاوز أيضاً بالطعام والدرهم في قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ وبالعروض وبالطعام (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت شريكين اشتركا بالعروض شركة فاسدة أو صحيحة فافترا بعد ما قدر عملا كيف يخرج كل واحد منهما رأس ماله أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان أو رأس ماله يوم وقعت الشركة فاسدة كانت أو صحيحة (قال) أما الصحيحة فعلى قدر رؤس أموالهما على ما قوتما به سلعتيهما واشتركا وأما الشركة الفاسدة فيردان إلى ما يبلغ رأس مال كل واحد منهما مما بلغت سلعتيهما في البيع ويقتسمان الربح على قدر ذلك والوضعية على قدر ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في الصحيحة فنعم هو قول مالك وأما في الشركة الفاسدة فهو رأيي . مثل ما قال مالك في الدنانير والدرهم إذا كانت احدهما أكثر من الأخرى إذا اشتركا بها أن لكل واحد منهما رأس ماله يوم وقعت الشركة بينهما والربح على قدر ذلك والوضعية فكذلك الشركة الفاسدة في العروض ﴿قلت﴾ والعروض إذا اشتركا بها شركة فاسدة وقد كانا قوما العروض (قال) . لا ينظر إلى ما قوتما به عروضهما ولكن ينظر إلى ما باعا به العروض فيعطى كل واحد منهما ثمن عرضه الذي بيع به ﴿قلت﴾ فإن كانت الشركة بالعروض صحيحة وقد قوتما عروضهما فباع كل واحد منهما سلعته بأكثر مما قوتما به سلعته أو بدون ذلك ثم افترقا كيف يأخذ كل واحد منهما رأس ماله أيأخذ القيمة التي قوتما بها سلعته أو يأخذ الثمن الذي باعا به سلعتيهما (قال) إذا كانت الشركة صحيحة أخذ قيمتها يوم اشتركا إذا افترقا ولا ينظر إلى ما باعا به السلعة لأنهما حين قوتما العرضين في الشركة الصحيحة فكان كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه وضمن هذا نصف سلعة هذا وهذا نصف سلعة هذا وفي الشركة الفاسدة لا يقع لكل واحد منهما في سلعة صاحبه قليل ولا كثير فلذلك كان لكل واحد منهما ثمن سلعته الذي باع به سلعته في الشركة الفاسدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك في الشركة في الدنانير والدرهم

## ﴿ في الشركة بالحنطة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالحنطة أخرج أنا عشرة أرباب حنطة وصاحب عشرة أرباب حنطة فنشترك والحنطتان في الجودة سواء (قال) أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة (قال) وسألنا مالكا عن ذلك فقال لي لأرى الشركة جائزة فيما بينهما فأبي مالك أن يجيز هذه الشركة لنا وأنا أرى هذه الشركة جائزة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة ولا يصلح أن يشتركا واحدى الحنطتين أفضل من صاحبتهما يشتركان على قيمة الحنطتين أو بكيل الحنطتين يكون لهذا سمراء ولهذا محمولة وأمانهما مختلفة أو سواء فيشتركان على أن لصاحب السمراء مثل سمرائه إذا افترقا ولصاحب المحمولة مثل محمولته إذا افترقا (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فإن اشتركا على أنهما إذا افترقا أخذ كل واحد منهما قيمة حنطته وكانت قيمة الحنطتين سواء حين اشتركا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لأن رأس مال هؤلاء لم يستو ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتركا على قدر قيمة حنطة كل واحد منهما وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس ماله (قال ابن القاسم) لا تمنعني هذه الشركة وليست بجائزة بينهما على كيل الحنطة ولا على قيمتها فلا أرى أن تجوز الشركة في الطعام الا على الكيل يتكافآن في الكيل ويتكافآن في الجودة وفي العمل والا لم تصالح الشركة (قال) ورجع مالك عن اجازة الشركة بالطعام وان تكافآ لم يجزه لنا مالك منذ لقيناه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) ما رأيت له فيه حجة أكثر من أنه كرهه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتركا فأخرج هذا حنطة وأخرج هذا شميراً فكانت قيمة الحنطة مثل قيمة الشعير فاشتركا على ذلك أو باع هذا نصف شعيره من هذا بنصف حنطة هذا واشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضعية كذلك وعلى أن العمل عليهما نصفين هل تجوز هذه الشركة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ له لم لا تجوز هذه الشركة في قول مالك (قال) لان الشركة لا تصالح عند مالك على الدينير والدرهم اذا كانت الدينير من عند هذا والدرهم من عند هذا وان كانت قيمة الدينير مثل قيمة الدرهم لم تصالح هذه الشركة عند مالك

أو كانت القيمة سواء وكذلك الطعامان اذا اختلفا تمر وشعير أو تمر وزبيب أو حنطة وشعير أو سمن وزيت فانما يحمل هذا يحمل الذهب والفضة ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك الشركة في الطعام وجوزه في العروض ( قال ابن القاسم ) لان الطعام عند مالك بمنزلة الصرف والعروض انما هو بيع فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز الشركة في قول مالك بالطعام والشراب على حال ما كان نوعا واحداً أو أنواعاً مختلفة ( قال ) نعم لا تجوز الشركة عند مالك في الطعام على حال اذا كان من عند هذا الطعام ومن عند هذا الطعام نوعاً واحداً أو مختلفاً ﴿ قلت ﴾ وأصبل قول مالك في الشركة أن كل ما يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب لا يصح أن يشتركا به في قول مالك وان كان رأس مالهما نوعاً واحداً أو مختلفاً وجوزته أنت اذا كان رأس مالهما نوعاً واحداً في الطعام والشراب ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانا اشتراكا بالطعام شركة فاسدة فعلاً ثم افترقا كيف يخرجان رؤس أم والهأ أعطى كل واحد منهما مكيلة طعامه أو قيمة طعامه يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة ( قال ) لا أقوم علي حفظ قول مالك الا أنى أرى أن يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ﴿ قلت ﴾ ولم أعطيت كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ولم لا تعطيه مثل مكيلة طعامه ( قال ) لان هذين انما يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع لان كل واحد منهما كان ضامناً لطعامه حتى باعه فلما كان ضامناً لطعامه حتى باعه لم يعط اذا افترقا الا الثمن الذي بيع به طعام كل واحد منهما ﴿ قلت ﴾ فان كانا قد خلطنا طعامهما قبل أن يبيعهما ثم باعاه ( قال ) يعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه

---

﴿ قلت ﴾ في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية ﴿ قلت ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخرجت الف درهم وأخرج رجل آخر ألفي درهم فاشتركتنا على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين ( قال ) قد أخبرتك أن هذه الشركة فاسدة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عملاً على هذه الشركة وربحاً ( قال ) قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رؤس أم والهأ عند مالك ويكون للتليل الرأس المال على صاحبه من الأجر

بجمال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان عملاً فوضعا نصف رأس المال الذي في أيديهما (قال) الوضعية عند مالك عليهما على قدر رؤس أموالهما لان الفضل الذي يفضله به صاحبه على رأس ماله انما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه الذي الفضل له ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئاً إلا ترى أن ربح ذلك الفضل انما هو للذي له الفضل فهذا يدل على أن المصيبة في الفضل من الذي له الفضل ﴿ قلت ﴾ فان ذهب رأس المال خسارة وركبهما ثلاثة آلاف دينار أو ركبهما من تجارتهما بعد وضيعتهما رأس المال كله كيف تكون هذه الوضعية عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت لك وقد كان شرطهما أن الوضعية بينهما نصفين (قال) أرى أن الدين الذي لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رؤس أموالهما فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين لان الشركة انما وقعت بينهما بالمال ليس بالابدان فما لحقهما من دين فض على المال الذي وقعت به الشركة بينهما وهو رأس مالهما فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي لحق الثالث وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان ولا يانفت الى الشرط الذي شرطاه بينهما لان الشرط كان فاسداً (قال) وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي . مثل ما قال لي مالك من الوضعية في رأس المال

﴿ في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم ورجل آخر ألف درهم فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضعية علينا نصفين على ان يعمل أحدهما دون صاحبه (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة بينهما الا أن يستويا في رأس المال وفي العمل ﴿ قلت ﴾ فان أخرج أحدهما ألف درهم والآخر ألفي درهم فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضعية عليهما نصفين أو اشترطا أن الوضعية والربح على قدر رؤس أموالهما على ان يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده ويكون عليه العمل وحده (قال) قال مالك لاخير في هذه الشركة (وقال ابن القاسم) يصنع فيها اذا عمل صاحب الالف بجميع

المال فربحاً كما وصفت لك في الشركة الفاسدة يأخذ صاحب الالفين رأس ماله ألفين  
وصاحب الالف رأس ماله ألفاً ثم يقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة  
على قدر رؤس أموالهما وللعامل الذي عمل في المال من الاجر بحال ما وصفت لك  
(قال) وأصل هذا أن الشركة لا تجوز عند مالك إلا أن يجتمعا في العمل بشكافآن فيه  
على قدر رؤس أموالهما ﴿قلت﴾ رأيت صاحب الالف الذي عمل في جميع المال  
في ألفه وأنى شريكه على أن الربح بينهما أو على أن له ثلثي الربح لم لا تجمله مقارضا في  
الالفين اللذين أخذهما من صاحبه وتجمل للعامل صاحب الالف ثلث الربح للالف  
التي هي رأس ماله وتجمله كأنه أخذ الالفين من شريكه مقارضا بالسدس لأنه شرط  
نصف ربح الالف فكان ثلث الربح له بألفه وسدس ربح الجميع بما عمل في رأس مال  
صاحبه (قال) لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا لم يأخذ الالفين على القراض إنما أخذها  
على شركة فاسدة فيحمل محمل الشركة الفاسدة ولا يجتمع أيضاً عند مالك شركة  
وقراض (قال مالك) لا يصح أن يقول أقارضك بألف على أن تخرج من عندك  
ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن يخلطها بأني هذه يعمل بهما جميعا فكره مالك  
هذه الشركة فهذا يدل على أن مسئلتك لا تكون مقارضا ﴿قال ابن القاسم﴾ لو أن  
رجلين اشتركا على أن يخرج أحدهما ربما والآخر ثلاثة أرباع والعمل بينهما على قدر  
رؤس أموالهما فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله  
ذلك أجر

---

﴿ في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون ﴾

﴿ المال على يديه. دون صاحبه ﴾

---

﴿قلت﴾ أتجوز الشركة بين الشريكين ورأس مالهما سواء على أن الربح على المال والوضيعة  
على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في  
هذه الساعة وأرى ان كان هذا الذي اشترط أن يكون المال على يديه هو الذي  
يشترى ويبيع دون صاحبه فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة لان الشركة

تكون على الاموال والامانة أيضا وهذا لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه وهو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه فان كانا جميعا هما اللذين يبعان ويشتريان غير أن أحدهما الذي يكون المال في يديه دون صاحبه فلا أرى بهذا بأساً وأراها شركة صحيحة

❦ في الشريكين بالمالين بالسوية يفضل أحدهما صاحبه في الربح ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتركا ورأس المال سواء وفضل أحدهما صاحبه بالربح أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا ( قال ) لا تجوز هذه الشركة عند مالك

❦ في الشركة بالمال الغائب ❦

❦ قلت ❦ هل تجوز الشركة بالمال الغائب ( قال ) سئل مالك عن رجلين اشتركا فأخرج هذا ألفاً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسمائة وقال لي ألف درهم في مكان كذا وكذا فأقام أحدهما وهو الذي له ألف وخمسمائة وخرج الذي كانت ألفه غائبة الي الموضع التي فيه الالف التي زعم أنها له هنالك ليجهز جميع المال على صاحبه فلم يقدر على ألفه التي زعم أنها هناك فاشترى بالالفين تجارة ( قال ) قال مالك أرى لكل واحد من الربح قدر رأس ماله ولم ير اصحاب الالف الغائبة في الشركة الا قدر الخمسمائة التي أخرج ❦ قلت ❦ فهل جعل له مالك أجر عمله ( قال ) لا ما علمت أنه جعل له أجر عمله ❦ قلت ❦ لم ( قال ) لان هذا عندي متطوع بعمله لانه لو أن رجلا اشترك هو ورجل على الربع لهذا ثلاثة أرباع المال ولهذا ربع المال على أن العمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوع صاحب ربع المال بفرج فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله ذلك أجر فكذلك هذا ( قال ) فسئلتك التي سألتني عنها من الشركة في المال الغائب ان ذلك جائز في رأيي ان أخرج ذلك المال

❦ في الشريكين بالمالين المختلفي السكة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتركا أخرجت أنا مائة دينار هاشمية وأخرج صاحبي مائة

دينار دمشقية والمهاشمية صرف غير صرف الدمشقية (قال) لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك الا أنه لا يجبني اذا كان للمهاشمية صرف غير صرف الدمشقية وكان لها قدر وقيمة كبيرة فلا يجبني هذا وان كان فضل صرف المهاشمية شيئاً قليلاً لا قدر له وليس لها كبير فضل صرف فلا أرى بالشركة بأساً فيما بينهما ﴿قلت﴾ ولم كرهته اذا كان للمهاشمية فضل كبير (قال) لان المهاشمية اذا كان لها فضل كبير فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين فقد يفضل أحدهما على صاحبه في رأس المال وذلك الفضل هو في المين الذي يزيد دنائره المهاشمية على دنائير صاحبه الدمشقية فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه الا أن يكون الربح على قدر رؤس أموالهما والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما فهما ان أرادا أيضا أن يشتركا على قيمة الدنائير المهاشمية والدمشقية ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنائير كل واحد منهما والوضعية عليهما على قدر ذلك لم يجز ذلك أيضا لأن الدنائير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة وانما تجوز الشركة الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن ولا تجوز على القيمة في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتركا على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية ورأس مال الاخر ألف محمدية (قال) اذا كان لفضل الدين قيمة كبيرة لم تصالح الشركة وان كان تافها فلا بأس بذلك وقد فسرت لك ذلك في غير هذا الموضع ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتركا ورأس مال هذا ألف دينار هاشمية ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية وهما في الصرف يوم اشتركا سواء (قال) الشركة جائزة ﴿قلت﴾ فاذا افترقا وقد حال الصرف ورخصت الدمشقية ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله وما يكون لصاحب المهاشمية في رأس ماله (قال) لا ينظر الى ما حال اليه الصرف ولكن اذا أرادا الفرقة اقتسما ما في أيديهما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا لان ما في أيديهما اذا اشتركا على السوية في رؤس أموالهما فقد صار ما في أيديهما بينهما وكذلك في العروض على القيمة اذا استوت القيمتان وكذلك اذا كانا شريكين على الثلث والثلثين

في رؤس أموالهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة أنه  
قول مالك ولكن هذا رأي

﴿ في الشركة بالدنانير والدرهم ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثم  
يشتركان انه لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز الشركة في قول مالك بالدرهم من  
عند هذا والدنانير من عند هذا (قال) نعم لا تجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وأصل قول  
مالك في الشركة أنها لا تجوز الا أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً من الدنانير والدرهم  
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين اشتركا جاء هذا بمائة دينار وهذا بألف درهم  
جهلاً ذلك فعملاً على هذا حتى ربحاً مالا كيف يصنعان في رأس مالهما (قال) بلغني عن  
مالك أنه قال يكون لكل واحد منهما رأس ماله ويضرب له ربحه على قدر الدنانير  
للعشرة أحد عشر والدرهم مثله والوضيعة كذلك (قال) وبلغني عن مالك في الدنانير  
والدرهم اذا اشتركا أنه لا خير فيه فان فات كان لكل واحد منهما رأس ماله ويضرب  
له الربح على رأس ماله ﴿ قلت ﴾ فان كان المتاع قائماً بعينه (قال) ذلك سواء كان قائماً  
بعينه أو لم يكن قائماً بعينه يباع ويقتسمانه فيأخذ هذا بقدر ألف درهم وهذا بقدر مائة دينار  
فان كان فضل كان للعشرة دراهم درهم وللعشرة دنانير دينار وان كانت وضيفة فعلى  
هذا أيضاً يكون. والذي بلغني عن مالك أنه قيل له فان اشتركا على هذا كيف يكون  
(قال) يكون لهذا رأس ماله من الذهب ولهذا رأس ماله من الدراهم ثم يقتسمان الربح  
للعشرة أحد عشر للدراهم للعشرة دراهم وللدنانير للعشرة دنانير دينار ﴿ قال ﴾  
صحتون ﴿ وقد قال غيره ان عرف ما اشترى بالدنانير وعرف ما اشترى بالدرهم  
فليس لواحد منهما شركة في سلعة صاحبه الا أن تكون رؤس أموالهما لا تمتدل  
فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال اجارة مثله فيما  
أعانه وان لم يعلم ذلك وفي المال فضل أو نقصان قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير  
ان كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف اقتسماه على النصف وان كان



الثالث فعلى ذلك ويرجع القليل الرأس المال على الكثير الرأس المال بأجرة مثله فيما أعانه لأنه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه وإنما مثل ذلك مثل الطعام اذا اشتركا به شركة فاسدة فلم يعلم به حتى خطاه واشتركا واشترى به فأنهما يقسمان الربح على قدر قيمة قح كل واحد منهما من قح صاحبه على ما في صدر الكتاب ﴿قلت﴾ رأيت ان أخرجت أنا ألف درهم وأخرج صاحبي مائة دينار فبمته خمسمائة درهم بخمسين ديناراً فاشتركنا أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لأن هذا صرف وشركة فلا تجوز وكذلك قال لى مالك لا يجوز ولا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان أخرج رجل خمسين ديناراً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسين ديناراً وخمسمائة درهم فاشتركا جميعاً أيجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فافرق ما بين هذا وبين المسئلة الاولى (قال) لان في الاولى مع الشركة صرفاً وهذه ليس فيها صرف ﴿قلت﴾ وكان مالك يميز أن يشتركا من عند هذا ذهب وفضة ومن عند صاحبه ذهب مثل ذهب هذا وفضة مثل فضة هذا (قال) نعم

#### ﴿ في الشركة بالدنانير والطعام ﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان كان من عند أحدهما حنطة ومن عند الآخر دراهم بعد أن تكون قيمة الحنطة والدرهم سواء أترى بأساً أن يشتركا على ذلك ويكون العمل عليهما والبنقصان والربح والعمل بالسوية في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كانت الدراهم الثلثين وقيمة الحنطة الثلث فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثي العمل وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل والربح على قدر رؤس أموالهما فذلك جائز في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت قيمة الحنطة الثلثين والدرهم الثلث فاشتركا على قدر رؤس أموالهما وعلى أن على كل واحد منهما من العمل على قدر رأس ماله ووربحة (قال) ذلك جائز أيضاً عند مالك ﴿قلت﴾ وان كان من عند أحدهما دنانير ومن عند الآخر عروض وقيمتها سواء أو قيمتهما مختلفة فذلك جائز أيضاً في قول مالك

مثل ما وصفت لي في الدراهم والحنطة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وبالعروض وبالذناير  
 وبالدراهم جائز أيضاً في قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم يجوز  
 مالك الشركة اذا كان من عند أحدهما طعام ومن عند الآخر دراهم والدراهم  
 الثثنان وقيمة الطعام الثلث اذا كان العمل على قدر رؤس أموالهما والربح على ذلك  
 (قال) لان هذا لم يدخله قرض وشركة ألا ترى أن مالكا قد جوز أن يكون من  
 عند أحدهما ألقان ومن عند الآخر ألف على أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما  
 والعمل على قدر رؤس أموالهما فالطعام والدراهم بهذه المنزلة والعروض والدراهم  
 بهذه المنزلة وكذلك العروض والطعام اذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك  
 فذلك جائز اذا اشترط العمل عليهما على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس  
 أموالهما والوضيعة على قدر رؤس أموالهما

#### ﴿ في الشركة بالمالين يضيع أحد المالين ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترك رجلان من عند كل واحد منهما ألف درهم وأخرج كل  
 واحد منهما ألفه فصرفها وجعل كل واحد منهما ألفه عنده ولم يخطأها حتى ضاعت  
 احدي الالفين (قال) سئل مالك عنها فقال اذا كان في يد كل واحد منهما دراهمه ولم  
 يخطأها فضاع منها شيء فهو من صاحبه الذي ضاع منه لان هذين لم يخطأ المال  
 الذي اشتركا به (قال مالك) فلو كانا قد صرنا كل ألف في خرقة على حدة ثم جماعهما  
 عند أحد الشريكين أو جماعهما في خرج أحدهما فضاقت من أحدهما كانت المصيبة  
 منهما جميعا وان كانت كل واحدة منهما في خريطة لم يخطأها ﴿قال﴾ وسألنا مالكا  
 عن الرجلين يشتركان بمائتي دينار يخرج أحدهما مائة دينار عتقا وهذا مائة دينار  
 هاشمية فاشتركا ثم ضاعت احدي المائتين وقد كانت كل واحدة منهما في خريطة  
 (قال) ان كانت كل واحدة منهما مع صاحبها فصيبتها منه وان كانا قد جماعها في  
 خرج أحدهما أو مع أحدهما الا أن كل واحدة منهما مصرورة على حدة فأصبحت  
 احدهما (قال) مالك المصيبة منهما جميعا اذا جماعها عند أحدهما أو جماعها في خرج

أحدهما فلو كان هذا عند مالك مكروها لقال لنا لا خير في هذه الشركة ولكن  
يبنى في قوله ان كان هذا مكروها أن يجعل المصيبة فيه من الذي ذهبت دنائره  
(قال) وإنما جوزته مالك عندي لأنه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية في العين  
وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما ﴿قلت﴾ رأيت شريكين اشتركا ورأس  
مال كل واحد منهما ألف درهم على أن يشتريا جميع التجارات وألف كل واحد منهما  
معه لم يخطاها حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة وتلفت الألف التي  
لشريكه قبل أن يشتري بها سلامة (قال) أرى أن الجارية بينهما ومصيبة الألف من  
صاحب الألف لأن مالكا قال لي غير مرة في الرجلين يشتركان بمالين ورأس مال  
كل واحد منهما ألف وهي في يد صاحبها قال مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه  
الا أن يخطا ذلك أو يجمعا ذلك في خرج واحد. وان كانت كل ألف مصرورة على  
حدة فضاعت ألف أحدهما بد ما فعلا ما وصفت لك قال مالك فالمصيبة منهما  
جميعا والذي ذكرت أنهما لم يخطا فهذا لما اشترى الجارية فقد فعل في ألفه ما أمره  
صاحبه فمصيبة الجارية منهما جميعا وضياع الألف التي لم يفعل فيها صاحبها شيئا من  
صاحبها ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره لا تنفد بينهما شركة لأن الشركة لا تكون  
الا بخطط المال ألا ترى أن صاحب المائة التي اشترى بها يقول لم أرض أن يكون  
له معي في مالي نصيب الا أن يكون لي معه نصيب في ماله فاذا كان لم يتمقد لي  
في ماله شركة فلا شيء له في مالي أو لا ترى أن مالكا قد قال لي في الذي أخرج  
مائتين وأخرج الآخر مائة فاشتركا على أن الربح بينهما والتقصان عليهما فعلا  
واشترى على ذلك لم يكن فعلهما بالذي يوجب لصاحب القليل الرأس المال في مال  
صاحبه الكثير الرأس المال نصفه وقد فعلا على الرضا منهما ولم يكن فعلهما ان وقعت  
وضيعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئا فلا  
تكون شركة الا ما خطا وجما والله سبحانه وتعالى أعلم



﴿ في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف تكون نفقتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركتنا بمال كثير وهو في بلد وأنا في بلد يجهز على وأجهز عليه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتها (قال) سألنا مالكا عن الشريكين يكونان في بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة فينفق هذا هنا وينفق هذا ها هنا أتري أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق (قال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعا الا أن يكون الرجل المنفرد بدنه لا عيال له ولا ولد له وللاخر عيال وولد فاذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق وان لم يكونا على ذلك رأيت أن تلغى النفقة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا في بلدة واحدة (قال) قال مالك اذا كانا في بلدين فاختلفت الاسعار ان النفقة تلغى بينهما فاذا كانا في بلد واحد فذلك أحرى أن تلغى النفقة بينهما لاشك في هذا اذا كان لهما عيال

﴿ الشركة في المفاوضة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف شركة عنان (قال) ما سمعته من مالك ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه (قال ابن القاسم) وما اشتركا فيه ان كان في جميع الاشياء فقد تفاوضا وان كانا انما اشتركا في أن يشتريا نوعا واحداً من التجارات مثل الرقيق والدواب فقد تفاوضا في ذلك النوع فأما العنان فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك الا ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في شراء الرقيق وحدها أترهما متفاوضين في شراء الرقيق (قال) نعم لان هذا جائز اذا اشتركا على أصل مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البيئنة أنه مفاوضة على الثابت أو على الثلثين أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين (قال) نعم لان هذا جائز أن يشتركا عليه عند مالك

### ❦ في مال المتفاوضين ❦

❦ قلت ❦ هل يكونان متفاوضين ولا أحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض (قال) نعم ❦ قلت ❦ ولا تفسد المفاوضة بينهما إذا كان لأحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه (قال) نعم لا يفسد ذلك المفاوضة بينهما ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ❦ قلت ❦ أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البيعة أنه مفاوضه في جميع ماله أيكون جميع ما في يدي الذي قامت عليه البيعة بينهما وجميع ما في يدي الذي أقام البيعة بينهما إلا ما أقام عليه البيعة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه أو وهب له أو تصدق به عليه أو كان له من قبل أن يتفاوضا وأنه لم يفوض عليه (قال) نعم ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت هذا من مالك ولكن هذا رأيي ❦ قلت ❦ أرأيت ان كان لأحدهما فضل مال دنانير أو دراهم ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه أنتقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك ويكون ماورث أو وهب له أو تصدق به عليه له خاصة دون صاحبه

### ❦ في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما لزم صاحبه ❦

#### ❦ من الشراء والبيع والمداينة ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد أيلزم شريكه ذلك أم لا (قال) ذلك لازم لشريكه (قال) وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون ❦ قال ابن القاسم ❦ فذلك لازم لشريكه إذا فات كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك ❦ قلت ❦ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله أيكون لبائع الطعام والكسوة أن يأخذ الثمن من أي الشريكين قدر عليه (قال) نعم لأن مالكا قال لي ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقها عليهما وعلى عيالهما كان ذلك في مال التجارة لأنه يلغى ذلك بينهما إذا كانا جميعا لهما عيال فلما قال مالك تلغى النفقة علمنا أن ما أنفقنا انما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما انما هو أيضا من مال التجارة تلغى الكسوة لان مالكا قال تلغى النفقة والكسوة من


النفقة الا أن تكون كسوة ليس يلتذ لها العيال وانما هي كسوة مثل الفضي  
والشطوي والوشى وما أشبه ذلك فان مثل هذا لا يلغى ﴿قلت﴾ رأيت ما اشترى  
أحد الشريكين أيكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الاخر الذي لم يشتر  
منه شيئاً (قال) قال مالك اذا كانا متفاوضين لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه  
﴿قلت﴾ رأيت الدين يكون على الرجل لاحد المتفاوضين فيقبضه شريكه (قال)  
ذلك جائز عند مالك

### ﴿ في مفاوضة الحر والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز مفاوضة الحر والعبد في قول مالك (قال) لا أرى به بأساً وذلك  
أن مالكا قال لا بأس بأن يفاوض العبد الحر اذا كان العبد مأذوناً له في التجارة فلا  
بأس أن يدفع ماله مفاوضة ﴿ قلت ﴾ وشركة العبيد في قول مالك (قال) جائزة في  
رأبي اذا أذن لهم في التجارة

### ﴿ في شركة المسلم النصراني والرجل المرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تصلح شركة النصراني المسلم واليهودي المسلم في قول مالك (قال)  
لا الا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض  
ولا صرف ولا تقاضي دين الا يحضره المسلم معه فاذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك  
والافلا ﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك (قال)  
ما علمت من مالك في هذا كراهية ولا ظننت أن أحداً يشك في هذا ولا أرى  
به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك شركة النساء مع النساء (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ قال  
وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل هل يشارك اليهودي  
والنصراني قال لا تفعل فانهم يربون والربا لا يحل لك ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغني عن  
عطاء بن أبي رباح مثله قال الا أن يكون المسلم يشتري ويبيع (وقال) الليث مثله



﴿ في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ويتدابنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرج أحدهما مالا وأخرج الآخر مالا مثله ثم اشتركا وتفاوضا على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضا ويبيعا بالدين فما رزقهما الله في ذلك فهو بينهما (قال) لا يعجبني أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤس أموالهما لانه لا تجوز الشركة الا على الاموال فان فعلا فاشتريا بالدين كان ما اشتريا بينهما أيضا وقد أخبرتك بهذه في رسم الشريكين اللذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها ﴿ قلت ﴾ فان اشترى هذا سامة على حدة بالدين بأكثر من رؤس أموالهما واشترى صاحبه كذلك أ يكون ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه أو يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة لان الشركة على أن يشتريا بالدين بأكثر من رؤس أموالهما لا يجيبك ذلك (قال) لا بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه لان صاحبه قد أمره أن يشتري عليه فأرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينهما بينهما يصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تفاوض رجلان بمال أخرجاه على أن يشتريا الرقيق ويبيعا أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا ولم يذكر ابيع الدين في أصل شركتهما فباع أحدهما بالدين فأنكر ذلك شريكه وقال لا أجز لك أن تبيع على بالدين أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وأرى ذلك جائزا على شريكه

﴿ في المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاما من الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ فان تفاوضا في شراء التجارات كلها بمال اشتركا فيه وليس لاحدهما مال دون صاحبه فاشترى أحدهما جارية للوطء فقال شريكه هي بيني وبينك وقال المشتري انما اشتريتها لنفسى دونك (قال ابن القاسم) هي بينهما ولا يقبل قوله لانه انما اشترها بما في أيديهما من المال الذي اشتركا فيه ولو انه أشهد حين اشترها أنه انما يشتريها لنفسه ما جاز ذلك له وكان شريكه عليه بالخيار لانهما قد تفاوضا في جميع

ما في أيديهما مما يملكان من أموالهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تفاوضا ولا حدهما مال  
 دون صاحبه ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة بمال من شركتهما أتكون  
 الجارية له أم تكون من مال الشركة لأنه اشتراها من مال الشركة (قال) سمعت مالكا  
 وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه في رجلين اشتركا متفاوضين كأنا يشتريان  
 الجوارى ويشتريان من مال الشركة فيشترى هذا الجارية فيطؤها فاذا باعها رد ثمنها  
 في رأس المالك ويفعل شريكه كذلك (قال مالك) لا خير في هذا ﴿ قال ﴾ فقلت  
 للمالك انه قيل لهما لا خير في هذا فكيف يفعلان بما في أيديهما من الجوارى مما قد  
 اشترى على هذا الشراء (قال مالك) أرى أن يتقاوماها فيما بينهما فان اشتراها الذي  
 هي عنده كانت عليه برأس مال قد عرفه والآخر مثل ذلك فيحل له حينئذ أن يطأها  
 ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين حين اشترى الجارية من مال  
 هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة ألا يجعله مالك غاصبا للدنانير حين اشترى بها  
 جارية لغير التجارة ويجعل الجارية جاريته ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير وقد  
 قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير فاشترى بها جارية ان على الغاصب مثل تلك  
 الدنانير ولا تكون الجارية للذى غصبت منه الدنانير وان قال المغمورب أنا آخذ  
 الجارية لانها انما اشترت بدنانيري لم يكن له ذلك فافرق ما بين هاتين المسألتين (قال)  
 فرق ما بينهما أن المتفاوض مأمور لانه كأنه رجل أبضع معه بضاعة أمر أن يشترى  
 بها سلعة يخاف فرب المال مخير في أن يأخذ ما اشترى المبضع معه أو يسلمها ويأخذ  
 رأس ماله فهذا انما اشترى بمال الشركة يرى ان ذلك جائز له فشريكه مخير ان شاء  
 أنفذهما له بما اشتراها به المشتري وان شاء قاومه اياها (قال) ولم أسمع من مالك ان  
 شاء أنفذهما له بالثمن ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان قال الشريك لا أقاومه ولا أنفذهما  
 له ولكنى أرد الجارية في الشركة (قال) ليس ذلك له لان مالكا قال يتقاوماها وقد قال  
 غيره ذلك له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا خلاف المبضع معه لان المبضع معه رب المال  
 مخير في قول مالك ان شاء أخذها وان شاء ضمنه ماله (قال) نعم هو مخالف له وأما



هذا المشتري المفاوض فقد وطئ جارية هي بينهما وقال مالك لو أن جارية بين رجلين وطئها أحدهما ولم تحمل منه أنها تقوم عليه يوم وطئها فهذا المفاوض لما وطئ لم يكن لهما بد من أن يتقاوماها لانه انما أخذ مالا بينهما فاشتري به وهو يرى أن ذلك له جائز وأن المبضع معه انما اشترى لنفسه ليس تأثر بالريح وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه وانما قلت لك هذا لان التمدي ليس كله واحداً ألا ترى لو ان رجلا استودع مالا ثم اشترى به جارية لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير فهذا أيضاً في هذا الوجه مخالف للبضاعة والقراض وقد كانا جميعاً أمينين فيما في أيديهما مصداقاً قولهما فيما في أيديهما من ذلك فاكل متمدد غاصب سنة يحمل عليها فن غصب دنائير من رجل فاشتري بها سلمة لم يكن للمفوض منه الا مثل دنائيره . ومن استودع دنائير فاشتري بها سلمة لم يكن لرب الدنائير الا مثل دنائيره أيضاً ومن أبضع معه أو قورض مخالف كان رب المال بالخيار وانما حمل الشريك على أن الجارية التي اشتراها للوطء من مال الشركة انها بينهما فلذلك أمرهما مالك أن يتقاوماها ﴿قلت﴾ والذي ذكرت لي من أمر الفصب والوديعة والقراض والبضاعة اذا تعدوا أهو قول مالك ( قال ) نعم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أحدهما اشترى طعاماً ليأكله أو لبيته فطلب صاحبه أن يشاركه في ذلك الطعام (قال) لا أرى ذلك له ولا أرى هذا من ذلك لان كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا أن كل واحد منهما ينفق في منزله فليس كل من اشترى طعاماً لمنزله ليأكله من قح أو سمّن أو لحم أو ما أشبه ذلك أو كسوة مما يعرف أنه انما اشتراه لعياله ابتغى اصاحبه أن يشاركه ويدخل عليه في ذلك فليس له ذلك

— ﴿ في أحد المتفاوضين يدع ويؤخر بالدين ويضع من ثمن السلع طلب ﴾ —

﴿ الفضل والاستعداد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت متفاوضين باع أحدهما سلمة بالدين الى أجل فلما حل الاجل أخره الشريك الآخر أو أخره الشريك الذي باعه السلمة هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه ( قال ) قال مالك في الوكيل يكون للرجل في بعض البلدان يبيع له متاعه

ويقتضى له الثمن فباع بعض متاعه الى أجل فلما حل الاجل آخر الوكيل المشتري بالثمن (قال) اذا كان تأخيره اياه على وجه النظر لرب المتاع انما أخره ليستأنفه في الشراء منه ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به فذلك جائز لان تأخير الوكيل هذا انما هو نظر لرب المتاع وانما هو من التجارة وان أخره طلب معروف صنعه الوكيل بالمشتري فهذا لا يجوز لانه لا يجوز للوكيل أن يصنع المعروف في مال رب المتاع الا بأمره فكذلك الشريكان اللذان سألتني عنهما لا يجوز لاحدهما أن يصنع المعروف في مال صاحبه الا بأمره وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه فاذا أخره ارادة استئلاف المشتري ليشترى منه فذلك جائز ﴿قلت﴾ وكذلك ان وضع أحدهما للمشتري من رأس المال بعد ماوجب البيع (قال) قال مالك في الوكيل الذي وصفت لك انه اذا وضع عن المشتري ارادة الاستعذار في المستقبل لرب المتاع واستئلاف المشتري فذلك جائز على رب المتاع فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضاً يجوز عليهما عندى ما جاوز مالك على رب المتاع فيما وضع الوكيل عن المشتري

﴿ في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين ارادة المعروف ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان وضع الوكيل أو الشريك عن المشتري ارادة المعروف أن يصنعه (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت الشريكين اذا وضع أحدهما عن المشتري على وجه المعروف أو أخر المشتري على وجه المعروف أيجوز ذلك في حصته أم لا يجوز (قال) ذلك جائز في حصته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ رأيت ما صنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة أيكون ذلك جائزاً للمشتري (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ويرد المشتري ما صنع الوكيل به من ذلك (قال) نعم لرب المتاع أن يرد ما صنع الوكيل في ماله من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع ما صنع الوكيل في مال رب المتاع أبيضن الوكيل ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه من أمر الوكيل هو قول مالك كله (قال) نعم

﴿ في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن الى أجل ﴾

﴿ ثم يشتريها الآخر بثمن أقل قبل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جارية بين شريكين باعها أحدهما بثمن الى أجل أيصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الاجل نقدا ( قال ) لا يصلح له ذلك ولا يصلح له أن يشتريها الا بما يصلح لبائنها أن يشتريها به

﴿ في أحد المتفاوضين يبيع البضاعة ثم يموت أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبيع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة يشتري بها سائمة من السلع فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبيع معه ( قال ) ان كان قد علم أن المال الذي أبيع معه من شركتهما فلا يشتري به شيئا ويرده على الباقي وعلى الورثة ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان هذا الذي دفع البضاعة هو الميت أو هو الحي منهم ا ( قال ) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ ولم نهيه أن يشتري بها والذي أبيع ذلك معه هو حي ( قال ) لان الشركة قد انقطعت بين الحي والميت وصار المال للورثة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مات واحد منهما ولكن افترقا وعلم بذلك المبيع معه ( قال ) يشتري بما أبيع معه ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما لانهما اذا افترقا فانما يقع ما اشتري المبيع معه لهما وفي الموت انما يقع للورثة والورثة لم يأمره بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك ولكن هذا أحسن ما سمعت

﴿ في أحد المتفاوضين يبيع أو يقارض أو يستودع ﴾

﴿ من مال الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يبيع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه في قول مالك ( قال ) نعم اذا كانا تفاوضي كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بالذي ترى ﴿ قلت ﴾

وجائز له أن يستودع (قال) إذا احتاج الى أن يستودع جاز له ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي وذلك أنا سألتنا مالكا عن الرجل يستودع الرجل الوديعة فيستودعها غيره فتهلك هل عليه ضمان (قال) ان كان رجلا أراد سفراً أو كان بيته معوراً أو ما أشبه هذا من العذر فأرى أن لا ضمان عليه وان كان ليس له عذر من هذا فأراه ضامنا (قال) فقلنا للمالك فالمسافر يدفع اليه الرجل البضاعة في سفره يدفعها له فيدفعها الى غيره (قال مالك) هو ضامن ولم يجعله مثل الحاضر لان المسافر قد عرف ناحيته وأنه في سفر فالشريك الذي سألتني عنه اذا نزل البلد تخاف على ماله فاستودعها رجلا لان التجار منازلهم في الغربة ما علمت انما هي الفنادق والمواقع التي يتخوفون فيها فلا ضمان عليه اذا كان بهذه الحالة وان لم يكن على شيء من هذه الحال فاستودعها رأته ضامنا ﴿قلت﴾ أرايت ان دفع الي أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة فرددها على شريكه أليكون على الضمان أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا صدقت بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان أودعني أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة أو باعني فرددت الوديعة على شريكه أو دفعت الثمن الى شريكه بغير أمره وبغير بينة فكذبني شريكه وقال لم تدفع الي شيئاً فقال أنت ضامن الا أن يكون لك بينة على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة لان مالكا قال في رجل دفع الى رجل مالا وأمره أن يدفعه الى وكيله بموضع كذا وكذا فقال هذا المبعوث معه المال قد دفعت المسال الى وكيلك وأنكر الوكيل ذلك (قال) قال مالك على الرسول البينة على أنه قد دفع المال الى الوكيل والا ضمن ﴿قلت﴾ والمفاوض اذا قال لشريكه قد أخذت من فلان الوديعة التي أودعته أو ثمن السلعة التي بعته منه كان فلان ذلك بريئاً مما استودع ومما اشترى (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان استودع أحد المتفاوضين وديعة من تجارتهما عند رجل فقال الرجل المستودع قد دفعتها اليك وكذبه الذي أودعه أليضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه عند مالك لان مالكا قال القول قول المستودع اذا قال قد رددتها الى الذي أودعني الا أن يكون قد استودعه

بينة فلا يبرأ بقوله قدر دنتها الابينة الا أن يقول قد هلكت فيكون القول قوله وان  
 كان قد دفعها اليه بينة ﴿ قات ﴾ فلو أن رجلا استودع رجلا له شريك مفاوض  
 فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه ( قال ) هو ضامن الا أن يكون له عذر كما  
 وصفت لك من عورة بيت أو سفر أراده على مثل ما يجوز له في غير شريكه فان  
 كان كذلك والا فهو ضامن ﴿ قات ﴾ أرأيت لو أني أودعت أحدا المتفاوضين وديعة  
 وهما متفاوضان في جميع الاشياء ليس لأحدهما مال دون صاحبه أتكون الوديعة  
 عندهما جميعا أو عند الذي أودعته ( قال ) لا تكون الا عند الذي استودعته اياه  
 ﴿ قات ﴾ فان مات هذا الذي استودعته اياه ولا تعرف بعينها ( قال ) تكون دينا في مال  
 هذا الميت المستودع وحده ولا يكون شيء من هذه الوديعة في مال شريكه المفاوض  
 ﴿ قات ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فمهلك ولا  
 تعرف بعينها عنده انه ضامن لها في ماله فالشريك المستودع في قول مالك ضامن اذا  
 لم تعرف بعينها وإنما جعلتها في ماله دون صاحبه لان الوديعة ليست من التجارة  
 ﴿ قات ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة أو أبضعت معه بضاعة أو قارضته بمال  
 فمات ولا يعلم ما صنع بتلك الاشياء ويكون له مال أتكون هذه الاشياء دينا في ماله  
 أم لا ( قال ) قال مالك ذلك كله دين في ماله وان كان على الميت دين ضرب صاحب  
 هذه الاشياء مع الغرماء ﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن أحد المتفاوضين استودع وديعة  
 فعمل فيها وتمدى وربح أيكون لشريكه من ذلك شيء أم لا ( قال ) ان كان شريكه  
 قد علم بما تمدي صاحبه في تلك الوديعة ورضى بأن يتجر بها بينهما فالربح بينهما وهما ضامنان  
 للوديعة وان لم يعلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذي لم يعلم بذلك ويكون الربح  
 للمتعمد وعليه الضمان ولا يكون على شريكه ضمان ﴿ قات ﴾ وهذا قول مالك ( قال )  
 ما سمعت من مالك في هذا شيئا وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا رضى  
 الشريك وعمل معه فانما له أجر مثله فيما أعانه وهو ضامن معه وان رضى ولم يعمل معه  
 شيئا فلا شيء له ولا ضمان عليه لان رضاه اذا لم يقبضها وينب عليها ويقبلها فليس

رضاه باندي يضمه ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعمل ولا اجارة ما لم يعمل الا من وجه أن الرجل اذا قال للرجل لك نصف ما أربح في هذه السلعة فطلع فيها ربح فله أن يقوم عليه فيأخذه ما لم يمت أو يفلس أو يذهب

❦ في أحد المتفاوضين يشارك رجلا أو يقارضه ❦  
❦ من مال الشركة أو يأخذ مالا قراضا ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين شارك أحدهما شريكا آخر فإرضه بغير أمر شريكه أيجوز ذلك على شريكه أم لا ( قال ) ان كان انما شاركه شركة ليست بشركة مفاوضة مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك فذلك جائز لان ذلك تجارة من التجارات وان كان انما شاركه شركة مفاوضة حتى يكون شريكا لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضى في ذلك فلا يجوز ذلك له الا باذن شريكه ❦ قلت ❦ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يقارض أحدهما دون صاحبه في قول مالك (قال) نعم اذا كانا قد تفاوضا كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا يعمل بالذي يرى ❦ قلت ❦ أرأيت أحد المتفاوضين ان أخذ مالا قراضا أيكون لصاحبه في هذا المال شيء أم لا ( قال ) لا أرى على صاحبه شيئا من ضمان هذه المقارضة ان تعدى أحدهما ولا أرى له من ربحها شيئا الا أن يكون أحدهما مع صاحبه لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو أجير أجر نفسه فيها فلا يكون لشريكه فيها شيء

❦ في أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما ❦  
❦ فتتلف أيضمناها جميعا أم لا ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليه شيئا من تجارتهما فيتلف أولغير تجارتهما فتتلف أيضمنان له جميعا أم يكون الضمان على الذي استعار وحده ( قال ) الضمان على الذي استعار وحده ولا يكون على شريكه من ذلك شيء لان شريكه يقول أنا لم آمرك بالعارية انما يجوز لك أن تستأجر على لانك اذا استأجرت

على لم أضمن فأما ما يدخل على فيه الضرر فليس ذلك من التجارة وليس ذلك لك فيكون القول ما قال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لأن الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار أو السفينة أيضاً قيمتها كذلك ولو تكاراها كان كراؤها ديناراً فهذا يدخل على صاحبه الضرر فلا يجوز ذلك على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة (وقد قال غيره) وهذه الدواب عارية لا تضمن إلا أن يتعدى المستعير ولو استعارها جميعاً فتعدى أحدهما لم يضمن إلا المتعدى في مصابته ولا يضمن صاحبه لأن المتعدى جان وصاحبه لا يضمن جنابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار أحد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاماً من تجارتها نخالفه شريكه فحمل عليها بغير أمره طعاماً من تجارتها فعمطت الدابة أضمن في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن لا أرى عليه الضمان لأن هذا قد فعل ما كان يجوز لشريكه أن يفعل وإنما استعارها شريكه ليحمل عليها سامة من تجارتها فأنما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شيء عليه ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيت ﴿ سحنون ﴾ ولأن أحدهما إذا استعار شيئاً لمصاحبة تجارتها فعمله الآخر فكأنه وكيل له على أن يعمل له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاماً له الى موضع من المواضع فربطها في الدار فأتى انسان فحمل عليها ذلك الغلام الذي استعارها سيده له فعمطت الدابة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه ضامناً لأنه حمل على دابة رجل بغير أمره وبغير وكالة من المستعير ﴿ وقال أشهب ﴾ لا ضمان عليه

﴿ في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة (قال) لا يجوز ذلك إلا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه أو يكون ذلك في الشيء الخفيف مثل الغلام يأمره أن يسقى الدابة لرجل فهذا أرجو أن لا يكون به بأس والعارية إنما هي معروف فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استئلافاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين ما صنع أحدهما أو ما أعار

أوهب (قال) فذلك أيضاً لا يجوز عندي الا أن يكون انما يصنع ذلك ليجتر به في  
الاشتراء والاستعداد في سلعته التي يبيع فلا بأس بذلك ولا يكون عليه الضمان فيما  
وضع لان هذا يصير من تجارتهما وأما ان وضع ذلك لغير التجارة وانما صنعه معروفا  
منه فلا يجوز ذلك على شريكه ويضمن حصة شريكه من ذلك عند مالك الا  
ما جتر به في تجارته منفمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع أحد الشريكين جارية من  
شركتهما ثم وهب الثمن أيجوز ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) لا يجوز ذلك الا  
في حصته ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا يجوز له ان يعطى شيئاً من المال لا من  
حصته ولا من غير ذلك لانه يتقص من المال ويدخل على شريكه الضرر لانه اذا  
وهب لرجل من حصته ثم وضع لآخر في البيع فقد أضر بصاحبه وأدخل عليه  
الضعف في رأس المال فلا أرى ذلك يجوز فعله وتبقى الشركة ولكن فاعله جائز عايه  
فيما وهب أو وضع وتفسخ الشركة بينهما

﴿ في أحد المتفاوضين يكاتب العبد من تجارتهما أو يأذن له في التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً بيني وبين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان أذن له أحدنا  
في التجارة أيجوز ذلك أم لا ( قال ) ذلك غير جائز ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك  
( قال ) لا وهو رأيي أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب أحد المتفاوضين عبداً من  
تجارتهما أيجوز ذلك على شريكه ( قال ) لا أرى ذلك جائزاً لانه لا يجوز له أن يعتقه  
على مال يأخذه منه مما في يد العبد فكذلك الكتابة عندي ولو أن رجلاً دفع اليه  
مالاً على أن يعتقه ولم يكن ذلك أقل من قيمته لرأيت ذلك جائزاً لانه لو باعه اياه بذلك  
الثمن ولم يكن في ذلك الثمن وضعية عن قيمته لكان ذلك جائزاً والعق لم يزد فيه الاخيراً  
وانما هو بيع من البيوع

﴿ في كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنائه أتلتزم شريكه أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أتلتزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا ( قال ) لا يلزم ذلك شريكه لان



هذا معروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين أو عقر دابة أو أحرق ثوباً أو تزوج امرأة أو آجر نفسه فعمل الطين والطوب أو حمل على رأسه أو نحو هذه الاشياء أو جنى جناية أيلزم من ذلك شريكه شيء أم لا (قال) لا شيء على شريكه في شيء من هذا ولا يكون له فيما أصاب شيء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأبي

---

﴿ في أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشتري عيباً ﴾  
﴿ فيريد أن يردها على الشريك الآخر ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع أحد الشريكين جارية من شركتهما فأصاب المشتري بها عيباً يكون للمشتري أن يردها على الشريك الذي لم يبعه (قال) نعم الا أن يكون صاحبه معه مقيماً أو غاب غيبة قريبة فينتظر حتى يأتي لمل له حجة اذا كان انما غيبته اليوم ونحوه وان كان بعيداً فأقام المشتري البيعة أنه اشترى ببيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر في العيب فان كان عيباً قديماً لا يحدث مثله ردها وان كان يحدث مثله قيل له أقم البيعة أن العيب كان بها عند البائع والاحلف شريك البائع بالله ما علمت أن هذا العيب كان بها عندنا وبراءً وان نكل عن اليمين قيل للمشتري احلف ما حدث هذا عندك ثم ردها عليه

---

﴿ في المتفاوضين يبعان السلعة من تجارتهما الى أجل ثم يفتقان فيقضى ﴾  
﴿ المشتري أحدهما الثمن أو يكون لهما الدين فيتقاضاه أحدهما ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين باع أحدهما عبداً من تجارتهما بدين الى أجل ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما فقضى الثمن الذي باعه العبد أبيضن للشريك الآخر شيئاً أم لا (قال) نعم هو ضامن لما استحق الشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم بافتراقهما فقضى الذي لم يبعه العبد (قال) فلا ضمان عليه اذا قضاها وهو لا يعلم بافتراقهما وذلك سواء قضي الذي باعه أو الذي لم يبعه لا يضمن اذا

قضى واحداً منهما وهو لا يعلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلاً كان وكيلاً لرجل قد فوض إليه تجارته وبيعه وشراؤه وبأن يقتضى دينه وأشهد له بذلك ثم حجر عليه وتبرأ من وكالته أو أخرجه من وكالته بشهادة الشهود ولم يعلم ذلك جميع غرمائه فلقى الوكيل غريباً من غرماء الذي كان وكاه فقضاه الغريم إن ذلك لا يرثه من دين صاحبه ولو كان الوكيل هو الذى باعه فقضاه الغريم ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة كان ذلك ديناً من الدين لا يبرأ منه أيضاً وهو رأبى ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يكون عليه الدين لأحد المتفاوضين فيقتضيه شريكه الا خر أذلك جائز عند مالك ( قال ) نعم وقد قال غيره ان كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره فاقضى بعد هذا والذي قضاه يعلم أولاً يعلم فان الغريم ضامن فان كان لم يعلم الوكيل فقضاه الغريم وهو لا يعلم فلا تباعة عليه وان كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم فالغريم ضامن

﴿ في أحد الشريكين يتباع من شريكه العبد من تجارتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما من شريكه أيجوز شراؤه ( قال ) نعم شراؤه جائز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأبى مثل ما قال مالك فى الجارية التى تكون بينهما فيطوؤها أحدهما إنهما يتقاولانها حتى تصير لأحدهما فهذا يدل على أن مالكا يجيز شراء أحد الشريكين السلعة فيشترىها من شريكه وهى من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ وسواء عندك ان اشتراها من شريكه للتجارة أو ليقنيها ( قال ) نعم ذلك سواء عندى

﴿ فى أحد المتفاوضين يتباع العبد فيجد به عيباً فيريد أن يقبله ﴾

﴿ ويأبى ذلك شريكه أيجوز ذلك أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما فأصاب به عيباً فقبله بعد ما اشتراه المشتري به بعينه أيجوز ذلك على الشريك أم لا ( قال ) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب المشتري به عيباً فقبله الشريك الذى لم يشتره ( قال ) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾

فإن قال المشتري أنا أردته أو قد رددته بعيبه وقال صاحبه قد قبلته ( قال ) ذلك جائز لأن المشتري لو رده بعيبه ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيب وبالرد لزم ذلك شريكه فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا الساعة ..

— ﴿ في أحد المتفاوضين يولى أو يقبل من الشركة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت ما باع أحد المتفاوضين أو ولى أو أقال أليس ذلك جائزاً على شريكه وإن كان بغير أمره ( قال ) نعم في قول مالك على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت إذا باع أحد الشريكين جارية من شركتهما فأقاله شريكه الآخر أتجوز الاقالة ( قال ) إن كان جاباه في الاقالة يعلم الناس أن اقالته محاباة لا بضاع ثمنها وكثرة ما باعها به صاحبه من الثمن وإن صاحبها الذي اشتراها ملى بالثمن فلو شاء أن يأخذ الثمن أخذه فأقاله فهذا لا يجوز ولا يجوز له الا قدر حصته ولا يجوز له أن يصنع المعروف في مال شريكه الا ما يعلم أنه إنما أراد بذلك التجارة وما يجزبه الى التجارة والمعروف كله لا يجوز لمن يصنعه في مال شريكه وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر حصته ولو كان إنما أقاله لمؤتم به خاف أن يذهب الثمن كله فأقاله على وجه النظر لنفسه ولشريكه فذلك جائز على شريكه لأن هذا ليس من المعروف وهذا شراء حادث ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك ( قال ) هذا رأيي

— ﴿ في اقرار أحد الشريكين بدين لذي قرابة أو لغيره ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت أن أقر أحد الشريكين لايه أو لأمه أو لولده أو لزوجته إذا كان أمرهما قريباً أو لجدته بدين أو لجدته من شركتهما أيجوز ذلك على شريكه أم لا في قول مالك ( قال ) أرى أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يقر بدين من تجارتها لايه ( قال ) لا يجوز ذلك عندي ولا يجوز أن يقر بدين من تجارتها لصديق ملاطف ولا لسكل من يتهم فيه ﴿ قلت ﴾ فإن أقر لاجنبي بدين ( قال ) ذلك جائز

عندي عليهما جميعا اذا أقر لاجني بدين من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين في تجارة أقر أحدهما بدين من تجارتهما (قال) يلزم صاحبه اقراره اذا كان الذي أقر له بالدين ممن لا يتهم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض أقر أحدهما لرجل أجنبي بنصف ذلك الذي في أيديهما (قال) يحلف المقر له مع اقرار هذا المقر ويستحق حقه لانها شهادة ولأن مالكا قال في أحد الورثة اذا أقر بالدين على الميت ان المقر له يحلف مع اقرار هذا ويستحق ذلك على جميع الورثة

#### ﴿ القضاء في أحد الشريكين يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات أحد الشريكين (قال) اذا مات أحدهما لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي ولا في السلع قليلا ولا كثيرا إلا برضا الورثة لان الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما وصار نصيب الميت للورثة وهذا رأيي


#### ﴿ الدعوى في الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة فادعى أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذبه شريكه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن يصدق في قوله الذي قال اشتريت وضاع مني لان الشركة انما وقعت بينهما على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما وقال الباقي منهما قد رهنا متاعا كذا وكذا وهو من شركتنا عند فلان فقالت ورثة الهالك لم ترهناهُ ولكنك أعطيتهُ هذا المتاع بمد موت صاحبينَا (قال) أرى أن يكون للذي في يديه المتاع حصة الذي أقر له أنه قد رهن وهو الخي منهما ويقال للذي في يديه المتاع الرهن احلف لان لك شهادة هذا واستحق النصف الذي للميت أنه رهن في يدك لان مالكا قال في رجل هلك وترك أولاداً فأقر بمض ولده بدين على

أبيه وأنكر البقية (قال) ان أحب صاحب الدين أن يحلف مع الذي أقر له لانه شاهد حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله وان أبي أخذ حصته من نصيب المقر له ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصة هذا الشاهد وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكاً له وأقام الآخر عليه البيئنة فلف المال الذي في يد الجاحد أضمن حصة صاحبه من ذلك أم لا (قال) هو ضامن لذلك لانه لما جحد كان مانئاً لحصة صاحبه من ذلك فلا يبرأ من حصة صاحبها حتى يدفع ذلك اليه (قال) فان هلك قبل أن يدفعه اليه فهو ضامن له لانه لما جحده صار مانئاً متعدياً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريك اذا مات فأقام صاحبه البيئنة أن مائة دينار من الشركة كانت عنده فلم يجدوها ولم يعلموا لها مسقطاً (قال) أرى ان كان موته قريباً من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فأرى ذلك في حصته في ماله وأما تناول من ذلك فلا شيء عليه لان كل واحد منهما يقتضى عن صاحبه ويشترى عليه ويقضى عنه فلا شيء له في مثل هذا أرأيت لو أقام عليه البيئنة أنه قبض مالا منذ سنة وهما ييمان ويشتريان أ كان يكون ذلك في ماله

﴿ تم كتاب الشركة بحمد الله وعونه وصلى الله على ﴾

﴿ سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب القراض ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القراض ﴾

﴿ القراض بالدنانير والدراهم والفلوس ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك لا تصلح المقارضة الا بالدنانير والدراهم ﴿ فقلت ﴾ فهل تصلح بالفلوس ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً لأنها تحول الى الكساد والفساد فلا تنفق وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عيناً بمنزلة الدنانير والدراهم ولقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظراً ثم رجع عنه منذ أدر كناه فقال أكرهه ولا أراه حراماً كتحريم الدراهم فمنها هنا كرهت القراض بالفلوس ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني عبد الله بن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال المقارضة التي عليها أصل المقارضة أن تقارض من قارضته مالا على أن رأس مالك الذي يدفع اليه عيناً ما دفعت اليه ووزن ذلك وضربه يتغنى فيه صاحبه ما ابتغى ويدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى اذا حضرت المحاسبة ونض القراض فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك وما كان فيه من ربح تقاسمته على ما تقارضا عليه من أجزاء الربح شطرين كانا أو غيره ولا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحاً يأتيه به ولا يحل قراض على ضمان ﴿ قال

سحنون ﴿ قال ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة القراض لا يكون الا في الدين من الذهب والورق ﴿ سحنون ﴿ وعن الحسن وابن سيرين أنهما قال لا تكون مقارضة الا بذهب أو فضة ﴿ وكيع ﴿ عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره البز مضاربة

﴿ المقارضة بنقار الذهب والفضة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت القر من الذهب والفضة أيجوز القراض بها ( قال ) سألت مالكا عنها وذلك أن بعض أصحابنا أخبرنا أن مالكا سهل فيها وكان الليث يقول لا يجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يجوز القراض الا بالدنانير والدرهم فسألت مالكا عن ذلك فقال لي مالكا لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة

﴿ المقارضة بالحنطة والشعير ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت القراض بالحنطة والشعير أيجوز في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ رأيت أن جهلا فأخذوا الحنطة قراضاً فباعها وعمل فربح ( قال ) يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة ويرد الى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان شرط له نصف الربح ( قال ) لا ينظر الى ذلك ولكن يرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان أصله كان فاسداً ﴿ قلت ﴾ رأيت القراض بما يوزن ويكال لم كرهت ذلك ( قال ) لانه خطر يأخذ الحنطة أو الشعير وقيمته يوم أخذه مائة درهم فيعمل به فتصير قيمته يوم يرده ألف درهم فيفترق ربحه أو يكون قيمتها يوم يردها خمسين درهما فيكون قد ربح فيها ﴿ وقال ﴾ ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سامة القراض لا يكون الا في الدين من الذهب والورق ولا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً مالا على كذا وكذا من الربح وزيادة كذا وكذا من الورق والذهب وبشيء مسمى أو غير ذلك من الزيادات ( قال عبد العزيز ) ولا تشتراط أيها المقارض الذي لك المال أنك تعينه بنفسك ولا تباع منه ولا تباع منه ولا تعينه

بنظام فان ذلك بمنزلة الدراهم تزيده اياها مع ما يسمى لك من الربح ولا تخلطن مال القراض بغيره وليس القراض بأن تدفع الى صاحبك براً أو سلعة أو غيرها ما كانت ثم تسمى له ما قام به عليك وتقول ما كان فيه من ربح بعد ذلك فهو بيني وبينك وليس هذا القراض ولكن هذا باب من الاجارة لا يصلح (قال) وتفسيره أنك كأنك استاجرته ببيع لك سلعتك وله نصف ما كان فيها من ربح فان لم يربح ذهب عمله باطلا وموضع الحق من ذلك اذا كان يحسب له من يصر ذلك اجارته بقدر ما عمل ويكون ما كان في سلعتك من ربح أو نقصان لك أو عليك

### القراض بالوديعة والدين

قلت ﴿ أرأيت لو كان لى عند رجل وديعة فقلت له اعمل بها قراضاً على النصف أيجوز هذا (قال) قال مالك فى المال اذا كان ديناً على رجل فقال له رب المال اعمل بالدين الذى لى عليك قراضاً (قال) لا يجوز هذا الا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعد ما يقبضه فأرى الوديعة مثل هذا لاني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه ديناً ﴿ قلت ﴿ فان قلت له اقتض ديني الذى لى على فلان واعمل به قراضاً (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴿ فان اقتضاه وعمل على هذا فربح أو وضع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعطيه أجر مثله فى تقاضيه ويرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴿ أرأيت ديناً لى على رجل امرته أن يعمل به قراضاً أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴿ لم (قال) خوفاً أن يكون انما اعتزى أن يؤخره بالدين ويزيده فى دينه

### فى المقارض يدفع الدراهم الى العامل ويقول

﴿ صرفها دنائير واعمل فيها قراضاً ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت فان أعطاه دراهم فقال صرفها دنائير واعمل بها قراضاً (قال) لا يعجبني هذا لان فى هذا منفعة لرب المال وهى مثل الاولى التى فوقها فيما وصفت لك من



العمل فيه اذا وقع وعمل به

﴿ في المقارضة يدفع اليه المال يشتري به جلوداً يعملها خفافاً ﴾  
﴿ بيده أو نمالاً أو سفراً ويبيعها على النصف ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على أن يشتري به جلوداً فيعملها بيده خفافاً أو نمالاً أو سفراً ثم يبيعها فما رزق الله فيها فهو بينهما نصفين (قال) لاخير في هذا عند مالك (وقال عبد الرحمن) في رجل دفع الى رجل مالا والمدفوع اليه صائغ على أن يصوغ ويعمل فما ربح في المال فبينهما واشترط صياغة يده في المال (قال مالك) لاخير فيه قال فان عمل رأيتة أجيراً وما كان في المال من ربح أو وضيعة فلصاحب المال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت ابن القاسم وسألنا عن المقارضة والبضاعة يكون ذلك بشرط فقللاً لا يصلح من أجل الشرط الذي كان فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال لا يصلح أن تدفع الى الرجل مالا مضاربة وتشترط من الربح خاصة لك دونه ولو كان درهما واحداً ولا يمكن تشترط نصف الربح لك ونصفه له أو ثلث الربح لك وثلثيه له أو أكثر من ذلك أو أقل مادام لك في كل شيء منه شرك قليل أو كثير فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين (قال غيره) فكيف بمن يشترط عمل العامل بيده فبذلك أعظم الزيادة وانه خارج من قراض المسلمين

﴿ في المقارضة على الاجزاء ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المقارضة على النصف أو الخمس أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعطيته مالا قراضاً على أن الربح كله للعامل (قال) سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل المال يعمل به على أن الربح للعامل كله ولا ضمان على العامل (قال) قال مالك قد أحسن ولا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يعطي الرجل النخل مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل

قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا ولم أسم  
 ثلثا ولا ربعا ولا نصفا ولا اكثر من أن قلت له خذ هذا المال قراضا فعمل به فربح  
 وتصادق العامل ورب المال على ذلك ( قال ) يرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ فان  
 دفعت الى رجل مالا قراضا على النصف فلقيته بعد ذلك فقلت له اجعله على أن الثلثين  
 لي والثلث لك أو الثلثان للعامل ولرب المال الثلث وقد عمل بالمال ففعل ( قال ) لا أرى  
 به بأساً ولم أسمعه من مالك

﴿ في المقاراض يدفع الى الرجلين المال قراضا على أن النصف ﴾  
 ﴿ للمقاراض والثلث للآخر والسدس للآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجلين مالا قراضا على أن نصف الربح لي وثلث الربح  
 لاحدهما وسدس الربح للآخر ( قال ) لا يجوز هذا لان العاملين في المال لو اشتركا  
 على مثل هذا لم يحز وإنما يجوز هذا اذا عمل العاملان على مثل ما يجوز في الشركة  
 بينهما ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء ﴿ قلت ﴾ أو ليس قد  
 يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قراضا على النصف أو أقل أو أكثر ( قال ) نعم  
 ﴿ قلت ﴾ فلم لا يجوز لهذين العاملين ولم لا تجملهما كأن رب المال جعل لاحدهما  
 السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السدس ( قال ) ليس هذا هكذا ولكن  
 هذا كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث اعمل مع هذا على أن لك ربح بمض  
 عمل هذا

﴿ في المقاراضين يختلفان في أجزاء الربح ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان دفعت اليه المال قراضا على الثلثين ولم أبين لمن الثلثان الرب  
 المال أم للعامل ( قال ) قال مالك في العامل ورب المال اذا اختلفا فقال رب المال انما عملت  
 على أن الثلث لك وقال العامل بل عملت على أن لرب المال الثلث والثلثين لي ( قال )  
 القول ما قال العامل اذا كان يشبه قراض مثله فأرى أن مسألتك القول قول العامل

أن الثلثين له والثلث لرب المال لانهما اذا اختلفا كان القول قول العامل اذا كان يشبه عمل مثله والارد الى قراض مثله (قال) وأرى المساقاة في هذامثل القراض وما سمعت من مالك في المساقاة شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فاختلفنا فقلت انما دفعت اليك المال على أن الثلث لك وقال العامل بل دفعت الى على أن الثلثين لي وذلك قبل أن يعمل في المال (قال) قال مالك يترادان الا أن يرضى أن يعمل على ما قال رب المال ﴿قلت﴾ لم قال مالك القول قول العامل اذا اختلف العامل ورب المال في الربح (قال) لانه بمنزلة رجل دفع الى خياط ثوباً فاختلفا في أجر الخياطة قال الخياط اجرتي درهمان وقال رب الثوب اجارتك درهم (قال) فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبهه فكذلك المقارض القول قوله اذا أتى بأمر يشبهه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أتى دفعت الى رجل مالا قراضاً فادعيت أني دفعت اليه المال على مائة درهم وعلى أن ثلث الربح للعامل وقال العامل بل دفعت الى المال على النصف (قال) القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبهه لان مالكاً قال اذا اختلفا في الربح فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبهه فهذا من قول مالك في الحلال فكيف ان قلت في الحرام فذلك أحرى أن يكون القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبهه فان كان العامل هو الذي ادعى الثلث ومائة درهم وأنكر ذلك رب المال وقال بل قارضتك على الثلث أو النصف فالقول قول مدعى الحلال منهما اذا أتى بأمر يشبهه

---

﴿ في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يرجعان فيما جملا من ذلك (قال) لا وليس يقضى بذلك عليهما ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جملا

---

﴿ في المقارض يكون له شرك في المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اعمل في هذا المال على أن لك شركاً أيرد الى قراض

مثله (قال) نعم لان هذا بمنزلة من أخذ مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح ولا مال الرب  
المال فعمل فهو لاء يردون الى قراض مثلهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره اذا قال لك  
شرك في المال ولم يسم شيئا وتصادفًا فذلك النصف

﴿ في أكل العامل من مال القراض ﴾

﴿ قال عنه الرحمن بن القاسم ﴾ انما يأكل العامل من مال القراض اذا شخص في المال من  
بلده وليس حين يشتري ويتجهز في بلده ولكن حين يخرج اذا توجه (وقال) للعامل اذا  
سافر النفقة ذاهبا وراجعا وان لم يشتري شيئا عند مالك وله أن يرد ما بقي بعد النفقة  
الى صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سافر سفراً قريباً أياً كل من مال القراض (قال)  
قال مالك نعم يأكل منه ذاهبا وراجعا فاذا رجع الى مصره لم يأكل منه شيئا  
ولم يكتس من مال القراض اذا كان سفراً قريباً الا أن يكون مقبياً بموضع اقامة  
يحتاج فيه الى الكسوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل غريب قدم الفسطاط  
مالا قراضا على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها لانه غريب وبالفسطاط أعطيته المال  
الا أنه غريب أ يكون له أن ينفق منه (قال) لا أحفظ قول مالك في هذا وانما الذي  
قال مالك في الذي لا ينفق من المال حتى يظعن من هو في أهله بالفسطاط أو من  
هو من أهل الفسطاط وليس له بها أهل فأما الغريب الذين احتبسوا على العمل بمال  
هذا الرجل فاني أرى أن ينفقوا الا أن يكون رجل يسكن البلد وان لم يكن له بها  
أهل أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً ظعن الى المدينة  
في مال قراض أخذه ليتجر به فلما قدم المدينة تزوج بها وأوطن بها أتكون نفقته على  
نفسه حين أوطنها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضا بالفسطاط  
ولى أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط فكنت أتجر فيما بين المدينة وبين الفسطاط  
(قال) قد أخبرتك أن مالكا قال من أخذ مالا قراضا في بلد ليس فيه أهله ثم خرج  
الى البلد الذي فيه أهله فتجر هناك (قال) قال مالك لا نفقة له في ذهابه الى أهله  
ولكن له النفقة في رجوعه فأرى في مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة لا في ذهابه

ولا في رجوعه لانه ذهب الى أهله ورجع الى أهله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المقارض أيا كل من القراض ويركب أو من ماله فقالا يأكل ويكتسى ويركب من القراض اذا كان ذلك في سبب القراض وفيما ينبنى له بالمعروف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال ذلك اذا كان المال يحمل ذلك ثم يقتسمان ما بقي بعد الزكاة والنفقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى لم يحل له القراض (وقال مالك) اذا كان المال كثيراً فانما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال في غير سرف اذا كان المال يحمل ذلك ولا يحسب ذلك في ربح العامل ولكن يلغى (وقال) الليث مثله اذا سافر بالمال وان كان حاضراً بالبلد يشتري ويبيع فلا يستنفق الا أن يشتغل في السوق يبيع ويشترى ولا ينقلب الى أهله فلا بأس أن يتفدى بالافلس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني بشر ومسلمة أنهما سمعا الاوزاعي يقول سألت رجلاً من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة ما يصلح له أن يأكل منه (قال) مثل الذي يأكل في أهله في غير اسراف ولا يضر بنفسه ولا يهدى منه هدية ولا يصنع منه طعاما يدعو اليه

#### ﴿ في المقارض يستأجر الاجراء والبيوت من القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المقارض أنه أن يستأجر الاجراء يعملون معه في المقارضة ويستأجر البيوت يحمل فيها متاع المقارضة أو يستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض (قال) نعم عند مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجر أجيراً يخدمه في سفره أتكون اجارة الاجير من القراض (قال) اذا كان مثله ينبغي له أن يستأجر والمال يحمل ذلك فذلك له وقال لي مالك وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل في المال وطعامه وكسوته في سفره وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال وكان المال يحمل ذلك فان كان مقياً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان للعامل أن يستأجر من

المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها فله أن يستأجر من المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً ولا يولى منه ولا يعطى منه أحداً ولا يكافئ فيه أحداً فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ويأتي بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا ان شاء الله تعالى اذا لم يعتمد أن يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بغير اذن صاحبه فعليه أن يتحلل منه فان حلله فلا بأس وان أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثله اذا كان ذلك الشيء له مكافأة وذلك الامر المجتمع عليه عندنا (وقال) الليث مثله

### ❦ في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضا ❦

❦ قال عبد الرحمن بن القاسم ❦ قلنا لمالك ان عندنا تجاراً قد عرفوا أيام الموسم يأخذون المال قراضا فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك فيخرجون بها فيشهدون بها الموسم ولولا ذلك ماخرجوا الى الموسم فيما يظن بهم أفترى لهم نفقة في مال القراض (فقال مالك) لا أخرج حاجا وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال لا نفقة له ولا للغازی ❦ قال ❦ فقلنا لمالك في رجوعه (قال) ولا في رجوعه الى بيته لا يكون له نفقة ❦ قال ❦ فقلنا له فالرجل يقدم من بلده الى بلد آخر فيأخذ المال قراضاً فيسير به الى بلده وفيها التجارة التي يريد أن يتجر فيها (قال مالك) لا نفقة له في ذهابه ولا في اقامته في أهله (قال مالك) وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازی ❦ قال ❦ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتجهز بمال أخذه قراضاً وأراد سفراً فتسارى به واشترى ثيابا لنفسه وطعاما من مال القراض فلما كانت الليلة التي أراد الخروج أتاه رجل بمال فقال له خذ هذا قراضاً فكيف ترى أن تكون له النفقة أمن المال الاول أم نفقته على المالبين جميعا (قال) بل نفقته على المالبين جميعا على قدرهما

### ❦ في المقارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالا قراضا فخرج به فأنفق من عند نفسه في

سفره ليقترضه من مال القراض فأنفق ثم ضاع المال (قال) قال مالك في رجل اشترى بالمال القراض سلعا فأكثرى لها دواب فحملها عليها فاغترق الكراء السلع وزاد قال مالك ليس له على رب المال في الزيادة شيء فكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرايت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فاشترى المقارض بجميع المال ثيابا ثم صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده أيرجع به في ثمن الثياب اذا باع الثياب أم كيف يصنع<sup>(١)</sup> (قال) قال مالك في المقارض اذا اشترى سلعا بمال القراض فزاد في ثمنها من عنده على صاحب المال (قال) قال مالك رب المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ما زاد وتكون السلع كلها على القراض وان كره رب المال ذلك كان العامل شريكا

(١) وجد بالاصل هنا طيارة ونص ما فيها قال اذا اشترى الثياب ليصبغها أو ليقصرها ولم يرد أن يكون شريكا لرب المال بما أخرج في صبغها وقصارتها وانما أسلف ذلك رب المال فان أجاز له رب المال ذلك مضى ولم يكن بمنزلة من دفع اليه مالا فشغله في سلع ثم دفع اليه مالا آخر على أن يخلطه بالاول لان اثنياب هاهنا انما اشترت لهذا كما لو أعطاه مائة على القراض فاشترى سلعة بمائتين لرب المال فان رضى بأن يعطيه المائة الثانية وتكون السلعة كلها على القراض فعل وان امتنع كانت السلعة بينهما نصفين فكذلك الصبغ والقصارة هاهنا ان رضى ان يعطيه ما صبغ به فعل والاشارة بذلك ولعل غير ابن القاسم انما لم يجوز أن يدفع اليه قيمة الصبغ على أن يكون على القراض لانه لم يشتر ليصبغ فاذا لم يرض عند ابن القاسم أن يدفع اليه قيمة الصبغ كانا شريكين كالساعة التي زاد في ثمنها وأما قول غير ابن القاسم انه ان دفع اليه قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض فيجب على قوله أن يقاسمه الثياب أو يأتي بمن يعمل معه فيها لان العامل لا يلزمه أن يعمل فيها لاربح له فيه وان أراد أن يضمه قيمة الثياب ضمنه وان كان في قيمتها فضل عن رأس المال يوم صبغها كان ذلك الفضل بينهما يريد أنه على الثياب يوم صبغها فان كانت حينئذ تسوي ثمانين ورأس المال مائة الا أن سوقها حط لم يضم الا قيمتها ثمانين فقط لان حوالة سوقها لا يضمه العامل وان كان رأس ماله ثمانين فتعدي عليها العامل فصبغها وقيمتها مائة أخذ رب المال منه تسعين ان كان قراضها على النصف لانها قد ربحا فيها عشرين وأما قوله وان شاء شاركه بقيمة الصبغ من قيمة الثياب فهذا مذهب فيمن غصب لانسان ثوبا فصبغه ان رب الثوب اذا لم يشأ أن يضم الغاصب قيمة ثوبه ورغب في عين ثوبه ولم يرض ان يدفع قيمة الصبغ انه يكون شريكا للغاصب وليس هذا هو المعهود وانما يقول ابن القاسم انه بالخيار ان شاء أن يأخذ ثوبه ويدفع قيمة الصبغ وان شاء ضمن الغاصب فقط وقال أشبه له أن يأخذ ثوبه ولا شيء عليه من قيمة الصبغ كبناء بناء الغاصب اذا نقض لا قيمة له أو تكديطة في ثوب ان ربه يأخذه ولا شيء عليه اه

لرب المال بما زاد من ماله ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى  
 بجميعه بزاً ثم اكرت على البز من ماله أي شيء يكون للعامل في القراض أي يكون  
 شريكاً بالكرء أم ماذا يكون أم تراه دينا في مال القراض (قال) أراه دينا في مال  
 القراض يستوفيه من المال وان لم يبق منه شيء فلا شيء له ولا يكون العامل شريكاً لرب  
 المال بهذا الكراء ﴿قلت﴾ فان صبغ البز بمال من عنده وقد كان اشترى بجميع مال  
 القراض بزاً (قال) أما الصبغ فيقال لرب المال ادفع اليه المال الذي صبغ به والا كان  
 شريكاً معك بما صبغ من الثياب (قال) والذي يبين لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء  
 أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله وربحه مثل ما يحسب لرأس المال في المال  
 ربحه اذا باعه مرابحة ولم يجعل للكراء ربح الا أنه قال يحمل الكراء على المال ولا يجعل  
 للكراء ربح فاذا لم يكن للكراء في المرابحة ربح لم يكن به شريكاً لانه غير سلعة قائمة  
 في البز وانما تكون الشركة بينهما في سلعة قائمة يكون فيها النماء والنقصان والصبغ سلعة  
 قائمة بعينها والكراء ليس بسلعة قائمة وانما الكراء هاهنا سلف أسلفه العامل رب المال  
 فان رضى رب المال بذلك أداه والا قيل للعامل اقبضه من مال القراض وقد قال مالك  
 في الرجل يدفع الى الرجل ألف دينار قراضاً فيبتاع بأني دينار على رب المال ان رب  
 المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ألف دينار والا كان المبتاع شريكاً وجعل مالك في  
 الذي يشتري المتاع بمال قراضاً فيتكارى له من عنده ثم يبيعه انه يرجع بالكراء في  
 المال القراض الا أن يكون الكراء أكثر من قيمة المتاع فلا يكون له على رب المال شيء  
 أكثر من ثمن المتاع فعلى هذا رأيت لك أيضا الكراء وعلى قول مالك في الكراء في  
 المرابحة حين لم يجعله بمنزلة الشيء القائم بعينه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ان دفع  
 رب المال الى العامل قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض (قال) فان أراد أن يضمه قيمة  
 الثياب ضمنه الا أن يكون فيها فضل فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه وان  
 أبي أن يضمه كان شريكاً بقيمة الصبغ من قيمة الثياب وانما لم ير ان أعطاه قيمة الصبغ  
 أن يكون على القراض الا ان لا يجوز للرجل أن يدفع الى الرجل مالا قراضاً



فيشترى به سلماً ثم يدفع إليه أيضاً مالا آخر قراضاً على أن يخلطه بالمال الاول فلذلك لا يجوز ان رضى رب المال أن يعطيه قيمة الصبغ على أن تكون على القراض لان الصبغ مشتري بعد ما اشترى بالمال الاول الثياب والمال الاول ربما ربح فيه وربما خسر فيه فلما لم يجز في الابتداء أن يعطيه رب المال مالا ثانياً بعد ما شغل المال الاول على أن يخلطه فلذلك لم يجز أن يجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الاول بأن يخلط الثاني بالاول والله أعلم ولا يشبه هذا مسألة مالك التي قال في الرجل يعطى الرجل مالا على القراض فيزيد العامل من عنده مالا قبل أن يشتري شيئاً فيشترى بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف رب المال لان المالكين جميعاً حين اشترى بهما صفقة واحدة بمنزلة ماله أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشتري شيئاً لم يكن بذلك بأس ﴿قلت﴾ رأيت لو اشترت بزا جميع مال القراض ثم اكرتت لنفسى من مالى وأنفقت على نفسى من مالى أيكون لى كراثى وما أنفقت من مالى على نفسى ديناً أرجع به فى ثمن المتاع (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أوليس قد قلت لى فى الذى يخرج وينفق من عنده أنه يحسب نفقة مثله فى مال القراض فيفض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله (قال) إنما قال ذلك مالك اذا أراد أن يخرج فى حاجة نفسه ويجهز ثم أتاه رجل فدفع إليه مالا قراضاً فخرج فى حاجة نفسه وفى القراض وهذا إنما خرج فى القراض وحده

---

﴿قلت﴾ فى الرجل يأخذ من الرجل مالا قراضاً كيف تكون نفقته ﴿قلت﴾

---

﴿قلت﴾ رأيت المقارض اذا أخذ ألف درهم قراضاً فسافر بها وبشرة آلاف من عنده أو بعشرة آلاف قراضاً فسافر فيها وفى ألف درهم من ماله كيف النفقة التى ينفقها على نفسه فى سفره (قال) على قدر المالكين تفض النفقة على المالكين فينفق على نفسه بحسب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء ومن الالف جزءاً واحداً ﴿قلت﴾ رأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قراضاً فجهز وابتاع بزا يريد به الخروج الى بعض البلدان فأتاه رجل آخر فدفع إليه أيضاً مالا قراضاً كيف تكون نفقته (قال) لم أسمع من مالك

الا الذي أخبرتك أني سأنته عن رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجهز به في جهاز نفسه وسفره وتكاري يريد أن يخرج به الى بلد من البلدان يشتري هنالك متاعا فأتاه رجل في تلك الليلة فدفع اليه مالا قراضا على من ترى نفقته (قال) مالك نفقته من الماين جميعا فأما مسألتك فقد تجهز بالمال واشتري وتكاري على البز فهذا كله على رب البز وحده وأما نفقة العامل وكرأؤه فهو على الماين جميعا مثل الذي أخبرتك

### في زكاة القراض

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يخرج العامل زكاة القراض الا بمحضرة رب المال وان كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل فان ربح فيها العامل وحال الحول عنده فانه لا يخرج شيئا من زكاة رأس المال ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال لانه عند مالك لا ربح له حتى يستوفي رب المال رأس ماله وقال انما تخرج الزكاة عند المقاسمة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفيزكيه مرة واحدة لما مضى من السنين أم لكل سنة مضت زكاة (قال) بل لكل ماضى من السنين زكاة وانما ذلك عندي في الذي يدار اذا كان العامل يديره وانما يزكي لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع كل سنة ان كان أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة فانما يزكي كل سنة قيمة ما كان يسوى المتاع فانما يزكي أول سنة مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة الا ما تنقصه الزكاة كل سنة ﴿ قلت ﴾ فلو ربح العامل دينارا واحدا في المال والمال تسعة عشر دينارا وانما عمل في المال يوما واحدا فربح هذا الدينار قبدا له أن يرد القراض وقد كانت أقامت التسعة عشر دينارا عند ربها سنة أيكون على المقارض في نصف ديناره هذا الذي ربحه في عمل يومه ذلك فصار له في حصته زكاة (قال) لا لان رب المال ليس في رأس ماله وربحه زكاة وربح العامل ليس هو لرب المال فليس على واحد منهما زكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وقد زكى ماله ذلك ومضى لماله ذلك بعدما زكاه ستة أشهر فعمل العامل به أربعة أشهر ثم اقتسما فأخذ رب المال رأس ماله وحصته من

الربح وأخذ العامل حصته من الربح ثم مضت السنة من يوم زكى رب المال ماله ( قال ) رب المال يزكى ما بقى في يديه من رأس ماله وربحه الذى صار في حصته وليس على العامل أن يزكى ما صار له في ربحه الا أن يحول الحول على ما صار له من يوم اقتسما وأخذ حصته وفي يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربح ومن مال كان له قبل ربحه ان ضمه الى ربحه وجبت فيه الزكاة فمليه الزكاة اذا حال على المال الحول وربحه من يوم افاده لانه انما تضم الفائدة التى كانت في يديه قبل ربحه الى الربح فيستقبل به حولا وهذا قول مالك<sup>(١)</sup>

❦ في القراض يتاف بعرضه ثم يعمل بما بقى فيربح فيه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضاً فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم ثم عمل فربح أكثر من رأس المال ( قال ) قال مالك يجبر رأس المال من الربح وان لم يعمل بالمال حتى ضاع منه ❦ قلت ❦ فلو أن رجلاً عمل في المال فخرس فأتى الى رب المال فقال قد وضعت في المال فقال له رب المال اعمل بما بقى في يديك فعمل فربح أ يجبر رأس المال ( قال ) نعم ❦ قلت ❦ فان قال العامل لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقى رأس مالك وتسقط عني ما قد خسرت فقال رب المال نعم أعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما خسرت ( قال ) أرى أنه على قراضه أبداً ما لم يدفع الى رب المال ماله ويفاصله وهو رأى ولا ينفعه قوله الا أن يدفع اليه ويتبرأ منه ثم يدفع اليه الثانية ان أحب ❦ قال ابن القاسم ❦ ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه اليه فهو على القراض الاول حتى يقبضه وكذلك سمعت عن مالك ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أخذت مالا قراضاً فذهبت اللصوص بنصف رأس المال أو سقط منى نصف رأس المال قبل أن أعمل في المال ثم عملت في النصف الباقي فربحت فيه مالا كيف سيكون هذا في قول مالك ( قال ) قال مالك يتم رأس المال الذى أخذت اللصوص والذى ضاع من الربح ويكون بعد ذلك الربح بينهما على ما شرطوا ولا يكون في المال

(١) وجد بالأصل هنا طيارة في مقابلة ما زكاه القراض فأثبتناها في آخر الباب لعدم تعلقها

بمحل مخصوص ونص ما فيها ( عند ابن القاسم أن العامل بالقراض إذا عمل بالمال حولا فكان لرب المال في رأس ماله وربحه ما تجب فيه الزكاة ولا دين عليه وهو حر مسلم ولا دين على العامل زكي العامل ماصار له من الربح ديناراً أو أقل أو أكثر وإن كان على العامل دين استغرق ربحه كله لم يكن عليه زكاة وإن بقي من ربحه بعد دينه ولو درهما زكاه وقال ابن القاسم في كتاب محمد أن العامل لا يزكي شيئاً حتى يكون له من الربح عشرون ديناراً وهذا ليس بيبين ويجب على هذا أن لا يعتبر رب المال هل عليه دين أو هو عبد وإن كان انما يراعى رب المال فيجب أن يزكي وإن صار له درهم وإن كان عليه دين كما أسقط عنه الزكاة إذا كان رب المال عبداً وإن عمل بالمال ستة أشهر وكانت تمام حول رب المال ففاضلا فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم وأما أشهب فأنما يراعى وجوب الزكاة على رب المال أو جملة المال بربح العامل فإن كان في جملته ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل لأن المال يزكي على ملك رب المال وإنما للعامل اجارة ولا يشبه اجارة العامل دين على رب المال من اجارة وغيرها لأن اجارة العامل لم تتعلق بذمة رب المال إذ لو ضاع أو ذهب لم يكن على رب المال شيء وكذا عند أشهب لو دفع إليه عشرة فرح فيها خمسة وعند رب المال خمسة حال عاها الحول أيضاً لزكي العامل لأنه يضيف ما بقي بيد رب المال إلى ما في يد المقارض كما بينى على الحول الذي كان عند رب المال وقد قال ابن القاسم فيمن تسلف مائة دينار ولا عرض له فقارض بها رجلاً فرح فيها أربعين ديناراً فحال عاها الحول أرى على هذا زكاة قال نعم ولوربح أقل من أربعين لم يكن عاها ما زكاة **محمد** يزكي وإن لم يربح فيها الا عشرين فإن القاسم بناء على أصله أن رب المال إذا صار له ما تجب فيه الزكاة حينئذ تجب على العامل ولا يصير لرب المال ما تجب فيه الزكاة إلا بأن يكون الربح أربعين إذ المائة دين على رب المال وتأول محمد أن ابن القاسم يقول لا تجب على العامل زكاة حتى يصير له عشرون فإن كان إنما أخذ هذا من هذه المسألة فلا يلزم ابن القاسم ما ألزمه محمد لأن رب المال هنالك لا يملك الا عشرين فقط وعلى ما اختار محمد وهو قول أشهب أن الربح إذا كان فيه عشرون سواء كان لاحدهما أو لهما فلا بد من أن يزكي فالحاصل هاهنا بعد قضاء الدين الذي هو مائة وعشرون إنما هو عشرون فتزكي وإن اختص العامل بملكها على مذهبه وأما إذا صار للعامل عشرة حال عليها الحول وعنده عشرة ورب المال وجبت عليه الزكاة فلا يضيف ما كان عنده إلى ما أخذ من القراض ولم يذكر في هذا خلافاً وإنما اختلف هل يضيف رب المال ما أعطي قراضاً إلى ما كان في يده لتتمام حول ما كان في يده فاضاف ذلك أشهب ولم يصفه ابن القاسم فينبغي إذا كان رب المال يدير أن يزكيه وإن كان لا يدير والمال الذي في يد المقارض يدار أن يزكيه على القول الذي يرى أن من له مال يدار ومال لا يدار أن يزكي كل مال على حديثه وقيل يجعل الأقل تبعاً للاكثر وقيل إن كان الأكثر لا يدار والأقل يدار زكي المدار على الإدارة والاخر على التجارة وفي كتاب محمد إذا كان رب المال يدير زكي ما في يد العامل من رأس ماله وحصته من الربح ولا يزكي عن العامل فإذا فاضله فإن كان العامل يدير زكي لماضى السنين وإن كان لا يدير زكي لسنة واحدة ولم يذكر في ذلك خلافاً وانظر على مذهب أشهب الذي يزكي على ملك رب المال هل يزكي ربح العامل) انتهى

ربح حتى يتم رأس المال ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين هذا وبين الذي آكله العامل في المال (قال) لانه اذا آكله فقد ضمنه واذا سقط فلا ضمان عليه فيه وكذلك اذا أخذته اللصوص فلا ضمان عليه فيه فان ربح في بقية المال كان عليه أن يجبر رأس المال فاذا آكله فهو ضامن لما آكل والذي ضمن هو تمام رأس المال الا أنه لا ربح للذي ضمن لانه لم يعمل به (قال) وما أخذ العاشر منه ظلما فهو بمنزلة ما أخذت اللصوص ﴿قال﴾ وقال مالك ما أخذت اللصوص من القراض فهو من مال القراض وليس على العامل شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضا فأكل خمسمائة منها ثم تجر في المال فربح كيف يكون هذا (قال) قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا تسلف منه مالا ثم عمل بما بقي قال مالك هو ضامن لما تسلف منه وما بقي في يديه يعمل به فهو الذي فيه القراض وليس الذي تسلف منه على القراض فسألتك أرى الخمسمائة التي عمل بها هي رأس مال القراض فربحها على ما اشترطوا والعامل ضامن للخمسمائة التي أكلها ولا يحسب لها ربحا ولا شيء على العامل فيها الا أن يجزئها فقط ﴿قلت﴾ فان أخذ مالا قراضا فتجر في المال فربح ألفا أخرى فأكل ألف درهم منها ثم تجر في الالف الباقية التي في يديه فأصاب مالا (قال) هو ضامن للالف التي أكل وما بقي في يديه وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما اشترطوا ﴿قلت﴾ فان ضاع مافي يديه فلم يبق في يديه الا الالف التي أكلها (قال) هو ضامن لتلك الالف لرب المال ويعمل تلك الالف رأس المال لانه لا ربح في المال الا بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت عبدا من مال القراض بألف درهم وهو جميع المال وقيمة العبد ألفا درهم فبني رب المال على العبد جناية تنقص العبد ألفا وخمسمائة فباع العامل العبد بعد ما جنى عليه رب المال بخمسمائة فعمل بالخمسمائة فربح فيها ربحا كثيرا أو وضع أيكون ما صنع العبد بالعبد اقتضاء لرأس ماله وربحه (قال) لا يكون اقتضاء الا أن يفاصله ويحاسبه فيحسب ذلك عليه فان لم يفعل وعمل بما بقي عنده فهذا الذي بقي عنده وعمل فيه فهو

على القراض كما كان وما صنع السيد فذلك دين عليه ولا أقوم على حفظه عن مالك

— في المقارض يتباع السلعة بمال القراض فاذا ذهب يتقدم وجد ❦—  
❦ القراض قد تلف أو قطع عليه الطريق ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان أخذت مالا قراضا على أن أعمل به على النصف فاشتريت به عبدا أو سامة بخمت لأنقد البائع فوجدت المال قد ضاع (قال) يقال لرب المال ان أحببت فادفع الثمن وتكون السلعة قراضا على حالها وان أبي لزم المقارض اذا تمنى وكانت له فان لم يكن له مال يبعث عليه وكان عليه النقصان وله الربح ❦ قلت ❦ فان نقد رب المال المال في ثمن السلعة كم يكون رأس ماله أيكون رأس ماله المال الذي تلف وهذا المال الذي نقد (قال) لا يكون رأس ماله عند مالك الا المال الآخر الذي نقد رب المال في ثمن السلعة هو رأس ماله فقط ❦ قلت ❦ رأيت ان اشتريت بالمال القراض سلعة فضاعت السلعة وضاع الثمن قبل أن أنقد الثمن (قال) لا شيء على رب المال ويغرم المقارض ❦ قلت ❦ رأيت ان اشتريت جارية فأردت أن أنقد الثمن فقطع على الطريق فذهب المال أهذا وضياع المال سواء (قال) نعم فان كان في المال بقية فعمل بعد ذلك جبر به رأس المال وان لم يكن في المال بقية قيل لرب المال ادفع الثمن ان شئت وتكون الجارية على القراض وان كرهت فلا شيء عليك فان دفع اليه الثمن كان رأس مال القراض المال الذي يدفع رب المال الى رب السلعة فان لم يدفع لزم الثمن المشتري العامل وكانت السلعة له وربحها له وعليه نقصانها

❦ في المقارض يخلط ماله بالقراض ❦—

(قال) ابن القاسم قلت لمالك رأيت الرجل يدفع الى الرجل المال القراض فيعمل به ولنفسه مال يتجز به فيتخوف ان قدم ماله وآخر مال الرجل وقع الرخص في أول أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في آخر فكيف تأمره أن يفعل (قال) الصواب من ذلك أن يخلطها ثم يشتري بهما جميعاً (قال مالك) ولكن

لا يصلح له أن يقارضه على أن يخلط المقارض ماله بمال القراض قال مالك هذا لا يجوز  
﴿قلت﴾ رأيت ان لم يشترط رب المال أن يخلط مالى بماله نخلطت ماله بمالى أضمن  
له (قال) قال مالك لا تضمن له ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتريت بمال القراض وبمال من  
عندى من غير أن يكون اشترط على رب المال أن يخلطه بمالى أيجوز هذا (قال)  
لا بأس بذلك كذلك قال لى مالك (قال) وتكون السلعة على القراض وعلى  
ما تقدمت فيها فتكون حصة القراض رأس مال القراض وتكون حصتك أنت  
ما تقدمت فيها من مالك

#### ﴿ في المقارض يشارك بمال القراض ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يجوز للمقارض أن يشارك أحداً وإنما سألتنا مالكا عن المقارض  
يأتى بالف درهم ويأتى رجل بألف فيعملان بهما (قال مالك) ان شارك فهو ضامن قال  
وان عملا جميعا فهو ضامن ﴿قلت﴾ رأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قراضاً  
ودفع رب المال الى رجل آخر مالا قراضاً أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين فيعملا  
ورب المالين انما هو واحد (قال) لا يجزى هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لانه  
لا يجوز عند مالك أن يستودع المال الذى أخذ المال قراضاً الا على ما وصفت لك من  
الحواف فهذا ان شارك فيه فكأنه قد استودعه غيره فلا يجوز ولا يجوز لك أيضاً أن  
تستودع مالا قد استودعه رجل أن تذهب فستودعه رجلاً آخر وان كان لرب المال  
الذى استودعك عند هذا الرجل ودائع لان رب المال لم يأذن لك فى ذلك

#### ﴿ في المقارض يبضع من القراض ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ من قول مالك أن أبضع المقارض فهو ضامن ﴿قلت﴾ فان دفع  
الى رجل مالا قراضاً فلما أخذت المال منه طلبت اليه أن يأذن لى أن أبضعه فاذن لى  
أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك وأرجو أن لا يكون به بأس اذا لم يأخذه  
على أن يبضع به (قال) ولا يجوز لك أن تبضع مع عبد لرب المال اشترطه فى القراض

لانه انما أعانك بعلامه ولم يأذن لك أن تبيع معه بالمال

﴿ في المقارض يستودع غيره من مال القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المقارض اذا أذنت له أن يبيع بالتقدي والنسيئة أيكون له أن يستودع غيره (قال) لا الا على خوف مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذي استودعها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الوديعة انه ان استودعها غيره فهو ضامن الا من عذر من خراب منزل أو ارادة سفراً أو لا يكون منزله حرزاً أو لا يكون عنده من يتق به فيستودعه فلا ضمان عليه فمسألتك مثله ﴿ قلت ﴾ رأيت العامل أنه أن يستودع المال القراض (قال) لا يكون له ذلك الا أن يكون ذلك على وجه خوف أو انما فعله نظراً لخوف تخوفه بمنزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور (قال مالك) في مثل هذا اذا استودعه غيره من خوف دخل عليه قال مالك فلا ضمان عليه ان استودعه اذا كان بهذه الحالة والقراض عندي بمنزلة الوديعة

﴿ في المقارض يقارض غيره ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يكون للعامل أن يقارض غيره الا بأمر رب المال (قال) وكذلك أيضاً لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض الا بأمر رب المال لانه اذا جاز له أن يقارض باذن رب المال جازت له الشركة (قال) واذا دفع الى العامل المال قراضاً على النصف فيدفعه العامل الى غيره قراضاً على الثلثين فهو ضامن عند مالك فان عمل الثاني به فربح فان رب المال أولى بربح نصف جميع المال ويكون للمقارض الآخر النصف أيضاً ويرجع المقارض الآخر على المقارض الاول بمثل سدس الربح يأخذه منه ضامناً عليه لانه جعل له ثلثين فلم يتم له ثلثين فعليه أن يتم له ثلثي الربح ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل ساقى رجلاً حائطاً له على النصف فساقى المساقى رجلاً آخر على الثلثين (قال) قال مالك للمساقى الاول النصف يأخذه من حائطه ويتبع المساقى الآخر المساقى الاول بالسدس الذي بقي له فيأخذه منه فالقراض



مثله ﴿قلت﴾ فان هلك بهض رأس المال قبل أن يدفعه الى المقارض الآخر وربح الآخر ولم يكن علم بذلك (قال) رب المال أولى برأس ماله الذي مع المقارض الآخر حتى يستوفى رأس ماله وربحه مما بقي بعد ذلك ثم يتبع المقارض الآخر المقارض الاول بما كان يصيبه من الربح على حساب المال الذي دفعه اليه. وتفسير ذلك أن يكون رأس المال ثمانين ديناراً فضاء منها عند المقارض الاول أربعون وبقي أربعون فدفعها الى غيره قراضاً فعمل فيها فصارت مائة فان رب المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين ثم يأخذ نصف ما بقي من ربحه وهي عشرة دنانير ان كان قراضهما على النصف ويبقى للعامل الثاني في يديه عشرة ثم يرجع العامل الثاني على الاول بعشرين لان ربح المال كان ستين ديناراً له منها ثلاثون فلم يبق في يديه الا عشرة وبقيت له عشرون وهذا تفسير ما وصفت لك (وقد قال أشهب) بل رأس المال في يد هذا الثاني أربعين ولا يحسب عليه ما لم يكن أخذ فائماً يأخذ رب المال منه مادفع اليه وهو أربعون ديناراً ونصف الربح وهو ثلاثون ويرجع رب المال على الاول فان كان الاول أتلف الأربعين الاولى تمدى رجع رب المال عليه بتمام عشرة ومائة الى ما أخذ وان كانت الأربعون الاولى انما تلفت بغير تمد منه رجع رب المال عليه بعشرين وفي يدي رب المال سبعون فقد استوفى رأس ماله وربحه عشرة ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثاني فيظلم عمله ولكن يرجع بها على الذي صيرها له لانه لو عمل في المال لكان ما صار الى العامل الثاني يجبر به رأس المال ولان كل شئ يجلبه المال فالمال أولى به حتى يستوفى رأس ماله ولكن العامل الثاني لا يظلم عمله ولا يؤخذ منه ويكون الرجوع على المتعدى وهو الاول

﴿قلت﴾ في المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف

﴿قلت﴾ رأيت مقارضا وكل وكيلاً يتقاضى له ديناً من مال القراض فتقاضاه فتلف منه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قار على المقارض بغير اذن رب المال ضمن فهذا أراه ضامناً ان تلف المال في يد الوكيل الا

ترى أنه لو استودع من غير خوف ضمن

﴿ في المقارض يستأجر غلاماً بمال القراي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض إذا أرسل عبده إلى بلد من البلدان ببعض مال القراض يتجر له فيه أو يشتري هناك بعض السلع أضمن في قول مالك (قال) هو ضامن لأنه ليس له أن يبضع إلا أن يأذن له رب المال بذلك

﴿ في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مقارضاً باع سلعة من مال القراض فأخره رب المال أيجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز في حظ رب المال ولا يجوز في حظ المقارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه قال وإن نوى حظ رب المال وقد اقتضى العامل في المال حقه لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن وهب (قال) نعم يجوز ذلك في حظه

﴿ المأذون له يأخذ مالا قراضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضاً (قال) سمعت مالكا وسئل عن العبد المأذون له في التجارة إذا أخذ مالا قراضاً فتلف فقال مالك لا ضمان عليه فهذا يدل على أنه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ ويمطي مالا قراضاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضاً أو يمطيه (قال) قال مالك لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له في التجارة المال قراضاً ولم أسمع منه في أن يمطي هو المال قراضاً شيئاً ولا بأس به عندي أيضاً لأنه يبيع بالدين ويشتري

﴿ في المقارض يأخذ من رجل آخر مالا قراضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أخذ بوجمل مالا قراضاً من رجل أكون له أن يأخذ مالا آخر

من رجل آخر قراضاً (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ من غير الأول إذا لم يشغله عن قراض الأول لكثرة مال الأول فإذا كان المال كثيراً فلا يكون له أن يأخذ من آخر حينئذ شيئاً ﴿قلت﴾ ويكون له أن يخط المالكين إذا أخذهما وهو يحتمل العمل بها (قال) نعم إذا أخذ المالكين من غير شرط من الثاني الذي يدفع إليه أن يخطهما خلطهما ولا ضمان عليه

---

﴿ في الرجل يقارض عبده أو أجيره ﴾

---

﴿قلت﴾ أ رأيت أن دفع الرجل إلى عبده مالا قراضاً (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت أن استأجرت أجيراً للخدمة فدفعت إليه مالا قراضاً يجوز ذلك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا بأس أن يدفع الرجل إلى عبده مالا قراضاً فإن كان الأجير مثل العبد فذلك جائز ﴿قال سحنون﴾ ليس الأجير مثل العبد ويدخله في الأجير فسخ دين في دين

---

﴿ في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام ﴾

---

(قال) وقال مالك لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً إلا رجلاً يعرف الحلال والحرام وإن كان رجلاً مسلماً فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني (قال الليث) وقال ربيعة لا ينبغي له أن يقارض رجلاً يستحل في دينه أكل الحرام

---

﴿ في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما ﴾

---

﴿قلت﴾ أ رأيت المكاتب يجوز له أن يبضع أو يأخذ مالا قراضاً أو يعطى مالا قراضاً (قال) لم أسمع من مالك في هذا أحداً أحده إلا أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل فهذا كله جائز له في أخذ المسلم المال من النصراني قراضاً ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألنا مالكا وابن أبي جازم عن الرجل المسلم يأخذ من النصراني المال قراضاً فكرها

ذلك جميعا ( قال ) وما أظنهما كرها ذلك إلا أنهما كرها للمسلم أن يؤاجر نفسه من النصراني لثلا يذل نفسه فأظنهما من هذا الوجه كرهاه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يدفع الرجل المسلم الى النصراني كرمه مساقاة اذا لم يكن النصراني يمصر حصته خمرًا ( قال ) ولم أسمع من مالك في المسلم يأخذ من النصراني مساقاة شيئًا الا أن مالكا قال أكره للمسلم أن يأخذ من النصراني المال قراضا ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة بمنزلة ما كره مالك من القراض ( قال ابن القاسم ) ولو أخذه لم أراه حراما

### ﴿ في القراض الذي لا يجوز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مائتي دينار قراضا على أن يعمل بكل مائة منهما على حدة على أن يربح مائة منهما بيننا وربح المائة الأخرى للعامل أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) لا يجوز هذا لانهما قد تخاطرا ألا ترى أنه ان لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما وربح في الأخرى كان قد غبن العامل رب المال وان ربح في المائة التي أخذها بينهما ولم يربح في الأخرى كان رب المال قد غبن العامل فيه فقد تخاطرا على هذا ( قال ابن القاسم ) وأرى أنه أجبر في المائتين ويكون له أجر مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه ألف درهم قراضا على أن يمارق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب ومارق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لرب المال فعمل بكل مائة على حدة ( قال ) لاخير في هذا لاني سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المائتي دينار على أن احدهما على النصف والاخرى على الثلث فعمل بهذه على حدة وبهذه على حدة ( قال ) مالك لاخير في هذا قال مالك وكذلك الخائطان لا يصلح أن يأخذهما مساقاة هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعا صفقة واحدة الا أن يكونا جميعا على النصف أو جميعا على الثلث ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك هذا في المساقاة وفي القراض ( قال ) قال مالك لان فيه خطرا لان الخائطين ربما قل ثمر هذا وكثر ثمر هذا فكانما خاطره وقال له اعمل لي هذا الخائط بثلك ما يخرج منه فقال له لا اعمل لك بالثلث في هذا الخائط الا أن تعطيني حائطك هذا الآخر اعمل فيه بالنصف فقد

تخاطرا ان أخرج هذا الحائط الذي بالثلث وأتمر كان العامل قد غبن ربَّ الحائط  
في الحائط الذي أخذه منه بالنصف وان لم يخرج الحائط الذي أخذه على الثلث كان  
رب المال قد غبنه فيه

❦ في المقارض يشترط لنفسه من الربح شيئا خالصا له دون العامل ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أخذ المال على أن لرب المال درهما واحداً من الربح وما بقي بعد  
ذلك فهو بينهما فعمل على ذلك فربح أو وضع (قال) يكون الربح لرب المال  
والنقصان عليه ويكون للعامل أجر مثله ❦ قلت ❦ ويكون العامل أحق بربح المال  
من غرماء صاحبه ان فلس حتى يستوفي أجر عمله (قال) لا وهو أسوة غرماء المفلس  
بأجرته في المال الذي كان في يديه من رأس ماله وفي جميع مال المفلس ❦ قلت ❦ فان  
ضاع المال كله بعد ما عمل أيكون للعامل على رب المال أجر مثله أيضاً (قال) نعم  
❦ قال سحنون ❦ قد كتبنا شرط الزيادة في أول الكتاب ومن قاله

❦ في المقارض يشترط لنفسه سلفا أو يشترط على نفسه الضمان ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في الذي يعطى الرجل المال قراضا على أن يسلفه رب المال سلفاً  
قال مالك فللعامل أجر مثله وجميع الربح لرب المال ❦ قال ❦ وسألت مالكا عن الرجل  
يدفع الى الرجل مالا قراضاً على أن العامل ضامن للمال (قال) قال مالك يرد الى  
قراض مثله ولا ضمان عليه (قال) وكذلك ان أعطاه مالا قراضا الى سنة رده أيضا الى  
قراض مثله ❦ قلت ❦ لم قال مالك اذا كان في القراض شرط سلف انه يرد الى  
اجارة مثله وقال في القراض اذا اشترط على العامل الضمان انه يرد الى قراض مثله  
وقال مالك أيضا فيه اذا كان الى أجل سنة انه يرد الى قراض مثله فما فرق ما بينهما  
قال في بعضه يرد الى قراض مثله وفي بعضه الى اجارة مثله (قال) لأن سلفه زيادة  
ازدادها أحدهما في القراض ولأن الاجل في القراض لم يزدده فرد الى قراض  
مثله والضمان أمر قد ازداده ولكنه أمر انما كان في المال لم تكن منفعة خارجة

منه في ربح ولا سلف فحملوا على سنة القراض وفسخ ما اشترطوا في ذلك من غير سنته وردوا الي قراض مثلهم ممن لا ضمان عليهم كما يرد من شرط الضمان وهذا وجه ما استحسنتم مما سمعت من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر الليث بن سعد أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول في رجل دفع الى رجل مالا قراضا ليتجر فيه سنة ثم يتحاسبان فيكون الربح بينهما ( قال ) لا يحل أن يضرب للمقارض أجلا ولا يشترط في ربحه خاصة مضمونا لاحدهما دون صاحبه ( قال ) ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه فلا يصلح فيه شرط الا أن يشترط أن لا يوضع ماله في شيء يخشى غرره فان ذلك مما كان يشترط في القراض وقد قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه قال سألت القاسم وسألما عن القراض والبضاعة يكون ذلك بشرط فقال لا يصلح ذلك من أجل الشرط الذي دخلا فيه

﴿ في المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما ﴾

﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن أدفع الى الرجل ألف درهم قراضاً وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفاً أخرى فيعمل بهما جميعاً على أن لي ربح ما ربح في جميع المال ( قال ) لانه اذا اشترط ذلك عليه اغتريا كثرة البيع والشراء فلا يجوز هذا لانه يدخل في ذلك منفعة لرب المال فلا يجوز أن يقارض بماله ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلح أن يقول أقارضك بألف درهم على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن تخلطها بأني هذه تعمل بهما جميعاً فكره مالك هذا ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك هذا أن يدفع الرجل الى الرجل ألف درهم قراضاً على أن يخرج المقارض ألفاً من عنده فيخلطها بها يعمل بهما جميعاً ( قال ) لاستغزار الشراء ألا ترى أنه اذا كان المال كثيراً كان أعظم لتجارته وأكثر لشراءه وأحرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله فيصير الذي دفع بالمال قراضاً قد جر الى نفسه منفعة مال غير ماله بقراضه ماله فهذا لا يجوز أن يجر الى نفسه منفعة غير ماله

في المقارض يأخذ مالا قراضاً ويشترط أن يعمل به مع رب المال ❦


❦ قلت ❦ أ رأيت ان أخذت مالا قراضاً على أن يعمل معي رب المال في المال (قال) قال مالك لا خير في هذا ❦ قلت ❦ فان نزل هذا (قال) يرد العامل الى أجر مثله عند مالك ❦ قلت ❦ فان عمل رب المال بغير شرط (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره ذلك الا ان عمل عملاً يسيراً وهو قول مالك ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أخذت مالا قراضاً فاشتريت منه جواري فأخذ رب المال جارية فباعها (قال) ليس له أن يبيعها وبيعه فيها باطل الا أن يجيزه العامل وهو قول مالك ❦ قال سحنون ❦ وقد كتبنا ما كرهه عبد العزيز من اشتراط عون رب المال في أول الكتاب

❦ في المقارض يشترط على رب المال غلاماً يمينه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا بأس أن يشترط العامل على رب المال الغلام يمينه في المال اذا لم يشترط أن يمينه في غيره وكذلك الدابة ❦ قال ابن القاسم ❦ فالدابة عندي مثله ولم أسمعه من مالك ولكن بلغني عنه ذلك في الدابة أنه أجازها في المساقاة وهي عندى في القراض والمساقاة اذا اشترطها جائزة ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترط رب المال على العامل في المال عون دابته أو غلامه أ يصلح (قال) لا يصلح وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على رب المال الغلام يمينه انه لا بأس به

❦ في المقارض يدفع اليه المال على أن يخرج به الى بلد يشترى به ❦

❦ قلت ❦ فلو دفعت الى رجل مالا قراضاً على أن يخرج بالمال الى بلد من البلدان يشترى في ذلك الموضوع تجارة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لا خير فيه (قال) مالك يعطيه المال ويقوده كما يقود البير (قال) وانما كره مالك من هذا أنه يجبر عليه أنه لا يشترى الا أن يبلغ ذلك البلد



﴿ في المقارض يدفع اليه المال علي أن يتناع به عبد فلان بعينه ﴾  
﴿ ثم يبيعه فيتناع بثمنه بعد ما شاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على النصف على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيع عبد فلان بثمنه ما شاء من السلع ( قال ) أما قوله اشتر عبد فلان فهذه أجرة ليس فيها قراض عند مالك وأما ما كان بعد ذلك فهو قراض بمنزلة الرجل يقارض الرجل بالعرض يكون له أجر مثله في بيعه العروض ويقاضيه الثمن ثم يكون بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله ولا يلتفت الى ما شرط من الشرط فيما بينهما نصفاً ولا ثلثاً ولا غير ذلك لان النقدة التي كان بها القراض كانت فاسدة لانه لا يقارض بالعروض فلذلك ردا الى قراض مثلها ولم يلتفت الى ما شرط فيما بينهما وجعل له فيما باع أجر مثله فكذلك مسألتك ( ولقد ) سمعت مالكا يقول في الرجل يدفع الى الرجل نخلاً مساقاة وفيها ثمرتها قد طابت على أن يسقيها فتكون في يد العامل سنين مساقاة على أن هذا الثمر الذي في رؤس النخل مساقاة بينهما ( قال ) مالك يقام للعامل قيمة ما أنفق في هذه الثمرة وأجر عمله فيها وتكون الثمرة كلها لصاحبها ﴿ قال ﴾ فقيل للمالك أ يكون له أجر مثله ان عمل ( قال مالك ) لا ولكن يكون على مساقاة مثله فيما بعد ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أخبرتك بالشرط الذي كرهه القاسم وسالم وربيعة فهذا من تلك الشروط

﴿ في المقارض يقول للعامل اشتر وأنا أنقد عنك أو يضم معه رجلاً ﴾  
﴿ أمينا عليه أو ابنه ليبصره بالنجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لرب المال أن يجبس المال عنده ويقول للعامل اذهب اشتر وأنا أنقد عنك واقبض السلع أنت فاذا بعت قبضت الثمن واذا اشتريت نقدت الثمن ( قال ) لا يجوز هذا القراض عند مالك وإنما القراض عند مالك أن يسلم المال اليه ( قال ) وقال لي مالك ولو ضم اليه رجلاً جملة يقتضى المال وينقد والعامل يشتري ويبيع ولا



يأمن العامل وجعل هذا عليه أميناً قال لا خير في هذا (ولقد) سألت مالكا عن الرجل يدفع المال قراضاً الى رجل له أمانة وبصر ويضم ابنه معه ولا بصر لابنه ولا أمانة وإنما يدفع الى الرجل المال لأن يضم ابنه اليه ولولا ذلك لم يدفع اليه قراضاً لان ابنه لا بصر عنده ولا يأمن ابنه (قال) فقال لى مالك لا خير في هذا القراض (قال) وإنما كرهه مالك لان لرب المال فيه المنفعة يخرج له ابنه ويعلمه ﴿قلت﴾ فلو كان مكان ابنه رجل أجنبيّ ليس قبله بصر بالتجارة فجعله رب المال مكان ابنه (قال) فاني لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك فان كان لرب المال فيه المنفعة مثل ما كانت في ابنه أن يكون صديقاً له أراد أن ينفعه في تخريبه وتعليبه فلا أرى ذلك جائزاً وهذا مما يفسد من اشتراط الزيادة والشرط في القراض

﴿ في المقارض يدفع اليه ألف على النصف فيربح فيها ألفاً أخرى ﴾  
 ﴿ فيأتيه رب المال بألف أخرى على أن يخلطهما على النصف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضاً بالنصف فعمل بها فربح ألفاً أخرى ثم أتاه رب المال فقال هذه ألف درهم أخرى خذها قراضاً بالنصف واخلطها بالمال الاول أيجوز هذا أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أن هذا لايجوز من قبل أنه حين قال له اخلطهما وفي المال ربح فكانه قال اخلطها بالمال الاول فان وضعت في هذا المال الثاني جبرته من الربح الذي في يدك من المال الاول فهذا لايجوز (ولقد) سألت مالكا عن رجل دفع اليه رجل مالا قراضاً فابتاع به سلعة ثم دفع اليه بعد ذلك المال مالا آخر فابتاع به سلعة أخرى ثم بيعت السلعتان جميعاً فربح في احدهما وخسر في الأخرى فقال قال مالك كل مال منهما على قراضه ولايجبر نقصان هذا المال من ربح هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان دفعت اليه مالا قراضاً على النصف فلم يعمل به حتى دفعت اليه مالا آخر قراضاً بالثلث على أن يخلط المالين جميعاً أيجوز هذا (قال) قد أخبرتك أنى سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المائتي الدينار على أن واحدة من المائتين قراض على الثلث والاخرى قراض على

النصف (قال) مالك لاخير فيه اذا كان لا يخلطهما ﴿ قال سحنون ﴾ واذا كان على أن يخلطهما فهو جائز لانه يرجع حسابه الى جزء معروف وكذلك الذي دفع مالا بعدمال ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه مالا قراضا على النصف فاشترى به سلعة من السلع ثم أتاه بمد ذلك بمال آخر فدفعه اليه قراضا بالنصف على أن يخلطه بالمال الاول أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يمجبنى هذا لانه خطر بين الأتري أنه ان نقص في المال الآخر وربح في المال الاول جبر بربح المال الاول وقد كان ربحهما للعامل وان نقص في المال الاول وربح في المال الآخر ربحا كان كذلك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في قيمة السلعة فضل عن رأس المال الاول (قال) هذا لا يعرف لان الاسواق تتحول ولا يمجبنى على حال ﴿ قلت ﴾ فان دفع رجل الى رجل مالا قراضا فلم يعمل به حتى زاده مالا آخر قراضا على أن يخلطه بالمال الاول (قال) لا أرى بهذا بأساً وهذا كانه دفعه اليه كله جملة (قال) ولم أسمعه من مالك وأنا أرى أنه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً بالنصف فاشترى به سلعة ثم جئته فقلت له خذ هذا المال قراضاً أيضاً واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف أيجوز هذا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالمال الأول قبض في يديه المسال الاول وفيه خسارة أو ربح أو مثل رأس ماله سواء بقاءه رب المال بمال آخر فقال خذ هذا قراضاً (قال) ان كان باع برأس المال سواء فلا بأس أن يدفع اليه على مثل قراضه المال الاول لا زيادة ولا نقصان وان كان باع بربح أو وضعية فلاخير في أن يدفع اليه مالا على مثل ما قارضه ولا بأدنى ولا بأكثر ﴿ قلت ﴾ فان اشترط عليه أن يخلطه بالمال الاول لم يمجبك أيضاً (قال) هذا بين الفساد لا خير فيه اذا كان قد خسر في المال الاول أو ربح (وقد قال غيره) لا بأس أن يدفع اليه مالا آخر على مثل قراض الاول نقداً لا يخلطه بالاول اذا كان فيه ربح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا دفعته اليه على أن يعمل بكل مال على حياله وقد اشترى بالمال الاول سلعة من السلع (قال) هذا

جائز وان باع السلعة ونض في يديه ثمنها فجاء رب المال بمال آخر على أن يعمل به قراضاً وقد نض في يديه ربح أو وضية ﴿قلت﴾ لا يجوز هذا اذا اشترط أن يخلطه بالمال الاول أو اشترط أن لا يخلطه قلت فيه انه لا يصلح على حال لم كرهته (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا دفع الى الرجل مالا قراضاً فابتاع به سلعة ثم دفع اليه مالا آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى قال مالك كل مال على حدة ولم يرمالك بهذا بأساً (قال) وهكذا قال لنا مالك في الرجل يدفع المائين قراضاً على أن يكون كل مال على حدة وربح هذا على النصف وربح هذا على الثلث ولا يخلطهما ان ذلك مكروه ولو كان المال الاول قد صرفه في عرض من العروض كان للعامل أن يمنع من رب المال حتى يبيعه فاذا نض المال الاول وكان عينا في يد العامل ثم زاده مالا آخر فلا بأس بذلك اذا لم يكن في رأس المال الاول زيادة ولا نقصان فان كان فيه زيادة أو نقصان لم يصلح حتى يقبض ماله فيقاسمه رب المال ثم يدفع اليه ويزيده من عنده ماشاء فيكون قراضاً مبتدأ

### ﴿ في المقارض يؤمر أن لا يبيع الا بالنسيئة فيبيع بالنقد ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً وأمرته أن لا يبيع الا بالنسيئة فباع بالنقد أضمن أم لا (قال) لا يكون هذا القراض جائزاً ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً (وقال غيره) هو متمد وانما ذلك مثل ما لو أن رجلاً أعطى رجلاً مالا قراضاً على أن لا يشتري الا صنف كذا لصنف غير موجود كان قراضاً لا يجوز ولو اشترى غير ما أمره به ضمن لانه متمد وبكون الفضل ان كان فيه فضل لرب المال وان كانت وضية فمليه ولا أجر له في الوضية ويمطى من الفضل ان كان في السلعة على قراض مثله لاني ان ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تمدى فلعل أجر مثله يذهب بالفضل وبنصف رأس المال فيكون قد نال بتعديده وجه ما طلب وأراد وقد قال ربيعة في المتمدى في القراض ان وضع ضمن وان ربح أدب بأن يحرم الربح الذي أراد ويمطى منه على قدر شرطه فالمتمدى في القراض الفاسد

كذلك ان شاء الله تعالى

❦ في المقارض يبيع بالنسيئة ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال وهو ضامن ان باع بنسيئة بغير أمره

❦ في المقارض يشترط أن لا يشتري بماله إلا سلعة كذا وكذا ❦

❦ قال ❦ وقال مالك اذا أمره أن لا يعدو البز يشتريه بمقارضته فلا يعدوه الى غيره (قال) وقال مالك ولا ينبغي له أن يقارضه على أن لا يشتري الا البز الا أن يكون البز موجودا في الشتاء والصيف ❦ رأيت ان أمره أن لا يشتري الا البز فاشتراه فأراد أن يبيع البز بالمعروض أيجوز ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن يجوز له ذلك لانه اذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشتري غير البز ❦ قلت ❦ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً فجئته قبل أن يصرفه في شيء فقلت له لا تنجز الا في البز (قال) ذلك لك اذا كان المقارض لم يصرفه في شيء وكان البز موجوداً لا يخلف في شتاء ولا صيف ❦ ابن وهب ❦ قال وأخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد عبد الرحمن الاسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يشتري بليل ولا يتناع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن المال (قال) واذا تعدي أمره ضمنه من فعل ذلك ❦ قال سحنون ❦ وكان السبعة يقولون ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان ابن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم من نظرأهم أهل دقه وفضل . من حديث ابن نافع

❦ في المقارض يشترط أن لا يشتري بماله إلا سلعة كذا وكذا ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فنهيت عن أن يشتري ساعة من السلع

فاشترى ما بهيته عنه أيكون ضامنا في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك هو ضامن  
ان كنت انما دفعت اليه المال حين دفعته على النهى تنهاه عن تلك السلعة ( قال ابن  
القاسم ) وأنا أرى ان كنت انما نهيته بعد ما دفعت اليه المال قبل أن يشتري به أنه ضامن  
أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى ما بهاه عنه كيف يصنع ( قال ) قال مالك ان أحب  
أن يضمه ماله ضمنه وان أحب أن يقره على القراض فذلك له وان كان قد باع ما اشترى  
فان كان فيما باع فضل كان على القراض وان كان فيه نقصان كان ضامنا لرأس المال  
﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك هذا ( قال ) لانه قد فرّ بالمال من القراض حين تمدي ليكون  
له ربحه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى دفعت الى رجل مالا قراضا ونهيته أن لا يشتري  
حيوانا فاشترى فكانت قيمة الحيوان أقل من رأس المال أو تجر بما تمدي نخسر  
بجاءني ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالي أو جاء ومعه دنانير أو دراهم أقل من رأس  
مالي فأردت أن أضمنه وأخذ ما وجدت في يديه من مال القراض واتبعه بما بقي من  
رأس مالي وقامت الفرما على العامل فقالوا نحن وأنت في هذا المال سواء اذا ضمنته  
فلست بأولى بهذه السلعة منا ولا هذه الدنانير ولا هذه الدراهم وأنت أولى بها منا  
لو لم تضمنه ( قال مالك ) أما الدنانير والدراهم فرب المال أحق بها وان كان باع  
واشترى لان مالكا قال في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلمه العامل مالا  
فاشترى به سلعة لنفسه ( قال ) ان باع وزبح فلصاحب المال ربحه على شرطه وان  
نقص كان ضامنا لما نقص من رأس المال فأراه أولى بالدنانير والدراهم وأما السلع فان  
أتى بالسلعة لم يبعها خير رب المال ( قال مالك ) فان أحب أن يشركه فيها وان شاء خلى  
بينه وبينها وأخذ رأس المال أي ذلك شاء فعل فأرى في السلع ان شاء خلى بينه وبينها  
انه أسوة الفرما فيها ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء  
ابن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ونافع أنهم قالوا  
اذا خالف ما أمرته فهلك ضمن وان ربح فلهم ( قال ) يحيى بن سعيد قد كان الناس  
يشترطون على من قارضوا مثل هذا ( وقال ) عطاء بن أبي رباح الربح بينك وبينه

لانه عصى ما قارضته عليه والضمان عليه

— في المقارض يشترط عليه أن لا يسافر بالمال —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا وأمرته أن لا يخرج به من أرض مصر فخرج به الى افريقية وتمدى الا أنه لم يشتر بالمال شيئاً ولم يحركه حتى رجع الى أرض مصر فتجرى في المال في أرض مصر ففسد أو ضاع منه لما رجع الى أرض مصر قبل أن يتجر ( قال ) لاشئ عليه لانه قد رده الى الموضع الذي لوتلف فيه لم يضمن ألا ترى لو أن ودية استودعها رجل رجلاً بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر فان أخرجها كان ضامناً لها ان تلفت وان لم تلف حتى يردها الى الموضع الذي استودعه فيه رب المال سقط عنه الضمان وكذلك قال لى مالك في الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بمضه فينفقه أو يأخذها كلها فينفقها ثم يردها كلها مكانها فنضيع ان الضمان من رب المال وانه حين ردها سقط عنه الضمان فكذلك القراض الذي سألت عنه وكذلك الوديعة التي خرج بها بنسبر أمر ردها ثم ردها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً دفع الى رجل مالا قراضاً فاشترى العامل به متاعاً وجهازاً يريد به بعض البلدان فلما اشتراه أتاه رب المال فنهاه عن أن يسافر به ( قال ) ليس لرب المال أن يمنع عند مالك لانه قد اشترى وعمل فليس لرب المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله ألا ترى أنه عند مالك أيضاً انه ان اشترى سلعاً ثم أراد رب المال أن يبيع على العامل السلع مكانه انه ليس ذلك لرب المال ولكن ينظر السلطان في ذلك فان كان انما اشتراها لسوق يرجوه فليس ذلك لرب المال أن يجبره على بيع تلك السلع ولكن يؤخرها الى تلك الاسواق التي يرجوها لئلا يذهب عمل هذا العامل باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الليث مثله الا أن يكون طعاماً يخاف عليه السوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال فانه يؤمر حينئذ بالبيع ﴿ قلت ﴾ فان كان قد تجهز العامل واشترى متاعاً يريد به بعض البلدان فهلك رب المال أيكون للعامل أن يخرج بهتها المتاع ( قال ) نعم



﴿ في المقارض يسافر بالقراض الى البلدان ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً ولم أقل له اتجربه هاهنا ولا هاهنا دفعت اليه المال وسكت عنه أيكون له أن يتجربه في أي المواضع أحب ويخرج به الى أي البلدان شاء فيتجربه ( قال ) نم عند مالك له أن يسافر به ﴿ قلت ﴾ رأيت المقارض أنه أن يسافر بالمال الى البلدان ( قال ) نم الا أن يكون قدنهاه وقال له رب المال حين دفع اليه المال بالفسطاط لا تخرج من أرض مصر ولا من الفسطاط

﴿ في المقارض يدفع اليه المال على أن يجلس بمال القراض ﴾

﴿ في حانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشتري ﴾  
﴿ الا من فلان أو الاسلعة بعينها ﴾

( قال ) وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً على أن يجلس به في حانوت من البرازين والسقاملين أو ما أشبه ذلك يعمل فيه ولا يعمل في غيره قال مالك لا خير فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان وقع ذلك كان فيه أجيرا يقام له أجر عمل مثله وما كان في ذلك من ربح أو نقصان فعلى رب المال وله وهو بمنزلة ما لو قال على أن تشتري سلعة فلان أو لا تشتري الا من فلان وانما قال اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالا يتجرفيه فارجحت فيه فلك نصفه فهذا أجير ﴿ قال ﴾ فقلنا مالك فان دفع اليه وهو يعلم أنه انما يجلس به في حانوت ولم يشترط ذلك عليه ( قال مالك ) لا بأس به اذا لم يشترطه ( قال ) ولقد بلغني عن مالك في الذي يأخذ المال قراضا ويشترط عليه أن يزرع به ( قال مالك ) لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ المال قراضا من غير شرط فزرع به أيكون قراضا جائزاً ( قال ) لا أرى به بأسا انما هي تجارة من التجارات الا أن يكون زرع به في ظلم بين يرى أنه قد خاطر به في ظلم العامل فأرى أنه ضامن فأما أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بين فلا أرا ضامنا ﴿ قلت ﴾ رأيت ما كرهه مالك من الشرط في القراض أنه يزرع به ويعمل

كيف يصنع (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأرى أن يرد الى اجارة مثله ويكون جميع الزرع لرب المال وهو عندي بمنزلة الرجل يقول للرجل خذ هذا المال قراضاً ولا تشتربه الا من فلان أو لا تشتربه الا دابة فلان أو لا تشتري الا سلعة كذا وكذا لسلعة غير موجودة ولا مأمونة فهذا والذي اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواء وهؤلاء كلهم أجراء ﴿قلت﴾ فإن أعطاه مالا قراضاً وقال له اتعد في القيسارية اشتر وبع فاربحت فييننا (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره الخانوت فالقيسارية والخانوت عندي سواء (قال) وقال مالك لا ينبغي أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول له على أن لا تشتري الا من فلان (قال ابن القاسم) فإن نزل كان أجيراً

﴿ في المقارض يزرع بالقراض أو يساقى به ﴾

﴿قلت﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى به أرضاً أو اكتراها واشترى زريعة وأزواجاً فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضاً ويكون غير متعد (قال) نعم الا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن وأما اذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن ﴿قلت﴾ أو ليس مالك قد كره هذا (قال) إنما كرهه مالك اذا كان يشترط إنما يدفع اليه المال القراض على هذا ﴿قلت﴾ أرايت ان أعطيته مالا قراضاً فذهب فأخذ نخلاً مساقاة فأنفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعدياً أم تراه قراضاً (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه متعدياً وأراه يشبه الزرع

﴿ في المقارض يشتري سلعة بالقراض كله ثم يشتري سلعة أخرى ﴾

﴿ بمثل القراض على القراض ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو دفع الى رجل ألف درهم قراضاً فاشترى سلعة من السلع بألف درهم ولم أتقد حتى اشترى سلعة أخرى بألف درهم على القراض أتكون السلعة الثانية على القراض أم لا وإنما في يدي من المال القراض ألف درهم (قال) سألت



مالكا عن قوم يدفعون الى اقوام مالا قراضا فيجاسون بها في الحوائث فيشترون  
بأكثر مما دفع اليهم فيضمنون ذلك ثم يعطون الذين قارضوهم من ربح جميع ذلك  
(قال) قال مالك لا خير في هذا فأرى مسألتك تشبه هذا وليس من سنة القراض  
فيما سمعت من مالك أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامناً للدين ويكون  
الربح لرب القراض فلا يجوز ذلك

— في المقارض يتباع عبدين صفقة واحدة بألفين نقداً —  
﴿ أو ألف نقداً وألف الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم مقارضة فذهب فاشترى عبدين  
صفقة واحدة بألفين (قال) يكون شريكا مع رب القراض يكون نصفها على القراض  
ونصفها للعامل عند مالك ﴿ وقال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ في رجل دفع الى رجل مائة  
دينار قراضا فاشترى سلعة بمائتي دينار فنقد مائة ومائة الى سنة (قال) أرى أن  
تقوم السلعة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة  
وكان للعامل الثلث فهذا يشبه مسألتك التي فوق هذه الا أن مسألتك شراؤه بالنقد  
﴿ قال سحنون ﴾ انما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد

— في الرجل يتباع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليها قراضاً يدفعه في ثمنها —

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يتباع السلعة فيقصر ماله عنها فيأتي الى رجل فيقول  
له ادفع الى مالا قراضاً وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى  
ويجمله قراضاً (قال) مالك اني أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه  
فلا أحب هذا ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا ابتاع سلعة فأتى الى رجل فقال ادفع الى  
مالا أدفعه في ثمنها ويكون قراضاً (قال مالك) لا خير في هذا فان وقع لزم صاحب  
السلعة رد المال الى صاحبه ويكون له ما كان فيها من الربح وعليه ما كان فيها من  
وضيعة وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلا مائة دينار فتقدها في سلعة اشتراها على أن  
له نصف ما ربح فيها

﴿ في المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من ﴾  
﴿ الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذا باع سلعة فظعن عليه بعيب فخط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل أو اشترى من أبيه أو من ولده أيجوز هذا على المال القراض (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن انما ينظر في هذا فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر وليس فيه محاباة فأراه جائزاً

﴿ في المقارض يتباع العبد فيجد به عيباً فيريد رده ويأبى ذلك رب المال ﴾

﴿ قلت ﴾ فلودفعت الى رجل ألف درهم قراضاً فاشترى بها عبداً ثم أصاب به العامل عيباً يتقصه مائة درهم فأراد رد العبد وأبى ذلك رب المال (قال) لا أرى لرب المال هاهنا قولاً لان العامل يقول ان أنا أخذته فقيمته تسعمائة ثم عملت به كان على أن أجبر رأس المال لانه لا يرجح لي الا بعد رأس المال فهذا يدخل على العامل الضرر الا أن يقول رب المال للعامل ان أبيت فترك القراض واخرج لانك انما تريد رده وأنا أقبله فذلك له ﴿ قلت ﴾ فلوان مقارضاً اشترى عبداً به عيب لم يعلم به ثم علم بالعيب بعد ذلك فقيل العبد أيكون العبد عى المقارضة أو تراه متمدياً (قال) ان حابي فهو متمعد وان قبله على وجه النظر فهو على القراض (وقال مالك) في المقارض يبيع ويحابي ان ذلك غير جائز الا أن يكون له فيه نصيب فيجوز قدر نصيبه

﴿ في المقارض يبيع القراض ويحتال بالثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالا قراضاً فاشترى به وباع فلما باع بمض السلع احتال بالثمن على رجل ملىء أو معسر الى أجل آتراه ضامناً (قال) قال مالك اذا باع العامل بالدين من غير أن يأمره رب المال بذلك فهو ضامن فأراه اذا احتال بذلك الى أجل ضامناً كمن باع بالدين

﴿ في المقارض يتباع السلعة وينقد ثمنها فاذا أراد قبضها ﴾

﴿ جحد رب السلعة الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الي رجل مالا قراضاً فاشتري به سلعة من السلع فنقد المالك رب السلعة فاراد قبض السلعة فجحده رب السلعة أن يكون قبض منه الثمن أيكون عليه شيء أم لا ( قال ) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وأراه ضامناً لانه أتلف مال رب المال حين لم يشهد على البائع حين دفع اليه الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو وكلت وكيلاً ودفعت اليه دنائير ليشتري لي بها عبداً بيمينه أو بغير عينه فاشتري لي عبداً فدفعت الثمن فجحده البائع وقال لم آخذ الثمن أيكون على الوكيل شيء أم لا ( قال ) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا أيضاً وأراه ضامناً لانه أتلف مال رب المال حين لم يشهد ﴿ قلت ﴾ فان علم رب المال أنه قد دفع اليه الثمن باقرار البائع عنده أو بغير ذلك ثم جحد البائع أن يكون قبض شيئاً أيطيب لرب المال أن يفرم الوكيل أو المقارض الثمن بما أتلف عليه ماله وهل يقضى له بذلك وان كان يعلم ذلك ( قال ) نعم يقضى له بأن يفرمه الثمن ويطيب له لانه هو الذي أتلف عليه ماله حين لم يشهد الا أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة رب المال فلا يكون عليه ضمان ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت المال الى فلان الذي أمرتني أن أدفعه اليه وجحدته الرجل فقال ما دفع اليّ شيئاً ( قال ) مالك المأمور ضامن الا أن يأتي بالبينة أنه قد دفع اليه المال لانه أتلف على رب المال ماله حين دفعه اليه بغير بينة فهذا يدلك على مسألتك في الوكالة وفي القراض ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن رجل أمر رجلاً أن يشتري له سلعة فاشتراها ثم دفع رب المال ثمنها الى المأمور بعد ما اشترى المأمور السلعة ودفعا الى الأمر فدفعت اليه الثمن ليدفعه الى البائع ثم تلف قبل أن يوصله المأمور الى البائع ان الأمر الذي اشترى له يفرم المال ثانية ( قال ) وذلك أن بعض المدنيين قالوا لا يفرم رب المال لانه قد دفعه اليه فضاع وانما هو بمنزلة ما لو اقتضى فقال مالك يفرم الأمر ولا يفرم المأمور لانه رسول وهو مؤتمن

﴿ في العاملين بالفراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على النصف ودفعت الى آخر مالا قراضاً على النصف فباع أحدهما سلعة من صاحبه فبابه فيها (قال) لا يجوز ذلك لان الذي حابى اذا لم يكن فيما في يديه فضل في المال فلا يجوز له أن يجابى في رأس المال لان للمحاباة حصة فيما حاباه به هذا وان كان هذا المحابى انما حاباه من فضل في يديه على رأس المال فلا يجوز ذلك أيضاً لانه ان وضع فيما يستقبل جبر رأس المال بذلك المال الذي حاباه فيه لو كان في يديه وهو حين حاباه فلم يحمله كله لرب المال

﴿ في المقارض يشتري من رب المال سلعة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضاً فهل للعامل أن يشتري من رب المال سلعة ان وجدها عنده (قال) ما يعجبني ذلك لانها ان صححت من هذين الرجلين فأخاف أن لا تصح من غيرهما بمن يقارض فلا يعجبني أن يعمل به ووجه ما كره من ذلك مالك أن يشتري المقارض من صاحب المال سلعة وان صح ذلك بينهما خوفاً من أن يرد اليه رأس ماله ويصير انما قارضه بهذا العرض ﴿ قال سحنون ﴾ ذلك أصل جيد وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها الى هذه

﴿ في المقارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى العامل ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده علم بذلك أو لم يعلم والمقارض مفسر أو موسر (قال) ان اشترى والد نفسه أو ولد نفسه وكان موسراً وقد علم رأيت أن يعتقا عليه ويدفع الى رب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه ربح على ما قارضه وان لم يكن علم وكان فيهم فضل يكون للعامل فيهم نصيب عتقوا عليه ويرد الى رب المال رأس ماله وربحه على ما قارضه وان لم يكن فيهم فضل بيعوا وأسلم الى رب المال رأس ماله ولم يعتق عليه منهم شيء وان كان لا مال للعامل وكان فيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المال وربح رب المال فدفع الى رب المال وعتق

منهم ما بقى علم أولم يعلم اذا لم يكن له مال ﴿ قلت ﴾ له فان اشترى أبا صاحب المال أو ابنه وهو يعلم أو لا يعلم ( قال ) ان لم يكن يعلم عتقوا على رب المال فان كان فيهم ربح دفع الى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه وان كان قد علم العامل وله مال رأيت أن يعتقوا عليه ويؤخذ من العامل ثمنهم فيدفع الى رب المال والولاء لرب المال لانه قد علم حين اشتراهم أنهم يعتقون على رب المال فأراه ضامنا اذا ابتاعهم بمعرفة منهم وان لم يكن له مال يبعوا فأعطى رب المال رأس ماله وربحه وعتق منهم حصّة العامل وحده ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألة قد اختلف فيها وهذا أحسن ما سمعت واخترت لنفسى

### ﴿ في المقارض يعتق عبداً من مال القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشترى العامل عبداً بمال القراض قيمته مثل مال القراض أو أقل من ذلك أو أكثر فأعتقه العامل وهو موسر أو معسر ( قال ) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن الذى حفظنا عن مالك فى العامل يشترى الجارية فيطؤها فتحمل منه أنه ان كان له مال أخذ منه قيمتها بخبر به رأس المال وأما فى مسألتك فى العتق فأنى أرى ان كان العامل موسراً عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه فضل وان كان معدماً لا مال له لم يجز عتقه وبيع منه بقدر رأس مال رب المال وربحه ان كان فيه فضل ويعتق منه نصيب العامل ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه رب المال ( قال ) يجوز عتقه ويضمن للعامل ربحه ان كان فى قيمته فضل عن الثمن الذى اشتراه به وهو رأيت ( وقد قال غيره ) كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له يده فيه فباعه من نفسه وأعتقه فالامر بالخيار ان أجاز فعله فقدتم عتقه وان رد فعله لم يجز عتقه الا المقارض فانه ان كان فى العبد فضل نفذ عتقه لاشرك الذى له فيه ﴿ قال سحنون ﴾ والاب فى ابنه الصغير ان فات العبد بعتق لزمته القيمة ان كان له مال وان اشتراه لنفسه وكان نظراً منه لولده ثم أعتقه نفذ عتقه ولزمه الثمن

﴿ في المقارض يتباع عبداً من مال القراض فيقتل العبد عبد رجل عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبد من مال المقارضة عمداً قتله عبد رجل فأراد رب المال أن يقتص وقال العامل أنا أعفو على أن آخذ العبد أو قال العامل أنا أقتل وقال رب المال أنا أعفو على أن آخذ العبد (قال) القول قول من عفا منهما على الرقبة ولا يلتفت الى الذي يريد الفصاص ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ فمن عفا منهما على أن يأخذه أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المفتول (قال) نعم وكذلك ان قتله سيده فقيمة العبد في القراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن في العبد فضل عن رأس المال فقال سيده أنا أقتص وأبى ذلك العامل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى القول لرب المال وإنما ذلك في القتل

﴿ في المقارض والعبد المأذون له يتباعان الجارية بئمن الى أجل ﴾

﴿ ويتباعها رب المال أو السيد بأقل قبل الأجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مقارضا باع جارية بألف دينار الى سنة وقد أذن له رب المال أن يبيع بالدين فاشتراها رب المال بمائة دينار قبل الاجل أو عبداً مأذوناً له في التجارة باع سلعة بمائة دينار الى أجل السيده أن يشتريها قبل الاجل بخمسين ديناراً نقداً (قال) أما مسألتك هذه في العبد فلا بأس بذلك وذلك اذا كان العبد انما يتجر بماله نفسه فان كان انما يتجر بماله سيده فلا يصلح وكذلك المقارض لا خير فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك لان العبد ماله له دون سيده (وقال غيره) ألا ترى أن العبد ان جنى أسلم بماله وان عتق تبعه ماله الا أن يستثنيه سيده أولاً ترى أن الرجل يحنث في العتق في عبيده فلا يمتق بذلك عليه عبيد عبيده ويبقون في يدي عبيده الذين عتقوا عبيداً لهم ألا ترى أن العبد ليس عليه في ماله الزكاة مع نظائر له كثيرة

﴿ الدعوى في القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فقال المدفوع اليه أودعتني وقال

رب المال أقرضتك المال قراضاً (قال) القول قول رب المال لان مالكا قال لى فى الرجل يدفع الى الرجل مالا فيقول المدفوع اليه انما أخذته قراضاً وقال رب المال انما أعطيتك المال قراضاً (قال) مالك القول قول رب المال مع يمينه ﴿قلت﴾ فان ادعى العامل أنه قراض وقال رب المال بل أبضمته معك لنعمل به لى (قال) القول قول رب المال بعد أن يحلف وعليه للعامل اجارة مثله الا أن تكون اجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض فلا يعطى أكثر مما ادعى وان نكل كان القول قول العامل مع يمينه اذا كان ممن يستعمل مثله فى القراض (وقال ابن القاسم) فى رجل دفع الى صباغ ثوبا فقال صاحبه استودعتك اياه لم أمرك بالعمل وقال الصباغ بل استعملتني (قال) القول قول الصباغ وأما فى القراض اذا قال رب المال هو قرض وقال الآخر بل هو قراض قال مالك فالقول قول رب المال (قال ابن القاسم) لانه قال أخذت منى المال على ضمان وقال العامل انما أخذته منك على غير ضمان فقد أقر له بما قبله فيدعى أنه لاضمان عليه فالقول قول رب المال الا أن يأتي العامل بالخروج من ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان قال رب المال استودعتك وقال العامل بل أخذته منك قراضاً (قال) القول قول رب المال لان العامل مدع يريد طرح الضمان عن نفسه أيضا ﴿قلت﴾ فان قال رب المال أعطيتك المال قراضاً وقال العامل بل سلفا (قال) القول قول العامل لان رب المال مدع هاهنا فى الربح فلا يصدق وهذا رأيت ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا قال لرجل لك عندي ألف درهم قراضاً وقال رب المال بل هى عندك سلفا القول قول من (قال) قال مالك القول قول رب المال ﴿قلت﴾ فهل يلتفت الى قول هذا أخذت منك أو أخذت منى (قال) لا ﴿قلت﴾ رأيت ان اختلفا فى رأس المال العامل ورب المال فقال رب المال رأس مالى ألفا درهم وقال العامل رأس مالك ألف درهم (قال) القول قول العامل لانه مدعى عليه وهو أمين ﴿قلت﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً فعمل بفسر فقلت له قد تعديت وانما كنت أمرتك بالبز وحده وقال العامل لم أتعد ولم تنهى عن شىء دون شىء (قال)

القول قول العامل ﴿قلت﴾ رأيت ان قال رب المال لم أقتض منك رأس مالى وقال العامل قد دفعته اليك وهذا الذى معنى ربيع (قال) أرى القول قول رب المال مادام في المال ربيع حتى يستوفى رأس ماله وعلى العامل البينة ﴿قلت﴾ ولم وأنت تجعل القول قول العامل فى الذى يدعى أنه عمل على الثلثين وخالفه رب المال فلم لا تجعل القول قول العامل فى مسألتى أنه قد دفع المال وأن هذا الذى معه ربيع (قال) ليس من هاهنا أخذته لان هذا المال هو رأس المال أبداً حتى يستيقن أنه قد ادفع رأس المال لان هذا كله مال واحد وهو مدعى عليه حين يقول قد دفعته اليك فلا يصدق الا بيينة ﴿قلت﴾ رأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فسافر به ثم قدم ومعه ربيع ألف درهم الا أنه قال أنفقت من مالى مائة درهم فى سفرى على أن أخذها من مال القراض أو جاء برأس المال وحده وقال لم أربح وقد أنفقت مائة درهم على أن أرجع بها فى مال القراض (قال) سألت مالكا عن هذا كله فقال لى ذلك له وهو مصدق ويرجع بما قال أنفقتة فى مال القراض اذا كان يشبه ما قال نفقة مثله (قال ابن القاسم) ولو دفع ذلك اليه وقاسمه ثم جاء بعد ذلك يدعى ذلك لم يكن له شىء ولم يقبل قوله

— في المقاراض يبدو له فى أخذ ماله قبل العمل وبعده —

﴿قلت﴾ رأيت ما لم يعمل المقاراض بالمال أيكون لرب المال أن يأخذ ماله (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا ثم يريد أن يأخذه منه قال اذا كان المال على حاله أخذه منه وان كان المقاراض قد اشترى بالمال أو تجهز بالمال يخرج به الى سفر فليس لرب المال أن يردده ﴿قلت﴾ رأيت ان كان قد مضى فى بعض سفره فقال له رب المال ارجع ورد على مالى وأنا أنفق عليك فى رجعتك حتى تبلغ (قال) ليس ذلك له لانه قد خرج به ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى العامل بالمال سلعة فمهيته عن العمل فى القراض بعد ما اشترى فقلت له اردد على مالى أيكون لى أن أجبره على بيع ما بقى فى يديه من السلع وأخذ الثمن فى قول مالك (قال) ليس ذلك لك عند



مالك ولكن ينظر فيما في يديه من السلع فان رأى السلطان وجهه يبيع باع فأوفاك رأس مالك وكان مابقي من الربح على ما اشترطتما وان لم ير السلطان وجهه يبيع آخر السلع حتى يرى وجهه يبيع ﴿قلت﴾ وما الذى تؤخر له السلع (قال) السلع لها أسواق تشتري اليها فى ابان شرائها وتجس الى ابان أسواقها فتباع فى ذلك الابان بمنزلة الحبوب التى تشتري فى ابان الحصاد فيرفعها المشتري الى ابان النفاق ومثل الضحايا تشتري قرب أيام النحر فيرفعها الى أيام النحر رجاء نفاقها وما أشبهه ﴿قلت﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضا فبعثت اليه قبل أن يشتري بالمال شيئاً فقلت له لا تشتري بالمال شيئاً ورده على فتعدى فاشتري به سلعة فربح فيها (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن هذا ليس بفار من القراض وأراه ضامناً للمال والربح له وانما هذا بمنزلة رجل عنده ودعة فتعدى فاشتري بها سلعة فربح فيها فالربح له وهو ضامن للودعة وانما يكون فاراً من القراض اذا قال له لا تشتري كذا وكذا فذهب فاشتراه فهذا الذى فر من القراض الى هذه السلعة التى نهى عنها ليذهب بربح المال فجعل مالك الربح على قراضهما والوضعية على العامل بتعديده

﴿ في المقارض يبدو له فى ترك القراض والمال على الرجال أوفى السلع ﴾

﴿قلت﴾ فان باع العامل واشتري وقد أذن له رب المال أن يبيع بالتقدي وبالنسيئة فاشتري وباع حتى صار جميع مال القراض ديناً على الناس وفيه وضعية فقال العامل لرب المال أنا أحيلك عليهم ولا أقتضى ولا أعمل فيه (قال) يجبر على ذلك ولا يكون له أن يقول لا أقتضى ولا أقبض الا أن يرضى رب المال بالحوالة وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان فيه ربح وقد صار كله ديناً فقال لا أقتضيه أيجبره السلطان على الاقتضاء فى قول مالك (قال) نعم الا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك رب المال ﴿قلت﴾ وان كان المال ديناً ببلد فخرته على أن يقتضيه وقد خسره فيه أتجعل نفقته اذا سافر ليقتضيه فى المال (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتري سلماً بجميع المال يرجو بها الاسواق فقال رب المال للعامل أنا آخذ قيمة رأس مالى من هذه السلع

وأقسامك ما بقي على ما اشترطنا من الربح وأبي ذلك العامل (قال) ذلك الى العامل  
لانه يقول أنا أرجو في هذه السلعة التي يأخذها رب المال بقيمتها اليوم أن أزداد فيها  
إذا جاءت أسواقها الا اني سمعت مالكا يقول في العامل يريد بيع ما معه فيقول رب  
المال أنا آخذها بما تسوى (قال مالك) هو وأجنبي من الناس سواء

### في المقارض يموت أو المقارض

قلت ﴿ أرأيت ان دفعت الى رجلين مالا قراضا فهلك الرجلان وقد عملا (قال) قال  
مالك في الرجل يدفع اليه المال قراضا فيعمل فيه فيموت المقارض (قال) ان كان ورثته  
مأمونين قيل لهم تقاضوا هذا المال وبيعوا ما بقي في يدي صاحبكم من السلع وأنتم  
على الربح الذي كان لصاحبكم وان كانوا غير مأمونين فأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم  
وان لم يأتوا بأمين ثقة ولم يكونوا مأمونين أسلم المال الدين والعرض وجميع المال  
القراض الى رب المال ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير فالذي سألت  
عنه يقال لورثة الميت منهما ما قيل لورثة هذا ﴿ قلت ﴾ فان مات رب المال (قال) فهو لاء  
على قراضهم بحال ما كانوا ان أراد الورثة ذلك فان أراد الورثة أخذ ما لهم كانوا بمنزلة  
ما وصفت لك في الرجل اذا قارض رجلا فاشترى سلعة ثم أراد أخذ ماله وهذا قول  
مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رب المال والمال في يدي المقارض ولم يعمل به بعد  
(قال) قال مالك لا ينبغي أن يعمل به ويؤخذ منه ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم العامل بموت  
رب المال حتى اشترى بالمال بعد موت رب المال (قال) هو على القراض حتى يعلم بموته

### في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون

قال ﴿ وقال مالك في رجل هلك وقد كان أخذ مالا قراضاً وعنده ودائع للناس  
وعليه ديون ولم يوجد القراض ولا الودائع عنده بعينها ولم يوص بشيء (قال) قال  
مالك يتخاص أهل القراض وأهل الودائع وأهل الدين فيما ترك ﴿ قال ابن وهب ﴾  
وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل كان عنده

قراض لرجل فأفلس ( قال ) للقراض هيئة ليست لما سواه لا يحاص الغرماء بقراضه  
ولكن يستوفيه ان كان الدين الذي عليه للناس قبل القراض أو معه أو بعده ( قال )  
نم اذا لم يكن الدين في القراض وقاله الليث بن سعد

﴿ في اقرار المريض في مرضه بالوديعة والقراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرت بدين في مرضه ثم أقرت بوديعة أو بمال قراض بعينه بعد  
ما أقرت بالدين ( قال ) كل شيء من هذا أقر به بعينه فلا أبالي كان اقراره قبل الدين أو  
بعد الدين أصحابه أولى به لانه لا يتهم في هذا وكل شيء من هذا أقر به بغير عينه  
فهو والدين سواء وهذا رأي لان مالكا قال اذا أقرت بوديعة بعينها أو بمال قراض  
في مرضه وعليه دين في صحته بيينة ان اقراره جائز بما أقر به ويأخذ أهل الوديعة  
وديعتهم وأهل القراض قراضهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب  
عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل كان قبله قراض وعليه دين فأخذه غرماؤه  
( قال يحيى ) صاحب القراض ان عرف ماله فهو أولى به ( قال ) يحيى بن أيوب قال  
يحيى بن سعيد وان لم يعرف ماله بعينه وتقوم عليه البينة فهو أسوة الغرماء

﴿ تم كتاب القراض والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليهِ كتاب الافضية ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— كتاب الافضية —

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم ما قول مالك في الخصمين اذا أتيا الى القاضي فتبين للقاضي الحق لاحدهما فأراد أن يحكم على الذي اتضح الحق عليه (قال) سمعت مالكا وهو يقول من وجه الحكم في القضاء اذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضي عنهما فأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة فان قالوا لا فصل بينهما وأوقع الحكم فان أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك الحكم لم يقبل منهما الا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجهاً ﴿ قلت ﴾ فما معنى قول مالك يرى أن لذلك وجهاً (قال) معناه أنه ان أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين وقال الخصم لا أعلم لى شاهداً آخر فوجه القاضي عليه الحكم ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك أنه يقضي لهذا الآخر وما أشبه هذا مما قال مالك يعرف به وجه حجته ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الاسلام أحد أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه ان أوصى بوصية (قال) لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر في حضر ولا سفر ولا أرى أن تجوز ﴿ قلت ﴾ رأيت ان سمع رجل رجلاً يقول لفلان على فلان كذا وكذا أو يقول رأيت فلاناً قتل فلاناً أو يقول سمعت فلاناً فذف فلاناً أو يقول سمعت فلاناً طلق فلانة ولم يشهده الا أنه مر به فسمعه وهو يقول هذه المقالة أيشهد بها وانما مر فسمعه وهو يتكلم ولم يشهده (قال) لا يشهد بها ولكن ان

مرّ فسمع رجلاً يقذف رجلاً أو سمع رجلاً يطلق امرأته ولم يشهداه (قال مالك)  
 فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهداه (قال) ويأتي من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده  
 شهادة ﴿ قال ﴾ وسمعت هذا من مالك في الحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك إذا  
 كان معه غيره (قال) فأما قوله الأول فإني سمعت مالكا وسئل عن الرجل يمر  
 بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء فلم يشهداه فيدعوه أحدهما إلى الشهادة أترى أن  
 يشهد (قال) لا قال ابن القاسم إلا أت يكون قد استوعب كلامهما لأنه إن  
 لم يستوعب كلامهما لم يجز له أن يشهد لأن الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت شهادة النساء في القتل الخطأ أجوز في قول مالك (قال) نعم  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ادعت قبل رجل القصاص أو أنه ضربني بالسوط أو ما أشبه  
 هذا أتستحلفه لي أم لا في قول مالك (قال) لا ولا يستحلف لك إلا أن تأتي بشاهد  
 عدل فيستحلف لك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ادعي رجل قبل رجل أنه قطع يده عمداً  
 وأقام عليه شاهداً واحداً (قال) قال لي مالك يحلف مع شاهده يمينا واحدة وتقطع  
 يد القاطع (قال ابن القاسم) فإن نكل المقطوعة يده عن اليمين استحلف له القاطع  
 فإن حلف والا حبس حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ فإن أقام عليه شاهداً واحداً أنه قتل وليه  
 أيحلف مع شاهده هذا (قال) إذا كان عدلاً أقسم هو وبمض عصبه المقتول الذين  
 هم ولاته خمسين يمينا ويقتل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم قلت  
 يقسم هو وآخر (قال) لأن القسامة في العمدة لا تكون بأقل من اثنين ﴿ قلت ﴾  
 لم لا يكون له ان أقام شاهداً واحداً أن يحلف في العمدة مع شاهده يمينا واحدة  
 ويقتل كما يحلف في الحقوق وهل اليمين إلا موضع الشاهد (قال) قال مالك مضت  
 السنة أنه لا يقسم في القسامة في القتل وإن كان على القاتل شاهد واحد عدل إلا أن  
 يقسم مع الشاهد رجلان فصاعداً يقسمان خمسين يمينا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والشاهد  
 العدل في القسامة إنما هولوث ليست شهادة لأنهما إذا كانا اثنين قد أقسمتا فأنماهما بموقع  
 الشهادة التامة وبالقسامة تمت الشهادة وأما قبل ذلك فأنما هولوث وكذلك إذا قال

دي عند فلان ) وأما في الحقوق فأنما جاءت السنة بشاهد ويمين فالشاهد في الحقوق  
 قد تمت به الشهادة الا أن معه يمين طالب الحق وجمل في القسامة لا يقسم أقل من  
 اثنين لأنهما جملا جميعا موقع الشهادة واللوث الذي كان قبل ذلك لم يكن شهادة  
 فهذا فرق ما بين اليمين في القسامة وبين اليمين في الحقوق ﴿ قال ﴾ وقال مالك  
 لا يقسم في الدم الا مع شاهد عدل أو أن يقول المقتول دى عند فلان ولا يقسم  
 بالشاهد اذا كان غير عدل <sup>(١)</sup> ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول أبي وليس له وارث  
 غيري من يقسم معي ( قال ) يقسم معك عمك أو ابن عمك أو رجل من عصبته  
 الذين يكونون ولاته لو لم يكن هوجيا ان لم يكن أحد من الاعمام أو بني الاعمام حضوراً  
 ﴿ قلت ﴾ فان كان الاعمام وبنو الاعمام حضوراً معه فأبوا أن يحلفوا أ يكون لي  
 أن أحلف مع رجل من المشيرة ( قال ) لا ولا يقسم معي في العمد الا عصبته المقتول  
 الذين يقومون بالدم ويكونون هم ولاته لو لم يكن هوجياً وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان أقام رجل شاهدين على حق له على رجل فقال المشهود عليه أحلفه لي مع  
 شاهديه ( قال ) قال مالك لا يحلف له وليس عليه يمين اذا أقام شاهدين الا أن أن  
 يدعى أنه قد قضاه فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك فان نكل حلف  
 المطلوب وبرئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي كيف يستحلف المدعى عليه أ يستحلفه بالله  
 الذي لا اله الا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية  
 ( قال ) قال مالك يستحلف بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على ذلك وعلى هذا العمل  
 وبه مضى أمر الناس ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذي يأخذ بيمينه مع شاهده ويستحق  
 حقه فأنما يحلف بالله الذي لا اله الا هو في قول مالك ( قال ) نعم كذلك قال لنا مالك  
 ﴿ قلت ﴾ فأين يحلفان الذي ادعى قبله والذي يستحق بيمينه مع شاهده أين يستحلفهما  
 في قول مالك ( قال ) قال مالك كل شيء له بال فإنه يستحلف فيه هذان جميعا في المسجد  
 الجامع ( فقيل ) للمالك عند المنبر ( قال مالك ) لا أعرف المنبر الا المنبر الذي صلى الله عليه  
 وسلم فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هي أعظم

من بمض فأرى أن يستحلفوا في المواضع التي هي أعظم ( قال مالك ) وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر الا في ربع دينار فصاعداً ﴿ قال ﴾ فقلت له فالقسامة أين يستحلف فيها ( قال ) قال مالك في المساجد وعلى رؤس الناس وفي دبر الصلوات ﴿ قلت ﴾ واللعان ( قال ) قال مالك في المسجد وعند الامام ﴿ قلت ﴾ ولم يذكر لكم مالك أنهما يلتعنان في دبر الصلاة ( قال ) ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان في دبر صلاة وإنما سمعته يقول في المسجد وعند الامام ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالنصرانية تكون تحت المسلم أين تلتنن ( قال مالك ) في كنيستها وحيث تعظم وتحلف بالله فقط ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن النصراني والنصرانية يحلفان في شيء من أيمانها أو في دعواها أو اذا ادعى عليهما أو في لعانها بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى ( قال ) ما سمعته يقول يحلفون الا بالله فقط ﴿ قلت ﴾ واليهود هل سمعته يقول انهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى ( قال ) اليهود والنصارى عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ فهل يحلف المجوس في بيت نارهم ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحلفوا الا بالله حيث يعظمون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن القسامة في أهل القرى أين يحلفون فقال أما أهل مكة والمدينة وبيت المقدس فأرى أن يجلبوا اليها فيقسموا فيها ( قال ) وأما أهل الآفاق فإني أرى أن يستحلفوا في مواضعهم الا أن تكون مواضعهم من المصر قريباً عشرة أميال أو نحو ذلك فأرى ان يجلبوا الى المصر فيحلفوا في المسجد ﴿ قلت ﴾ أرايت ماذا ذكر مالك من أنهم يجلبون الى هذه المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس في القسامة من أين يجلبون الى هذا أو من مسيرة كم من يوم يجلبون أمن مسيرة عشرة أيام ( قال ) لم أوقف عليه مالكا على هذا ولم أشك ان أهل عمل مكة حينما كانوا يجلبون الى مكة وأهل عمل المدينة حينما كانوا يجلبون الى المدينة وأهل عمل بيت المقدس حينما كانوا يجلبون الى بيت المقدس ﴿ قلت ﴾ أرايت الخالف هل يستقبل به القبلة في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت النساء العواتق

وغير العواتق والعبيد والاماء وأمهات الاولاد والمكاتبين والمدبرين أيحلفون في  
 المساجد (قال) انما سألت مالكا عن النساء أين يحلفن قال أما كل شيء له بال فانهن  
 يخرجن فيه الى المساجد فان كانت امرأة تخرج بالنهاج أخرجت نهاراً وأحلفت في  
 المسجد وان كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلاً فأحلفت فيه (قال) وان كان الحق انما  
 هو شيء يسير لا بال له أحلفت في بيتها اذا كانت ممن لا تخرج وأرسل القاضي اليها  
 من يستحلفها لطالب الحق فأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد  
 فسننهم سنة الاحرار الا أنى أرى أن أمهات الاولاد بمنزلة الحرائر ممنهن من  
 تخرج وممنهن من لا تخرج ﴿قلت﴾ فهل يجزئ في هذه المرأة التي تستحلف في  
 بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى  
 أن يجزئ ﴿قلت﴾ أرايت الصبيان هل عليهم يمين في شيء من الأشياء  
 يحلفون اذا ادعى عليهم أو يحلفون اذا كان لهم شاهد واحد في قول مالك (قال) قال  
 مالك لا يحلف الصبيان في شيء من الأشياء اذا ادعوا أو ادعى عليهم حتى يبلغوا ﴿قال﴾  
 وقال مالك في الرجل يهلك ويترك اولادا صغاراً فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود  
 فيدعى الحي أنه قد قضى الميت حقه (قال) قال مالك لا ينفعه ذلك ﴿قال﴾ فقيل لمالك  
 أفيحلف الورثة (قال مالك) ان كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف  
 والا فلا يمين عليهم ﴿قلت﴾ فان نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين  
 أيسقط الدين كله في قول مالك (قال) لا يسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين  
 قدر حقه اذا حلف الذي عليه الحق انه قد قضى الميت ﴿قلت﴾ أرايت الطلاق أيحلف  
 فيه في قول مالك اذا ادعته المرأة على زوجها (قال) قال مالك لا يحلف لها الا أن تأتي  
 بشاهد واحد فيحلف لها فان أبي قال مالك آخر ما قال يسجن حتى يحلف وثبت على  
 هذا القول (قال) وقد كان مرة يقول لنا يفرق بينهما اذا أبي أن يحلف ﴿قال ابن  
 القاسم﴾ وأنا أرى ان أبي أن يحلف وطال حبسه أن يخلى سبيله ويدين في ذلك (قال) وقد  
 بلغني ذلك عن مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً بيني وبينه خالطة ادعت عليه حقا من



الحقوق فاستحلفته (قال) قال مالك ان حلف برئ ﴿قلت﴾ فان أبي أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك (قال) قال مالك اذا أبي أن يحلف لم يقض للمدعي بالحق أبداً حتى يحلف المدعي على حقه ولا يقضى القاضي للمدعي بالحق اذا نكل المدعي عليه عن اليمين حتى يحلف المدعي فان لم يطلب المدعي عليه يمين الطالب فان القاضي لا يقضى للطالب بالحق اذا نكل المطلوب عن اليمين حتى يستحلف الطالب وان لم يكن يدعي المطلوب يمين الطالب ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال لي ابن أبي حازم ليس كل الناس يعرف هذا انه اذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب ﴿قلت﴾ رأيت ان نكل المدعي عليه عن اليمين ونكل المدعي أيضا عن اليمين (قال) قال مالك يبطل حقه اذا لم يحلف ﴿قلت﴾ رأيت ان ادعت قبل رجل حقاً فاستحلفته فخاف ثم أصبت عليه بيعة بعد ذلك أكون لي ان آخذ حق منه في قول مالك (قال) قال لي مالك نعم له أن يأخذ حقه منه اذا كان لم يعلم بيئته (قال) وبلغني عن مالك انه قال اذا استحلفه وهو يعلم بيئته تاركاً لها فلاحق له ﴿قلت﴾ فان كانت بيعة الطالب غيباً ببلاد أخرى فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم ان له بيعة في بلاد أخرى فاستحلفه ثم قدمت بيئته أيقضى له بهذه البيعة ويرد يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أنه اذا كان عارفاً بيئته وان كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركاً لبيئته لم أر له حقاً وان قدمت بيئته ﴿قلت﴾ وما معنى قول مالك تاركاً للبيعة رأيت ان قال لي بيعة غائبة فأحلفه لي فان حلف فقدمت بيئتي فأنا على حتى ولست بتارك لبيئتي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك فان ادعى بيعة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو أن يتناول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه اذا قدمت بيئته ﴿قلت﴾ وان كانت البيعة ببلاد قريبة (قال) فلا أرى أن يستحلف له اذا كانت بيئته قريبة اليوم واليومين والثلاثة ويقال له قرب بيتك والا فاستحلفه على ترك البيعة ﴿قلت﴾ فأين يستحلف النصراني واليهودي (قال)

قال مالك في كئاسهم حيث يمظمون (وقال مالك) ولا يحلفوا الا بالله ﴿ قلت ﴾  
أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصدى الملائف (قال) قال مالك شهادة الرجل  
تجوز لأخيه اذا كان عدلا ولولاه فالصدى الملائف بهذه المنزلة (قال) مالك الا  
يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادتهم له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا  
تجوز شهادة السائل ولا الأجير لمن استأجره الا أن يكون مبرراً في المدالة وانما  
الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير مثل الاموال وما أشبهها وأما الشيء  
التافه اليسير فهو جائز اذا كان عدلا وأما الاجير فان كان في عياله فلا تجوز شهادته  
له وان لم يكن في عياله جازت شهادته اذا كان عدلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود في  
القذف هل تجوز شهادته ان تاب في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة  
المنية والمنفي والنائحة أتقبل (قال) سألتنا مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته قال ان كان  
من يؤذى الناس بلسانه ويهجوهم اذا لم يعطوه ويمدحهم اذا أعطوه فلا أرى أن  
تجوز شهادته (قال مالك) وان كان لا يهجو وهو ان اعطى شيئاً أخذ وليس يؤذى  
أحدًا بلسانه وان لم يعط لم يهجو فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلا وأما النائحة  
والمنية والمنفي فما سمعت فيهم شيئاً الا أنى أرى أن لا تجوز شهادتهم اذا كانوا  
معروفين بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة اذا باعها الرجل أو البقرة أو البقرة واستثنى  
منها ثلثاً أو ربما أو نصفاً أو استثنى جلدها أو رأسها أو نخدها أو كبدها أو صوفها  
أو شعرها أو أكارعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى منها أرتالا مسماة قليلة أو  
كثيرة أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ثلثاً أو ربما  
أو نصفاً فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان  
مسافراً فلا بأس بذلك وأما ان كان حاضراً فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه  
في السفر وكرهه في الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس والجلد فليس  
لذلك عند المشتري ثمن (قال مالك) وأما في الحضر فلا يعجبني لان المشتري انما  
يطلب بشرائه اللحم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشتري اذا اشترى في السفر واستثنى

البائع رأسها وجلدها فقال المشتري لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالك قال في الرجل يبيع البعير الذي قد قام عليه بيته من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبعهم اياه لينحروه فاستحيوه (قال مالك) أرى لصاحب الجلد شروى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمة الجلد (قال مالك) أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿قال﴾ قلت وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلد مثله ﴿قال﴾ فقيل لمالك أرايت ان قال صاحب الجلد أنا أحب أن أكون شريكا في البعير بقدر الجلد (قال) قال مالك ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا في الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فمسألتك في المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى فخذها فلا خير ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم فأما اذا استثنى كبدها (قال مالك) لا خير في البطون والكبد من البطون وأما اذا استثنى صوفها أو شعرها فان هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز (قال) وأما الأرتال اذا استثناها فان مالك قال ان كان الشيء الخفيف الثلاثة الأرتال أو الأربعة فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرايت ان استثنى أرتالا مما يجوز فقال المشتري لا أذبح (قال) أرى أن يذبح على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبدى شهدى على شهادة وهو عبد ثم أعتقته فشهد لى بها أتجوز (قال) قال مالك شهادة المولى لمولاه جائزة اذا كان عدلا فأرى شهادته جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه ﴿قلت﴾ أرايت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل في الفصاص (قال) لا تجوز لان مالك قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة عندى فى شىء من هذه الوجوه وتجوز شهادتهن على شهادة اذا كان معهن رجل فى الاموال وفى الوكالات على الاموال وكذلك قال لى مالك ولا تجوز شهادتهن وان كثرن على شهادة امرأة ولا رجل اذا لم يكن معهن رجل كذلك قال مالك وانما تجوز من النساء اذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق فاذا كانت الشهادتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على

شهادة رجل فلا تجوز الا ومعه غيره فكذلك هما لا يجوزان الا ومعهما رجل وشهادة  
 امرأتين على شهادة رجل وما اكثر منهن بمنزلة واحدة لا تجوز الا ومعهن رجل  
 الا أن يشهدن هن أنفسهن على حق فيمكن بمنزلة الرجل مع اليمين وهذا كله قول  
 مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت مالاً تراها الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة ( قال ) قال  
 مالك لا يجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة  
 واحدة في شيء من الأشياء. ﴿ قلت ﴾ رأيت استهلال هلال رمضان هل  
 تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك ( قال ) قال مالك لا تجوز فيه شهادة  
 رجل واحد وان كان عدلاً ﴿ قلت ﴾ فشهادة رجلين ( قال ) جائزة في قول مالك  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت هلال شوال ( قال ) كذلك أيضاً لا يجوز فيه أقل من شهادة شاهدين  
 وتجاوز شهادة الشاهدين اذا كانا عدلين كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت العبيد  
 والاماء والمكاتبين وأمهات الاولاد هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال  
 ( قال ) ما وقفنا مالكا على هذا وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في  
 الحقوق ففي هذا أبعد أن لا تجوز فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذين قالوا انه يصام  
 بشهادة رجل واحد قال مالك رأيت أن انعمي عليهم هلال شوال كيف يصنعون  
 أفطرون أم يصومون أحداً وثلاثين فان أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من  
 رمضان ﴿ قلت ﴾ رأيت هلال ذى الحجة ( قال ) سمعت مالكا يقول في الموسم انه  
 يقام بشهادة رجلين اذا كانا عدلين ﴿ قلت ﴾ رأيت القاضي اذا أخذ شاهد  
 زور كيف يصنع به وما يصنع به ( قال ) قال مالك يضربه ويطوف به في المجلس  
 قال ابن القاسم حسبت أنه قال يريد به المجلس في المسجد الاعظم ﴿ قلت ﴾ له  
 وكم يضربه ( قال ) قدر ما يرى ( قال ابن القاسم ) وبلغني عن مالك أنه قال ولا تقبل له  
 شهادة أبداً وان تاب وحسنت حاله وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقت شاهداً  
 على مائة وآخر على خمسين ( قال ) ان أردت أن تحلف مع شاهدك الذي شهد لك  
 بمائة وتستحق المائة فذلك لك وان أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ خمسين فذلك

لك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقمت شاهداً واحداً على حق لي وأبیت أن أحلف ورددت اليمين على الذى لي عليه الحق فأبى أن يحلف (قال) يفرم عند مالك ﴿ قلت ﴾ وتفرمه ولا ترد اليمين على (قال) نعم اذا أبیت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه فان أبى أن يحلف غرم ولم يرجع اليمين عليك وهو قول مالك (قال) وهذا مخالف للذى لم يأت بشاهد لان اليمين انما كانت مع الشاهد للمدعى فاذا لم يحلف ردت على المدعى عليه فان حلف والاغرم ولان اليمين في الذى لا شاهد له انما كانت على المدعى عليه فان حلف والا ردت اليمين على المدعى فان حلف والا فلا شئ له قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الاجير هل تجوز شهادته لمن استأجره (قال) قال مالك لا تجوز شهادة من في عيال الرجل للرجل فأرى الاجير بهذه المنزلة الا أن يكون أجيراً لا يكون في عياله ولا في مؤنته ﴿ قلت ﴾ رأيت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين (قال) لا تجوز (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال في رجل اذا شهد لرجل في ذكرك حق له فيه شئ لم تجز شهادته له ولا لغيره وهذا مخالف للوصية ولا أعلمه الا من قول مالك لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها فان كان الذى أوصى له به شيئاً نأفها لا يتهم عليه جازت له ولغيره وان كان شيئاً كثيراً يتهم عليه لم تجز له ولا لغيره والحقوق ليست كذلك اذا ردت شهادته في حقه وان قل لم تجز لغيره وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بمض الشهادة ويرد بعضها ولو أن رجلاً شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق وجازت للقوم مع أيمانهم وانما ترد شهادته اذا شهد لغيره اذا كان يشهد لنفسه ولذلك الرجل في حق فهذا الذى ترد شهادته له ولغيره وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث لا يحمل (قال) انما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق ﴿ قلت ﴾ رأيت ان مات عندنا ميت فأبى رجل فأقام البينة بأنه ابن الميت ولم تشهد الشهود بأنهم لا يعلمون له وارثاً غيره أتجيز شهادتهم وتعطى هذا الميراث أم لا تعطيه من

الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك في هذا (قال) وجه الشهادة عند مالك في هذا أن يقولوا انه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فاذا لم تشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره فأرى أن ينظر السلطان في ذلك ويسأل وينظر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة على دار أنها دار جدى ولم تشهد الشهود أن جدى مات وتركها ميراثاً لابي وان أبي مات وتركها ميراثاً لورثته لم يحددوا الموارث بحال ما وصفت لك ( قال ) سألتنا مالكا عنها فقال ينظر في ذلك فان كان المدعى حاضراً بالبلد التي الدار بها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تحاز به الدور فلا حق له فيها وان كان لم يكن بالبلد الذي الدار به وانما قدم من بلاد أخرى فأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده ( قال سحنون ) وحددوا الموارث حتى صار ذلك اليه قال ابن القاسم قال مالك يسئل من الدار في يديه فان أتى بيينة على أصل شراء أو الوجه الذي صارت به اليه والافسح من جيرانه أو من غير جيرانه أن جده أو والده كان اشترى هذه الدار أو هو نفسه اذا طال الزمان فقالوا سمعنا أنه اشتراها فهاهنا عندنا دور يعرف لمزاولها تقادم الزمان وليس على أصل الشراء بيينة وانما هو سماع من الناس أن فلانا اشترى هذه الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى الذي الدار في يديه بيينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار اشترى هذه الدار أو اشترى والده أو اشترى جده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكننا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشترى من فلان أبي هذا المدعى أو جده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيازة هل وقت فيها مالك سنين مائة عشر أو أقل أو أكثر ( قال ) لا لم يوقت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قال على قدر ما يعلم أنها حيازة اذا حازها السنين ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طرأ الرجل على قوم من بلاد ولا يعرفونه به فقال أنا رجل من العرب فأقام بينهم أمراً قريباً فقل له رجل لست من العرب (قال) قال مالك لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحد الا أن يتناول زمانه

مقيماً بين أظهرهم الزمان الطويل يزعم أنه من العرب فيولد له أولاد وتكتب شهادته ويجوز نسبه ثم يقول له بعد ذلك رجل انك لست من العرب (قال) فهذا الذي يضرب من قال له است من العرب الحدّ لانه قد جاز نسبه هذا الزمان كله ولا يعرف الا به ﴿قلت﴾ رأيت كل من التقى هو وعصبته الى حد جاهلي أتوارثون بذلك أم لا (قال) قال مالك في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام ثم أسلم أهل الدار انهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت (قال) وأما قوم تحملوا فان كان لهم عدد كثير توارثوا به وكذلك الحصن يفتح فانهم يتوارثون بأنسابهم وأما النفر اليسير يتحملون مثل العشرة ونحو ذلك فلا يتوارثون بذلك الا أن تقوم لهم بيعة عادلة على الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم يتوارثون ﴿قال ابن القاسم﴾ قال لى مالك في شهادة السماع في الولاية انه جائز ﴿قلت﴾ رأيت لو أن داراً في يدي ورثتها من أبي فأقام ابن عمي البيعة أنها دار جدي وطلب مورثه (قال) هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك (قال) وسمعت مالكا واختصم اليه في أرض احتفر فيها رجل عيناً فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا الى صاحب بدض تلك المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا الى المدينة فأتى صاحب العين الذي كان عملها فشكا ذلك الى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها ورآه قد أصاب (قال) فقال له صاحب الارض أترك عمالي يعملون فان استحق الارض فليهدم عملي (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يوقفها فان استحق حقه والأثبت ﴿قلت﴾ فهل يكون هذا بغير بيعة وبغير شيء توقف هذه الارض (قال ابن القاسم) لا أرى أن توقف الا أن يكون لقول المدعي وجه فتوقف عليه الارض ﴿قلت﴾ رأيت ان شهدا على نسب ثم رجعا عن شهادتهما أثبت النسب أم ترده (قال) كل شيء قضى به القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فيه فالقضاء نافذ ولا يرد ﴿قلت﴾ رأيت الشاهد بما يجرح في قول مالك (قال) يجرح اذا أقاموا البيعة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء

واحد أو نحو هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلط دينار لى بمائة دينار لك (قال) سمعت أن مالكا قال يكون شريكا له ان ضاع شيء فهما شريكان بهذا مجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء وكذلك بلغنى عن مالك وأنا أرى أن لصاحب المائة تسعة وتسعين دينارا ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين لانه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه وكذلك بلغنى عن عبد العزيز بن أبي سلمة

### ﴿﴾ كتاب القضاء ﴿﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يرى للقاضي اذا قضى بقضية ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضى بما رأى بعد ذلك وان كانت قضيته الاولى مما قد اختلف فيها العلماء (قال) انما قال مالك اذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه وانما الذى لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للقاضي اذا دخله هم أو ضجر أو نغاس أن يقضى وقد دخله شيء من هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يقول لا ينبغي للقاضي أن يكثر جدا أذن تخلط يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل سمعت مالكا يقول أين يقضى القاضي أفي داره أم في المسجد (قال) سمعت مالكا يقول القضاء في المسجد من الحق وهو الأمر القديم (قال) وقد كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد (وقال مالك) هو اذا كان في المسجد رضى بالدون من المجلس ووصل اليه الضعيف والمرأة واذا احتجب لم يصل اليه الناس ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أفيضرب القاضي في المسجد (قال) أما الاسواط اليسيرة مثل الادب فلا بأس وأما الحدود وما أشبهها فلا ﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول يضرب القاضي الخصم على اللدد (قال) قال مالك نم يضربه اذا تبين أنه قد ألد وأنه ظالم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يقول لا يقضى القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم (قال) قال مالك نم يسأل عنهم في السر ﴿قلت﴾ فهل يقبل تزكية واحد



( قال ) قال مالك لا يقبل في الزكية أقل من رجلين ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم الزكية لعدالتهم في الناس وعند القضاة ﴿ قلت ﴾ ويزكي الشاهد وهو غائب ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا زكوا في السر أو في العلانية أيكتفي بذلك مالك ( قال ) نعم إذا زكاه رجلان أجزاءه ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يقبل الشاهد إذا جاء يستقبل شهادته ( قال ) أما إذا كان بعد أن يحكم بشهادته فلا يقبله إلا أنه كان يقول لا تجوز شهادته فيما يستقبل وأما إذا استقال قبل أن يقضي بشهادته فإني لم أسمع أحداً يشك في أنه يقال ولا يفسد ذلك شهادته إذا ادعى الوهم والشبهة إلا أن يعرف منه كذب في شهادته فيرد شهادته في هذه وفيما يستقبل أبدأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً رأى خطه في كتاب وعرف أنه خطه وفيه شهادته بخطه نفسه فعرّف خطه نفسه ولا يذكر شهادته تلك ( قال ) قال مالك لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها ﴿ قلت ﴾ فإن ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة ( قال ) هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة ( قال ) قال مالك فلا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم ﴿ قال ﴾ قُلتُ لمالك أتضمنه هذه الشهادة إذا أدّاها هكذا ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا عزل القاضي أو مات وقد شهد الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه أينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه ( قال ) لا يجيز شيئاً من ذلك إلا أن تقوم عليه البيّنة فإن لم تقم عليه بينة لم يجز شيء من ذلك وأمرم هذا القاضي المحدث أن يعيدوا شهودهم ﴿ قلت ﴾ فإن قال القاضي المعزول كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي ( قال ) لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهداً وكذلك بلغني أن مالكا قاله ﴿ قلت ﴾ أف يكون له على المشهود عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهدت به الشهود عليك ( قال ) نعم يلزمه اليمين فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادات ( قال ) وإذا نكل عن اليمين أحلف المشهود له الطالب وثبت له الشاهدان وينظر فيه القاضي المحدث بحال

ما كان المعزول ينظر فيه (قال) وما سمعت هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل حكم  
 يدعى القاضى المعزول أنه قد حكم به أيكون شاهداً ويحلف المحكوم له مع القاضى  
 أم لا (قال) قال مالك لا تقبل شهادته في هذا لأنه هو الحاكم بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 القاضى أيكره له مالك أن يتخذ كاتباً من أهل الذمة (قال) سمعت مالكا يقول  
 لا يستكتب أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كتب  
 قاض الى قاض فمات الذي كتب قبل أن يصل الكتاب الى القاضى المكتوب  
 اليه أو عزل أو مات المكتوب اليه أو عزل وولى القضاء غيره أيقبل هذا الكتاب  
 في قول مالك أم لا وانما كتب بالكتاب الى غيره (قال) سمعت مالكا يقول ذلك  
 جائز ولا أدري موت أيهما ذكر موت الذى كتب أو موت المكتوب اليه وهذا  
 كله جائز عند مالك من عزل منهما أو مات فالكتاب جائز ينفذه هذا الذى  
 ولى وان كان الكتاب انما كتب الى غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت كتب القضاة أيجوز  
 في قول مالك في الحدود والقصاص (قال) قال مالك شهادة الشهود على الحدود  
 وغيرها جائزة ففي هذا ما يدلك أن كتب القضاة في ذلك جائزة في رأيي ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان أقت البينة بحق لى على رجل غائب فقدم بعد ما وقعت البينة عليه وهو  
 غائب ثم قدم أيا أمرنى القاضى باعادة بينتي أم لا في قول مالك (قال) قال مالكا  
 يقضى القاضى على الغائب فلما قال لنا مالك يقضى القاضى على الغائب رأيت أن لا يعيد  
 البينة وهذا رأيي أن لا يعيد البينة ولكنه يعلم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان  
 فان كانت عنده حجة والا حكم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل والى الاسكندرية ان  
 استقضى قاضياً قضى بقضاء أو قضى والى الاسكندرية نفسه بقضاء أيجوز ذلك في  
 قول مالك أم لا (قال) كانوا يأتون الى مالك يسألونه عن أشياء فدقضت بها ولاية المياه  
 فدراعى مالك أن يجوز ذلك الا أن يكون جواراً بيننا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما حكم به  
 الوالى والى القسطنطين أمير الصلاة أيجوز وينفذ كما تجوز أحكام القضاة في قول مالك  
 (قال) نعم الا أن يكون جواراً بيننا فيرده القاضى ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن

رجلين حكما بينهما رجلا فحكما بينهما (قال) قال مالك أرى للقاضي أن يمضي نضاه  
 بينهما ولا يرده الا أن يكون جواراً بيناً ﴿قلت﴾ أرايت ماذا كرت لي من قول مالك  
 في الذي يشتري الدابة فتعترف في يديه فأراد أن يطلب حقه (قال) تخرج قيمتها فتوضع  
 قيمتها على يدي عدل ويدفع اليه الدابة بطلب حقه ﴿قلت﴾ أرايت ان رددت الدابة  
 وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة  
 التي وضعتها على يدي عدل (قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك  
 مثل العور والكسر والمجف وأما حوالة الاسواق فله أن يردها عند مالك ﴿قلت﴾  
 أرايت هذا هل هو في الاماء والعبيد مثله في الدابة (قال) قال مالك نعم الا اني سمعت  
 مالكا يقول في الامة ان كان الرجل أميناً وقمت اليه الجارية والا فعليه أن يستأجر لها رجلا  
 أميناً يخرج بها (قال مالك) ويطلع في أعناقهم (قال) فقلت ذلك ولم قلت ويطلع في  
 أعناقهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس القديم ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت ثيابا أو عروضا  
 أيمنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت أجز القسام على عدد  
 الانصباء أم على عدد الرؤس (قال) كان مالك يكرهه وأنا أرى ان وقع ذلك أن يكون  
 ذلك على عدد الرؤس ان لم يشترطوا بينهم شيئا ﴿قلت﴾ أرايت القسام اذا شهدوا أنهم  
 قسموا هذه الدار بينهم (قال) ماسمعت فيه شيئا ولا أرى أن يجوز ذلك وانما ذلك  
 بمنزلة شهادة القاضي لانهم يشهدون على فعل أنفسهم ليجزوه ﴿قلت﴾ أرايت ان  
 قسموا فادعى بمضمهم اللط في القسمة أيقبل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك  
 فيمن باع ثوبا فادعى اللط يقول أخطأت به أو باعه سرا بحة فيقول أخطأت انه لا يقبل  
 قوله الابينة أو أمر يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن فأرى القسمة  
 بهذه المنزلة لان القسمة بمنزلة البيوع ﴿قلت﴾ أرايت لو أن القاضي دفع مالا الى رجل  
 وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعته الى الذي أمرني به القاضي  
 وأنكر الذي أمر القاضي أن يدفع اليه أنكر أن يكون قبض المال (قال) أرى أن هذا  
 ضامن الا أن يقيم البيضة ﴿قلت﴾ أرايت القاضي أينبني له أن يتخذ قاسما من أهل

الذمة أو عبداً أو مكاتباً (قال) لا ينبغي له ذلك لان مالكا قال في كتاب أهل الذمة ما قد أعلمتكم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينبغي له أن يتخذ من المسلمين الا العدول المرضيين وهذا رأي (قال) وقال مالك كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان في زمانهما ولا يأخذان على ذلك أجراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا رأى رجلا يزني أو يسرق أو يشرب الخمر أقيم عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا وجد السلطان أحداً من الناس على حد من حدود الله رفع ذلك الى الذي هو فوقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رآه السلطان الاعلى الذي ليس فوقه سلطان (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يرفعه الى القاضي ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل أمير مصر ان رأى أحداً على حد من حدود الله أرفعه الى القاضي أم الى أمير المؤمنين (قال) يرفعه الى القاضي ويكون الامير شاهداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمع القاضي رجلاً يقتد رجلاً أقيم عليه حد الفرية أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال ان سمع السلطان رجلاً يقتد رجلاً فانه لا يجوز فيه العفو ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك اذا كان مع السلطان شهود غيره فانه لا يجوز فيه العفو الا أن يكون المقتدوف يريد سترًا يخاف ان لم يجز عفو عن القاذف أن يأتي القاذف بالبينة أنه كذلك ﴿ فقيل ﴾ لمالك فكيف يعرف ذلك (قال) يسأل الامام في السر ويستحسن فاذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفو ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رأى القاضي بعد ما ولى القضاء رجلاً يأخذ مال رجل أو يفضبه سلعة من السلع أيقضى بذلك وليس عليه شاهد غيره (قال) لا أرى أن يقضى به الا بينة تثبت ان أنكر من فعل ذلك لان مالكا سئل عن الخصمين يختصمان الي القاضي وليس عنده أحد فيقر أحدهما بالشيء ثم يأتيان بعد ذلك فيجحد وقد أقر عنده قبل ذلك أن يرى أن يقضى بما أقر به (قال) مالك هو عندي مثل الحد يطالع عليه فلا أرى أن يقضى به الا بينة تثبت سواء عنده أو يرفعه الى من هو فوقه فيكون شاهداً وذلك أن أهل العراق فرقوا بين ما أقر به عند القاضي قبل أن يستقضى وبعد ما يستقضى فسئل مالك عن ذلك فرآه واحسداً ورأى أن لا يقضى

به ورآه مثل الحد الذي يطلع عليه أو الفرية الا أن يرفعه الى من هو فوقه فيكون شاهداً (وأخبرني) بهذه عن مالك من أثنى به ﴿قلت﴾ رأيت القاضي اذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في الدين أو باع مال ميت ورثته غياب على من العهدة (قال) قال مالك في الوصي انه لا عهدة عليه فكذلك القاضي لا عهدة عليه ﴿قلت﴾ فعلى من عهدة المشتري اذا باع الوصي تركه الميت (قال) في مال اليتامى ﴿قلت﴾ فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك واستحقت السلعة التي باع (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا شيء عليهم (قال) وأخبرني بذلك عن مالك من أثنى به ﴿قلت﴾ رأيت اذا عزل القاضي عن القضاء وقد حكم على الناس بأحكام فادعوا أنه قد جار عليهم في تلك الاحكام (قال) لا ينظر فيما قالوا وما حكم به القاضي جائز عليهم فليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك الا أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جوراً بينا فيرده ولا شيء على القاضي الاول ﴿قلت﴾ رأيت اذا ولي الرجل القضاء أنظر في قضاء القضاة قبله (قال) قال مالك لا يعرض لقضاء القضاة قبله الا أن يكون جوراً بينا ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره أن يلى القضاء من ليس بفقيه (قال) ذلك كان رأيه لانه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز وكان يعجبه فيما رأيت منه قال قال عمر بن عبد العزيز لا ينبغي للرجل أن يلى القضاء حتى يكون عارفاً بآثار من مضى مستشيراً لذوي الرأي ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم (قال) بلغني أنه قال لعبد الرحيم انه لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا فاذا رآه الناس أهلاً للفتيا فليفت (قال مالك) ولقد أتني رجل فقال لابن هرمز ان هذا السلطان قد استشارني أقترى أن أفعل (قال) فقال له ابن هرمز ان رأيت نفسك أهلاً لذلك ورآك الناس أهلاً لذلك فافعل

﴿تم كتاب الاقضية وبه يتم الجزء الثاني عشر والحمد لله وحده﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ويليه كتاب الشهادات وهو أول الجزء الثالث عشر﴾



# المالك والكتاب

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الإصبغي

رواية الامام سخنون بن سعيد التنوخي عن الامام

عبد الرحمن بن القاسم المتقى عن الامام مالك بن

أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الثالث عشر

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للملزم

الحاج محمد أفندي سني المغربي البوسني

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل الجهود وصرف باهظ النفقات ووجدني حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كلقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ - لصاحبها محمد اسماعيل

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشهادات ﴾

﴿ في شهادة الأجير ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت الاجير هل تجوز شهادته لمن استأجره (قال) قال مالك لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل ( قال ابن القاسم ) الا أن يكون أجيراً لا يكون في عياله ولا في مؤنته قال عبد الرحمن بن القاسم لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره الا أن يكون مبرزاً في العدالة وهو قول مالك واذا كان الاجير في عياله فلا تجوز شهادته وان كان ليس في عياله جازت شهادته ﴿ قال سحنون ﴾ وانما رددت شهادته اذا كان في عياله لانه يجرُّ اليه وجرُّه اليه جرُّه الى نفسه ألا ترى أن الاخ اذا كان في عيال أخيه لم يجرز شهادته لجره اليه لان جرّه اليه جرُّه الى نفسه فاذا لم يكن في عياله وكان مبرزاً في العدالة جازت شهادته له في الاموال والتعديل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جارٍ الى نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لا أجزى شهادة القريب ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره ولا العبد لسيدته ولا الخصم ولا دافع المغموم



❦ في شهادة السؤال ❦

❦ قال ابن القاسم ❦ ولا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير الاموال وما أشبهها وأما الشيء النافه اليسير فهي جائزة اذا كان عدلاً ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني بعض أهل العلم قال سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون لم يكن السلف الذين مضوا يميزون شهادة القانع ❦ قال ابن وهب ❦ وكان بعض من مضى لم يكن يميز شهادة السائل

❦ في شهادة الشاعر والمنفي والمنغية والناثحة ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم رأيت شهادة المنفي والمنغية والناثحة والشاعر أتقبل شهادتهم (قال) سألت مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته فقال ان كان ممن يؤذى الناس بلسانه ويهجوهم اذا لم يعطوه ويمدحهم اذا أعطوه فلا أرى أن تقبل شهادته (قال مالك) وان كان ممن لا يهجو الناس وهو ممن اذا أعطى شيئاً أخذته وليس يؤذي بلسانه أحداً وان لم يعط لم يهجوهم فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلاً وأما الناثحة والمنغية والمنفي فما سمعت فيه شيئاً الا أني أرى أن لا تقبل شهادتهم اذا كانوا معروفين بذلك

❦ في شهادة اللاعب بالشطرنج والرد ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم رأيت اللاعب بالشطرنج والرد أتقبل شهادته في قول مالك (قال) قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها فلا تقبل شهادته (قال) فان كان انما هو المرة بعد المرة فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلاً ❦ قلت ❦ وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلاً كان ذلك أو كثيراً (قال) نعم كان يراها أشد من الرد (قال) وسألت مالكا عن هذا كله فأخبرني بما أخبرتك

❦ في شهادة المولى لمولاه ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن عبدي شهد لي على شهادة وهو عبد ثم أعتقته فشهد لي بها

أتمجوز شهادته ( قال ) قال مالك شهادة المولى لمولاه جائزة اذا كان عدلا وأرى  
شهادته جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه ﴿سحنون﴾ اذا كان ما شهد  
له به لا يجزئ به الى نفسه شيئاً ولا يدفع به عنها شيئاً

﴿ في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت شهادة الرجل لعبد ابنه أتمجوز (قال) قال مالك لا تمجوز  
شهادة الرجل لابنه فبعده بمنزله ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن أمة شهد لها بالعتق زوجها  
ورجل أجنبي (قال) قال مالك لا تمجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها  
(قال) ولو شهد زوج لامرأته ورجل أجنبي أن سيدها أعتقها كان أحرى أن  
لا تقبل شهادته ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا أسفل

﴿ في شهادة الصبي والنصراني والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الصبي اذا شهد بشهادة وهو صغير فردها القاضى أو العبد أو  
النصراني اذا شهدوا فرد القاضى شهادتهم فكبر الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني  
ثم شهدوا بها بعد أن ردت (قال) فإنها غير جائزة وان لم تكن ردت قبل ذلك فهي  
جائزة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن  
عثمان بن عفان أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرک أنها جائزة اذا شهد بها  
المملوك بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرک بعد اسلامه الا أن يكونوا ردت عليهم  
قبل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب فهي مردودة أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله  
أبو الزناد ومكحول وقال الحسن مثله ( وقال ابراهيم النخعي ) في المشرک مثل قول  
عثمان بن عفان

﴿ في شهادة ذوى القربى بعضهم لبعض ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان شهد لى أبى أو اخي أن فلانا هذا الميت أوصى الى أتمجوز

شهادتهم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الاب لابنه ولا شهادة الابن لآبيه ﴿قلت﴾ تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجرهم أو شهادة الجد لولد الولد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن يجوز ﴿قلت﴾ فهل تجوز شهادة الرجل لمكاتبه (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ولا أراها جائزة ﴿قلت﴾ أرايت شهادة الزوج لامرأته وشهادة المرأة لزوجها (قال) قل مالك لا تجوز ﴿قلت﴾ أتجوز شهادة الام لابنها أو الابن لأمه في قول مالك (قال) لا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لم يكن يتيم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لأخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حمت الولاية على آتهم فتركت شهادة من آتهم اذا كانت من قرابة وكان ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتيم الا هؤلاء في آخر الزمان ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني من أثق به عن شريح السكندى وغيره من أهل العلم من التابعين مثل قول ابن شهاب في الوالد والولد والزوجين والاخ ﴿ابن مهدي﴾ عن شيبان بن عبد الرحمن عن جابر عن الشعبي عن شريح قال هؤلاء دافعو مغرم فلم يكن يجيز شهادتهم الولد والوالد والزوج والمرأة وقد قال في الشهادات وما لا يجوز منها لذوى القربات وغيرهم فقال يرجع ذلك كله الى جر المرء الى نفسه ودفعه عنها انه لا تجوز شهادة ولد لوالد ولا والد لولده ولا زوج لامرأته ولا امرأة لزوجها. من ذلك شهادته له بالمال وشهادته له بالتمديد وجرحته عند من شهد عليه وهو من دفعه عنه ودفعه عنه جرته الى نفسه وذلك يرجع الى المرء فيمن كان بهذه المنزلة منه كأنه يدفع عن نفسه ويجر اليها والدفع عنها جرته اليها لانه اذا جر الى أبيه وابنه وأمه وزوجته فانه يدفع عنهم ودفعه عنهم جرته اليهم وجره اليهم لموضعهم منه جرته الى نفسه. لابن وهب

### — في شهادة الصديق والايخ والشريك —

﴿ قلت ﴾ رأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملائف ( قال ) قال مالك شهادة الرجل تجوز لايخيه اذا كان عدلا ولمولاه فالصديق الملائف بهذه المنزلة ( قال مالك ) الا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادته له ﴿ قلت ﴾ رأيت الشريكين المتفاوضين اذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة أتجوز شهادته ( قال ) ذلك جائز اذا كان لا يجر الى نفسه بذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ ابن مهدي ﴾ وان عمر بن عبد العزيز وشريحا و ابراهيم النخعي والحسن قالوا تجوز شهادة الأيخ لأخيه قال عمر بن عبد العزيز اذا كان عدلا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قيل للشعبي ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوى الارحام فقال الأيخ لأخيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها فأما الأيخ اذا كان غناه له غنى ان أفاد شيأ أصابه منه شيء أو كان في عياله فاني لا أرى شهادته له جائزة وأما اذا كان منقطما منه لاتناله صلته ولا فائدته قد استغنى عنه ولا بأس بحاله رأيت شهادته له جائزة ﴿ فقيل ﴾ لمالك أفرأيت الرجل ذا الود للرجل المصافي له يصله ويمطف عليه ( فقال ) لا أرى شهادته له جائزة واذا كان لايناله معروفه ولا صلته فأرى شهادته له جائزة

### — في شهادة الكافر للمسلم —

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل اذا هلك في السفر وليس معه أحد من أهل الاسلام أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه ان أوصى بوصية ( قال ) لم يكن مالك يميز شهادة أحد من أهل الكفر لاني سفر ولا في حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني فيما بين المسلمين حتى يسلموا ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس لأهل

الكفر على المسلمين شهادة ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر الا كان ذلك على الاسلام وأمر أهل الاسلام ولا تجوز شهادة نصراني في أمر الاسلام ولا في أمر أهل الاسلام

### ❦ في شهادة الكافر على الكافر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أهل الذمة هل تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك ( قال ) لا ❦ ابن وهب ❦ عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجاوز شهادة المسلمين عليهم ولا تجوز شهادتهم على المسلمين ❦ ابن وهب ❦ وقال عطاء بن أبي رباح مثله ❦ يونس ❦ وقال ابن شهاب لا تجوز شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي وقاله يحيى بن سعيد ❦ ابن وهب ❦ وقال الحسن لا تجوز شهادة النصراني واليهودي والمجوسي بعضهم على بعض ( وقال الشعبي ) لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين فانها جائزة على من سواهم . من حديث ابن وهب

### ❦ في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك ( قال ) لا ولا شهادة رجالهم لا تجوز في شيء من الأشياء وكيف تجوز شهادة نسائهم وقد ردت شهادة أهل الذمة غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

### ❦ في شهادة النساء في الاستهلال ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت شهادة النساء في الاستهلال أتجاوز أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة ❦ قلت ❦ كم تقبل في الشهادة على الولادة

من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربعة بن أبي عبد الرحمن تجوز شهادتهن على الاستهلال وذلك أن الاستهلال سنة ومما يكون أنه لا يشهد المرأة عند النفاس إلا النساء وقد رأى الناس أن قدمت أمره وكل جسده إلا الاستهلال والاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد فيرى ويشهد عليه فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال

### ﴿ في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ما لا يراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة (قال) قال مالك لا يجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء ﴿ قلت ﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال تجوز شهادة النساء فيما لا ينظر إليه الرجال أربع نسوة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن منصور عن الحكم بن عتبة قال امرأتان ﴿ ابن مهدي ﴾ وقال الشعبي تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال ﴿ قال سحنون ﴾ فكيف بمن يريد أن يجيز شهادة امرأة واحدة وكان زيد بن أسلم يحدث أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن رضاع المرأة فتبسم وقال فكيف وقد قيل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حفص بن غياث النخعي عن حلام الببسي عن رجل من بني عبس قال سألت عليا وابن عباس عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتها فقالا إن تنزه عنها فهو خير لك وأما أن يجرمها عليك أحد فلا

### ﴿ في شهادة الحدود في القذف ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الحدود في القذف هل تجوز شهادته في قول مالك ابن تاب

في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته في الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا ظهرت منه توبة وحسنت حاله ﴿ قال ﴾ وأخبرني بمض اخواننا أنه قيل للملك فالرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بمد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التي كان فيها (قال مالك) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا هاهنا رجلا صالحا عدلا فلما ولي الخلافة ازداد وارفع وزهد في الدنيا وارفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلد المنيرة بن شعبة ﴿ ابن وهب ﴾ وان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وشريحا وعطاء قالوا تجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمران بن موسى قال شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف مع آخر معه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب استتاب الثلاثة فتاب الاثنان وأبي أبو بكره فجازت شهادة اللذين تابا ولم تجز شهادة أبي بكره

#### ﴿ في الشهادة على الشهادة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجاوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية (قال) قال لي مالك الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والفرية والطلاق وكل شيء من الاشياء الشهادة على الشهادة فيه جائزة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاة في قول مالك (قال) نعم قال مالك وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير

﴿ في شهادة الشاهد على الشاهد ﴾

﴿ قلت ﴾ وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك ( قال ) لا يجوز الا شاهدان على شاهد ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد واحد ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده ( قال ) لا يحلف لأنها ليست بشهادة رجل تام إنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ﴿ قال سحنون ﴾ وإنما يجوز اليمين مع الشاهد في المال وان حلفه مع الشاهد على الشاهد ليس بمال فذلك لا يجوز ﴿ سحنون ﴾ كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة (وقال غيره) ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد لم يصل الى قبض ذلك المال الا يمين نائية فصارت عليه يمينان وانما جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد واليمين واحدة ولا يكون يمينين

﴿ في شهادة النساء على الشهادة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل في القصاص ( قال ) لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه ( قال ) وتجوز شهادتهن على الشهادة اذا كان معهن رجل في الاموال وفي الوكالات على الاموال وكذلك قال لي مالك ولا تجوز شهادتهن ولو كن عشرين امرأة على شهادة امرأة ولا رجل اذا لم يكن معهن رجل كذلك قال مالك وانما يجوز من النساء اذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق فاذا كانت الشاهدتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل فلا يجوز الا ومعه غيره فكذلك هما لا يجوزان الا ومعهما رجل وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما اكثر ممن سواها بمنزلة واحدة لا تجوز الا ومعهن رجل الا أن يشهدن هن أنفسهن على حق فيمكن بمنزلة الرجل مع اليمين وهذا قول مالك (وقال) أشهب بن عبد العزيز مثل قول ابن القاسم في شهادتهن



على الشهادة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون ان شهادتهم لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال وهو ان شاء الله عدل من القول ولا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه لافيا تجوز فيه شهادتهم ولا في غير ذلك ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال قال مالك وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير ولا تقبل تزكيتهم على مال ولا على غير ذلك

### ﴿ في شهادة النساء في قتل الخطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت شهادة النساء في قتل الخطأ أتجوز في قول مالك ( قال ) نعم لانه مال وشهادتهم في المال جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما تجوز شهادتهم في إنخطا اذا بقي البدن قائما وشهدت البينة عليه أنهم رأوه قتيلا فأما أن يشهد النساء على القتل خطأ وقلن رأينا فلانا قتيلا قتله فلان خطأ وقد دفن ولم تقم بينة على البدن فان الشهادة لا تجوز لان شهادة النساء انما جازت على وجه الضرورة لان القتل لا يبقى وان البدن يبقى فليس فيه ضرورة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك تجوز شهادتهم على الاستهلال اذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتا لان الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى وكذلك قال ربيعة في الاستهلال ﴿ قلت ﴾ أ رأيت شهادة النساء في الجراحات الخطأ أجائزة في قول مالك ( قال ) نعم

### ﴿ في شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق ﴾

#### ﴿ والنكاح والانساب والولاء والموارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان شهد رجل وامرأتان أتجوز على شهادة رجل في القصاص ( قال ) لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهم على شهادة غيرهن عندي في شئ من هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا ( قال ) لا تجوز شهادتهم على العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان شهادتهم لا تجوز في دم العمدة

فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ رأيت شهادة النساء هل تجوز في الموارث والانساب في قول مالك ( قال ) قال مالك شهادة النساء جائزة في الموارث وفي الأموال ولا تجوز في الانساب ﴿ سحنون ﴾ وإنما جازت في اختلافهم في المال في الميراث لأنه مال والنسب معروف بغير شهادتهن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك ( قال ) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب لأنه لا تجوز شهادتهن في الدعوى ولا في النسب على حال من الحالات ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن الخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود ﴿ سحنون ﴾ قال ابن وهب وذكره أيضاً الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود إلا أن عقيلاً لم يذكر الخليفين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل قال ابن شهاب مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة المرأتين مع الرجل في القتل والنكاح والطلاق والحدود ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تجوز شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعنافة ( قال ابن شهاب ) من حديث مالك ولا في العنافة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن مكحول قال لا تجوز شهادتهن إلا في الدين وقاله مالك لا تجوز إلا حيث ذكرها الله فيه في الدين أو ما لا يطلع عليه أحد إلا للضرورة إلى ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق والطلاق من أشد الحدود

﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن أبي حصين عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنسكاح ( وقال الحسن ) لا تجوز في الحدود والطلاق من الحدود

﴿ في شهادة الصبيان بمعضهم على بمعض ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فقال الميت فلان قتلني وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنه فعل ذلك به أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه فقال مالك لا ينفعك هذا الا بالشهود ولا ينفعك قول الميت ولا اقرار الحي ( فقال ) له صاحبه لا يكون في هذا قسامة ( قال ) لا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت قول مالك يجوز شهادة الصبيان بمعضهم على بمعض ما لم يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير أو يخبئوا في أي شيء كان ذلك ( فقال ) في الجراحات والقتل اذا شهد فيه اثنان فصاعداً قبل أن يتفرقوا وكان ذلك بمعضهم في بمعض صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز فيه شهادة الاناث أيضاً من الصبيان في الجراحات فيما بينهم ولا تجوز شهادة الصبيان لكبيران كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم بمعضهم لبعض الا أن يقتل رجل كبير صبياً ويشهد رجل على قتله فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ ﴿ سحنون ﴾ وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك انه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الاناث وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو الخزومي ان الاناث يجوز ان يشهدوا في القتل جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن نافع وغيره في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبياً أو جرحه ثم نزا في جرحه فمات فان أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الدية ﴿ وذكر ابن وهب ﴾ أن علي بن أبي طالب وشريحاً وعبدالله وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة انهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا وينقلوا الى أهليهم أو يختلفوا ويؤخذ بأول أقوالهم ( قال ) بمعضهم ولا تجوز على غيرهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن منيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستجيزون

شهادة الصبيان فيما بينهم وكان ابراهيم لا يجيزها على الرجال . وقاله الحسن البصرى  
من حديث ابن مهدي عن ابن المبارك عن فضالة عن الحسن . وقاله الشعبي من حديث  
ابن مهدي عن اسرائيل عن عيسى بن أبي عزة وقال أبو الزناد انها السنة وقاله عمر بن  
عبد العزيز

---

❦ في شهادة الوصيين أو الوارثين بدين علي الميت ❦

---

❦ قلت ❦ رأيت الوصيين اذا شهدا بدين علي الميت أتجوز شهادتهما أم لا في قول  
مالك ❦ قال ❦ قال مالك تجوز شهادة الوصي علي الميت ❦ قلت ❦ رأيت ان شهد  
وارثان علي الميت بدين أو شهد وارث واحد أيجوز في قول مالك (قال) نعم وان كان  
انما شهد له واحد حلف مع شاهده واستحق حقه اذا كان عدلا وان نكل وأنى  
أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الدين فان كان سفها لم تجز  
شهادته ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير

---

❦ في شهادة الوصيين أو الوارثين بوصى آخر ❦

---

❦ قلت ❦ رأيت ان أوصى الى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصى أنه أوصى الى  
فلان أيضا معنا أيجوز أم لا (قال) قال مالك نعم أيجوز ❦ سحنون ❦ وقال غيره أيجوز  
ان ادعى ذلك الوصي الثالث اذا لم يكن لهما فيما أدخلاه به على أنفسهما منفعة لهما لانه  
لا يجوز شهادة أحد يجره الي نفسه وكذلك شهادة الوارثين مثل شهادة الوصيين  
❦ قلت ❦ رأيت ان شهد رجلان من الورثة ان أباهما أوصى الى فلان (قال) لم أسمع  
من مالك فيه شيئا وأراه جائزا لأن مالكا قال لو شهد الوارثان علي نسب يلحقاه بأبيهما  
أو بوصية لرجل بمال أو بدين علي أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية ❦ قال ❦ ولقد سئل  
مالك عن الوارثين يشهدان علي عتق ومعهما أخوات (قال) ان كان من الرقيق  
الذين لا يتهمون علي جر الولاء اليهم في ذناة الرقيق وضمتهم جاز ذلك وعتق  
الرقيق من رأس المالك وان كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم ويتهمون علي جر

ولاء هؤلاء العبيد دون أخواتهم أو امرأة أبيهم أو ما أشبه ذلك لم يجز ذلك  
﴿قلت﴾ رأيت ان شهد النساء للوصي أنه أوصى اليه هذا الميت أتجوز شهادتهن  
مع الرجل (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولاكن ان كان في شهادتهن عتق  
وابضاع النساء فلا أرى أن تجوز ﴿سحنون﴾ وقال غيره وقد أخبرتك قبل هذا  
ان شهادة النساء على غير المال ليست بجائزة وان الوصي الذي يثبت أو الوكيل ليس  
بمال ألا ترى أنهما اذا ثبتا فاستحقا من المال شيئاً يكون لهما به شاهد واحد أنهما  
لا يخلفان معه لان المال ليس لهما وأن الذي يخلف غيرها وهو صاحب المال وانما  
جازت شهادة النساء في الاموال لمن يستحق المال بشهادتهن

#### ﴿﴾ في شهادة الوصي بدين للميت أو للوارث ﴿﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان شهد الوصي بدين للميت على الناس أيجوز ذلك في قول مالك  
(قال) لا ﴿قلت﴾ لم قال ذلك لا يجوز (قال) لانه يجز الى نفسه ﴿قلت﴾ رأيت  
ان كان الورثة كلهم كباراً أتجوز شهادة الوصي (قال) ان كان الورثة عدولا وكان  
لا يجز بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة ﴿قلت﴾ رأيت ان شهد الوصي لورثة  
الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز  
ذلك لانه هو الناظر لهم ﴿قلت﴾ رأيت ان كان الورثة كباراً (قال) اذا كانوا كباراً  
وكانوا عدولا يلون أنفسهم فارى شهادته لهم جائزة لانه ليس يقبض لهم الوصي شيئاً  
انما يقبضون لانفسهم اذا كانت حالهم مرضية

#### ﴿﴾ في اليمين مع شهادة المرأتين ﴿﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهما  
في قول مالك (قال) نعم جائزة فان لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه (قال)  
وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يخلف معهن ويستحق حقه ﴿قلت﴾ ويخلف  
مع المرأة الواحدة في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فان شهدت امرأتان لمبد أو

لامرأة أو إصبي أيحلفون ويستحقون (قال) أما العبد والمرأة فنعيم يحلفون ويستحقون  
وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فإن كان في الورثة كبير  
واحد أو كبيران أيحلفان (قال) من حلف منهم فأما استحق مقدار حقه ولا يستحق  
الأصغر شيئاً وإنما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا  
قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن نكل الأكا بر عن اليمين وبلغ الأصغر كان لهم  
أن يحلفوا ويستحقوا حقهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت الذي إذا  
شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أيحلف الذي مع شهادة هؤلاء  
النساء ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم قال مالك سمعت ربيعة بن أبي عبد  
الرحمن يقول شهادة المرأتين جائزة في الدين يستحلف مع شهادتهما صاحب الحق  
﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله يحيى بن سعيد

#### ﴿ شهادة الرجل والمرأتين على السرقة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت إذا شهد رجل وامرأتان على السرقة أئضمنه المال ولا تقطعه في  
قول مالك (قال) نعم هو قول مالك أن يضمن المال ولا يقطع لأن مالكا قال في  
العبد يقتل العمد عمداً أو خطأ ويأتي سيده بشاهد واحد أنه يحلف يمينا واحدة  
ويستحق العبد ولا يقتله وإن كان عمداً لأنه لا يقتل بشاهد واحد وأرى في الرجل  
يشهد وحده بالسرقة على الرجل أنه لا يقطع بشهادة الشاهد الواحد ويحلف المسروق  
منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه ولا يقطع وكل جرح لا يكون فيه قصاص  
فإنما هو مال فلذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد مثل جرح الجائفة والمأمومة ومثلهما  
مما لا قود فيه مما هو مخوف ومتلف ﴿ قال سحنون ﴾ وكل جرح فيه قصاص  
فشهادة رجل ويمين الطالب يقتص بهما لأن الجراح لا قسامة فيها وفي النفس  
القسامة فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامة فلذلك اقتص الجروح بشهادة  
رجل مع يمينه إذا كان عدلا وليس في السنة في الجراح قسامة ﴿ ابن وهب ﴾ وقد  
قال عمر بن عبد العزيز وقضى باليمين مع الشاهد الواحد في الجراح في العمد والخطأ

## ذكر ذلك أبو الزناد

الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين

قلت ﴿ رأيت ان أقت شاهدا على مائة وآخر على خمسين ( قال ) قال مالك ان أردت أن تحلف مع شاهدك الذي يشهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك وان أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ الخمسين بغير يمين فذلك لك ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يقولون كلهم في الرجلين يختلفان في الشهادة على الحق فشهد هذا بمائة دينار وشهد هذا بخمسين دينارا أنه يقضى له بخمسين لان شهادتهما قد اجتمعت على الذي هو أدنى

في الرجلين يشهدان لافسهما ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية

قلت ﴿ رأيت ان شهدا أن فلانا تكفل لأبيهما ولفلان لرجل أجنبي بالف درهم أتجاوز شهادتهما في قول مالك ( قال ) لا تجوز شهادتهما عندي لان الشهادة كلها باطل ﴿ قال سحنون ﴾ ولأن فيها جراً إلى أبيهما ﴿ قلت ﴾ رأيت ان شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم أتجاوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل اذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء لم تجز شهادته لاله ولا لغيره وهذا مخالف للوصية لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها بشيء فان كان الذي أوصى له به شيئاً تافها يسيراً لا يثبتهم عليه جازت شهادته له ولغيره وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها بالثمة ولو أن رجلاً شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق وحده للشبهة وجازت في الوصايا للقوم مع أيمانهم وانما ترد شهادته اذا شهد له ولغيره في كتاب ذكر حق وله فيه حق فهذا الذي ترد شهادته له ولغيره وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قلت ﴾ فان أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث لا يحمل ذلك ( قال ) فانما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل هلك فشهد له رجل أنه أوصى لقوم بوصايا وأوصى للشاهد منها بوصية وأوصى الى الشاهد وهو يشهد على

جميع ذلك فسمعت مالكا يقول اذا كان الذي يشهد به لنفسه أمراً نأفها لا يتهم على مثله رأيت شهادته جائزة ﴿ قال ﴾ وأخبرني بعض من أثق به أن مالكا قال لا تجوز شهادته هذه له ولا لغيره اذا كان يتهم لانه اذا ردت شهادته في بعض حتى يكون فيها متهم ردت في كلها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي في هذا الاصل اختلاف عن مالك وغيره وسأذكره ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن سعيد في رجل شهد في وصية رجل وقد أوصى له ببعض الوصية قال ان كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره لم تجز شهادته لنفسه وان كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه وغيره وان كان وحده جازت شهادته لمن شهد له وردت شهادته عن نفسه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت عنها مالكا فقال لا تجوز شهادته لنفسه ولا تجوز شهادة الموصى له ولا لغيره <sup>(١)</sup> ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن رجال كانوا من قبائل شتى كانوا في سفر فتوفي أحدهم فأوصى لقوم بوصية من ماله ليس لهم من يشهد على ما أوصى اليهم به الا بعضهم لبعض فقال انه لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا أن يشهد لهم من ليس له في الوصية حق أو يشهدوا غيرهم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا تجوز شهادة الموصى له وان كان طاب الحق غيره ولا الموصى اليه لصاحبه <sup>(٢)</sup> لان شهادته جر الى نفسه ولو جازت شهادته لجاء رجلان قد شهدا على الوصية فشهدا أنه قد أوصى لهما فيثبت حق كل واحد منهما بشهادة صاحبه مع يمينه في هذا بيان من هذا وغيره

﴿ في المال يكون بيد الرجل فيشهد أن صاحبه ﴾

﴿ قد تصدق به على رجل حاضر أو غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لوأني أقررت أن فلانا دفع الى ألف درهم وأنها لفلان لرجل آخر (قال) يحلف هذا الذي زعمت أنها له ويستحق حقه لان اقرارك هذا له انما هي شهادة اذا كان المقر له حاضراً فان كان غائباً لم تجز شهادتك له لانك تقر بشيء يبق في يدك فتهم (قال) وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يشهد في الشيء قد جعل على يديه المال



أو غيره أن فلانا الذي وضعه على يديه قد تصدق به على فلان ورب المال ينكر (قال مالك) ان كان الذي يشهد له حاضرا فأرى شهادته جائزة وان كان غائبا لم أر أن تجوز شهادته لانه يتهم هاهنا لان المال يبقى في يديه (قال ابن القاسم) وذلك اذا كان المشهود له غائبا انما هي الغيبة التي ينتفع فيها بالمال

### في شهادة السماع في القذف والقتل والطلاق

قلت ﴿ أرأيت ان سمع رجل رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا أو يقول رأيت فلانا قتل فلانا أو يقول سمعت فلانا يقذف فلانا أو يقول سمعت فلانا طلق فلانا ولم يشهده الا أنه مرّ فسمعه وهو يقول هذه المقالة أيشهد بها وانما مرّ فسمعه يتكلم بها ولم يشهده (قال) لا يشهد بها ولكن ان كان مرّ فسمع رجلا يقذف رجلا أو سمع رجلا يطاق امرأته ولم يشهدها قال مالك فهذا الذي يشهد به وان لم يشهدها قال ويأتى من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة (قال) وسمعت هذا من مالك في الحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك وأما قول مالك الاول فانما سمعت مالكا وسئل عن الرجل يمرّ بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء ولم يستشدها فيدعوه بعضهما الى الشهادة أترى أن يشهد (قال) لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون استوعب كلامهما لانه ان لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد لان الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله أو بعده ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال ان السماع شهادة ابراهيم النخعي والشعبي وابن مهدي ﴿ قال سفیان ﴾ وقال ابن أبي ليلى اذا قال سمعت فلانا يقول لفلان على كذا وكذا أخذته له منه واذا قال سمعت فلانا يقول لفلان على فلان كذا وكذا لم أقبله وبه يأخذ سفیان وكان رأي سفیان أن السماع شهادة

### في شهادة السماع في الولاة

قلت ﴿ أرأيت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت .ولى فلان هذا لا يعلمون له وارثا غير هذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد

على أنه مولاه أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يجعل في ذلك حتى  
يتثبت ان جاء أحديستحق ذلك والاقضى له بالشاهد الواحد مع يمينه ﴿قال﴾ وقال لنا  
مالك وقد نزل هذا ببلدنا ورضي به قال مالك وكذلك لو لم يكن الا قوم يشهدون على السماع  
فانه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجزى بذلك الولاء ﴿قلت﴾ فان كان شاهداً واحداً  
على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى  
أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لان الشهادة  
على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة غيره

﴿ في الشاهدين يشهدان على الولاء ولا يشهدان على العتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل  
لا يلمان للميت وارثا غير مولاه هذا ولا يشهدان على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه  
الشهادة على الولاء حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدا أنه أعتق أبا هذا  
الميت وانهما لا يلمان للميت وارثا غير هذا أو يشهدان أن الميت أقر أن هذا مولاه  
أو يشهدان على شهادة آخر أن هذا مولاه فأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدا على  
عتقه اياه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً ولا تجوز هذه الشهادة

﴿ في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان شهد بنو أعمامي على رجل مات أنه مولى أبي وأن أبي أعتقه  
(قال) سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمهما فقال مالك ان كانا  
ممن يتهمان على قرابتهما أن يجزا بذلك الولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الأبعد  
ممن لا يتهمان أن يجزا بذلك ولأولئك مواليه ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان  
عليه اليوم قال مالك فشهادتهما جائزة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في مسئلتك ان كان انما هو  
مال يرثه وقدمات مولاه ولا ولد لمولاه ولا مولى فشهادتهما جائزة لأنهما لا يجزان  
بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً يتهمان عليه فان كان للمولى الميت ولد وموال يجزر

هؤلاء الشهود بذلك الى انفسهم شيئاً يتهمون عليه لقمعذهم لمن يشهدوله لم أر  
شهادتهم تجوز في الولاء

### ﴿ في شهادة السماع في الاحباس والموارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد واحد على السماع شهد أن هذا الميت مولى فلان  
لا يعلم له وارثا غيره أيحلف ويستحق المال في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك  
فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال  
شيئاً لان الشهادة على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة شاهد  
واحد على شهادة غيره ( قال مالك ) والاحباس يكون من شهد عليها قوما قد ماتوا ويأتي  
قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس وانما كانت  
تجاز بما تجاز به الاحباس فتنفذ في الحبس ويمضي وان لم يكن الذين شهدوا على الحبس  
أحياء ( قال مالك ) وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب رسول الله ص  
الله عليه وسلم الا على السماع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ونزلت بالمدينة وأنا عند مالك  
فقضى بها ﴿ قلت ﴾ وسواء عند مالك اذا شهدوا على السماع فقالوا سمعنا أنها  
حبس ولم يشهدوا على قوم أشهدوهم ولا على قوم بأعيانهم الا أنهم قالوا بلغنا ذلك  
أنها حبس ( قال ) ذلك جائز قال والذي سألتنا مالكا عنه انما سألتناه عن السماع ولم  
نسأله عن شهادة قوم على قوم بأعيانهم الا أنهم قالوا بلغنا أنها حبس فقال مالك ذلك  
جائز ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشهدوهم لم يكن ذلك سماعاً وكانت  
شهادة ﴿ وسئل مالك ﴾ عن دار لم يزالوا يسمعون أنها حبس ولم يزل الناس  
يعرفون أن الرجل من ولده يهلك ولا ترث امرأته من الدار شيئاً وتهلك ابنته ولها  
زوج وولد فلا يرث ولدها ولا زوجها من الدار شيئاً ولا يشهدون على أصل الحبس  
بعينه الا على السماع لم نزل نسمع أنها حبس ويشهدون على الذي كان من ترك  
الميت في نسائهم وولد بناتهم وأزواج البنات ( قال مالك ) أراها حبساً ثابتاً وان لم  
يشهدوا على أصل الحبس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على السماع ولم يشهدوا على

شيء مما وصفت لي مما ذكرت من الوارث أيكون حسباً أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال شهادة السماع جائزة في الاحباس مثل ما وصفت لك من أحباس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنها قد حيزت عن نسايتهم وعمن لاحق له في الحبس فاذا جاء من ذلك من السماع ما يستدل به جازت شهادة السماع في ذلك

### في شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها

قلت في رأيي ان كانت الدار في يد رجل قد أنسى له في العمر أقام فيها خمسين سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل فادعاها وأثبت الاصل فقال الذي في يده الدار اشتريتها من قوم قد انقضوا وانقضت البينة وجاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشتراها (قال) سمعت مالكا يقول اذا جاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشترى ولم يقل لي ملك من صاحبها الذي ادعاها كان أو من غيره وقد أخبرتك بالذي سمعت منه وليس وجه السماع الذي يجوز على المدعي والذي حملنا عن مالك الا أن يشهدوا على سماع شراء من أهل هذا المدعي الذي يدعي الدار بسببهم فيكون في ذلك قطع لدعوى هذا المدعي بمنزلة سماع الاحباس فيما فسر لنا مالك في قول مالك حتى تشهدوا على سماع يكون فيه قطع لدعوى هذا المدعي انما هو أن يشهدوا أنا سمعنا أن هذا الذي الدار في يديه أو أباه أو جده اشترى هذه الدار من هذا المدعي أو من أبيه أو من جده أو من رجل يدعي هذا المدعي أنه ورث هذه الدار من قبله (قال) نعم أو اشترى ممن اشترى من جد هذا المدعي وقد بينت لك ذلك من قول مالك (قال) وقال مالك هاهنا دور تعرف لمن أولها بالمدينة قد تداولها قوم بعد قوم في الاشتراء وهي اليوم لغير أهلها فاذا كان على مثل هذا فالسماع جائز على ما وصفت لك وان لم تكن شهادة قاطبة قال ابن القاسم وكان مالك يرى الشهادة على السماع أمراً قويا قلت في رأيي ان أتى الذي الدار في يديه ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي الدار في يديه اشترى هذه الدار أو اشترها جده أو اشترها والده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشترها ولكن لم نسمع بالذي اشترها منه من هو (قال) لم

أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجوز حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها  
من فلان أبي هذا المدعى أو جده

— في الشهادة على السماع في الدور القريب حيازتها —

قلت ﴿أرأيت ان أتى رجل فادعى داراً في يد رجل وثبت ذلك فقال الذي الدار في  
يديه أنا أتى بقوم يشهدون على السماع ان أبي اشتراها منذ خمس سنين أو ما أشبه  
ذلك أتقبل البينة في تقارب مثل هذا على السماع (قال) لا أرى أن ينفع السماع في  
مثل هذا ولا تنفع شهادة السماع الا أن تقوم بينة تقطع على الشراء وانما تكون شهادة  
السماع جائزة فيما كثر من السنين وتطول من الزمان (ولقد) قال مالك في الرجل  
يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه والدم قال مالك ان كان الذي ادعى  
من ذلك أمراً حديثاً من الزمان والسنين لم يتناول ذلك لم ينفعه قوله قد قضيت الا  
بينة قاطعة على القضاء وان كان قد تناول زمان ذلك أحلف المقر وكان القول قوله  
فهذا يدلك أيضاً على تطاول الزمان في شهادة السماع أنها جائزة وما قرب من الزمان  
أنها ليست على الغائب بقاطعة لانه غائب لم يجز عليه شيء دونه فتكون الحيازة دونه  
الا أن مالكا قال في الذي يقر بالدين فيما بلغني عنه ولم أسمع منه لو كان اقراره  
ذلك على وجه الشكر مثل ما يقول الرجل للرجل جزى الله فلانا خيراً قد جئته  
مرة فأسلفني وقضيت فالله يجزيه خيراً على نشر الجميل والشكر له لم أر أن يلزمه  
في هذا شيء مما أقر به قرب زمان ذلك أم بعد

— في الرجل يقيم شاهداً واحداً على الرجل بكفالة —

قلت ﴿أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على أن فلانا تكفل لي بمالي على فلان  
أحلف مع شاهدي واستحق الكفالة قبله في قول مالك (قال) نعم لان الكفالة بالمال  
انما هي مثل الجرح الذي لا قصاص فيه انما هو المال

— في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بدين —

قلت ﴿ أرأيت ان أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقت أنا عليه شاهداً واحداً بدين لي عليه خلفت مع شاهدي أثبت حتى كما ثبت حق صاحب الشاهدين وتخاص في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه ( قال ) نم

— في الرجل تجب عليه اليمين مع الشاهد فيردها على المدعى عليه فينكل —

قلت ﴿ أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على حق لي وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذي عليه الحق فأبى أن يحلف ( قال ) يفرم ﴿ قلت ﴿ وتفرمه ولا ترد اليمين على ( قال ) نم اذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه فأبى أن يحلف غرم ولم ترجع اليمين عليك وهذا قول مالك ( قال ) وهذا مخالف للذي لم يأت بشاهد لان اليمين انما كانت مع الشاهد للمدعى فاذا لم يحلف رددت اليمين على المدعى عليه فان حلف والا غرم ولان اليمين في الذي لا شاهد له انما كانت على المدعى عليه فان حلف والا رددت اليمين على المدعى فان حلف والا فلا شيء له وهذا قول مالك

— في الرجل يدعى قبل الرجل حقاً امير شاهد فتجب اليمين —

﴿ على المدعى عليه فيأبأها ويردها على المدعى فينكل ﴿

قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلاً بيني وبينه خلطة ادعيت عليه حقاً من الحقوق فاستحلفته ( قال ) مالك ان حلف برى ﴿ قلت ﴿ فان أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك ( قال ) قال مالك اذا أبى أن يحلف لم يقض على المدعى عليه بالحق أبداً حتى يحلف المدعى على حقه وان لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب فان القاضي لا يقضى للطالب بالحق اذا نكل المطلوب حتى يستحلف الطالب وان لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب ( قال عبد الرحمن بن القاسم ) وقال ابن أبي حازم وليس كل الناس يعرف هذا انه اذا نكل عن اليمين أن اليمين ترد على الطالب ﴿ قلت ﴿ أرأيت اذا نكل المدعى عليه ونكل المدعي أيضاً عن اليمين ( قال ) قال مالك يبطل حقه اذا أبى

أن يحلف ﴿ سحنون ﴾ قال ابن وهب وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برد اليمين على المدعي وان شريحا رد اليمين على المدعي والشعبي . من حديث ابن مهدي

﴿ في المدعي عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت قبل رجل حقا فاستحلفته فخاف ثم أصبت البينة عليه بعد ذلك أيكون لي أن آخذ حقي في قول مالك (قال) قال مالك نم له أن يأخذ حقه منه اذا كان لم يعلم بينته (قال) وبلغني عن مالك أنه قال اذا استحلفه وهو يعلم بينته تاركا لها فلا حق له ﴿ قلت ﴾ فان كانت بينة الطالب غائبة ببلد آخر فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بينة ببلد آخر فاستحلفه ثم قدمت بينته أيقضى له بهذه البينة وترد يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أني أرى اذا كان عارفاً بينته وان كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا لبينته لم أر له حقا وان قدمت بينته ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك تاركا لبينته أرأيت ان قال لي بينة غائبة فأحلفه لي فان حلف فقدمت بينتي فأنا على حقي ولست بتارك لبينتي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك فان ادعى بينة بعيدة وخيف على الغريم أن يذهب أو يتناول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه اذا قدمت بينته فان كانت البينة ببلد قريب فلا أرى أن يستحلف له اذا كانت بينة قريبة اليوم اليومين والثلاثة ويقال له قرب بيتك والا فاستحلفه على ترك البينة ﴿ ابن مهدي ﴾ قال سفيان الثوري وكان ابن أبي ليلى يقول اذا أحلفته فليس لك شيء

﴿ في الرجل يدعي قبل الرجل كفالة ولا خلطة بينهما ﴾

﴿ أتجب عليه اليمين أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدعي قبل الرجل الكفالة ولا خلطة بينهما أتكون له عليه

اليمن في قول مالك (قال) سئل مالك عن رجلين ابتاعا من رجل سلعة فمضاه أحدهما نصف الحق ثم لقي الآخر فقال له انض ماعليك وأراد سفراً فقال قد دفعته الى فلان لصاحبه الذي اشترى معه السلعة ثم مضى الرجل الى سفره ثم لقي الطالب صاحبه الذي اشترى مع الذهاب فقال له ادفع الى ما دفع اليك فلان فقال مادفع الى شيئاً قال فاحلف لي فأتوا الى مالك فسألوه عن ذلك فقال لا أرى هذه خلطة ولا أرى عليه اليمن فأرى الكفالة عندي على هذا الوجه لا يمن عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان ادعيت قبل رجل ديناً أو استهلك متاعاً أو غصباً أياخذ لي السلطان منه كفيلاً أم يحلفه لي (قال) انما ينظر السلطان في هذا الى الذي ادعي عليه فان كان يعرف بمخالطة في دين أو تهمة فيما ادعي قبله نظر السلطان في ذلك فاما أحلفه واما أخذ له كفيلاً حتى يأتي بينة وأما في الدين فان كانت بينهما خلطة والالمعرض له السلطان (قال) ولقد قال لي مالك في المرأة تدعي أن رجلاً استكرهها بأنه ان كان ممن لا يشار اليه بالفسق جلدت الحد وان كان ممن يشار اليه بذلك نظر السلطان في ذلك وان عمر بن عبدالعزيز لم يكن يحلف من ادعي عليه الا أن تكون خلطة ﴿وذكر﴾ ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرهم وربما اختلفوا في شيء فأخذ بقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون لا يملق اليمن الا أن تكون خلطة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعمرو بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار

---

﴿ في الرجل يدعي قبل الرجل أنه اكترى منه دابة ﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أتى الى رجل ادعي أنه اكترى منه دابته وأنكر رب الدابة أثمافه (قال) لهذا وجوه ان كان رب الدابة مكاريًا يكرى دابته من الناس رأيت عليه اليمن وان كان ليس بمكاري ولا مثله يكرى لم أر عليه اليمن وان كان هو



المكاري ادعى أنه أكرى دابته من رجل وأنكر المدعى عليه ذلك  
فلا يمين للمكاري عليه لأن هذه الوجوه لا يشاء رجل  
فيها أن يستحلف رجلا بغير حق الا استحلفه

---

﴿ تم كتاب الشهادات والحمد لله وحده ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—\*\*\*\*\*—

﴿ وتلوه كتاب الدعوى ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الدعوى ﴾

﴿ في المرأة تدعي أن زوجها طلقها فتقيم على ذلك امرأتين أو رجلا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تدعي طلاق زوجها فتقيم عليه بينة امرأتين أحلف لها أم لا ( قال ) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أى فى الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق ( قال ) قال مالك يحال بينها وبينه حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ فان أنت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أنطلق عليه ( قال ) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق ( فقلنا ) لمالك فان أبى أن يحلف ( قال ) فأرى أن يجبس حتى يحلف أو يطلق ورددناها عليه فى أن يمضى عليه الطلاق فأبى ﴿ قال ﴾ وقد بلغتني عنه أنه قال اذا طال ذلك من حبسه خلى بينه وبينها وهو رأبى وان لم يحلف ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا شهد رجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف السيد أو الزوج ان شاآ وان أبا فان لم يحلفا سجننا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول فى أول قوله ان أبى أن يحلف طلق عليه وعتق عليه ثم رجع فقال لنا يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب الى وأنا أرى ان طال حبسه أن يخلى سبيله ويدين ولا يمتق عليه ولا يطلق عليه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن عطاء بن السائب قال أتينا ابراهيم فى رجل شهد عليه نسوة ورجل فى طلاق فلم يجز شهادتهم واستحافه ما طلق .

﴿ في المرأة تدعى أن زوجها طلقها ولا بينة لها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة أن زوجها طلقها وقالت استخلفه لى ( قال ) قال مالك لا يحلف لها الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لها شاهد أتخلفها وياه في قول مالك ( قال ) نعم

﴿ في الرجل يدعي على الرجل أنه والده أو ولده أتخلف أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت على رجل أنه والدى أو ولدى فأنكر أ يكون عليه اليمين ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه يمينا

﴿ في الرجل يدعى قبل المرأة النكاح ولا يقيم شاهداً ﴾  
﴿ أو يقيم شاهداً واحداً أتخلف له المرأة أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أ يكون له عليها اليمين وأن أبت اليمين جعلته زوجها ( قال ) لا أرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح الا بينة لان مالكاً قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال لا أرى أن يحلف الا أن تأتي بشاهد واحد فلما أبى مالك أن يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتي المرأة بشاهد واحد فكذلك النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحاً لم أره عليها اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أ يستخلفها له مالك ويحبسها كما يصنع بالزوج في الطلاق ( قال ) لا أحفظه عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى إباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحداً أنه يوجب النكاح عليها الا بشاهدين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ في العبد يدعى أن مولاه أعتقه و يقيم شاهداً واحداً أتخلف له أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد ان ادعى أن مولاه أعتقه أ يخلفه له مالك ( قال ) قال مالك

لا الا أن يأتي العبد بشاهد ( قال ) ولو جاز هذا للنساء والعييد لم يشأ عبد ولا امرأة الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ﴿ قال ﴾ فقنا لملك فان شهدت امرأتان في الطلاق ترى أن يستحلف الزوج ( قال ) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا يكونا من أمهاتها أو بناتها أو اخواتها أو جداتها أو ممن هن منها بظنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في العتق ( قال ) نعم مثل ما قال لي مالك في الطلاق ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبداً ادعى أن مولاة كاتبه أو دبره أيكون على السيد اليمين اذا أنكر ( قال ) لا لانه لو ادعى العتاقة عند مالك لم يستحلف له السيد الا أن يقيم شاهداً وكذلك الكتابة والتدبير

— في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها وينكر السيد ذلك أيحلف لها أم لا —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قالت أمة لسيدها قد ولدت منك وأنكر السيد أحلفه لها أم لا ( قال ) لا أحلفه لها لان مالكا لم يحلفه في العتق فكذلك هذه لا شيء لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذه اذا أقامت صارت له أم ولد وثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بمد الوطء فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان أقامت شاهداً واحداً على اقرار السيد بالوطء أو امرأتين ( قال ) رأيت أن يحلف السيد كما يحلف في العتاق ﴿ قلت ﴾ فان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

— في الرجل يدعى عبداً أنه له ويقيم شاهداً واحداً —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعت أن هذا الرجل عبدي فأردت أن أستحلفه أيكون لي ذلك ( قال ) ليس ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فان أقت شاهداً واحداً أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك ( قال ) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد

قال في كتبه في الرجل يعتق العبد فيأتي الرجل بشاهد يشهد بحق له على الرجل الذي أعتقه ان صاحب الحق يخاف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت يسترقه باليمين مع الشاهد ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا كان معروفا بالرق

— ﴿ في الرجلين يشهدان على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه ﴾ —

﴿ ففعلا فإنكر التزويج وأقر بالوكالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا أن هذا الرجل أمرهما أن يزوجاه فلانة وأنهما قد زوجاه فلانة وهو يجهل (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لانهما خصمان ﴿قلت﴾ وكذلك ان شهدا أنه أمرهما أن يتابعا له بيعا وانهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لانهما خصمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد أمرتهما أن يتابعا لى عبد فلان وانهما لم يفعا وقالوا قد فعلنا قد ابتغناه لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا والقول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد لانه قد أقر أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما

— ﴿ في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده ﴾ —

﴿ والعبد والسيد جميعا ينكران ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهو حر لانه ليس له أن يرق نفسه

— ﴿ في الشاهدين يشهدان على الرجل أنه أعتق عبده ﴾ —

﴿ فيرد القاضى شهادتهما فيشتريه أحدهما ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضى شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما بعه ذلك أنه يعتق عليه حين اشتراه

﴿ في الرجل يدعى على الرجل أنه قذفه ويدعى بيته قربة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدعي قبل رجل حداً من الحدود فيقدمه الى القاضي ويقول بينتي حاضرة أجيشك بها غداً أو العشية أيجبس السلطان هذا أم لا يجبسه (قال) ان كان ذلك قريباً أوقفه ولم يجبسه اذا رأى السلطان لذلك وجهاً وكان امرأً قريباً الا أن يقيم الطاب عليه شاهداً واحداً فيجبسه له ولا يأخذ به كفيلاً وكذلك القصاص في الجراحات وفيما يكون في الابدان لا يؤخذ به كفيلاً

﴿ في الرجل يدعي عبداً قدمات بيد رجل ويقم البينة أنه عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبدي أيقضى لي بشئ عليه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه الا أن يقيم المدعي بيته أنه غصبه لانه يقول اشتريته من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء عليه

﴿ في الرجل يدعى عبداً غائباً ويقم البينة أنه عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون في يد الرجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بيته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان اذا كان بعينه أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضى له بذلك

﴿ في اليمين مع الشاهد الواحد على الاقرار ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ لو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا ثم جحد كان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الاقرار ويستحق حقه وهذا مخالف عندي للدم الخطأ أو العمد وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بذلك على بن أبي طالب وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد. وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز وكتب بذلك الى عماله أن يقضى باليمين مع الشاهد وكان السلف يقولون ذلك ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل في الاموال والحقوق وكانوا يقولون لا يكون اليمين في الفرية مع الشاهد ولا في الطلاق ولا في العتاق ولا في أشباه ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار

❦ في الرجل يدعى العبد في يدى رجل ويقيم شاهداً واحداً ❦  
❦ أو لا يقيم شاهداً ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أتى ادعيت قبل رجل عبداً وأقت شاهداً واحداً فأردت أن آخذ بالعبد كفيلاً حتى آتى بشاهد آخر (قال) قال مالك اذا أقام شاهداً واحداً عدلاً دفع اليه العبد اذا وضع قيمته يذهب به الى موضع بينته ان أراد وأخذ من يدى الذى هو فى يديه ❦ قال ❦ فقلت لمالك فان لم يقم شاهداً وادعى بينة قريبة بمنزلة اليوم واليومين والثلاثة فقال ادفعوا الى العبد حتى أذهب به الى بيتى وأنا أضع قيمته (قال مالك) لا أرى ذلك له ولكن ان أتى بشاهد أو بسمع رأيت أن يدفع اليه العبد بعد أن يضع قيمته ويذهب بالعبد حيث يشهد عليه بينته ❦ قال ❦ فقلت عند من تشهد تلك البينة (قال) عند السلطان الذى يكون فى ذلك الموضع (قال مالك) ولو جاز ذلك للناس بغير بينة أو سماع اعترضوا أموال الناس وريقهم ودوابهم (قال مالك) ولكن ان أقام شاهداً واحداً وأتى بسمع قوم يشهدون أنهم قد سمعوا به انه قد سرق له مثل ما يدعى فانه يدفع اليه اذا وضع قيمته وان لم يكن شهادة قاطعة كذلك قال مالك (قال مالك) وان لم يأت بسمع ولا بشهادة لم يدفع اليه ❦ قلت ❦ أرأيت ان قال أوقفوا العبد حتى آتى بينتى (قال) ليس ذلك له الا أن يقول للقاضى ان بيتى حضور أو سماع يثبت له به دعوى فان القاضى يوكل بالعبد ويوقفه حتى يأتيه بالبينة أو بما يثبت له به دعوى فما قرب من يومه وما أشبهه فان أتى على

ذلك برجل أو بسامع ثم سأل أن يوقف له العبد حتى يأتي بينته فإن ادعى بينة بعيدة وفي إيقافه مضرة على المدعى عليه استحلف المدعى عليه وخلى سبيله ولا يؤخذ عليه كفيلاً وإن ادعى شهوداً حضوراً على حقه رأيت أن يوقف له ما بينه وبين الخمسة إلى الجمعة وهذا التحديد في الوقف ليس لابن القاسم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ثم يوقف له لأن مالكا حين قال يدفع إليه رأيت الوقف له إذا قال الطالب أنا آتي بينتي إذا كان قد أثبت بسامع قد سمعوا أو جاء بشاهد ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فإن أوقفته فعلى من النفقة أعلى الذي هو في يديه أم على الطالب ( قال ) على الذي يقضى له به ( وقال غيره ) إنما توقف هذه الأشياء لأنها تحول وتزول وإنما يشهد على عينها وكذلك هذا في كل ما ادعى بعينه من الرقيق والحيوان والعروض ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت أن كانت دوراً أو أرضين أو نخلاً وما يكون له الغلة لمن الغلة التي تغتلب منها في قول مالك وهل توقف هذه الأشياء ( قال ) الغلة التي كانت في يديه حتى يقضى بها للطالب لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا إذا كان المطلوب مشترياً أو صارت إليه من مشتر ( قال ابن القاسم ) وإنما الوقف فيما يزول فأما الرباع التي لا تزول ولا تحول فليست مثل ما يزول ولكن توقف وفقاً يمنع من الأحداث فيها ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره إذا كلف المدعى عليه ما ينتفع به بما يثبت المدعى وقف هذه الأشياء حتى يقضى بها أولاً يقضى بها ( وقال غيره ) فإن ادعى عليه ديناً أو شيئاً مستهلكاً وسأل القاضي أن يأخذ له منه كفيلاً فإن القاضي يسأل الطالب هل له بينة على مخالطة أو حق أو معاملة أو ظنة فإن قال نعم رأيت أن يسأله أحضروهم أم غيب فإن قال هم حضور فإن كانوا على المخالطة والمعاملة والظنة رأيت أن يوكل بالرجل حتى يأتيه بالبينة على ما استحق به اللطخ فيما قرب من يومه وما أشبهه فإن أتى بهم وغيبة شهوده على الحق غيبة تبعد رأيت أن يستحلف القاضي المدعى عليه ولا يأخذ عليه كفيلاً فإن ادعى شهوداً حضوراً على حق رأيت أن يأخذ له به كفيلاً بنفسه ما بينه وبين الخمسة



أيام والسبعة الى الجمعة فان قال المدعى للقاضي خذني منه حميلاً بالمال ان قضيت لي به عليه لم يأخذ منه كفيلاً بذلك المال انما يأخذ الكفيل ويوقف بالحيوان والعروض لانه يحتاج الى حضوره ليشهد عليه الشهود بعينه فلذلك أخذ منه كفيلاً كما يأخذ كفيلاً بنفسه ليحضر فشهد عليه الشهود فأما ما لم يحتاج الشهود الى حضوره ليشهدوا عليه فان القاضي لا يأخذ منه كفيلاً وان كان الذي ادعى المدعي ما لا يبقى ويسرع اليه الفساد مثل الفاكهة الرطبة واللحم وأقام لظناً لم يوجب به ايضافه أو بيئته لم يعرفها القاضي واحتاج الى المسئلة عنهم فقال الجاحد للقاضي وهو البائع أو المشتري وهو المدعى أنا أخاف فساده وان لم يقوله ان ترك حتى يزكى البيئته فان كان انما يشهد للمدعى شاهد واحد وأثبت لظناً وقال لي بيئته حاضرة فان القاضي يؤجل المدعى باحضار شاهده اذا قال عندي شاهد فلا أحلف أو بيئته ما لم يخف الفساد على ذلك الذي ادعى به عليه أو اشترى فان أحضر ما ينتفع به والا خلى بين المدعى عليه وبين متاعه ان كان هو البائع ونهي المشتري أن يعرض له وان كان أقام شاهدين فكان القاضي ينظر في تعديلهما وخاف عليه الفساد أمر أميناً فباعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت بيئته قضى للمشتري بالثمن ان كان هو المدعى وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت له به الشهود فدفع الى البائع كان أقل أو أكثر ويقال للبائع أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدته البيع على ثمن سلعتك التي بعثت فان لم ترك البيئته على الشراء أخذ القاضي الثمن فدفعه الى البائع لان بيع القاضي انما كان نظراً منه فطاب للبائع وان ضاع الثمن قبل أن يقضى به لواحد منهما فهو لمن يقضى له به ومنه مصيبته كان تلفه قبل الحكم أو بعد الحكم

﴿ في الوكيل والرسول بالقبض والاقتضاء يقولان ﴾

﴿ قد اقتضينا أو قبضنا وينكر ذلك المعطى ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان دفعت الى رجل مالا بعثت به معه الى رجل بعينه فقال قد دفعته اليه وكذبه المبعوث اليه الممال أو بعثت به معه صدقة أو هبة الى رجل بعينه

فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال وكذبه المتصدق عليه بالمال (قال) قال مالك على الرسول البينة في الوجهين جميعاً والا غرم ﴿قلت﴾ له فان قال له تصدق به على المساكين فقال قد فعلت وكذبه رب المال (قال) القول قول المأمور في هذا الوجه اذا قال له تصدق به على المساكين ﴿قلت﴾ له وما فرق ما بين هذا وبين ما قبله في قول مالك (قال) لان المساكين أمر لا يشهد عليهم فيما يتصدق به عليهم وقدرضى بأمانته في الصدقة على المساكين وأما اذا بعث بالمال الى قوم بأعيانهم صدقة لهم أو هبة لهم فهذا المبعوث معه هذه الاشياء عليه البينة أنه قد دفع ذلك والا غرم له لانه لم يأمره بأن يتلف ماله وفي الصدقة على المساكين قد أمره بتفريقها فلا غرم عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان كان لى على رجل دين فأمرته أن يدفع ذلك الدين الى رجل بعينه فقال المأمور قد دفعت ذلك الدين الى الذى أمرتني وكذبه الذى أمره أن يدفعه اليه (قال) عليه الغرم عند مالك الا أن تكون له بينة ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أقر بالقبض الذى أمر أن يدفع اليه المال وقال قد قبضت وضاع منى لم يصدق الذى كان له عليه الا أن تكون له بينة أنه قد دفعه اليه والا غرم المال ﴿قلت﴾ أرايت ان وكلت رجلاً يقبض مالا لى على فلان فقال قد قبضته وضاع منى وقال الذى عليه المال قد دفعته (قال) قال مالك يقيم الذى عليه المال البينة والا غرم ﴿قلت﴾ أرايت ان وكلت وكيلاً يقبض مالا لى على فلان فقال الوكيل قد قبضت المال أو قال قد برئ الى من المال أيرئى الذى عليه الحق بقول الوكيل فى قول مالك (قال) قال مالك لا يبرأ الا أن تقوم بينة ان الذى عليه الاصل قد دفع المال اليه أو يأتى الوكيل بالمال (قال) قال مالك الا أن يكون وكيلاً يشتري له ويبيع ويقبض ذلك مفوض اليه أو وصياً فهو مصدق وانما الذى لا يصدق أن يوكله على أن يقبض له مالا على أحد فقط


﴿ في الرجائين يدعيان السلعة وهي بيد أحدهما وأقاما البينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن سلعة فى يد رجل ادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعى الذى هي فى يديه أنها له وأقام البينة لمن هي (قال) للذى هي فى يديه عند مالك اذا

تكافأت البينتان في العدالة ( قال ابن القاسم ) وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة في يد رجل يدعيها لنفسه وهي دار فأقت البينة أنها لى وأقام رجل آخر البينة أنها له وتكافأت بينتي وبينته ( قال ) لا تؤخذ الدار من الذى هي في يديه لان بينة هذين قد أ كذبت كل واحدة منهما صاحبها وجرحتها فسقطتا ( وقال غيره ) ليس هذا تجريحاً ولكنهما لما تكافأت البينة صارا كأنهما لم يأتيا بشيء وبقي على الدعوى

﴿ في الرجائين يدعيان السلعة ليست في يد واحد منهما ويقيان البينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن سلعة في يدي ادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعت أنا أنها لى وهي في يدي وأقت البينة ( قال ) قال لى مالك هي للذى في يديه اذا تكافأت البينة ( قال ابن القاسم ) وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة ليست في يد واحد منهما فادعي رجل أنها له وأقام البينة على ذلك وادعى رجل آخر أنها له وأقام البينة على ذلك ( قال ) بلغنى عن مالك أنه سئل عن الرجل يدعي الشيء ويأتي غيره يدعيه وليس دو في يد واحد منهما فيأتي هذا بيينة وهذا بيينة ( قال ) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين وان قلوا فيقتضى بالحق لصاحبهم فان كانوا سواء وكان الذى شهدوا فيه مما يرى الامام منهم إياه منهم حتى يأتوا بيينة أعدل منها ( قال ) وان كان مما لا ينبغي للامام أن يقره ويرى أنه لاحدهما قسمه بينهما بعد أيمانها كالشيء الذى لم يكن لهما فيه شهادة فان كان ما ادعيا شيئاً قد اختاره أحدهما دون صاحبه فهو له ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك في القوم يتنازعون عفواً من الارض فيأتى هؤلاء بيينة ويأتي هؤلاء بيينة فانه ينظر في ذلك الى الثقة بالبينة والعدالة الظاهرة ويحلف أصحابها مع شهادتهم وان كانوا أقل عدداً فان لم يكن الا تكافيا وتكافراً لم أرها شهادة وكانت الارض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بأثبت من هذا ﴿ قلت ﴾ وماعنى قول مالك حتى تستحق بأثبت من هذا ( قال ) حتى يأتى أحدهما بيينة هي أعدل من الاولى



﴿ في التكافؤ في البينة هل هو عند مالك في المدد أوفى العدالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكافؤ في البينة أهو في المدد عند مالك أم في العدالة ( قال ) ذلك عند مالك في العدالة وليس في المدد ﴿ قلت ﴾ فرجلان عدلان في هذه الشهادة ومائة رجل سواء عند مالك اذا كانت عدالة الرجلين وعدالة المائة سواء ( قال ) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الثعالي قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير بقاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه اذا كان الشاهدان في العدالة سواء ليس لبعضهم على بعض فضل استخافا جميعا على ما ادعيا ثم جعله بينهما ، وإنما قاله يحيى بن سعيد في رجلين أتيا جميعا يسكان برأس دابة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزناد أن رجلين ادعيا فرسا فأقام كل واحد منهما بيته ذوى عدل على أنها فرسه ففضى بها بينهما نصفين

﴿ في تكافؤ البينتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام البينة على دور في يدي أو عروض أو عبيد أو دراهم أو دنائير أو غير ذلك من الاشياء أنها له وأقتت أنا البينة أنها لي من أولى بذلك في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا تكافأت البينتان في العدالة بحال ما وصفت لك فالذى هي في يديه أولى بذلك في قول مالك ( قال ) ولا ينظر مالك في ذلك الى كثرة المدد إنما العدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولا وهم في العدالة عند الناس سواء وان كانت بيته أحدهما اثنين والآخر مائة فكان هذان في العدالة وهؤلاء المائة سواء فقد تكافأت البينتان فهي للذي في يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أحدهما أقام رجلا وامرأتين وأقام الآخر مائة شاهد وكانت المرأتان والرجل في العدالة مثل المائة الرجل أليس قد تكافأتا في قول مالك ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئا والبينتان قد تكافأتا عندي اذا كانت الشهادة فيما تجوز فيه شهادة النساء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

أقت البينة على دار في يد رجل أنى اشتريتها من فلان وأنه كان يملكها يوم باعها وأقام الذى الدار في يديه البينة أنها داره لمن يقضى بها في قول مالك (قال) قال مالك إذا أقام الذى في يديه الدار البينة أنها داره وأقام رجل آخر البينة أنها له فالذى في يديه الدار أولى بها فهذا يدل على مسئلتك أن رب الدار أولى بها ألا ترى أن الذى أقام البينة عليه هذا المدعي أنه اشتراها منه وأنه كان يملكها يوم باعها أن لو كان هو المدعي وأقام البينة عليها كان رب الدار الذى هي في يديه أولى بها فهذا يدل على مسئلتك أن رب الدار أولى بها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقام البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان وأنه كان يملكها يوم باعها وكانا ممن تجوز شهادتهما أيضا على الذى باعها وقال الذى في يديه الدار هي دارى ولم يقيم البينة (قال) يقضى بها للمدعي الا أن يكون الذى في يديه الدار قد حازها وهذا حاضر فهذا يكون قطعا لحجة المدعي اذا كان قد حازها هذا الذى هي في يديه بمحضر من هذا المدعي بحال ما وصفت لك في الحيازة ﴿ قلت ﴾ رأيت أن أقمنا جميعا البينة على التناج أنا والذى الدابة في يديه لمن تكون (قال) للذي الدابة في يديه ﴿ قلت ﴾ رأيت النسيج أهو مثل التناج عند مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت أمة ليست في يد واحد منا أقت البينة أنها سرقت منى وأتهم لا يملون أنها خرجت من ملكي وأقام آخر البينة أنها أمته وانها ولدت عنده لا يملون أنه باع ولا وهب (قال) أفضى بها لصاحب الولادة (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئا (وقال غيره) اذا كانت بينة التناج عدولا فان كانت بينة الآخر أعدل فهي لصاحب التناج وليس هذا من التناج وانما ذلك بمنزلة الرجل يقيم البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنها له منذ عشرة أشهر وبينة صاحب العشرة أشهر أعدل من بينة صاحب السنة الا أن بينة صاحب السنة عدول أيضا فتكون لصاحب الوقت الاول وكذلك لو كانت في يدى صاحب الوقت الآخر الا أن يكون الآخر يحوزها بمحضر من الاول بما تجاوز به الحقوق من الوطاء لها والاستخدام والادعاء لها بمحضر من الاول فينقطع حقه منها بالحيازة عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه

كان يقول في رجل نتجت عنده دابة فيما يقول فجاء مدع فادعاها فأقام الذي في يديه  
 الدابة شاهدين على أنها دابته نتجت عنده وشاهداه من أهل الفضل وجاء الذي ادعاها  
 بأربعة شهداء أو أكثر فشهدوا أنها دابته قال يحيى بن يبرق أن يستحلف الذي في يديه  
 الدابة لحيازته إياها مع شاهديه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن  
 شرح الكندي وطاوس الباني أن الدابة للذي هي عنده وقال شرح التاج أحق من  
 العراف فأما شرح فذكر حديثه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن  
 محمد بن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في فرس شهد شاهدان أن الفرس  
 لفلان نتج عنده وشهد شاهدان أن الفرس لفلان نتج عنده فقال هو للذي هو في  
 يديه ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبداً أقت أناعليه البيئته أنه عبدي وأقام رجل آخر البيئته  
 أنه عبده وتكافأت البيئتان أيقسم العبد بينهما في قول مالك ( قال ) إذا تكافأت البيئتان  
 ولم تكن السلعة في يد واحد منهما ورأى الامام أن يقسما بينهما قسمها إذا رأى الامام  
 ذلك وإنما معنى قوله ان رأى الامام ذلك اذا لم تكن لاحدهما حجة قد استنفذ الامام  
 حجتها ولم تبق لهما حجة قسمها بينهما ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً ادعى زرعاً في  
 أرض وادعى الآخر ذلك الزرع وأقاما البيئته ورب الأرض لا يدعى الزرع لمن  
 يجعل هذا الزرع ( قال ) قد أخبرتك بقول مالك في مثل هذا أنه لا يقضى بالزرع  
 لواحد منهما حتى يشتري ذلك ولكن يسألهما يزيدانه بيئته ( قال ) والذي سمعت عنه  
 أن كل ما تكافأت فيه البيئتان وليس هو في يد واحد منهما أن ما كان من ذلك مما لا  
 يخاف عليه مثل الدور والأرضين ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه  
 فيقضى له به الا أن يطول زمان ذلك ولا يأتي واحد منهما بشيء غير ما أتى به أولاً  
 فيقسم بينهما. وكذلك كل ما كان يخاف عليه مثل الحيوان والعروض والطعام فإنه  
 يستأنى به قليلاً لعله أن يأتي أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضى له به فان لم يأت  
 واحد منهما بشيء وخيف عليه قسمته بينهما وكذلك مسئلتك في الزرع ورأيت في  
 الدور والأرضين على ما أخبرتك اذا لم يكن في يد واحد منهما شيء من ذلك ولم

يأت واحد منهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقسم ذلك بينهما لان ترك ذلك ووقفه  
يصير الى ضرر ﴿ قلت ﴾ فلو كان رب الارض يدعي الزرع أترك الزرع في يد رب  
الارض ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الزرع في يد واحد منهما كان أولى بذلك اذا  
أقام البينة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً ليست في يدى ادعت أنها دراى  
وأقام البينة وادعى رجل آخر أنها داره وأقام البينة أنها داره أيقضى بها بيننا نصفين  
وهل يخرجها من يدى هذا الذى هي في يديه في قول مالك ( قال ) لا يقضى بها لواحد  
منهما حتى يستبرأ ذلك لان مالكا قال في الرجلين يدعيان السلعة وليست في يد واحد  
منهما وتكافأت بينهما ( قال ) قال مالك لا أقضى بها لواحد منهما وأمرهما أن يزيدا  
بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى  
فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً وقال الكافر بل مات أبى كافراً القول قول من  
وكيف ان أقاما جميعاً البينة على دعواهما وتكافأت البيتان ( قال ) كل شئ لا يعرف  
لمن هو يدعيه رجلا فانه يقسم بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بيته المسلم  
والنصرانى مسلمين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات  
مسلماً صلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين فكيف لا يجعل الميراث لهذا المسلم ( قال )  
ليست الصلاة شهادة ( قال ) وأما المال فأقسمه بينهما. وأما اذا لم تكن لهما بيته وعرف  
أنه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لان أباه  
نصرانى يعرف الناس أن أباه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم بيته أنه مات  
على الاسلام لانه مدع الا أن يقيم جميعاً البينة كما ذكرت لك وتكافأ البيتان فهو  
بينهما ( وقال غيره ) يكون المال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصرانى لان بيته  
المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم

### ﴿ في الشهادة على الحيابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على دار أنها في يد رجل منذ عشر سنين يجوزها  
ويمنعها ويكرها ويهدم وينبى وأقام آخر البينة أن الدار داره أيجعل مالك الذى أقام

البيئنة على الحيازة وهي في يديه بمنزلة الذي يقيم البيئنة وهي في يديه أنها له فيكون  
 أولى بها في قول مالك ويجعل مالك الحيازة اذا شهدوا له بها بمنزلة الملك (قال) قال  
 مالك بن أنس اذا كان حاضراً يراه يبنى ويهدم ويكرى فلاحجة له وان كان غائباً  
 سئل الذي الدار في يديه فان أتى بيئنة أو بسماع قد سمعوا ان أباه أو جده قد  
 اشترى هذه الدار اذا كان أمراً قد تقدم فأراها له دون الذي أقام البيئنة أنها له (قال  
 مالك) لان هاهنا دوراً قد عرف لمن أولها قد بيعت وتداولتها الموارث وحيزت  
 منذ زمان فلو سئل أهلها البيئنة على أصل الشراء لم يجدوا الا السماع فاذا كان مثل  
 ما وصفت لك في تطاول الزمان فأتى بالسماع مع الحيازة فأراها له كذلك قال مالك  
 وان لم يأت بالسماع ولا بالشهادة وكان الذي يطلب الدار غائباً فقدم فأقام البيئنة أنها  
 له رأيتها له (قال مالك) وان كان حاضراً اذا حازها هذا المشتري دونه فلا شيء للذي  
 يدعيها ﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت في الحيازة عشر سنين (قال) ما سمعت  
 مالكا يحد عشر سنين ولا غير ذلك ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون  
 الآخر فيما يكرى ويهدم ويبنى ويسكن ﴿قلت﴾ رأيت الدواب والثياب والعروض  
 كلها والحيوان كله هل كان مالك يرى أنها اذا حازها رجل بمحض من رجل فادعها  
 الذي حيزت عليه انه لا حق له فيها لان هذا قد حازها دونه وهل كان يقول في هذه  
 الاشياء مثل ما يقول في الدور والحيازة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن  
 ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور اذا كانت الثياب تلبس وتمهن والدواب تكرى  
 وتركب ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن  
 سعيد بن المسيب يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حاز  
 شيئاً عشر سنين فهو له (قال عبد الجبار) وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن  
 أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال عبد الجبار) عن ربيعة أنه قال اذا كان الرجل  
 حاضراً وماله في يد غيره فمضت عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال للذي هو في  
 يديه لحيازته اياه عشر سنين الا أن يأتي الآخر بالبيئنة على أنه أكرى أو أسكن أو أعار



عارية أو صنع شيئاً من هذا والا فلا شئ له ﴿ قال ربيعة ﴾ ولا حيازة على غائب

### ﴿ ما جاء في الشهادة على الموارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عندنا ميت فأتي رجل فأقام البينة بأنه ابن الميت ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره أتجيز شهادتهم وتعطي هذا الميراث أم لا تعطيه من الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك في هذا (قال) وجه الشهادة عند مالك في هذا أن يقولوا انه ابنه وانهم لا يعلمون له وارثاً غيره فأرى أن تبطل الشهادة في ذلك ويستل وينظر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة أن هذه الدار دار أبي أو جدي ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لي أقبض لي بها السلطان في قول مالك أم لا (قال) لا حتى يشهدوا انه مات وتركها ميراثاً لا يعلمونه أنه أحدث فيها شيئاً ولا خرجت من يده وجل الدور تعرف لمن كان أولها ثم قد تداولها أقوام بعد ذلك فهم ان شهدوا شهدوا بحق ولا علم لهم بما كان فيها فلا تجوز شهادتهم حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره اذا شهدوا ان هذا وارث جده أو وارث أبيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا أن هذا وارث أبيه وجده ومعه ورثة آخرون (قال) لا يعطي هذا الا حظه ﴿ قلت ﴾ فحظوظ اخوته أتؤخذ من يد هذا الذي هي في يديه فيضعها السلطان على يدي عدل (قال) أرى أن لا يعطي منها لهذا الامتداد حظه وما استحق من ذلك ويترك السلطان ما سوى ذلك في يدي المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه ولا يخرج من يديه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان غيره يقول هذا<sup>(١)</sup> (وروي) أشهب عن مالك أنه قال ينزع من يد المطلوب ويوقف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على أن هذه الدار دار جدي وان هذا المولى مولى جدي ولم يحددوا الموارث لم يشهدوا أن جدي مات فورثه أبي وان أبي مات فورثته أنا (قال) سأل مالكا بعض أصحابنا وسمعتة يسأل عن الرجل يقيم البينة أن هذه الدار دار جده ويكون فيها

(١) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى وقد كان يقول غير هذا اه

رجل قد حازها منذ سنين . قال مالك أما اذا كان الرجل المدعى حاضراً فلا أرى له فيها حقاً لاجل حيازته ايها اذا كان قد حازها سنين ذوات عدد . وأما اذا كان المدعى غائباً وثبتت الموارث حتى صارت له فاني أرى أن يسئل الذي هي في يديه من أين صارت له فان أتى ببينة على شراء أو سماع على الاشتراء ولم يكن أحد شهد على معاينة الشراء وليس من يشهد على البينات الا على السماع فأرى الشهادة جائزة للذي هي في يديه بالسماع بالاشتراء وان لم يكن في أصل الشهادة شهادة تقطع على البيع ( قال مالك ) لان هاهنا دوراً يعرف لمن أولها قد بيعت ولا يوجد من يشهد على أصل الاشتراء الا بالسماع ثم قال لنا مالك منها هذه الدار التي أنا فيها قد باعها أهلها وليس أحد يشهد على أصل الشراء الا بالسماع . فاذا أتى الذي في يديه الدار بأصل الشراء أو يقوم يشهدون على سماع الاشتراء فذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم يأت الذي في يديه الدار بشيء من هذا لا يقوم يشهدون على الداع ولا يقوم يشهدون على الشراء أتجملها للذي أقام البينة أنها لجدده على ما ثبت في قول مالك ( قال ) قال مالك نم تكون للذي أقام البينة أنها لجدده اذا كان غائباً ﴿ قلت ﴾ وشهادة السماع هاهنا انما هي أن يشهدوا أنهم قد سمعوا أن هذا اشترى هذه الدار من جد هذا المدعى ( قال ) اذا تقدم ذلك جازت شهادتهم على السماع وان كان المشتري حياً لان الرجل يشترى ويتقدم ذلك حتى يكون اشتراؤه هذا منذ أربعين سنة أو ستين سنة أو نحو ذلك ولم أوقف مالكا على أنه هو اشتراه بعينه الا أن الذي ذكر لي مالك انما هو في الشراء الذي يتقدم ( قال ) وأما الذي في الولاء فان مالكا قال أفضى بالسماع اذا شهدت الشهود على السماع أنه مولاه بالمال ولا أفضى له بالولاء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقام البينة أن الدار دار أبيه وقالت البينة لا نعرف كم الورثة أفضى له بشيء من الدار في قول مالك وكيف ان قال الابن انما أنا وأخي ليس معنا وارث غيرنا أو قال أنا وحدي الوارث ليس معي وارث غيري أصدق أم لا في قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولا أرى أن يقضى له السلطان بشيء

حتى يقيم البينة على عدة الورثة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقت البينة على دار أنها دار جدي ولم يشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثاً لأبي وان أبي مات وتركها ميراثاً للورثة ولم يحددوا الموارث بحال ما وصفت لك (قال) سألتنا مالكا عنها فقال ينظر في ذلك فان كان المدعى حاضراً بالبلد التي الدار فيها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تحازبه الدور فلا حق له فيها وان كان لم يكن بالبلد التي الدار بها وانما قدم من بلد آخر فأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده وثبتت الموارث سئل الذي الدار في يديه. فان أتى بيينة على أصل شراء أو الوجه الذي صارت به اليه أو أتى بالسماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن والده أو جده كان اشترى هذه الدار أو هو بنفسه اذا طال الزمان فقالوا سمعنا أنه اشترها وهاهنا دور يعرف لمن أولها وقد تقدم الزمان وليس على أصل الشراء بيينة وانما هو سماع من الناس أن فلانا اشترى هذه الدار وان لم يثبت لم يستل الذي الدار في يديه عن شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أتى الذي الدار في يديه بيينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار اشترى هذه الدار أو اشترها جده أو اشترها والده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشترها ولكننا لم نسمع بالذي اشترها منه من هو (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشترها من فلان أبي هذا المدعى أو جده

﴿حجج﴾ في إيقاف المدعى عليه في الارض عن العمل فيها ﴿حجج﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها عن أبي فأقام ابن عمي البينة أنها دار جده وطلب مورثه (قال) هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك (قال) وسمعت مالكا واختصم اليه في أرض حفرت فيها عين فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا الى صاحب بعض تلك المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا الى المدينة فأتى صاحب العين الذي كان عملها فشكا ذلك الى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب (قال) فقال له صاحب تلك الارض أترك عمالي يعملون فان استحق الارض فليهدم عملي (قال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن يوقف فان استحق حقه والابنيت ﴿قلت﴾ لابن

القاسم وهل يكون هذا بغير بنية وبغير شيء توقف هذه الارض (قال) لا توقف  
الا أن يكون لدعوى هذا المدعي وجه

﴿ في الرجل يدعي داراً في يد رجل ويقيم بينة غير ﴾  
﴿ قاطعة فيريد المدعي عليه ان يبيع أو يهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلاً ادعى داراً في يد رجل فأنشأ الخصومة فيما بينه وبينه وأقام  
البينة الا أن بينته لم تقطع فأراد الذي الدار في يديه أن يبيع الدار أو يهبها أئمنع من  
ذلك في قول مالك للذي أوقع صاحبه عليه من البينة والذي أنشأ من الخصومة  
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن له أن يبيع أو يتصدق أو يهب ما لم يقض عليه  
بذلك لان بيعه ليس مما يبطل حجة هذا ولا تبطل بينته التي أوقع فهذا رد المسألة  
الاولى في الوقف (وقال غيره) ليس له أن يبيع لان البيع غرر وخطر

﴿ في الرجل تقوم له البينة على متاعه أيحلف أنه ما باع ولا وهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى ادعت عبداً بيد رجل فأقمت عليه البينة أنه عبدي أيحلفني  
القاضي بالله أنى ما بعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج  
به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل شيء  
ادعيت به يد رجل عبداً أو أمة أو حيواناً أو عروضا أو طعاماً أو غير ذلك فأقمت البينة  
أنه لي أكان مالك يأمر القاضي أن يحلفه مع بينته بالله الذي لا اله الا هو ما خرج هذا  
الشيء من يديه ببيع ولا هبة ولا بوجه مما يسقط ملكه عنه (قال) سمعت مالكا  
غير مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الامة أو الدابة أو الثوب أنها سرقت منه  
ويقوم عليها البينة انه شئته لا يعلمه باع ولا وهب (قال) مالك فاذا شهد الشهود بهذا  
استوجب مادعي (قال) فقيل للمالك فلو أن شهوداً شهدوا على البتات أنه ما باع ولا  
وهب (قال مالك) هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون فهذه الشهادة الغموس قال وأراهم  
قد شهدوا بما طل (قال مالك) وأرى أن يحلف الامام الذي شهدوا له بالله الذي

لا اله الا هو ما باع ولا وهب ولا أخرجه من يديه بشيء مما يخرج به من ملكه فأرى كل ما سألت عنه مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يعرف دابته عند رجل أيلزم الذي اعترفها أن يأتي بيينة يشهدون أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب (قال) نعم كذلك قال مالك قول مالك ولا يلزمه أن يأتي بيينة يشهدون على البتة أنه ما باع ولا وهب (قال مالك) فان شهدت البينة على البتة فأراهم شهود زور (قال مالك) ويحلف رب الدابة اذا قضى له بها بالله الذي لا اله الا هو ما باع ولا وهب ولا أخرجها من يده بوجه من الوجوه يحلف على البتة ﴿قلت﴾ فان قال أعرتها أو استودعتها أيكون هذا خروجاً من ملكه في قول مالك (قال) لا يكون هذا خروجاً من ملكه ويأخذ دابته ﴿قلت﴾ أرأيت أن أقام شاهداً واحداً في هذا أيحلف مع شاهده ويستحق دابته (قال) نعم

﴿في الرجل يقضى له القاضى بالقضية هل يأخذ منه كفيلاً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي أوجدي أو أن هذا المتاع متاع أبي مات وتركه ميراثاً لا وارث له غيري فقضى لي القاضى به هل كان مالك يأمر القاضى أن يأخذ مني كفيلاً اذا أراد أن يدفع الى ذلك الشيء في قول مالك (قال) ان الكفيل الذي يأخذه القضاة في هذا انما هو جور وتعدي وليس عليهم اذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم بل يعطون حقوقهم بغير كفالة

﴿في الاستحلاف على البتات﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أتى بعت من رجل سلعة فاقترضت الثمن وجحدته الاقتضاء فادعيت قبله الثمن وأردت أن استحلفه على أنه لم يشتري مني سلعة كذا وكذا بكذا وكذا وقال أنا أحلف لك أنه لا حق لك على (قال) سألت مالكا عنها فقال لا تقبل منه اليمين حتى يبين أنه ما اشترى منه سلعة كذا وكذا بكذا وكذا لان هذا

يريد أن يورك فلا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ له ما معنى قول مالك يريد أن يورك  
(قال) الالغاز فيما نوى

﴿ في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيججده فيريد ﴾  
﴿ أحدهما أن يستحلفه فيحلف على الكل ثم يريد الشريك ﴾  
﴿ الآخر أن يستحلفه الثانية على مصابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين ادعى أحدهما قبل رجل ديناً من شركتهما فججده  
الرجل ذلك فأراد المفاوض أن يستحلفه فقال الرجل المستحلف أنا أحلف لك على  
حصتك ولا أحلف لك على حصة صاحبك (قال) أرى أن يحلف على حصته وحصة  
صاحبه لأنه في حصة صاحبه موكل بالقبض مفوض إليه أن يشتري ويبيع  
ويقبض الثمن في حصة صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف لهذا ثم أتى صاحبه فأراد  
أن يستحلفه أيضاً على حصته أيكون له ذلك أم لا (قال) لا يكون له ذلك لأنه قد  
حلف لشريكه فلا يكون لوالى أن يستحلفه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وكلت وكيلاً  
يقبض مالى على فلان فججده فلان المال فقدمه وحلف له ثم لقيته بعد ذلك لم يكن لى  
أن أستحلفه لان وكيلى قد استحلفه (قال) نعم

﴿ في استحلاف مدعى الحق اذا ادعى قبله القضاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام رجل شاهدين على حق له فقال المشهود عليه أحلفه لى  
مع شاهديه (قال) قال مالك لا يحلف وليس عليه يمين اذا أقام شاهدين إلا أن  
يدعى أنه نضاه فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك فان نكل أحلف  
المطلوب وبرئ

﴿ في استحلاف المدعى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى كيف يحلف المدعى عليه أيحلفه بالله الذى لا اله الا هو أم  
يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية (قال) قال مالك

يستحلف بالله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك كذلك قال لنا مالك رحمه الله ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم المدعي أقم بينك على حقتك فقال ليست لي بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا آخر احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شيء فخاف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندي شيء رحمات فأتى بحلف الذي يدعى قبله والذي يستحق بيمينه مع شاهده أين يستحلفهما في قول مالك رحمته قال مالك كل شيء له بال فانهما يستحلفان فيه هذان جميعا في المسجد الجامع رحمته قال مالك أعند المنبر رحمته قال مالك لا أعرف المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض فأرى أن يستحلف في المواضع التي هي أعظم رحمته قال مالك وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر الا في ربيع دينار فصاعدا رحمته رأيت الحالف هل يستقبل به القبلة في قول مالك رحمته ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك عليه رحمته ابن وهب رحمته عن ابن لحيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدا الاسلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار رحمته قال مالك وان عمر بن الخطاب أمر أن يجلب اليه الى الموسم الذي قال لامرأته حبلك على غاربك فكل عظيم من الامر يحلف في أعظم المواضع وان عمر بن الخطاب كانت بينه وبين رجل خصومة فرتب عليه عثمان اليمين على المنبر فاتقاها فافتدى منها وقال أخاف أن أوافق قدرا وبلاء فيقال بيمينه رحمته قال مالك وقد اتقاها زيد بن ثابت حين حكم عليه باليمين عند المنبر وجعل يحلف مكانه رحمته سحنون رحمته ولو أن زيدا كان الحلف عنده على المنبر من الباطل لقالها لمروان رحمته قال مالك ألا ترى أنه دخل على مروان فقال أتحل بيع الربا يا مروان فقال مروان أعوذ بالله قال فالتاس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان حرسا يردونها فلولم تكن اليمين على زيد

ابن ثابت في الموضع الذي قال له مروان لقال له ما هذا علي وقد قال له أشد من هذا  
 ولقد اجتبه أبو سعيد الخدري بردائه في صعوده المنبر قبل الصلاة في العيد ولقد  
 قيل له وقد أراد أن يقطع سارقاً في ثمر أو أكثر فقال له كبير من أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا أكثر نخلي عن  
 السارق . فما كانوا ليتركوا حقاً يحضرونه الا قالوا به أولاً ترى أن العظيم  
 من الامر مثل اللعان انه يكون بحضرة الناس وبعد الصلاة لاجتماع الناس وشهرة  
 اليمين أولاً ترى أن ابن عباس أمر ابن أبي مليكة بالطائف أن يجبس الجارية بعد  
 العصر ثم يقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً فاعترفت . من  
 حديث ابن مهدي

#### ❦ في استحلاف النساء والعييد في المسجد ❦

❦ قلت ❦ رأيت النساء العواتق وغير العواتق والعييد والاماء وأمهات الاولاد والمكاتبين  
 والمدبرين أمخلفون في المساجد ( قال ) انما سألتنا مالكا عن النساء أين يخلفن فقال  
 أما كل شيء له بال فانهم يخرجون فيه الى المساجد فان كانت امرأة تخرج بالنهار  
 أخرجت بالنهار وأحلفت في المسجد وان كانت ممن لا تخرج بالنهار أخرجت ليلاً  
 فأحلفت فيه ( قال ) وان كان الحق انما هو شيء يسيراً بال له أحلفت في بيتها اذا كانت  
 ممن لا تخرج وأرسل اليها القاضي من يستحلفها لصاحب الحق . فأما ما سألت عنه  
 من المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد فسننتهم سنة الأحرار الا أنني أرى أن أمهات  
 الاولاد بمنزلة الحرائر ممن من تخرج ومنهن من لا تخرج ❦ قلت ❦ هل يجزئ  
 في هذه المرأة التي تستحلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها ( قال )  
 ما سمعت من مالك فيها شيئاً وأرى أن يجزئ

#### ❦ في استحلاف الصبيان ❦

❦ قلت ❦ رأيت الصبيان هل عليهم يمين في شيء من الاشياء يخلفون اذا ادعى



عليهم أو يحلفون اذا كان لهم شاهد في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يحلف الصبيان في شئ من الاشياء حتى يبلغوا

❦ في استحلاف الورثة على ذكر حق أبيهم اذا ادعى ❦  
❦ الغريم أنه قد قضى الميت ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في الرجل يهلك ويدع أولاداً صغاراً فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود فيدعى الذي عليه الحق أنه قد قضى الميت حقه ( قال ) قال مالك لا ينفعه ذلك ( قال ) فقلنا لمالك أفتحلف الورثة ( قال ) قال مالك ان كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف والا فلا يمين عليهم ❦ قلت ❦ فان نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين أيسقط الدين كله في قول مالك ( قال ) لا يسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين قدر حقه أن لو حلف عن الذي عليه الحق

❦ في استحلاف اليهودي والنصراني والمجوسى ❦

❦ قلت ❦ هل ذكر لكم مالك أن النصراني أو النصرانية يحلفان في شئ من أيمانها في دعواها أو اذا ادعى عليهم أو في لمانهم أنهم يحلفون بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى ( قال ) سمعته يقول لا يحلفون الا بالله فقط ❦ قلت ❦ واليهود هل سمعته يقول يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى ( قال ) اليهود والنصارى عند مالك سواء ❦ قلت ❦ فهل يحلف المجوس في بيت نارهم ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحلفوا بالله حيث يعظمون ❦ قلت ❦ فأين يحلف اليهود والنصارى ( قال ) قال مالك في كنائسهم حيث يعظمون ( وقال ) مالك لا يحلفون الا بالله ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يستحلف النصراني بغير الله ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني بمض أهل العلم عن رجال من أهل العلم بذلك ❦ ( ابن مهدي ) ❦ عن اسراييل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله قال الشعبي لو أدخله الكنيسة لغلظ عليه ❦ ( ابن مهدي ) ❦ عن

سفيان الثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين أن كعب بن سوار كان يحلف بالله وكان يضع على رأسه الانجيل في المذبح ﴿ قال سحنون ﴾ وان كنا لا نقول بوضع الانجيل على رأسه في المذبح ولكنه نزع من يزعم أنه لا يحلف الا في أعظم مواضعه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه كان يحلف أهل الكتاب بالله ويقول أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزل الله أن لا تشركو به شيئاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شرح انه خاصم اليه رجل رجلا من أهل الكتاب خلفه بالله حيث يكره

#### ﴿ في تعديل الشهود ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يقول لا يقضى القاضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يقبل تزكية واحد (قال) قال مالك لا يقبل في التزكية أقل من رجلين (قال) وقال مالك ومن الناس من لا يسئل عنهم ولا يطلب منهم التزكية لعدالتهم عند القاضى ﴿ قلت ﴾ ويزكى الشاهد عند القاضى وهو غائب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا زكوا فى السراو العلانية أيكتمى بذلك عند مالك (قال) نعم اذا زكاه رجلان أجزاء

#### ﴿ فى بجرىح الشاهد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الشاهد بم بجرىح فى قول مالك (قال) بجرىح اذا أقاموا البينة عليه أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب فى غير شئ واحد ونحو هذا ولا بجرىحه الا انسان عدلان ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس بن يزيد وسألت ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن صفة الذى لا تجوز شهادته فقال ربيعة ترد شهادة الخصم الذى بجرىح الى نفسه والظنين والمغنوص عليه فى خلائقه وشككه ومخالفته أمر المدول فى سيرته وان لم يوقفه على عمل يظهر به فساده وترد شهاد المدو الذى لا يؤمن على

ما شهد عليه في كل أمر لا يبقى عليه فيه

﴿ في شهادة الزور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي إذا أخذ شاهد الزور كيف يصنع فيه وما يصنع به في قول مالك (قال) قال مالك يضربه ويطوف به في المجالس (قال ابن القاسم) حسبت أنه يريد به في المجالس في المسجد الأعظم ﴿ قلت ﴾ وكم يضربه (قال) على قدر ما يرى الامام (قال) وبلغني عن مالك أنه قال ولا تقبل له شهادة أبداً وان تاب وحسنت حاله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله بالشام إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويظال حبسه ويحلق رأسه وبعضهم يزيد الحرف (وقال ابن شهاب) أرى أن يشكل بمقوبة موجمة وأن يسمع به حتى يجمعوا أحاديث وينشكل بهم ويهاب شهود الزور مثل الذي وقع بهم

﴿ تم كتاب الدعوى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿\*\*\*\*\*﴾

﴿ ويليه كتاب المديان ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المديان ﴾

﴿ في حبس المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت القاضي هل يجبس في الدين في قول مالك بن أنس (قال) قال مالك لا يجبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره فان أتهم أنه قد أخفى مالا وغيبه حبسه وان لم يجد له شيئاً ولم يخف شيئاً لم يجبسه وخلي نسبيله فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الا أن يجبسه قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ما له وعليه أو يأخذ حميلاً ﴿ قلت ﴾ فان عرفت له أموال قد غيبها أ يجبسه السلطان أم لا (قال) نعم يجبسه أبداً حتى يأتي بماله ذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الدين هل يجبس فيه مالك (قال) قال مالك بن أنس اذا تبين للقاضي الالداد من الغريم حبسه ﴿ قلت ﴾ فاقول مالك في الالداد (قال) قال مالك اذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون قد غيبه قال مالك أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون قد ذهبت منا ولا يعرف ذلك الا بقولهم وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق ما لهم ولا احترق بيتهم ولا مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس فهؤلاء الذين يجبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم ﴿ قلت ﴾ هل لجبس هؤلاء عند مالك حد (قال) لا ليس لجبس هؤلاء عند مالك حد ولكنه يجبسهم أبداً حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين للقاضي أنه لا مال لهم فاذا تبين له

أنه لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم ﴿ قلت ﴾ فإذا أخرجهم من بعد ما تبين للقاضي أفلاسهم أيكون للطالب أن يلزمهم ويمنعهم من الخروج يتنعمون من فضل الله ولا يفارقهم أو يوكل من يلزمهم في قول مالك ( قال ) ليس ذلك له عند مالك أن يلزمهم ولا يمنهم من الخروج يتنعمون من فضل الله ولا يوكل بهم من يلزمهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحر في الدين يقول يذهب فيسقى في دينه خير من أن يحبس وإنما حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها صادفت عدما أو ملاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي أن أبا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب كانا يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال ما أجده قضاء في قرض ولا عرض واثن وجدت له قضاء حيث لا نعلم لتقصينه ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الحر إذا أفلس لا يؤجر لقول الله تبارك وتعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

— في حبس الوالدين في دين الولد والولد في دين والديه والزوجين كل —

﴿ واحد منهما في دين صاحبه والأجداد والحر والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الوالد هل يحبس في دين الولد أو المرأة هل تحبس في دين الزوج أو الزوج في دين المرأة أو الولد في دين الوالد أو في دين الجد أو الجدة أو الجد في دين ولد الولد أو العبد هل يحبس في الدين ( قال ) قال مالك الحر والعبد في الحبس في الدين سواء إذا تبين للقاضي الالداد فالولد أراه يحبس في دين الوالد لا أشك فيه ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأما الوالد فلا أرى أن يحبس في دين الولد وأما الزوج والمرأة فانهما يجلسان بعضهم لبعض في الدين وكذلك من سوي الوالد والوالدة فانه يحبس بعضهم لبعض في الدين إذا تبين الالداد للسلطان من المطلوب ( قال ابن القاسم ) ولا ينبغي للسلطان وإن لم يحبس الوالد والوالدة في دين الولد أن يظلم الولد لهما وإنما رأيت أن لا يسجن له لأن مالكا قال فيما بلغني في الابن

يريد أن يستحلف أباه في شيء قال لا أرى أن يحلف له فاذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن ﴿قلت﴾ أرأيت أهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس (قال) قال مالك ذلك في الحر والعبد سواء والنصراني عندي بتلك المنزلة

﴿ في حبس النساء والعبيد في الدين والقصاص ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النساء والرجال في ذلك سواء في قول مالك والعبيد والاماء والمكاتبين والمدبرين وأمتهات الاولاد (قال) نعم كلهم سواء عندنا مثل الاحرار وهو قول مالك في العبيد ﴿قلت﴾ أرأيت النساء هل يحبسن في القصاص والحدود في قول مالك (قال) نعم

﴿ الحر يؤاجر في الدين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحر هل يؤاجر في الدين اذا كان مفلسا أو يستعمل أو يشتغل (قال) قال مالك لا يؤاجر (قال ابن القاسم) ولا يستعمل مثل قول مالك في الدين اذا كان مفلسا

﴿ في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين مكاتبه عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له على سيده دين أيجس له السيد في دينه (قال) قال مالك دين المكاتب اذا كان له على سيده دين من الديون قال عبد الرحمن بن القاسم فالمكاتب وغيره في هذا سواء (قال) وأرى أن يجبس ان ألدبه

﴿ في حبس المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه أيجسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك (قال) انما قال مالك في المكاتب يتلوم له ولم يقل يسجن (قال ابن القاسم) ولا أرى أن يجبس ﴿سحنون﴾ لان الكتابة ليست بدين في ذمته انما الكتابة جنس من الذلة

﴿ في الوصي أو الورثة يقضون بعض دين الميت دون بعض ﴾

﴿ علموا بدين الميت أو لم يعلموا ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت رجلاً هلك وترك مالا وترك ديوناً للناس عليه وليس في ماله هذا الذي ترك وفاءً لحق واحد من الغرماء فأخذ الوصي المال أو أخذته الورثة فقضوه رجلاً واحداً وهم لا يعلمون بالدين لهم الدين أو كانوا يعلمون فقضوا واحداً من الغرماء دون بقيتهم (قال) إذا لم يعلموا ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفاً بالدين فلا شيء على الوصي ولا على الورثة فإن علموا أو كان موصوفاً بالدين فليهم ما يصيب هؤلاء إذا تحاصوا ويتبع الورثة أو الوصي الذي اقتضى المال بما غرموا لهؤلاء الغرماء وإن كانوا لم يعلموا فأنما يتبع الغرماء الذين استوفوا المال ولا يكون على الوصي ولا على الورثة شيء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله

﴿ في الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم ينف ﴾

﴿ المال قبل أن يقبض من بقى دينهم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً هلك وترك ديوناً للناس عليه وفي ماله وفاء بالدين فقضى الوصي بعض الغرماء ثم تلف ما بقي من المال (قال) ليس لهؤلاء أن يتبعوا الذي اقتضى حقه بشيء مما اقتضى لأنه قد كان في المال فضل فيه وفاء لحقوق هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء لحقوق هؤلاء (قال) ينظر إلى قدر ما بقي من حقوقهم بمد فضلة هذا المال فيتبعون الغرماء بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر مالك إذا كان هؤلاء الغرماء الذين لم يقبضوا حضوراً أم غيباً (قال) لم أسأله عن ذلك وإنما قال لنا ذلك مبهماً ولم يفسر لنا حاضراً من غائب ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً هلك وترك عليه ديوناً للناس فباع الورثة ماله وقضوا أهل دينه وفضلت في يد الورثة فضلة من تركته فانتسموها فقدم رجل فأقام البينة على الميت بدين له عليه وقد توى<sup>(١)</sup> مأخذ الورثة من تركته وأصاب الورثة

(١) التوى بالقصر هلاك المال والفعل من باب صدى اهـ

عدما أ يكون له أن يتبع الغرماء الذين أخذوا دينهم من الورثة في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يتبع الغرماء ولكن يتبع الورثة اذا كان الذي بقي من تركة الميت في يد الورثة كفافا لدينه وان كان دينه أكثر مما بقي في يدي الورثة رجع على الغرماء بما يصير له عندهم أن لو كان حاضراً لخاصهم . وتفسير ذلك أن يكون على الميت دين ثلاثمائة دينار لثلاثة رجال وتركه الميت مائتان وخمسون ديناراً فقضى الورثة غريمين مائتين ولم يسلّم بالآخر وبقيت في يد الورثة خمسون فهو يحاص الغرماء بجميع دينه فيصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث فالخمسون التي في يد الورثة هي للغريم الذي أحيا دينه يتبع الورثة بها ويتبع اللذين اقتضيا مائة مائة يتبع كل واحد بسبعة عشر الا ثلثا فذلك ثلاثة وثلاثون وثلث فيصير له ثلاثة وثمانون وثلث بالخمسين التي في يد الورثة ويصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث لانه رجع على كل واحد بسبعة عشر الا ثلثا ﴿ قلت ﴾ فان لم يترك الا مقدار الدين الذي أخذته الغرماء من تركة الميت الذي دفعه اليهم الورثة (قال) قال مالك يرجع على الغرماء فيحاصهم بمقدار دينه ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع على الورثة بشيء من ذلك ان أصاب الغرماء عدما (قال) اذا قضت الورثة الغرماء دينهم وهم لا يعلمون بدين هذا الرجل الذي طرأ عليهم فليس عليهم شيء وان كانوا يعلمون بدينه فان أصاب الغرماء عدما لامال عندهم كان له أن يرجع على الورثة بحصته من الدين ويتبع الورثة الغرماء الاولين بمقدار ما غرموا لهذا الغريم الذي طرأ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي لانهم أتلفوا حقه وهم يعلمون بذلك

---

﴿ قلت ﴾ في الورثة يتبعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء ﴿ قلت ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الميت (قال) قال مالك ان كان الرجل الميت معروفا بالدين فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه كان للغرماء أن يأخذوا مال الميت حياً وجدوه ولا يجوز بيع الورثة واتبع الذين اشتروا الورثة



وان كان الرجل الميت لا يعرف بالدين فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركته ميتهم اتبع  
 الغرماء الورثة ولم يكن لهم على من اشترى منهم سبيل ولا يأخذون من الذين اشتروا  
 ما في أيديهم (قال ابن القاسم) أخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو  
 رأيي (سحنون) عن ابن وهب قال مالك في الرجل يهلك وهو مديان أو غير  
 مديان معروف كلاهما في حاله ثم يبيع الورثة أمواله فيقسمونها ثم يأتي دين على هذا  
 الميت فيوجد المال بأيدي الناس الذين اشتروا (قال) أما الذي يعرف بالدين ولا يجمل  
 أمره فان الغرماء يأخذون ما وجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا ويتبع الذين اشتروا  
 الورثة بأموالهم وأما الذي لا يعرف بالدين ولا يظن به الدين فانما يتبع غرماؤه الورثة  
 بمن ماباعوا كان فيه وفاؤهم أو لم يكن

#### ❦ في المريض يقضى بعض غرمائه دون بعض ❦

❦ قلت ❦ رأيت اذا مرض الرجل أيكون له أن يقضى بعض غرمائه دون بعض  
 (قال) لا لان قضاءه الساعة انما هو على وجه التوليج وكذلك قال مالك ❦ قلت ❦  
 رأيت ان قضى بعض غرمائه دون بعض في مرضه أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك  
 له اذا كان الدين يفترق ماله لان ذلك على وجه التوليج ❦ قال سحنون ❦ وقال  
 غيره للمريض لم تحجر عليه التجارة وهو كالصحيح في تجارته وفي اقراره بالدين  
 لمن لا يتهم عليه

#### ❦ في المديان يرهن بعض غرمائه ❦

❦ قلت ❦ رأيت من رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله الا أن الغرماء لم يقوموا عليه  
 أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين  
 فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهنا أتراه له دون  
 الغرماء (قال) قال مالك نعم ما لم يفسوه (قال) وقد كان روى مرة عن مالك خلاف  
 هذا أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء والقول الاول الذي سمعت منه وقال لي

هو الذي عليه جماعة الناس وهو أحق به فانما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلسوه فقضاؤه جائز ولا أبالي بجدنان ذلك قاموا عليه أو غيره إذا كان قائماً يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه ويعه جائز ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث مثل قول مالك

﴿ في الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجلين على رجل ديناً أخره أحدهما بحصته أيجوز هذا أم لا في قول مالك ( قال ) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توى ما على الغريم من حصته هذا الذي أخره وقد اقتضى صاحبه أيكون له فيما اقتضى صاحبه شيء في قول مالك أم لا ( قال ) لا

﴿ في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصته باذن شريكه أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل آخر على رجل بأفريقية فخرجت في اقتضاء نصيبي وأقام شريكي أيكون لشريكي أن يتبعني بشيء في قول مالك ( قال ) نعم وإنما لا يكون له فيما اقتضيت أنت شيء إذا كنت قد عرضت على شريكك الخروج فأبى

﴿ القضاء في الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه دين مائة دينار فمزلنا المائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاة المائة ممن ضياعها ( قال ) ضياعها عليكم والدين بحاله ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك ( قال ) هذا رأيي ( قال ) وان كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاة فهي في مال الغريم وهو قول مالك

﴿ الرجلان يكون لهما الدين فيبيع أحدهما نصيبه من المديان ﴾

﴿ فيريد شريكه في الدين أن يتبعه بنصيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل آخر بكتاب واحد على رجل بمت نصيبي من ذلك الدين للذي عليه الدين بعرض أيكون لشريكي أن يتبعني بشيء أم لا ( قال )

نعم أرى أن يرجع عليك فيأخذ نصف ما بمت به فإذا استوفى حقه رجعت فأخذت منه مقدار ما أخذ منك ومضى الصالح عليك وذلك أنه يأخذ منه مما اقتضى نصف قيمة العرض الذي أخذ منه يوم أخذ ذلك من الذي عليه الدين وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أن أحد الشريكين اقتضى خمسة وكان حقهما عشرين ديناراً لكل واحد عشرة فاقضى أحدهما خمسة وترك خمسة فانه يأخذ الشريك الذي لم يدع شيئاً من الذي أخذ الخمسة دينارين ونصف دينار ثم إذا اقتضى صاحبه العشرة رجع عليه بالدينارين ونصف فأخذها منه ولو كان إذا أخذ منه نصف ما اقتضى وجب له بذلك نصف حق صاحبه الذي بقي لكان إذا اقتضى صاحبه منه العشرة أخذ منه خمسة وإنما دفع إليه دينارين ونصفاً فهذا لا يستقيم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انه إذا أخذ أحد الغريمين في نصيبه عرضاً ان الشريك بالخيار ان شاء جوز له ما أخذ واتبع الغريم بجميع حقه وان شاء شارك صاحبه فيما أخذ فكان له نصفه بنصف حقه واتبعاً جميعاً الغريم بما بقي لهما وهو نصف جميع الحق فاقسماء اذا اقتضياه والذي صالح على خمسة دنانير ان صاحبه يرجع عليه ويأخذ منه دينارين ونصفاً ويتبعان الغريم جميعاً ثم يتبعه المصالح عن عشرة بخمسة بدينارين ونصف الذي أخذ منه شريكه ويتبع الشريك الذي لم يصالح بسبعة دنانير ونصف

﴿ في الرجل يموت وبينه وبين رجل خلطة فيدعى ﴾

﴿ بعض ورثته أن له على الخليلط دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً هلك وقد كانت بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذي كانت بينه وبين أبيهم خلطة دينا فأقر أو أنكر فصالحه أحدهم على حقه فدفع اليه دراهم أو دنانير أو دفع الى أحدهم عرضاً من العروض على انكار من الذي يدعى قبله أو على اقرار أيكون لأخويه أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل ( قال ) قال لي مالك كل ذكر حق كان تقوم بكتاب واحد فاقضى بعضهم دون بعض فان شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا

وان كان كتب كل انسان منهم ذكر حقه على حدة وان كانت صفقة واحدة فان من اقتضى من حقه شيئاً لا يدخل ماله الآخرون بشيء ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كان لقوم ذكر حق واحد على رجل وهو غائب فأراد بمضهم أن يخرج اليه في حقه فأبى الآخر (قال) يمرض الذي أراد الخروج على المقيم الخروج فان وكل معه وكيلاً أو خرج كانوا شركاء فيما اقتضوا وان أبى أشهد عليه وخرج وكان ما اقتضى له دون شريكه فهذا يدل على مسألتك التي سألت عنها ﴿ قلت ﴾ فان كان لي وإصاحبي دين على رجل في ذكر حق واحد فأخذت أنا بذكر حتى عرضا من العروض أكون لشريكي أن يدخل ممي في هذا المرض والدين انما كان دراهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ذلك له ان أراد

— في المريض يؤخر غرماءه في مرضه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً مريضاً وكان ماله كله دينا على رجل فأوصى المريض أن يؤخروا ذلك الدين عنه الى أجل مسمى فمات فقالت الورثة لا نجزى الا الثلث فانا تؤخر الثلث عنك الى ذلك الأجل وأما الثلثان فمجله لنا وقال الموصى له بالتأخير بل أخروني بجميع المال أو ابرؤا الى بجميع ثلث المال (قال) ان لم يفعلوا ويؤخروه بجميع المال برئوا اليه من ثلث مال الميت بتلا في قول مالك لان مالكا سئل عن الرجل يوصى للرجل بمائة دينار ولا يملك غيرها يعمل بها سنة فيقول الورثة لا نجزى (قال) اما أمضوا ذلك له واما قطعوا له بتلثها بتلا


— في المريض يقرأه قبض دينه من غريمه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر في مرضه أنه قد قبض دينه الذي كان له على فلان أيجوز أم لا (قال) ان كان وارثاً وكان ممن يتهم أن يكون انما أراد أن يولج ذلك اليه لم يقبل قوله وان كان من الاجنبيين الذين لا يتهم عليهم جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الصداق على الزوج بينة أنه مؤخر عنه فأقرت المرأة في مرضها أنها قد قبضت

صداقها ( قال ) لا يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) بلغنى ذلك عنه

﴿ في اقرار المريض لو ارث بدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر لو ارث بدين في مرضه الذي مات فيه أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يجوز ذلك الا بينة ( قال ) فقيل له فالرجل يقر لامراته في مرضه بالمهر يكون عليه أو بالدين ( قال ) ينظر في ذلك فان كان لا يعرف منها اليه ناحية ولا انقطاع وله ولد من غيرها جاز ذلك وان كان يعرف منه انقطاع اليها ومودة وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقا ولعل لها الولد الصغير قال مالك فلا أرى أن يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الورثة أهم بهذه المنزلة على ما وصفت لي من أمر المرأة يكون بعضهم له اليه الانقطاع والمودة وآخر قد كان يعرف منه اليه البغضاء أ يكونون بحال ما وصفت لي في المرأة ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يجوز ذلك وانما رأي ذلك مالك في المرأة وقال لا يتهم اذا لم يكن له منها ولد ولا ناحية مودة يعرف أنه يقر بماله من ولده الى غيرهم فأما الولد أو الأخوة كلهم اذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك ولو كان يترك ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة يلقونه فأقر لهم بمال لم يتهم ان يقر الى العصبة دون ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة ( قال ابن القاسم ) وأصل ما سمعت من مالك بن أنس انما يريد بذلك التهمة فاذا لم تقع التهمة لقرار يقر به اليه دون من يرثه معه لم يتهم وجاز فهذا يجزئك من ذلك كله ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال ايما امرئ قال لفلان في مالي كذا وكذا مال يسميه دينا عليه قال ان كان وارثا بطل ( وقال ) يحيى بن سعيد من ذكر عند الموت أنه تصدق بصدقة من ماله ولو كان عدلا أو غير عدل لم يجز ذلك الا أن يجيزه الورثة فاز شاؤا ردوها وان شاؤا أجازوها ( وقال ) شريح الكندي لا يجوز اقرار الميت بدين لو ارث ( قال ابن وهب ) وقال ابراهيم النخعي لا يجوز الا بينة



﴿ في المديان بقر في مرضه بدين لوارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وعليه دين لرجل بينة فأقر في مرضه بدين لصديق ملاطف أولامراته والدين الذي عليه بينة يفترق ماله ( قال ) قال مالك لا يقبل قوله ( قال ) واتقد سئل مالك عن رجل كان عليه دين وأقر لاخت له بدين عليه قال مالك لا يجوز ذلك الا أن يكون لها بينة على الدين ﴿ فقيل ﴾ لذلك انها قد كانت تقتضيه منه في حياته ( قال ) ان كانت لها بينة أنها كانت تقتضى ﴿ سحزون ﴾ معنى قول مالك أن ذلك لها ويلزمه الاقرار لها بالدين

﴿ في اقرار الوارث بدين على الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك أبي وترك ألفي درهم وتركني وأخالي فأقر أحدنا أن لهذا الرجل على أبينا ألف درهم وأنكر الأخ الآخر ( قال ) قال مالك يحلف مع هذا الذي أقر له ويستحق حقه اذا كان الذي أقر له عدلا ويكون الميراث فيما بقي بعد حقه ( قال مالك ) وان أبي أن يحلف أخذ من حق هذا الذي أقر له نصف دينه وهو خمسمائة درهم لان الذي أقر بما أقر انما أقر أن دينه في حقه وحق أخيه

﴿ في اقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال افلان على بضعة عشر درهما كم البضع عند مالك ( قال ) ما بين الثلاث الى التسع ( قال مالك ) فان اختلفوا في البضع لم يطم الا ثلاثة دراهم اذا زعم ذلك المقر له بها

﴿ في الشهادة على الميت بدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد وارثان بدين على الميت أو شهد واحد أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) نعم وان كان انما شاهده له شاهد واحد حلف مع شاهده واستحق حقه اذا كان عدلا وان نكل أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي

يصيبه من الدين فان كان سهـ فيها لم تجز شهادته ولم يرتجع عليه في حظه بقليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقت أنا عليه شاهداً واحداً بدين لى عليه خلفت مع شاهدى أيبث حتى كما يثبت حق صاحب الشاهدين وتخاص في مال هذا الغريم بمقدار دينى ومقدار دينه ( قال ) نعم

﴿ في الرجل يأمر الرجل بأن يدفع عنه مالا الى رجل صلة من الآمر ﴾  
﴿ للمأمور له ثم يموت الآمر قبل أن يدفع ﴾  
﴿ وليس له قبل المأمور بالدفع دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل ادفع الى فلان مائة درهم صلة منى له فقال نعم وليس للذى وصل قبل الذى أمره بأن يدفع دين ثبات الذى أمر قبل أن يدفع المأمور الصلة الى المأمور له بالصلة ( قال ) قال مالك فى الرجل يبعث بالهدية الى الرجل فيموت الباعث قبل أن تصل الهدية الى المبعوث اليه قال مالك ان كان الذى بعث بها أشهد عليها حين بعث بها اليه فهي للذى بعث بها اليه وان مات الذى بعث بها قبل أن تصل الى المبعوث اليه ( قال ) وقال لى مالك فى الرجل يتصدق على الرجل بالدين يكون له على رجل ويشهد له بذلك ثم يموت الذى تصدق قبل أن يقبض الذى تصدق به عليه قال مالك هي للمتصدق عليه وان مات الذى تصدق بها قبل أن يقبضها فهي للمتصدق بها عليه . وهذا فى مسألتك ان كان قد أشهد على هذه الصلة ورضي أن تكون سلفاً عليه من قبل المأمور بالدفع وأشهد بذلك فهي حيازة جائزة من الذى وصل بها وما قبل هذا يدل على هذا . ومن ذلك أيضاً أن مالكا قال فى الرجل يزوج الرجل ويصدق عنه فيموت الذى أصدق عنه قبل أن تقبض المرأة صداقها ان ذلك فى رأس ماله ديناً عليه وان لم تقبض المرأة مهرها حتى مات فهو دين فى جميع ماله ﴿ نسجنون ﴾ وقال غيره اذا مات الذى وصل قبل أن يقبضها الذى وصل بها فتصير ديناً على الذى وصل بها فليس للذى وصل بها شيء

٥٥٥ الرجل يستقرض الرجل دراهم فيأمر رجلا له عليه دراهم ٥٥٥  
﴿ أن يدفعها إليه قرضا منه له فيعطيه مكان ﴾  
﴿ الدراهم دنانير بم يرجع عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم فأنا رجل فقال أقرضني دراهم فأمرت  
الذي لي عليه الدراهم أن يدفعها إليه قرضا مني فأعطاه مكان الدراهم التي كانت لي  
عليه دنانير أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فبم يرجع عليه الذي  
أقرض رب الدين ( قال ) اختلف قول مالك في هذا وأحب ما فيه إلى أن يأخذ  
منه الدراهم لأنه إنما أقرضه دراهم فباعها قبل أن يقبضها بدنانير ولو أراد المقرض أن  
يمنعه أن يبيع تلك الدراهم التي أقرضه من الذي أمره أن يدفعها إليه لم يكن ذلك  
للمقرض بعد أن أسلفها إياه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنه أخذها بيعا ( قال ) نعم وهو  
قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتاني فقال لي أقرضني خمسة دنانير فأمرت  
رجلا لي عليه خمسة دنانير أن يدفعها إلى هذا المستقرض مني ولهذا الرجل الذي  
أمرته أن يدفع الخمسة الدنانير على هذا المستقرض مني مائة درهم فقال له الذي أمرته  
أن يدفع إليه الخمسة الدنانير أقاصك بالمائة درهم التي لي عليك أ يصلح هذا في قول  
مالك ( قال ) هذا جائز إذا كانت المائة التي على المستقرض الدنانير قد حلت للذي  
أمر أن يعطيه الدنانير

٥٥٦ في الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمه دراهم فيبيعه بها جارية ٥٥٦  
﴿ فيريد أن يرجع عليه بم يرجع عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أمرت رجلا أن ينقد عنى فلانا ألف درهم فباعه بها جارية أو  
عرضا من العروض أو شيئا مما يكال أو يوزن غير الورق والدنانير فأراد أن يرجع  
عليّ بم يرجع عليّ ( قال ) ليس له إلا مثل ما أمرته به في جميع ذلك كان الذي دفع  
إلى المأمور ورقا أو كان ذهباً أو عرضاً أو غير ذلك لأنه قد أسلفه الذي أمر



بالدفع سلفاً منه للذي أمره ﴿ سحنون ﴾ وقد ذكر عن مالك فيه اختلاف أنه لا يربح في السلف ﴿ قال سحنون ﴾ وهو بيع حادث لو شاء الذي أمرته ان لا يأخذ الا الدنانير أخذها على ما أحب أو كره <sup>(٢)</sup> ﴿ قال سحنون ﴾ قال لي ابن القاسم وهذا أحسن ما سمعت

---

﴿ الرجل يأمر الرجل أن يتقدمه غريمه ديناً ثم يموت ﴾  
﴿ القائل قبل أن يأخذ الغريم دينه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلاً قال لرجل اتقدم عني فلانا ألف درهم فأت القائل قبل أن يأخذ فلان المال ( قال ) قال مالك في الرجل يقول للرجل ادفع الى فلان عني مائة دينار فأنتم له بذلك ( قال ) ان كان اهل الدين اقتعدوا على موعد من الذي قال له المبت ادفع عني قرضي بذلك ورضوا به وانصرفوا على موعد منه لزمه الغرم لهم فكذلك مسألتك ﴿ سحنون ﴾ وهذه جملة

---

﴿ الرجل يجعل دينه قبل محله ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على رجل ديناً من دراهم أو دنانير أو عرضاً من العروض الى أجل من الآجال من قرض أو من ثمن بيع فأراد الذي عليه الدين أن يجعله قبل محل أجله وقال الذي له الدين لا أقبله حتى يحل الأجل ( قال ) قال مالك اذا كان الدين عيناً فإنه يجبر الذي له الدين على أخذه وان لم يحل أجله من قرض كان الدين أو من بيع ( قال مالك ) وان كان الدين عرضاً من قرض طعاماً أو حيواناً أجبر على أخذه قبل الاجل وان كان الدين من بيع ابتاعه وهو عرض أو طعام أو حيوان الى أجل لم يجبر الذي له الدين على أن يأخذه قبل محل الاجل ( قال ) وهذا الذي ذكرت اذا كان عرضاً من قرض أو طعاماً أو حيواناً فأداه قبل محل الاجل فإنه لا يجبر على أخذه وهو أيضاً قول مالك وانما بانني عن مالك

—————\*—————

﴿ في الرجل يموت وعليه دين فيأتي رجل فيضمن دينه ﴾  
﴿ ثم يريد أن يرجع به فيما ترك أو يبدوله فيما ضمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين وله مال أو لا مال له فقال رجل أنا ضامن لدينه أكون له أن يرجع في مال الميت إذا أدى دين الميت وكيف ان لم يكن للميت مال فقال لا أدفع ما ضمننت أيلزمه ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) اما اذا كان للميت مال فله أن يرجع في مال الميت اذا قال انما أديت لارجع في ماله فان لم يكن له مال فان ذلك لازم له وليس له أن يأني الاداء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نم هذا قول مالك اذا كان له مال ( قال ) ولو ضمن ذلك عن الميت ولا مال للميت وهو عالم بذلك ثم بان للميت مال بعد ذلك لم يرجع فيه بشئ ورأيته غرما غرمة على وجه الحسبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين فقال رجل أنا ضامن لدينه ثم قال بعد ذلك قد بدا لي أيلزمه ذلك في قول مالك ( قال ) نم ذلك لازم عند مالك ألا ترى أن المعروف اذا أشهد به الرجل على نفسه عند مالك لازم له ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح يحدث أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحميل غارم

﴿ الرجل يقول للرجل أنا أقتضيك دينك الذي لك على فلان فقضاه ﴾  
﴿ ولم يكن المديان أمره فيريد أن يرجع به على المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى رجل الي رجل فقال أنا أوذى اليك دينك الذي لك على فلان فأدى له عن فلان ولم يكن فلان الذي عليه الدين أمره بذلك فأراد أن يرجع على الذي كان عليه الدين بما أدى عنه أيجوز له ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) سمعت مالكا وسئل عن رجل ابتاع دينا على رجل وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الدين عداوة ( قال ) ان علم أنه انما أراد بذلك ضرره وآمبه وعنته في ذلك فلا أرى أن يمكن من ذلك فهذا يشبهه عندي ان علم أنه انما أداه عنه من غير أمره

يريد بذلك ضرره وعنته وسجنه وأنه لاشيء عنده منع من ذلك وإن كان ذلك منه على وجه المرفق بالذي عليه الدين فذلك جائز (قال ابن القاسم) إذا علم أنه إنما أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد ﴿قلت﴾ وكذلك إن قال رجل لامرأة أنا أؤدى المهر الذي لك على زوجك وقد دخل بها أو لم يدخل بها فهو مثل هذا (قال) نعم هو عنيدي مثله لا يجوز ذلك إذا عرف أنه يريد عنته

---

﴿ في الرجل يوكل وكيلًا يقبض دينه فيدعي ﴾  
﴿ أن قد قبض الدين وضاع منه ﴾

---

﴿قلت﴾ رأيت إن وكلت رجلاً يقبض مالا لي على فلان فقال قد قبضته وضاع مني وقال الذي عليه الدين قد دفعته (قال) قال مالك يقيم الذب عليه الدين البينة والاعتراف ﴿قلت﴾ رأيت إن وكلت رجلاً يقبض مالا لي على فلان فقال الوكيل قد قبضت المال أو قال قد برئ إلى من المال أياً الذي عليه الأصل بقول الوكيل في قول مالك (قال) قال مالك لا يبرأ إلا أن تقوم بينة أن الذي عليه الأصل قد دفع المال إليه أو يأتي الوكيل بالمال ﴿قال﴾ وقال مالك بن أنس لا يبرأ إلا أن يكون وكيلاً يشتري ويبيع ويقبض ذلك مفوض إليه فهو مصدق وأنا الذي لا يصدق أن يوكله يقتضى مالا له على أحد فقط

---

﴿ الوصي يدعي أنه قد قبض دين الميت ﴾

---

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً أوصى إلى رجل وللميت على الناس دين فقال الوصي للفرماء قد برئتم إلى من المال وقد قبضت المال ثم كبر اليتامي فقالوا للفرماء هلم ما دفعتم من المال أياً الفرءاء من الدين بقول الوصي (قال) نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرمز أنه سئل عن رجل أوصى إليه رجل وله ديون على الناس فتقاضى الوصي من الفرءاء فقالوا قد دفعناها إليك وأنكر فأراد الفرءاء أن يحلفوه (قال) لهم أن يحلفوه فإن نكل عن اليمين ضمن المال وذلك رأيت فان أقر

الوصي بالتقبض سقط الدين عن الغرماء (قال) وسألت مالكا عنها فقال لي ان كان الشيء  
اليسير فالوصي ضامن ان نكل عن الممين فأما اذا كثر المال قال مالك لا أدري ﴿ قال  
ابن القاسم ﴾ ورأى مثل قول ابن هرmez كل ذلك عندي سواء قل أو كثر فان لم يحلف  
ضمن ﴿ قلت ﴾ لم هرب مالك فقال لا أدري اذا كثر المال (قال) خوفا من أن  
يبطل أموال اليتامى قال وخوفا من أن يضمن الوصي لأنه أمين لهم فوقف عنها وقال  
لا أدري ﴿ قلت ﴾ فني مسألتى اذا قال قد قبضت فسقط الدين عن الغرماء بقوله  
أرأيت ان قال مع ذلك قد قبضته من الغرماء وضاع أصدق (قال) نعم

﴿ في الوصي يدفع الى غرماء الميت ديونهم بغير بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل الى رجل وعليه للناس ديون فباع الوصي تركته  
وأوفى الغرماء ما لهم على الميت بغير بينة فجحدوه ما قبضوا وطلبوا دينهم والوصي  
يقول قد قبضت أضمن الوصي لأنه قد دفع بغير بينة (قال) ان لم يقيم الوصي البينة  
غرم لأنه أتلف أموالهم حين لم يشهد ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الوصي يقتضى من  
غرماء الميت دينا للميت عليهم فيزعمون أنهم قد دفعوا اليه وينكر الوصي فيقولون له  
احلف فيأبى أن يحلف أتري أن يضمن (قال) قال مالك أما الشيء الكثير فاني لا أدري  
ما هو ووقف عنه قال وان كان الشيء اليسير فأراه ضامنا ان لم يحلف ﴿ قال ابن القاسم ﴾  
وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرmez أنه قال يضمن ذلك كله القليل والكثير ان لم  
يحلف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى أن يضمن القليل والكثير وهو رأي

﴿ اليتيم يحتلم ولم يؤنس منه الرشد يبيع ويشترى ﴾

﴿ أو يهب أو يتصدق أو يعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان  
آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم أرأيت ان احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم  
يؤنس منهما الرشد (قال) قال مالك لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع

إليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد وما وهب أو تصدق أو أعتق قبل أن يؤنس منه الرشد ثم أنس منه الرشد فدفع إليه ماله قال مالك لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة بقضاء ولكنه إن فعل ذلك من قبل نفسه فأجاز ما كان صنع فذلك جائز (قال) وأنا أرى أن الصدقة والهبة لغير الثواب بمنزلة العتق في هذا أستحب له أن يمضيه ولا أجيره في القضاء على ذلك ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن ما صفة السفية وما يجوز عليه من نكاح أو غيره (قال) الذي لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه ولا يمنع نفسه لذتها وإن كانت سرفالا يبلغه قوامه يسقط في الممال سقوط من لا يمد المال شيئاً وهو الذي لا يرى له عقل في مال ﴿قال يونس﴾ قال ابن شهاب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه إلا بأذن وليه ﴿وأخبرني﴾ ابن أبي ذئب أن سفيهاً طلق امرأته وأراد أن يأخذ ماله وكان القاسم بن محمد وليه فأجاز القاسم عليه الطلاق ومنعه ماله ﴿قال يونس﴾ عن ربيعة أما العتاقة فلا تجوز إلا أن تكون ولدت منه السرية وذلك أن السفية يولى عليه ماله ومن ولى عليه ماله فلا عتاقه له ولا بيع ولا هبة وأما كل شيء ليس للسفية منه إلا المتعة من زوجة أو أم ولد فرأى السفية فيه جائز طلاقه جائز وعتقه أم ولده جائز. لابن وهب

---

#### ﴿مال المحجور عليه ما وهب له وما استفاد يحجر عليه﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت ما وهب للمحجور عليه من مال أيدخل ذلك المال في الممال المحجور عليه فيه (قال) نعم لأن مالكا قال لو أن سفيهاً تاجر فأصاب مالا يحجر عليه فيه ولقد سألتنا مالكا عن المولى عليه يدفع إليه وليه الممال ليتجر به يختبره ويحلى بينه وبين التجارة فيركبه الدين أنه لا يلزمه من ذلك الدين شيء لا فيما في يديه ولا في غيره مما يحجب عنه (قال) فقلنا لملك أنه قد خلى بينه وبين التجارة (قال) هو مولى عليه ولا يجوز عليه شيء من ذلك الدين.



— في اشتراء المحجور عليه طعامه وما يصاحبه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت المحجور عليه أيجوز أن يشتري اللحم بالدرهم والبقل والخبز لبنيه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأنه يشتري هذا ومثله لأنه يسير وهو يدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصاحبه

— استئجار العبد بغير إذن مولاه وأم الولد —

﴿ والمرأة بغير إذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد إذا أرادت أن تتجر فنعمها السيد من ذلك أيكون ذلك للسيد أم لا (قال) ذلك للسيد عند مالك لأن مالكا قال للسيد أن ينزع مال أم ولده فلما كان له أن ينزع مالها كان له أن يمنعها من التجارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك (قال) مالك ليس له أن يمنعها من التجارة ولكن له أن يمنعها من الخروج

— في مداينة المولى عليه واستخباره —

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الوصي يحتمل السلام الذي قد أوصى به إليه ويرى منه بعض ما يريد أن يختبر في حالته فيدفع إليه الخمسين الدينار أو الستين الدينار ليتجر بها فيرهقه في ذلك الدين أترى أن يكون ذلك الدين عليه (قال) قال مالك لا أرى أن يتبع المولى عليه بشيء من ذلك الدين الذي لحقه لا مما في يديه من الستين الدينار التي أعطاه وصيه تجر بها ولا في ماله الذي في يدي الوصي (قال) فقيل له يا أبا عبد الله انه قد أمكنه وصيه من بعض ماله ودفعه إليه وأمره أن يتجر وأذن له أن يتاجر الناس بها (قال مالك) هو مولى عليه حيث لم يدفع إليه ماله وليس ذلك الاذن باذن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعبد مخالف لهذا لو أن السيد دفع إليه مالا ليتجر به كان مأذونا له ولا يشبه الوصي ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره في اليتيم أنه يلحق الدين المال الذي في يديه الذي أعطاه وليه يختبره به

﴿ في الوصي يأذن للصبي بالتجارة اذا كان يعقل التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الصبي إذا كان يعقل التجارة فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة أيجوز ذلك أم لا ( قال ) لا أرى ذلك جائزاً لأن الصبي مولى عليه فإذا كان مولى عليه فلا أرى الاذن له في التجارة ادنا ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز عليه الشراء والبيع اذ أذن له وليه والعبد المحجور مولى عليه فإذا أذن له سيده جاز ذلك عليه ( قال ) لأن العبد ليس بسفيه الا أن ملكه يد غيره فأنما منع التجارة لأن ملكه يد غيره كما منع النكاح وغير ذلك من الاشياء فإذا أذن له سيده جاز ذلك عليه والصبي ليس ملكه يد أحد ولقد سئل مالك عن يتيم قد باع واحتمل لا يعلم منه وليه الا خيراً فأعطاه ذهباً بعد احتلامه ليختبره بها وأذن له في التجارة ليختبره بذلك أو ليعرف حاله فدأين الناس فرهقه دين ( قال مالك ) لا أرى أن يمدى عليه في شيء من ماله لا فيما في يده ولا في غير ذلك ﴿ قال ﴾ ففيمل للمالك انه قد أمكنه وأذن له في التجارة أفلا يكون ذلك على ما في يديه ( قال ) لا لم يدفع اليه ماله المال المحجور عليه وان كان دفعه اليه ليختبره به فهو محجور عليه فالصبي إذا أذن له في التجارة عندي أضعف شأننا من هذا

﴿ فيمن دفع الى عبد محجور عليه أو الى يتيم محجور عليه ﴾

﴿ مالا ليتجر به للرجل الدافع ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان دفعت الى عبد رجل أجنبي محجور عليه مالا وأمرته أن يتجر لي به أو الى يتيم محجور عليه ففعل ثم لحق العبد دين أو اليتيم أ يكون ذلك في ذمتها ( قال ) قال مالك انه لا يكون ذلك في ذمتها ﴿ قلت ﴾ ويكون ذلك في المال الذي دفع اليهما ( قال ) نعم يكون ذلك في المال الذي دفع اليهما يتجران به ولا يكون الا في ذلك المال فما زاد على ذلك المال فهو باطل لا يكون في ذمتها ولا يكون في مال من دفع اليهما المال ولا ذمة من دفع اليهما المال وأمرهما أن يتجرا به الا أن يكون مال

للإيتيم دفعة إليه وصيه ليختبره به فرهقه دين فلا يكون على الإيتيم فيما في يديه مما دفع إليه ليختبره به ولا فيما في يدي وصيه من ذلك الدين قليل ولا كثير (قال) نقلت لمالك انه قد دفعه إليه ليختبره وليتجر به (قال) لم يؤمن على ماله وهو مولى عليه فلا أرى ذلك يلزمه فيما في يديه مما اختبره به ولا في ماله الذي في يدي وصيه ولا في ذمته (قال) وهذا قول مالك

### في الحجر على المولى عليه

قلت ﴿ أرايت الذي يحجر عليه من الاحرار من لا يحجر عليه من هم صفهم لي (قال) هم الذين لا يحرزون أموالهم ويبدرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف قد عرف ذلك منهم فهؤلاء الذين يحجر عليهم وأما من كان يحرز ماله وهو خيىث فاسق الا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله فان هذا لا يحجر عليه وان كان له مال عندوصى أبيه أخذه منه ﴿ قلل سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا وقول ربيعة فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يحجر على السفيه في ماله في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وان كان شيخاً كبيراً (قال) نم ﴿ قلت ﴾ فان أعتق هذا السفيه أيجوز عنقه في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز عنقه الا في أم ولده وحدها ﴿ قلت ﴾ لم يجوز مالك عنق أم ولده وحدها (قال) لانها ليست بمال له ﴿ قلت ﴾ أفيجوز بيعه وشراؤه في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه ولا شراؤه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فكاتب إليه ابن عباس كتبت الى تسألني متى ينقضي يتم الإيتيم ولمعري ان الرجل لتثبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه الإيتيم ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن ابن جريح قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن هذه الأشياء فقال ابن عباس لولا أن أردده عن شيء يقع فيه ما كتبت إليه ولا لعمرة عين وكتبت تسألني متى ينقضي يتم الإيتيم فاذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد ودفع إليه ماله فقد



انقضى يمه ﴿ قلت ﴾ رأيت صاحب الشرط وما أشبهه أيجوز حجره (قال) الذي سمعت من مالك أن القاضي هو الذي يجوز حجره ﴿ قلت ﴾ فرأيتك (قال) القاضي أحب اليّ ﴿ قلت ﴾ أيجوز حجر الرجل على ولده وولده رجل (قال) قال مالك من أراد أن يحجر على ولده فليأت به الى السلطان حتى يوقفه السلطان ويدور به في الاسواق والمواضع والمساجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يريد أن يحجر على ولده (قال) لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس أو يسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود

---

﴿ في رجل دفع الى رجل مالا فقال المدفوع اليه كانت لي عليه سلفاً ﴾  
﴿ وقال الدافع اليه بل أسلفتك اياها ﴾

---

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً قال لرجل ادفع الى فلان عنى ألف درهم أو لم يقل عنى فدفعها كما أمره ثم جاء يطلبه بها فقال الآمر كانت لي عليك ديناً وقال المأمور لم يكن لك علىّ شيء ولكن دفعتمها سلفاً عليك (قال) القول قول المأمور ﴿ قلت ﴾ اتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي والله سبحانه وتعالى أعلم

---

﴿ تم كتاب المديان بحمد الله وعونه ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—————

﴿ ويليهِ كتاب النفيس ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب التفلين ﴾

﴿ في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليس ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان كان لرجل على رجل مال فقام عليه فأراد أن يفلسه ( قال ) ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي عليه الدين ان على أموالا لقوم غيب ( قال ) لا يصدق اذا لم يكن أقر بذلك قبل التفلين فان كان أقر بذلك بعد التفلين لم يصدق الا بينة فان قامت له بينة بما قال عزل حظ النيب من ماله ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم الا قدر المحاصة أو يكون قد أقر له قبل التفلين فيلزمه ذلك ويخاص به المقر له ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يفلس فيقوم عليه غرماءه فتنابح أمواله ثم يقتسمون بالحصص ثم يأتي غريم لم يخاصهم كيف يرجع عليهم ( قال ) يرجع عليهم بقدر حقه فن وجد منهم غنياً أخذ منه بقدر ذلك ومن وجد منهم قد أعدم ولا شيء عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغني الا ما أخذ منه مما يصيبه وأتبع هذا المفلس في ذمته والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة ﴿ قلت ﴾ والواحد اذا قام بالتفليس كان ذلك له ( قال ) لم أسمع مالكا يقول في الرجل الواحد اذا قام انه يفلس له ولكن الرجل الواحد والجماعة في ذلك عندي بمنزلة سواء انه يفلس له ﴿ وقال ﴾ عبد الرحمن وغيره من الرواة اذا قام به رجل أوقف وضرب على يديه واستقصى أمره ثم يباع له ماله وهو والميت سواء اذا كان معروفا

بالدين لم يجعل بقضاء من حضر ووقف حتى يستبرأ أمره ويجتمع أهل دينه أو يعرفوا فيضرب لهم بمحقوقهم فهذا أعدل روايتهم عن مالك ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك بن أنس في الذي يغيب في بعض المخارج فيهلك فيأتي رجل فيذكر حقاً على الميت فيريد أخذ حقه ويقول الورثة نخشى أن يكون عليه دين سوى هذا (قال) ان كان الميت رجلاً ليس معروفاً بالدين قضى هذا حقه ولم ينتظر به وان كان ممن يمد مدياناً في ظاهر معرفة الناس ويخاف كثرة دينه لم يجعل بقضاء هذا حتى يستبرأ أمره ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان كان معه في المصر غراموه ففلس هذا المديان بعض غرامائه ولم يقرم عليه من بقي من الغرماء وهم في المصر قد علموا به حين فلس المديان فقاموا بعد ذلك على الذين اقتضوا حقوقهم أن يكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكا قال في الرجل يمتق عبده وعليه دين يفترق ماله فلا يقومون عليه الا بعد ذلك وقد علموا بالعتق فلم يقرموا عليه حين أعتق فانه لا يرد لهم العتق بعد ذلك لانهم تركوا القيام عليه حين أعتق عبده وقد علموا بذلك وكذلك مسألتك لانهم حين تركوا أن يقوموا عليه عند ما فلس وهم حضور وقد علموا بالتفليس فقد رضوا أن يكون حقهم في ذمة الغريم في المستقبل ورضوا أن يتركوا المحاصة مع هؤلاء الذين أخذوا المال ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل انه يوقف لهم حقوقهم لانه قد ضرب على يديه وأوقف ليقسم ماله والحاضر والغائب سواء الا أن يتبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم

#### ﴿ في المفلس يقر بالدين لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان على رجل دين في الصحة بينة أو باقرار منه ثم أقر في مرضه بدين لو ارث أو غير وارث أتخاصون في ماله (قال) ان أقر في مرضه بدين لو ارث أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف لم يقبل قوله الا بينة وان كان انما أقر في مرضه لاجنبي من الناس فانه يحاص الغرماء الذين ديونهم بينة والذين أقر لهم في الصحة وهو قول مالك ولو فلس ولقوم عليه حقوق بينة ثم أقر بعد التفليس بدين

لم يقبل اقراره الا أن تكون لهم بينة ولو أقر لقوم قبل التفليس تحاص الذين لهم عليه الدين بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قام عليه الغرماء ففلسوه فأقر لرجل فقال له على مائة دينار ولا يعلم ذلك الا بقوله ( قال ) اذا لم يكن اقراره هذا قبل التفليس فلا شيء للذي أقر له بالدين الا أن تكون له بينة ﴿ قلت ﴾ ويتحصص أهل الدين في ماله هذا دون هذا المقر له ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفاد بعد ذلك مالا وقد بقي لأهل الدين بقية من دينهم أضرِب المقر له معهم لانه ليس هاهنا موضع تهمة انما كانت التهمة في المال الاول ﴿ قلت ﴾ فان أفاد مالا بعد ما فلسوه فلم يقر الغرماء ولا هذا المقر له على ما أفاد من المال حتى أقر لرجل آخر بدين أيجوز اقراره له بالدين أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى اقراره لهذا بالدين بعد التفليس جائزاً اذا أقر قبل أن يقوم عليه الغرماء الأولون الذين لهم الدين بينة والذين أقر لهم المفلس أولاً على ما في يديه فيفلسونه ثانية لان هذا الآخر الذي أقر له بعد التفليس أولى بما في يديه من الغرماء الاولين لان ما في يديه مال حادث ﴿ سحنون ﴾ وذلك اذا كان قد عومل بعد التفليس الاول وباع واشترى وقد قال مالك في المفلس اذا دابن الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فالدين دابنوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الغرماء الاولين لان هذا ما لهم فاقراره فيما أفاد بعد ما فلس بدين فذلك جائز عليه بمنزلة ما ثبت بالبينة وان كان ما أفاد من المال بعد التفليس الاول من صلة أو ميراث أو جناية جنيت عليه ضرب أهل التفليس الاول بما بقي لهم ومن أقر له في المال المفاد ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت اقراره وأنت لا تجيز هبته ولا صدقته ( قال ) ألا ترى أن الرجل المديان ما لم يفلس ان تصدق أو وهب أو أعتق لم يجز ذلك في قول مالك فان أقر لرجل بدين وعليه دين بينة فاقراره جائز وكذلك قال مالك فيما أقر به قبل التفليس ما لم يفلس فكذلك اذا فلس ثم أقر بدين لرجل بعد التفليس قبل أن يفلس الثانية فاقراره جائز بمنزلة ما لو كان بينة ولا تجوز صدقته ولا هبته ولا عطيته ولا عتقه وهو بحال ما وصفت لك من الرجل المديان اذا

كان لا وفاء له ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سجنه السلطان فأقر في السجن بدين لرجل  
أيجوز اقراره في قول مالك ( قال ) اذا صنع به هذا غرماؤه ورفعوه الى السلطان  
وقاموا عليه حتى سجنوه فهذا وجه التفليس ولا يجوز اقراره بالدين لان مالك قال  
اذا فلس لم يجز اقراره بالدين وكذلك قال مالك اذا قام غرماؤه عليه على وجه التفليس  
فلا يجوز اقراره بالدين الا أن تقوم بينة لمن أقر له بالدين ﴿ قلت ﴾ ويبيع السلطان  
ما ظهر له من مال اذا رفعوا أمره الى السلطان فيتوزعه الغرماء فيما بينهم بالحصص  
ويسجنه في الذي بقي عليه من أموالهم اذا عرف منه وجه الالداد الذي وصفت لي  
في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني اسماعيل بن عياش قال كان  
ابراهيم النخعي يقول في الحر يفسل انه لا يجوز له بيع ولا عتاقه ولا صدقة ولا اعتراف  
بدين ولا بشي يملكه ( وقال ) الليث بن سعد مثله ( وقال ) اسماعيل بن عياش وكان شرح  
يقضى به ( وقال الليث بن سعد ) وان قضى بعض غرماؤه وترك بعضا جاز له وان  
رهن رهنا جاز له ذلك ما لم يتم به غرماؤه وكان ابن أبي سلمة يقول هو قول مالك  
الاول اذا تبين فلسه ولم يتم به غرماؤه فليس له أن يقضى بعض غرماؤه أو يرهنه .

لابن وهب

الرجل يفسل وبعض غرماؤه غيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أفلس الرجل وتقوم غيب عليه دين أبزل القاضي أنصباهم  
أم لا في قول مالك ( قال ) لم يبزل القاضي انصباهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان  
ضاع أنصبا النيب بعد ما عزلها القاضي لم كان ضياعا منهم ( قال ) قال لي مالك نعم  
( قال ) وقال لي مالك ولو كان له غريم لم يعلم به ثم قدم رجوع عليهم جميعاً بقدر حصته  
فأخذ من كل رجل بقدر الذي أخذ من نصيبه الذي يصير له في الخاصة : وتفسير  
ذلك لو أن رجلا أفلسه رجلان لكل واحد منهما مائة درهم ولرجل غائب عليه مائة  
درهم أيضاً ولم يعلم بالغائب ففلسوا هذا الغريم فلم يجدوا له الامانة درهم فقسمت  
المائة بين هذين الرجلين فأخذ هذا خمسين وأخذ هذا خمسين ثم قدم الغائب وأثبت

دينه فانه يصير له في المحاصة من المائة ثلاثة وثلاثون وثلث وقد أخذ كل واحد منهما خمسين فقد أخذ صاحبا فضلا على حقها سبعة عشر درهما الا ثلث درهم فيصير له على كل واحد سبعة عشر درهما الا ثلثا فيقال لهما ادفعا اليه كل واحد منكما سبعة عشر درهما الا ثلث درهم ما استفضتاه به وهو مقدار حصته في المحاصة فان أصاب أحدهما عدما لم يكن له قبل هذا الذي أصاب مليا الا سبعة عشر درهما الا ثلثا لان بقية حقه انما أتلفه الآخر ويكون ذلك دينا على الذي أتلفه يتبعه به وهذا قول مالك **﴿وقال ابن القاسم﴾** في الرجل يمرض فيقر في مرضه بدين لأجنبي من الناس وبدين لابن له وقد ترك بنين سواء وترك مائة دينار فأقر أن للأجنبي عليه مائة دينار ولا يثب عليه مائة دينار ولا مال له غير المائة الدينار (قال) الابن والأجنبي يتحصان في المائة الدينار فما صار للأجنبي أخذه وما صار للوارث فان أجاز له الورثة كان أولى به والا كان ميراثا بينهم وانما يحاص الوارث الاجنبي من قبل أنه لا تهمه في اقراره للوارث حين لم يترك الا المائة لانه لو شاء أن لا يقر الأجنبي لفعل فليس للأجنبي ها هنا حجة على الميت أن يقول فرّ عنى بالمائة الدينار وانما الحجة له أن لو كان دينه بينة فأدخل عليه من يهم عليه فيكون له حينئذ حجة وهذا الذي سمعت من قول مالك

— في الفلاس يريد بعض غرماه حبسه وتقليسه —

﴿وبأبي بعضهم حبسه وتقليسه﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال بعضهم نحن نسجنه وقال بعضهم لا نسجنه ولكننا نحليه يطلب الفضل حتى يقضينا حقوقنا (قال) اذا تبين الالداد للسلطان وطلب واحد من الغرماء أن يسجنه له سجنه فان شاء أولئك الذين لم يريدوا أن يسجنوه أن يقوموا على حقوقهم فيحاصوا هذا الغريم الذي سجنه في مال المسجون المطلوب فذلك لهم فان شاؤا أخذوه وان شاؤا أقروه في يدي المطلوب ولا يكون للغريم الذي سجنه وأخذ حقه أن يأخذ هذا الذي رده أصحابه في يدي المطلوب وأقروه الا أن يفيد مالا غيره أو يكون فيه ربح فيأخذ حقه من ذلك ويكون هو وهم في ذلك المال الذي يفيد

أسوة فيما بقي من دينهم ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك (قال) هو قوله لى الا قولى لك أو يرجع فيما أقرّ في يديه فانه رأى ﴿قلت﴾ رأيت الذى ذكرت من المحبوس فى الدين اذا طلبه واحد من الغرماء بحقه فسجنه وقال بقية الغرماء نحن نخليه (قال) يخاصون هذا الغريم الذى سجنه ان أحبوا ثم ان أرادوا ردوا ما صار لهم فى المحاصة فى يد المطلوب فكان فى يديه ولا يكون للغريم الذى لم يرد اليه ما تقتضى من حقه فى هذا الذى رده هؤلاء على المطلوب شئ الا أن يفيد مالا ﴿قلت﴾ رأيت ان أفاد مالا والذى رد عليه الغرماء قائم فى يده فأراد الذى لم يرد عليه شيئاً أن يقتضى حقه مما أفاد (قال) يقتضى حقه مما أفاد ولا يقبض مما رد عليه أصحابه شيئاً ويخاصه أصحابه فى الذى أفاده المطلوب ﴿قلت﴾ أفحسب عليهم هذا الغريم الذى لم يرد على المطلوب ما فى يد الغريم المطلوب من دينهم الذى أخذوه ورددوه اليه ثم يخاصهم بما بقى لهم بعد ذلك فى هذا الذى أفاد هذا المطلوب ان كان هذا الذى ردوا قائماً بعينه (قال) نعم كذلك هؤلاء يحاسبونه بما ردوا اليه فان كان ذلك نصف حقوقهم وكان كفافاً اليوم لما ردوا اليه ذلك اليوم لان ردهم اليه المال الذى أخذوا منه كأنه بيع حادث بايعوه فينظر الى مبلغ الذى ردوا ما هو اليوم من حقوقهم التى ردوا فان كان أقل ضربوا بما نقص وبما بقى لهم قبل ذلك فى هذه الفائدة ﴿سجنون﴾ ويخاصهم الاول الذى لم يرد اليه شيئاً فى ذلك بما بقى له من دينه الاول وكذلك لو ذهب ما ردوا اليه جميعه ثم أفاد مالا حصوا الذى لم يرد اليه شيئاً فى هذه الفائدة بجميع دينهم ويضربون هم فيها بجميع دينهم ما ردوا اليه وما بقى لهم قبل ذلك ويضرب فيها الذى لم يرد الى المطلوب شيئاً مما بقى من جميع دينه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) رأى ﴿قال﴾ قال لنا مالك من شاء أن يقرّ حقه فى يد المفلس أقره ومن شاء أن يأخذه أخذه (قال مالك) وليس للذين اقتضوا أن يرجعوا فيما ترك هؤلاء فى يد المفلس مما حصوم لانهم بمنزلة ما دأينوه به بعد التفليس ألا ترى لو أن مفلساً دأينته قوم بعد التفليس أن الذين دأينوه بعد التفليس أولى بما فى يديه من الذين فلسوه الا أن يكون فيما فى

يديه فضل عن حقوق الذين دأينوه بعد التفليس الاول فكذلك الذين ردوا اليه  
 حصصهم هم أحق بما في يديه حتى يقبضوا ما ردوا اليه الا أن يفضل فضلة فيتخاص  
 فيها من لم يرد ومن رد بما بقي لهم عند التفليس الاول . ومما بين لك ذلك لو أن وارد  
 الذين ردوا على المفلس نقص ذلك بعد ما ردوه اليه حصوا الغرماء بما نقص مما ردوا  
 وبما بقي لهم من حقوقهم في المحاصة الاولى في فائدة ان كانت من هبة أو صدقة  
 أو ميراث والهبة والصدقة والجرح والميراث في هذا بمنزلة واحدة سواء (قال)  
 وما كان من فائدة فالذين فليسوه والذين دأينوه في ذلك أسوة الغرماء فيما لهم عليه  
 من الدين قال وهذا قول مالك (قال) فهذا أيضاً يدلك على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ رأيت  
 ان تجر المفلس في هذا المال الذي رده عليه غرماؤه ويرج فيه أيكون هذا الرجح بمنزلة  
 الفائدة يشرع فيه جميع الغرماء (قال) نعم لان مالكا قال ما دأينه الآخرون بعد  
 الاولين فالآخرون أولى به الا أن يفضل من دينهم فضلة فيكون الاولون والآخرون  
 يتخاصون فيه بقدر ديونهم فما أقر هؤلاء في يده بمنزلة ما لو دأينه غيرهم بعد التفليس  
 وما بقي في يديه بعد الذي أقروا في يديه فهو بمنزلة ما لو فضل في يديه بعد مداينة  
 هؤلاء الذين دأينوه بعد التفليس ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر الى ما بقي في يديه فيقيمه  
 قيمة ان كان عرضا فما كان فيه من فضل عن الدين الذي تركوا في يديه فذلك  
 الفضل الذي يشرع فيه الغرماء بما بقي لهم يوم فليس هؤلاء جميعاً في قول مالك  
 (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبدالرحمن  
 ابن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل وهو أحد قوم بني سلمة كثير دينه في عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن  
 خلع لهم ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب  
 عن ابن شهاب قال مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاذ بن جبل أن  
 خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ولم يأمر ببعه وفي رسول الله أسوة  
 حسنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الاشج



عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ﴿قال مالك﴾ الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الحر اذا فلس لا يؤاجر لقول الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقام عمر فقال أما بعد أيها الناس فان الاسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وانه قد اذان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداة حتى نقسم ماله بين غرمائه بالعداة ثم قال اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل غرق في دين أن يقسم ماله بين الغرماء ويترك حتى يرزقه الله ﴿الليث ابن سعد﴾ عن يحيى بن سعيد مثل ذلك ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال اذا فلس الرجل وتحاص غرماؤه ماله فمن بايه بعد ذلك فانما بايه في غير أموال الغرماء الذين فلسوه وانما بايموه في ذمته وفيما يستقبل من رزق الله وافادته فان أعدم الثانية فالذين بايموه بعد عدمه الاول أحق بماله فيتحصون فيه دون الغرماء الاولين الا أن يكون عقل في ذمة أو ميراث ورثة فأما كل عمل أداره أو كان ممارجت عليه به الا رزاق فهو للذين بايموه بعد عدمه لان ذلك لهم خاصة لما خرجت فيه أموالهم لانه لم يكن يستطيع أن يبلغ في الناس الا بمايشه من عايشه ومدابنة من دابنه وابتغائه الرزق من ربه بالادارة والتجارة فأما الذين يفلسون غريمهم فان حقوقهم تدخل في فضول ان كانت بيديه بعد قضاء حقوق الآخرين

﴿ في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً عليه دين ولغلامه عليه دين وليس على العبد دين فقامت الغرماء عليه ففلسوه أ يضرب العبد مع الغرماء بدينه (قال) لا لأن العبد يباع في دين السيد فلا يضرب مع الغرماء وسيداه أحق بماله منه لأن ماله له ألا ترى الحديث الذي جاء من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك

﴿ في الرجل يفلس ولعبد له دين وعلى العبد دين لاجنبي ﴾

﴿ أ يضرب مع الغرماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى عبد له على دين وعلى عبدى دين لاجنبي فقامت غرمانى على ففلسونى أ يضرب عبدى مع غرمانى بدينه الذى له على (قال) نعم ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وبما بقى فى يديه من مال حتى يستوفوا حقوقهم وتكون رقة العبد لغرماء السيد حتى يباع لهم فى ذلك ويكون مابق على العبد من دين فى ذمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت جارية من رجل قيمتها خمسمائة بخمسمائة مائة درهم أسلفتها اياه ثم جاءنى بعد ذلك فقال أسلفنى خمسمائة درهم أخرى فقلت لا الا أن ترهننى جارىتك فلانة الاخرى بجميع الالف وقيمتها ألف درهم (قال) مالك لا خير فيه لانه سلف جر منفعة ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده فى سلفه الاول ذهباً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً أتى الى رجل له عليه دين فقال له أنا أقرضك أيضاً على أن ترهننى رهناً بجميع حتى الاول والاخر (قال) قال مالك لا خير فيه

﴿ في الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف ﴾

﴿ الاول والاخر بالسلف الاول والثانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف الاول

والآ خر بالسلف الاول والثانى فوق هذا بحال ما وصفت لك فاسداً جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء أيكون هذا الرهن الثانى الذى كان فاسداً رهناً أم لا ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفى حقه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لأراه رهناً الا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن فى شيء من السلف الاول لانه سلف جر منفعة (وقال) أشهب مثله

— الرجل يجنى جناية فيرهن رهناً ثم يفسد —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة فرهنه بتلك الجناية رهناً وعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماء ففلسوه فقال الغرماء ان هذا الرهن الذى رهنته من صاحب الجناية انما هو أموالنا وانما دين صاحب الجناية منى غير بيع ولا شراء ولا فرض ولا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به فهل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك فى الرجل يجنى جناية لا تحملها العاقلة ثم يقوم الغرماء عليه فيفلسونه ان صاحب الجناية يضرب يديه مع الغرماء فأرى الرهن جائزاً للمرتهن المجنى عليه على مثل هذا القول

— فى المفلس يكون عليه دين حال ودين الى أجل —

﴿قلت﴾ أ رأيت المفلس اذا كانت عليه ديون الى أجل وعليه ديون قد حلت ففلسه الذين قد حلت ديونهم أيكون للذين لم تحل ديونهم عليه أن يدخلوا فى قول مالك (قال) نعم ولكن ما كان للمفلس من دين الى أجل على الناس فهو الى أجله ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت المفلس اذا كانت عليه ديون للناس الى أجل أتحمّل اذا فلس فى قول مالك أم لا (قال) اذا فلس فقد حلت ديونهم عند مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان فلس هذا المفلس وله ديون على الناس أتباع ديونه الساعة نقداً فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أفلا ينتظر به ويتلوم له حتى يقبض دينه ويوفيه (قال) قد حل دين الغرماء فذلك الى الغرماء ان شاءوا أخروه وان شاءوا لم يؤخروه

﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك من مات أو فلس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل  
﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله ﴿ قال  
ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه دين إلى أجل  
فمات قال ابن شهاب مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات ولأنه لا يكون  
ميراث إلا بعد قضاء الدين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وعبد الجبار عن ربيعة أنه  
قال من مات فقد حل الدين الذي عليه ولا يؤخر الغرماء بمحقوقهم إلى ذلك الأجل  
﴿ ابن وهب ﴾ وعن شرح الكندي وإبراهيم النخعي وغيرهم من التابعين مثله

#### ﴿ في الرجل يفلس وله زرع مرهون ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم  
يبد صلاحه قال يخاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستوفى بالزرع  
فإذا حل بيعه بيع ونظر إلى قدر الدين وثمان الزرع فإن كان كفافاً رده ما أخذ في المحاصة  
وكان بين الغرماء وإن كان ثمن الزرع لا يبلغ دينه نظر إلى ما بقي من دينه بعد مبلغ  
ثمان الزرع وإلى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو  
الميت من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء فما كان له في المحاصة أخذه ورد  
ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو  
قوله فيما بلغني

#### ﴿ في المفلس يريد أن يتزوج بعد ما فلس ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المفلس أيكون له أن يتزوج بعد ما فلسوه (قال) أما في المال الذي  
فلسوه فيه فلا يكون له أن يتزوج فيه وأما فيما يفيد بعد ذلك فله أن يتزوج فيه  
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ سحنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا



❦ باب الموهوب له الهبة بفلس والهبة بعينها في يده ❦  
❦ قد تغيرت بزيادة أو نقصان ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان وهبت هبة للشواب فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان ففلس الرجل والهبة عنده فقام عليه الواهب فقال أنا أولى بهبتي (قال) ذلك له في قول مالك بن أنس الا أن يرضى الغرماء أن يعطوه قيمة الهبة فيكونون أولى بها

❦ فيمن باع سلعة من رجل مات المشتري فوجد البائع سلعته ❦  
❦ بعينها ولم يدع الميت مالا سواها ❦

❦ قلت ❦ أرأيت من مات وعليه دين وقد اشترى سلعة وهي قائمة بعينها أيكون الغرماء وهذا الرجل الذي باع هذه السلعة أسوة الغرماء في هذه السلعة اذا لم يدع الميت مالا سواها (قال) نعم ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ وانما يكون أولى بسلعته اذا أدركها من الغرماء في الفليس لا في الموت في قول مالك (قال) نعم ❦ ابن وهب ❦ عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل فليس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ❦ قال ابن وهب ❦ وسمعت من أروى به يقول سمعت من أدركت من علمائنا يقولون من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع فصاحب السلعة أحق بها اذا وجدها قائمة بعينها الا أن يعطى ثمن سلعته كاملاً ليس له الثمن ❦ وقال ابن وهب ❦ وسمعت الليث يقول ذلك

﴿ في الرجل يبتاع الجارية أو الشاة من الرجل فنلد أولاداً ﴾  
﴿ ثم تموت الام ويفلس المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع من رجل جارية فولدت عنده أولاداً فماتت الام ثم أفلس الرجل ( قال مالك ) ان أحب أن يأخذ ولدها بجميع ماله كان ذلك له وان أبي أسلمهم وكانوا أسوة الغرماء وان أراد أخذهم فقالت الغرماء نحن نؤدى الدين الذى لك عليه من ثمن هذه الجارية كله ونأخذ الولد فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تمت من رجل غنماً فولدت عنده أولاداً أو حلب منها فاتخذ سمونها وجبنها وجز أصوافها ثم أفلس فجاء صاحب النعم البائع فقال أنا أخذها وما جز من أصوافها وما اتخذ من لبنها وأخذ أولادها ( قال ) قول مالك أن أصوافها وألبانها غلة ليس للبائع من ذلك شئ وأما أولادها فله أن يأخذها مع الامهات لان مالكاً قال لى فى الزكاة ان أصواف النعم فائدة ﴿ قال ﴾ ابن القاسم والاولاد عند مالك ليست بفائدة وهي مثل رقاب الامهات الأتري لو أن رجلاً اشترى وليدة فولدت عنده ثم أصاب بها عيباردها وولدها وما استغل منها لم يكن عليه أن يرده ولو أنه آجرها ترضع فأخذ لذلك أجراً لم يكن عليه أن يرده معها اذا أصاب بها عيبارالبن فى جميع ماوصفت لك والصوف فائدة الا ما كان على ظهور النعم اذا كان الصوف قد تم على ظهورها يوم اشتراها وكذلك الثمرة تكون فى رؤس النخل حين اشترى النخل قد أبر فيوجد بالنخل عيب فيريد ردها وقد جدد الثمرة فليس له أن يرد النخل دون الثمرة ﴿ سحنون ﴾ وقال أشهب فى النخل اذا جدد الثمرة فهى غلة وليس عليه ردها وقال فى الصوف كذلك

﴿ فى المساقى والراعى والصناع يفلس من استعملهم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من استؤجر فى زرع أو نخل أو أصل يسقيه فسقاه ثم فليس صاحبه فساقه أولى به من الغرماء حتى يستوفى حقه وإن مات رب الأصل أو الزرع

فالمساق أسوة الغرماء (قال مالك) ومن استؤجر في ابل يرهاها أو يرحلها أو دواب فهو أسوة الغرماء في الموت والتفليس جميعا وكل ذي صنعة مثل الخياط والصباغ والصائغ وما أشبههم فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع لحمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما في يديه من الغرماء في الموت والتفليس جميعا ﴿قال﴾ فقلت لمالك لخوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات فيفلس مكثرها فيقول أهل الخوانيت نحن أحق بما فيها حتى نستوفى كراءنا ويقول الغرماء بل أنتم أسوة (قال) هم أسوة الغرماء وإنما كراء الخوانيت عندي بمنزلة رجل تكارى دارا ليسكنها فأدخل فيها متاعه وعياله ورقيقه أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من المتاع من الغرماء أولا يكون أولى وليس هذا بشيء وهو أسوة الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرى رجل ابله فأسلم الابل الى المتكارى فمات المتكارى أو فلس ولم يدع مالا الا حمولته التي حمل على الابل أفيكون الجمال أسوة الغرماء أم يكون أولى بها (قال) الجمال أولى بها ﴿قلت﴾ لم ولم يسلم الى الجمال المتاع وإنما كان الذي أسلم اليه المتاع أولى به لانه بمنزلة الرهن في يديه (قال) ليس الذي قال لنا مالك إنما هو من أجل أنه أسلم المتاع اليه إنما هو من أجل انه إنما بلغ الى ذلك الموضع على ابله ﴿قال ابن القاسم﴾ ألا ترى أن الجمال بعينه لو كان في الابل وكان معه رب المتاع أن الجمال أولى به حتى يستوفى حقه فهذا يدل على مسألتك (قال مالك) والجمال بمنزلة الصانع غاب رب المال أو حضر ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا أفلس الرجل وله حلى عند صائغ قد صاغه له كان هو أولى بأجره ولم يحاصه الغرماء بمنزلة الرهن في يديه

---

الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون لهم أموال

﴿فيريد الغرماء أخذ أموالهم﴾

---

﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال أقترى أن يجبره الغرماء على أخذ أموالهم (قال) مالك ليس ذلك لهم أن يجبروه على

أخذ أموالهم في أداء دينه حين أفلس ولا يكون ذلك للغرماء (قال مالك) ولو أراد أن يأخذ أموالهم على غير هذا الوجه أخذها وإن أراد أن يأخذها لنفسه فإن ذلك له (قال مالك) ولو أراد أن يأخذها هو فيقضى دينه من غير أن يجبره الغرماء على ذلك لم أمنعه من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد إذا كان لها مال أيكون لسيدها أن يأخذ ذلك المال منها وقد تلم في قول مالك أنه ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع منها ببعضها (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ مالها ما لم يمرض أو يفلس لغريم فليس للغرماء أن يأخذوا مالها ولا يجبر السيد على أخذها والمدبر والمدبرة بتلك المنزلة ﴿ قال ﴾ فقانا للملك فالمتق إلى سنين السيد أن يأخذ ماله (قال) نعم ما لم يتقارب ذلك ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فإن بقيت سنة (قال) له أن يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك أو يمرض ولم ير السنة قريباً ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك في هذا حين قال إذا مرض فلا يأخذ مال أم ولده ولا مدبرته (قال) قال مالك لأنه يأخذ لغیره إنما يأخذ لورثته وقد أشرف هؤلاء على عتقهم والذي يفلس فلا يجبر الغرماء السيد على أن يأخذ ماله لغیره ولو أراد أن يأخذ من غير أن يجبره الغرماء على أخذه فإن أراد ذلك كان ذلك له يأخذ ويقضى به دينه وإنما الذي لا يكون له ذلك إذا أراد الغرماء أن يلزموه ذلك فليس ذلك لهم وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن مرض ففلس وهو مريض أيأخذ مال المدبر الغرماء أم لا وإنه لو مات سيده ولم يدع مالا يعتقه وماله للغرماء (قال) لا أرى أن يأخذ ماله إلا أن يموت سيد المدبر فيباع بماله لأن مالكا قال لي لا يؤخذ مال هذا المدبر للغرماء فالصحة والمرض عندي سواء

— في العبد يفلس ولسيده عليه دين —

﴿ قال ﴾ وقال مالك يجوز مبايعة الرجل عبده المأذون له في التجارة ويكون دين السيد ديناً يخاص به الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب إذا مات وعليه دين للناس ودين لسيده أيكون للسيد أن يضرب مع الغرماء بدينه (قال) قال مالك إن كان دينه من غير كتابته فإنه يضرب بذلك الدين مع الغرماء وإن كان دينه من الكتابة لم



يضرب به مع الغرماء

﴿ في دين المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتد الرجل وهرب الى دار المشركين ولرجل عليه دين ففزا المسلمون تلك الدار فقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل فظهر المسلمون على ماله فقام الغريم يطالب بحقه ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى دينه في مال الغريم المرتد المقتول ولا يقع في المقاسم حتى يستوفي هذا الغريم حقه فاذا استوفى حقه كان مابقي بعد ذلك في المقاسم

﴿ تم كتاب النفليس والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ \* \* \* \* \* ﴾

﴿ ويليه كتاب المأذون له في التجارة ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المأذون له في التجارة ﴾

﴿ في المأذون له في التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أذنت لعبدي في نوع من أنواع التجارة أيكون له أن يتجر في غير ذلك النوع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه اذا خلى بينه وبين الشراء والبيع فهذا يلزمه ما دأب الناس به من جميع أنواع التجارات في ذمته وهذا يتجر فيما شاء لانه قد أقعدته للناس فيما يدري الناس لأي أنواع التجارات أقعدته فيلزمه ما دأب الناس به من جميع أنواع التجارة في ذمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقعدته قصاراً أو أمره أن يعمل القصارة أيكون مأذوناً له في التجارة في جميع التجارات (قال) ليس بمأذون له ولا يشبه هذا البرازين لان هذا عامل بيديه وقد عرف الناس حال هذا وان هذا لم يأمر الناس بمداينته

﴿ في العبد المأذون له يبيع بالدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا باع سلعة ثم آخر بالثمن أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يكون ببعض البلدان يجهز الى عبده ببلد أخرى فيبيع العبد (قال) قال مالك اذا باع فوضع من الثمن عن المشتري ان لهذا وجوها فأما العبد المفوض اليه الذي يريد بذلك استئلاف الناس اليه في تجارته مثل ما تصنعون فيخفف

عنهم أو لا يربحون فيربحهم يريد بذلك استئلاف الناس إليه ان ذلك جائز وأما ما كان على غير هذا ولا يعرف له وجه فان ذلك لا يجوز (قال مالك) وكذلك الوكيل ﴿قال﴾ فقيل لمالك الرجل يوكل الرجل يبيع بعيره في السوق أو جاريته فيجب البيع ثم يسألونه الوضيمة فيضع (قال مالك) ليس ذلك له ولم يره . مثل ما وصفت لك فالعبد المأذون له الذي سألت عنه اذا صنع ما يصنع التاجر فان ذلك جائز عندي

﴿ في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه أو يعير شيئاً من ماله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا دعا الى طعامه أو أعار بعض ثيابه أو أعار دابته أيجوز هذا له أم لا (قال) سئل مالك عن العبد يكون له المال الواسع من الرقيق أو غير ذلك فيولد له فيريد أن يعق عن ابنه ويصنع له صنيعاً ويطعم عنه أرى ذلك له (قال) لا الا أن يكون يعلم أن أهله لا يكرهون ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له في التجارة اذا كان لهما مال أيجوز لهما أن يعيرا شيئاً من أموالهما بغير اذن السيد في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للعبد أن يعطي شيئاً من ماله بغير اذن سيده مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون له في التجارة فأرى العارية بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ ولا يجوز للعبد أن يصنع طعاماً فيدعو اليه الناس (قال) نعم لا يجوز له ذلك في قول مالك الا أن يأذن سيده الا أن يكون عبداً مأذوناً له في التجارة فيصنع ذلك ليجتره اليه المشتري منه فيكون ما صنع انما يطلب بذلك منفعة في شراؤه وبه فيكون هذا من التجارة فهذا هو جائز عندي

﴿ في المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا استودعه الرجل وديعة فاستهلكها أيكون ذلك ديناً عليه (قال) قال مالك ذلك في ذمته ﴿قلت﴾ وليس للسيد أن يسقط ذلك من ذمته (قال) نعم ليس له أن يسقط ذلك من ذمته والدين لازم له

في ذمته ﴿قلت﴾ ولم وهذا إنما استودعته والوديعة ليست من التجارة (قال) كذلك قال مالك أنها في ذمته ﴿قلت﴾ أرأيت عبد الرجل إذا استدان ديناً ولم يؤذن له في التجارة (قال) لا يتبعه بشيء من ذلك إلا أن يعتق يوماً ما فيتبعه في ذمته إلا أن يكون سيده قد فسخ ذلك عنه وأعلن به لأن مالكا قال في العبد ما استودعه الناس وأتمنوه عليه وكل ما أتاه الناس فيما بينهم وبينه طائمين فإن ذلك يكون في ذمته ولا يكون في رقبته إذا كان مأذوناً له في التجارة وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه والمحجور أولى أن يكون ذلك إلا في ذمته إلا أن يفسخ ذلك السيد لأن الدين إذا ثبت في الذمة فهو عيب وليس من دأبه بغير إذن سيده أن يوجب في رقبته عيباً وهو الذي أضع ماله

﴿في أم ولد العبد التاجر وولده يباعون في دينه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد التاجر إذا ولدت منه أمته ولداً أيكون ابنه ملكاً له ولا يباع في دينه (قال) أما ولده فلا يباع في دينه وأما أم ولده فإنها تباع في دينه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم لا يباع ابنه في دينه (قال) لأنه ليس بملك له وإنما هو بمنزلة (قال) ولقد شدد على مالك في أم ولد العبد المأذون له في التجارة فقلت أله أن يبيعها فقال لي وإن أذن له سيده فلم يزدني على هذا ﴿قال﴾ وقال مالك الولد ليس بملك للعبد التاجر ولا للمكاتب ألا ترى أن المدين عند مالك إذا اتخذ جارية فولدت أن ولده بمنزلة فهذا يدل على أنه ليس بملك له ولو كان ملكاً لم يكن بمنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت أم ولد العبد التاجر لم يمتها في دينه (قال) لأنها مال له ﴿قلت﴾ فكيف تكون مالاً له وأنت تقول في أم ولد الحر أنها ليست بملك له ولا يبيعها في دينه (قال) أم ولد الحر في هذا لا تشبه أم ولد العبد وإنما لم تبع أم ولد الحر في دين الحر للعتق الذي دخلها ولسيدها أن يطأها لأنه قد بقي له فيها المتعة إلى الموت وأم ولد العبد التاجر لم يدخلها عتاقه بعد فلذلك تباع في دين العبد وله أن يطأها مثل مال الحر أن يطأ أم ولده ولو قلت أنها للسيد حين صارت أم ولد له لنهيته عن وطئها فهو

يطؤها وتباع في دينه وأم ولد العبد لم يدخلها عتاقة بعد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت العبد يشتري ولده وعليه دين أبيعون في دينه ( قال )  
نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وهم ليسوا بملكه ( قال ) لأنه تلف أموال غرمانه فليس له ذلك وهم  
في هذا الموضع ملكه

﴿ في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير إذن سيدهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد اذا تصدقوا بصدقة أو وهبوا هبة  
فاستهلكها المتصدق عليه أو الموهوب له ثم علم بذلك السيد فرد صدقتهم أو هبتهم  
كيف يصنع بالمتصدق عليه والموهوب له ( قال ) تكون قيمة ذلك لهؤلاء ديننا على  
المتصدق عليه أو الموهوب له الا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا من أم الولد  
والمدبر والعبد فيكون ذلك لسيدهم فان مات السيد أو أفلس قبل أن ينتزعه وقد كان  
رد ذلك وأقره لهم على حال ما كان قبل ذلك فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ فان أعتقهم السيد  
قبل أن يقبض ذلك من المتصدق عليه أو الموهوب له أو يكون ذلك ديننا لهؤلاء  
عليهم ( قال ) نعم اذا كان قد رده وأقره لهم كما هو ولم ينتزعه وان كان رده واستثناه  
لنفسه كان ذلك للسيد الا في المكاتب فانه للمكاتب ليس للسيد فيه شيء لانه لا يجوز  
له أن ينتزع ماله منه وهو يجوز للسيد أن ينتزع مال عبده ومدبره وأم ولده مالم  
يمرض فان مرض لم يجزله أن ينتزع مال أم ولده ولا مال مدبره فان كان انما رد ذلك  
في مرضه فهو لأم الولد والمدبر لا ينتزعه السيد منهم ( قال ) وهذا رأي في هبة العبد  
وصدقته اذا ردها السيد قبل أن يعتق العبد

﴿ في دين العبد المأذون له وتفليسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كان مع العبد مال للسيد قد دفعه اليه يتجر به واذن له في التجارة  
فالحق العبد دين أيكون ذلك الدين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد الذي  
دفعه الى العبد يتجر به في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم يكون الدين الذي لحق العبد

في مال السيد الذي دفعه الى العبد يتجر به وفي مال العبد ولا يكون في رقة العبد  
 ويكون بقية الدين في ذمة العبد ولا يكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء  
 ﴿قلت﴾ أ رأيت ان دايته السيد أيضا يضرب بدينه مع الغرماء (قال) قال مالك نعم يحاص  
 به الغرماء اذا دايته مداينة صحيحة ﴿قلت﴾ أ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا دايته  
 سيده أ يلزم العبد ذلك ويكون ذلك لسيداه على عبده ويضرب به مع الغرماء (قال)  
 قال مالك نعم ما لم يحاب العبد به سيده ﴿قلت﴾ أ رأيت السيد أيضا يضرب مع الغرماء  
 بدينه في مال العبد وفي ماله الذي في يد العبد الذي كان دفعه اليه يتجر به وقد جعلته  
 أنت للغرماء أم لا يضرب الا في مال العبد وحده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا  
 وأرى أن يحاص الغرماء فيما في يد العبد من ماله وماله سيده ألا ترى أن السيد لو  
 منع من المحاصة لذهب مال السيد الذي باعه أو أسلفه اياه فهذا يدل على ذلك وهو  
 رأيت ﴿قلت﴾ أ رأيت اذا أمرته بالتجارة ودفعت اليه مالا يتجر به فتجر فركبه الدين  
 (قال) الدين في ذمته وفي المال الذي في يديه من مال سيده لانه أمره أن يداين الناس  
 عليه حين أذن له أن يتجر به ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد يستتجره سيده ثم يفس  
 وعليه دين للناس ان سيده لا يحاص الغرماء بما كان في يد العبد من ماله الذي  
 استتجره به الا أن يكون انما أسلفه سلفاً أو باعه بيعاً فانه يحاص به الغرماء وان كان  
 رهنه رهناً فهو أولى برهنه وان كان باعه بيعاً لا يشبه البيع في كثرة ما زاد العبد  
 من الثمن الذي باعه به السيد ويعلم انه انما أراد العبد أن يولج الى السيد وأراد السيد  
 أن يجر المال الى نفسه فالغرماء اذا كان كذلك أولى بما في يد العبد الا أن يبيعه  
 بيعاً يشبه البيع مال العبد وهو يحاص به الغرماء ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أذنت لعبدي  
 في التجارة فاعترقه الدين فوهب للعبد مال من أولى بما وهب للعبد أسيداه أم الغرماء  
 (قال) الغرماء أولى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان دينه في ذمته  
 والمال قد صار ملكاً للعبد وانما يكون سيده أولى بعمله وبكسبه فأما ما وهب له  
 من الاموال فالغرماء أولى بذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أذنت لعبدي في التجارة فلحقه

الدين فوهب للعبد هبة أو جرح العبد جرحا له أرش لمن يكون الارش والهبة في قول مالك (قال) الهبة للفرما، والارش للسيد وهو قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اغترته الدين فقتل فأخذ السيد قيمته أياكون للفرما في قيمته شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء لهم من قيمة العبد عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت كل مالزم ذمة العبد أياكون للفرما أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه دين (قال) قال مالك ليس لهم من خراج العبد شيء ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون لهم ذلك في مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليه أو وصى له به فقبله العبد فأما ما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد ان طرأ للعبد مال يوما ما بحال ما وصفت لك وان عتق العبد يوما ما كان ذلك الدين عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة فهذا الذي يكون في المال الذي في يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الفرما (وقد حدثني) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال يصير في مال سيد العبد ما اذان لسيد من تجارة يستدين فيها بمال سيده ويدان فيها بماله وكل ذلك يديره لسيد قد علم ذلك وأقر له به (قال) وما تحمل به سيده عنه فهو على سيده قال ويصير في مال العبد وفي عمله ما خلى بين العبد وبين التجارة فيه لنفسه ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا استتجر الرجل عبده ثم اذان لم يكن على سيده غرم شيء من دينه ويأخذ الفرما كل ما وجدوه في يد العبد فيجعل بينهم ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن زيد بن أسلم أنه قال ليس على السيد شيء الا أن يكون تحمل به فان وجد للعبد مال أخذ منه ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن اسماعيل بن عياش قال كان الحكم بن عتيبة يقول اذا أفلس العبد فلا يقضى دينه الا

بشهود (قال ابن وهب) وسألت الليث فقال مثل ذلك

❦ في المأذون له يفلس وفي يديه سلعة أو سلم لسيدة بعينه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت العبد المأذون له في التجارة لو باعه مولاه سلعة بعينها ثم فليس العبد والسلعة قائمة بعينها في يدى العبد (قال) السيد أحق بذلك الا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا الى السيد الثمن ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أسلمت الى رجل مائة دينار في ألف أردب من حنطة أو الى عبدي مائة دينار في ألف أردب حنطة وهو مأذون له في التجارة فقام الغرماء على العبد ففلسوه أو قام على الرجل غرماءه ففلسوه والدنانير التي أسلمت اليه في يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها هي بعينها (قال) ان شهد الشهود أنهم لم يفارقوه وأن الدنانير هي بعينها فصاحبها أولى بها من الغرماء ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغني ❦ سحنون ❦ روى ابن وهب عن مالك في رجل اشترى من رجل روايا زيت ثم انطلق بها فصعبها في جرار له فيها زيت كثير ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيته ثم جاءه رجل يطالبه بحق بان فيه افلاسه فقام الرجل يريد أن يأخذ زيتيه فقال غرماءه ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره (قال) أرى أن يأخذ زيتيه وهو عندي بعينه ليس خلطه اياه بالذى يمنعه أن يأخذ زيتيه ومثل ذلك مثل رجل وقف على صراف فدفع اليه مائة دينار فصعبها في كيسه والناس ينظرون اليه ثم بان فلسه مكانه أو البز يشتره الرجل فيرقه ويخلطه بز غيره ثم يفلس فليس هذا وأشباهه بالذى يقطع عن الناس أخذ ما وجدوا من متاعهم اذا فلس من ابتاعه اذا كانوا على هذا (وكان) أشهب بن عبد العزيز يقول ليس العين مثل العرض ليس له على العين سبيل وهو فيه أسوة الغرماء وهو أحق بالعرض اذا وجد من الغرماء

❦ في العبد المأذون له يقر على نفسه بالدين ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت المأذون له في التجارة اذا أقر بدين أيلزمه ذلك (قال) قال مالك



هو في اقراره بمنزلة الحرّ اذا قام عليه الغرماء لم يجز اقراره كما لا يجوز اقرار الحر اذا قام عليه غرماؤه وفلسوه وكذلك العبد هو بمنزلة الحر في مداينة الناس (قال مالك) الا أن يكون اقراره قبل التفليس فيكون اقراره جائزاً عليه بحاص به الغرماء ان فلسوه بعد ذلك ﴿قلت﴾ رأيت العبد اذا أذنت له في التجارة ثم حجرت عليه وفي يديه مال وأقر بديون للناس أيجوز اقراره بما في يديه من المال (قال) نعم ﴿قال﴾ وسمعت مالكا وسئل عن العبد التاجر يقر للناس بدين أيجوز ذلك (قال) نعم قد وضه في موضع ذلك اذا أقر لمن لا يتهم عليه ولم أسمع في مسألتك شيئاً ﴿قلت﴾ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا أقر في مرضه بدين أيجوز ذلك أم لا (قال) قال لي مالك اذا كان ممن لا يتهم عليه جاز اقراره له (قال) لي مالك والعبد في هذا والحر بمنزلة سواء

— في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة —

﴿قلت﴾ رأيت العبد المأذون له في التجارة أيكون على سيده من عهدة ما يشتري العبد ويبع شيء أم لا (قال) لا الا أن يكون قال للناس بايموه وأنا له ضامن فانه يلحقه ذلك ويكون ذلك في ذمة السيد وفي ذمة العبد أيضاً ويباع العبد ان لم يوف السيد عن العبد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

— في الرجل يستتجر عبده النصراني —

﴿قلت﴾ رأيت العبد النصراني أيجوز لسيدته أن يأذن له في التجارة (قال) قال مالك لا أرى لمسلم أن يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقول الله تبارك وتعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه

— في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة —

﴿قلت﴾ رأيت عبداً بيني وبين شريكى أذنت له في التجارة دون شريكى (قال) لا يجوز أن يأذن أحدهما بالتجارة دون صاحبه ﴿قلت﴾ رأيت العبد بين الرجلين

هل يجوز لأحدهما أن يأذن له في التجارة أم لا (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين له مال فأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه مال العبد وأبي الآخر (قال) ليس له أن يقاسمه الا أن يرضى شريكه بذلك لان ذلك يكسر عن العبد لان صاحبه يقول أنا أريد أن أترك مال العبد في يدي العبد يتجر به ولا آخذه منه لاني ان أخذته منه كان كسراً لثمنه فكان ذلك قولاً وحجة ﴿قلت﴾ فان أنت منعت هذا من القسم أتجبرهما على البيع أم لا (قال) ان تداعيا الى البيع أو دعا أحدهما الى البيع أجبر على البيع الا أن يتقاوماه فيما بينهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

#### الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة

﴿قلت﴾ رأيت ان قال عبدي المأذون له في التجارة لمال في يديه هذا مالى وقال السيد بل هو مالى وعلى العبد دين يحيط بماله (قال) فالقول قول العبد في رأبي ﴿قلت﴾ فان كان محجوراً عليه (قال) القول قول السيد لاني سمعت مالكا يقول في عبد كان معه ثوب فقتل فلان استودعني اياه وقال السيد بل الثوب ثوبي (قال مالك) القول قول السيد الا أن يقيم الذي أقر له العبد البينة أن الثوب ثوبه

#### في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده

﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول في الحجر كيف يحجر السيد على عبده المأذون له في التجارة (قال) بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يريد أن يحجر على وليه (قال) قال مالك لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود ﴿ابن وهب﴾ قال مالك في عبد لرجل اذا كان أذن له في التجارة ثم أراد أن يحجر عليه دون السلطان (قال) لا حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للباس (قال مالك) ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه ﴿قلت﴾ رأيت


المحجور عليه أيجوز له أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذن سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
ان آجر عبده هذا المحجور عليه أيجوز (قال) لا يجوز للمحجور عليه أن يؤجر  
عبده ولا يبيع شيئاً من ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
العبد المأذون له في التجارة اذا لحقه دين يفترق ماله ألسيده أن يحجر عليه في قول  
مالك ويمنعه من التجارة (قال) نعم لسيده أن يمنعه ودينه في ماله وليس للسيد في  
ماله شيء الا أن يفضل عن دينه شيء أو يكون السيد دايته فيكون أسوة الغرماء  
﴿ قلت ﴾ فهل للغرماء أن يحجروا عليه والسيد لم يحجر عليه (قال) انما لهم أن يقوموا  
عليه فيفلسوه وليس لهم أن يحجروا عليه وهو بمنزلة الحر في هذا وهذا رأيتي

---

﴿ تم كتاب المأذون له في التجارة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ﴾

﴿ والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويتلوه كتاب الكفالة والحوالة ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الكفالة والحماة ﴾

﴿ فى الحميل بالوجه يفرم المال ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت ان تكفل رجل بوجه رجل أ يكون هذا كفيلا بالمال أم لافى قول مالك ( قال ) قال مالك من تكفل بوجه رجل الى رجل فان لم يأت به غرم المال ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكفل له بوجهه الى أجل فضى الاجل ورفعه الى السلطان أ يفرمه أم لافى قول مالك ( قال ) قال مالك يتلوم له السلطان فان أتى به والا أغرمه المال ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكفلت لرجل بوجه رجل الى أجل فغاب لما حل الاجل ( قال ) ان كان سافر سفراً بعيداً غرم وان كان قريباً اليوم وما أشبهه تلوم له كما يتلوم له فى الحاضر فان أتى به بعد التلوم له والا غرم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكفلت بوجه رجل الى أجل فلما حل الاجل لم آت به ففرمت المال ثم وجدته بعد ذلك وآتيت به أ يكون لى أن أرجع على الذى أخذ منى المال ( قال ) لا ولو كن تتبع الذى عليه الدين الذى تحملت به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكفلت بوجه رجل الى أجل فأتيت به الى ذلك الاجل أ يكون على شئ أم لا ( قال ) لا شئ عليك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون على من دينه شئ وان كان عديماً ( قال ) نعم لا شئ

عابك لانك قد آتيت به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت بنفسه كفيلا الى غد ثم أتى به من الغد أيرا من المال في قول مالك ( قال ) نعم ييرا من المال في رأبي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحميل غارم

— ﴿ في الحميل بالوجه لا يفرم المال ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أتكفل بوجهه الى أجل كذا وكذا فان لم آت به فعلى طلبه حتى آتى به فأما المال فلا أضمنه أ يكون عليه من المال شيء ان مضى الأجل ولم يأت به في قول مالك ( قال ) قال مالك لاشيء عليه ويكون كما اشترطه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكلفت لرجل لوجه رجل الى أجل كذا وكذا فان لم أوافه به الى ذلك الأجل فلا شيء له على من المال ولكني حميل له بوجهه أطلبه له حتى آت به ( قال ) قال مالك هو على شرطه الذي اشترطه ليس له عليه شيء الا طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت ( وقال غيره ) واذا تحمل الرجل بالرجل أو بالحق أو بعينه فقال الحاملة لازمة كالدين وذلك كله سواء الا أنه اذا تحمل بالرجل أو بالمين ولم يقل بالمال فجاء بالرجل فقد برئ من جميع حملته وان لم يأت به أغرم الحميل كما يفرم من تحمل بالمال فالحاملة بنفس الرجل وبالمال سواء اذا لم يأت بالرجل وحميل المال لا يبرئه أن يأتى بالرجل ومن اشترط في الحاملة بالوجه أنى لست من المال في شيء فإنه لا يكون عليه من المال شيء جاء بالرجل أو لم يأت به لان المحمول له لم يؤكده ما ينتفع به الا أن يكون الذي اشترط لنفسه أنى لست من المال في شيء كان قادرا على الاتيان بالرجل الذي تحمل به ففرط في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب فيكون قد غرم ولم يؤخذ لذلك وانما أخذ ليجمعه على صاحبه وليس هذا من شروط المسلمين وان تحمل بعين الرجل فلم يأت به الى الأجل الذي تحمل به اليه فطلبه منه المحمول له ورفعته الى الحاكم فلم يقض عليه بالمال حتى أتى به فقد برئ من المال ومن عين الرجل وان حكم عليه بالمال حين لم يأت بالرجل على قدر مارآه السلطان فقد لزمه المال ومضى الحكم وان حبس

التريم المحمول بعينه في الحبس وقد كفل له رجل فأخذ به فدفعه اليه وهو في السجن  
 فقد برئ الحميل لانه يقدر على أخذه في السجن فيسجن له في حقه وان كان قد انقضى  
 ما سجن فيه فهو يجبس له في حقه وكذلك اذا أمكنه منه في موضع حكم وسلطان  
 فانه يبرأ وان دفعه في موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطانا لانه موضع  
 لا سلطان فيه أو في حال فتنه أو في مفازة أو في موضع يقدر التريم على الامتناع لم  
 يبرأ منه حتى يدفعه حيث تمضي الاحكام ويكون السلطان وان كان غير بلده لانه انما  
 تحمل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه في السجن أو حيث تجوز الاحكام وكذلك لو  
 مات التريم لانه انما تحمل له بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وانما تحمل ما كان حيا  
 وان أخذ الحميل بالتريم والتريم غائب فحكم على الحميل وأغرم المالك ثم طلعت للحميل  
 بيته أن التريم كان ميتا قبل أن يحكم على الحميل ارتجع ماله لانه لو علم أنه ميت حين  
 أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء لانه انما تحمل بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وانما  
 تقع الجمالة بالنفس ما كان حيا ولو كان التريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد أني  
 دفعت نفسي اليك من حمالة فلان لي وفي موضع يقدر عليه لم يبرئه ذلك وكان كأنه  
 دفعه اليه رجل أجنبي ليس بوكيل للحميل ولا يبرأ الحميل حتى يدفعه هو أو وكيله  
 وان أبي الطالب أن يقبل ذلك فأشهد عليه الحميل أو وكيل الحميل فقد برئ الحميل  
 وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميل غارم . وقال أيضا الزعيم  
 الحميل \* فاذا قال أنا ضامن لك أو حميل لك أو قبيل لك أو زعيم لك أو هو لك عندي  
 أو هو الى أو هو لك على أو هو لك قبلي فهذا كله ضمان لازم والضماني حمالة والجمالة  
 لازمة كالدين وان كان في هذه الوجوه كلها يريد الحق فهو لازم وان كان يريد الرجل  
 فهو لازم فخذ هذا على هذا

---

﴿ في الرجل يدعى قبل الرجل حقا والمدعى عليه ينكر فيقول الرجل ﴾

﴿ أنا ضامن بوجهه الى غد فان جئتك به والا فأنا ضامن للحق ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرايت ان ادعى رجل قبل رجل حقا والمدعى عليه ينكر فقال رجل

للطالب أنا كفيل لك بوجهه الى غد فان جئتك به والا فأنا ضامن للمال فلم يجي به  
للغد (قال) يقال لهذا الطالب أثبت حقك وأقم البينة على حقك والا فلا شيء لك ولا  
يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئاً الا أن يقم البينة على حقه ﴿ قلت ﴾ تحفظه  
عن مالك (قال) لا

---

﴿ في الرجل يدعى قبل الرجل حتماً والمدعى قبله ينكر فيقول أجبني ﴾  
﴿ اليوم فان لم أوفك غداً فالحق الذي تدعى قبلي حق ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل رجل حتماً فأنكر ثم قال أجبني اليوم فان لم أوفك  
غداً فالحق الذي تدعيه على هو لك قبلي (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في  
هذا وأرى هذا مخاطرة ولا شيء عليه

---

﴿ في الرجل يقول لى على فلان ألف درهم فيقول ﴾  
﴿ له رجل أما حميل لك بها ثم ينكر ذلك فلان ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لى على فلان ألف درهم فقال له رجل أنا لك بها  
كفيل بجاء فلان فأنكر أن يكون عايه شيء (قال) لا شيء على الكفيل الا أن يقم  
البينة على حقه لان الذى عليه الحق قد جعله ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

---

﴿ في الصبي يدعى رجل قبله حتماً فيتكفل به رجل فيقضى على الصبي بذلك ﴾  
﴿ الحق فيؤخذ من الحميل فيريد الحميل أن يرجع على الصبي ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي يدعى رجل قبله حتماً فيتكفل به رجل فيقضى بذلك الحق  
على الصبي وأخذ الطالب من الكفيل أن يكون للحميل أن يرجع بذلك على هذا  
الصبي أم لا فى قول مالك (قال) يرجع به فى مال الصبي لان مالكا قال لو أن رجلاً  
أدى عن رجل مالا كان عليه بغير أمره ان له أن يرجع بذلك على الذى كان عليه  
المال فهذا يدلك على أصل قول مالك فى مسألتك فى هذا الوجه كله اذا كان  
ذلك حتماً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً أفسد متاعاً لرجل فألزمه بقيمة ذلك المتاع

فأدى عنه رجل بغير أمر الصبي وبنه-ير أمر الولي فأراد أن يتبع الصبي بذلك  
أ يكون ذلك له أم لا ( قال ) نعم يلزمه ذلك في رأيي لان مالكا قال ما أفسد الصبي  
أو كسر أو اختلس فهو ضامن عليه

### ○ القضاء والدعوى في الكفالة ○

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على رجل ألف درهم من قبل كفالة وألفا من قبل  
قرض فدفعت إليه ألف درهم فقال الألف الذي دفعتها إليك من القرض وقال الآخر  
بل هي من الكفالة ( قال ) قال مالك يقسم بينهما فيكون نصفها من الكفالة ونصفها  
من القرض ﴿ وقال غيره ﴾ من الرواة القول عندنا قول المقتضى مع يمينه لانه مدعى  
عليه وقد أئتمنه حين دفع إليه وقد كان قادرا على أن يتوثق بمادفع ويتبرأ مما عليه  
وكذلك الورثة أيضا لا قول لورثة الذي قضى مع المقتضى الا مثل الذي كان الذي  
ورثهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان مات الدافع فاختلف ورثته والمدفوع اليه  
المال ( فقال ) ورثته عندي بمنزلة يقسم المال بين القرض والكفالة ولم أسمع من مالك  
في الورثة شيئا

### ○ في أخذ الحميل بالحق والتمهل به متى غائب أو حاضر ○

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تحملت برجل أو بمال على رجل أ يكون للذي له الدين أن  
يأخذني بالحق الذي تحملت به وصاحبي الذي تحملت به متى بالذي عليه في  
قول مالك ( قال ) قال مالك ليس ذلك له ولكن يأخذ حقه من الذي عليه الدين فان  
نقص شيء من حقه أخذه من مال الحميل الا أن يكون الذي عليه الحق مديانا  
وصاحب الحق يخاف ان قام عليه حاصه الفرما أو غائبا عنه فله أن يأخذ الحميل ويدعه  
وقد كان مالك يقول قبل ذلك المذي له الحق أن يأخذ ان شاء الحميل وان شاء الذي  
عليه الحق ثم رجع الى هذا القول الذي أخبرتك وهو أحب ما فيه الى وكذلك  
روى ابن وهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذي عليه الحق مليا غائبا والحميل حاضر



أىكون الذى له الدين أن يأخذ الحميل والذى عليه الدين مىّ الا أنه غائب (قال) نعم  
كذلك قال لى مالك الا أن يكون الذى عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة فإنها  
تباع أمواله فى دينه ﴿ وقال غيره ﴾ الا أن يكون فى تثبيت ذلك وفى النظر فيه بعدئ  
فىؤخذ من الحميل ولئىل هذا أخذ وما أشبهه

— في الحميل أو المتحمل به يموت قبل محل الحق —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت لرجل بماله على رجل الى أجل فمات الكفيل أو مات  
المكفول به (قال) قال لى مالك اذا مات الكفيل قبل محل الاجل كان لرب الحق  
أن يأخذ حقه من مال الكفيل ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذى عليه  
الحق شيئاً حتى يحل أجل المال (قال مالك) وان مات الذى عليه الحق قبل الأجل  
كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله فان لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل  
بالحق حتى يحل الاجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الكفيل قبل محل أجل الكفالة  
وعلى الكفيل دين يفترق ماله أى يكون للمكفول له أن يضرب مع الغرماء بمقدار دينه  
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله اذا لم يكن عليه دين  
وقال مالك ما أخبرتك وقال فان كان عليه دين ضرب مع الغرماء

— في المتحمل به يموت قبل أجل الحق والمتحمل له وارثه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى تكفلت عن رجل بمال أو أحاله على رجل بمال فمات المطلوب  
الغريم والطالب وارثه (قال) ان مات ولا مال له فالكفيل ضامن للمال وان مات وله  
مال فيه وفاء فلا شيء على الكفيل لانه ان رجع الطالب على الكفيل رجع الكفيل فى مال  
المطلوب الهالك والطالب وارثه فقد صار له المال فصار ذلك تصاصاً وأما فى الحوالة  
فان كان الميت أجل الطالب وله دين على هذا الذى أحال عليه فهى حوالة وليست  
بحمالة وللطالب أن يرجع بها على هذا الذى أحيل عليه كان للميت مال أو لم يكن له  
مال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأى

﴿ في التحمل لرجلين يغيب أحدهما ويقوم الآخر فيأخذ بحقه ﴾  
﴿ ثم يقدم الغائب فيريد أن يرجع بحصته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرئت لو أتى تكفلات لرجلين بحق لهما فغاب أحدهما وحضر الآخر فأخذ مني الحاضر حصته من الدين فقدم فلان الغائب أيكون له أن يرجع على الذي أخذ حصته فيما أخذ (قال) قال مالك في الدين يكون بين الرجلين في صك واحد على رجل واحد فيقتضى أحدهما نصيبه من الدين دون صاحبه قال مالك يشاركه صاحبه فيما اقتضى اذا كان ذكر الحق واحداً فكذلك مسألتك الا أن يكون الشريك رفع ذلك الى السلطان فاستعدى عليه وأمره أن يخرج معه في اقتضائه أو يوكل فأبى فأذن له في ذلك السلطان أو يكون قد أشهد عليه وان لم يأت السلطان بأن يخرج أو يوكل فلا يفعل فيخرج على ذلك فيقتضى فهذا لا يرجع معه فيه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو رفع ذلك الى السلطان والشريك الآخر غائب فقتضى السلطان بأن يأخذ حقه فأخذه وقبل الفريم وقال لحق صاحبه وأعدم الفريم بعد ذلك ثم قدم الغائب فطلب شريكه بنصف ما اقتضى (قال) لا يكون ذلك له (قال) ولو قام عليه الحاضر ولم يجد عنده الا قدر حقه فقط أخذ الحاضر من ذلك ما ينوبه في المحاصة لو كان صاحبه معه فان جهل السلطان وقضى له بأخذ حقه فان قدم الغائب طالب الحاضر بنصف ما اقتضى لانه بمنزلة التفليس لانه قد بيع ماله وخلع منه كله ﴿ وقال غيره ﴾ اذا لم يكن عنده الا مقدار حق أحد الرجلين فقتضى له بما ينوبه في الحصص أو قضى له بجميع حقه فهو سواء اذا قدم الغائب طالب شريكه بما ينوبه لانه بمنزلة التفليس

﴿ في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل وهو يخاصم رجلا في طلب حق له فقال الرجل للطالب ما ذاب <sup>(١)</sup> لك على فلان الذي تخاصمه فأنا كفيل لك به فاستحق

(١) (ذاب) هو بالذال المعجمة قال في المختار وذاب له عليه من الحق كذا أي وجب وثبت اهـ

قبله مالا أ يكون هذا الكفيل ضامنا له في قول مالك (قال) نعم وكذلك كل من تبرع بكفالة فانها له لازمة وهذا له لازم في مسألتك ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل قال لرجل وهو يدعى قبل أخيه حقا فقال له الآخر ما تصنع بأخي احلف أن حقتك حق وأنا ضامن لك ثم قال بعد ذلك انما قلت لك قولا ولا أفعل ولا أضمن انما تبرعت به (قال) قال مالك يحلف ولا ينظر الى رجوع هذا فاذا حلف ضمن ولم ينفعه رجوعه ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا قال اشهدوا بأني ضامن بما قضى لفلان على فلان وهما غائبان جميعا أو قال أنا كفيل لفلان بما على فلان وهما غائبان جميعا أ يلزمه ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في رجل قال لرجل مالك ولأخي احلف أن الدين الذي تدعيه قبله حق وأنا أغرم لك فرضي المدعى بذلك فترع الذي قال احلف وأنا أضمن (قال مالك) ايس ينفعه نزوعه ويحلف هذا ويستحق ويفرمه فكذلك مسألتك وسواء ان كان أحدهما حاضرا أو كانا غائبين جميعا أو حاضرين لان مالكا يلزم المعروف من أوجه على نفسه والكفالة معروف وهي حمالة وهي لازمة كالدين فهذا قد وجب عليه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان وهذا رأبي ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو مات الضامن كان ذلك في ماله

﴿في الرجل يتحمل عن الرجل بحمالة وهو غائب عنه﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا على رجل حقا فقال رجل غائب عنهما من غير أن يخاطبه أحد اشهدوا أني كفيل لفلان بماله على فلان أ يلزمه هذا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه لازما له

﴿في الرجل يتحمل عن الرجل بحمالة ثم يموت الحميل قبل أن يستحق قبل﴾

﴿المتحمل له شيء ثم استحق قبله الحق بعد موت الحميل﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان فأنا كفيل به فبات الذي قال أنا كفيل به قبل أن يستحق هذا قبل فلان شيئا ثم استحق قبله الحق

بعده وت الذي قال أنا كفيل أكون ذلك في ماله أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن هذا رأبي

﴿ في الرجل يقول للرجل دأين فلانا فما ذاب لك قبله من حق فأنا له حميل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن للشئ أيلزمني ذلك الضمان أم لا (قال) نعم يلزمك هذا اذا ثبت ما بايعته به من شيء ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ وإنما يلزم من ذلك كل ما كان يشبه أن يداين بثله المحمول عنه ويبايع به

﴿ في الرجل يقول للرجل دأين فلانا وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المداينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل دأين فلانا فما داينته به من شيء فأنا ضامن لك فلم يداينه حتى أتاه فقال له لا تفعل فانه قد بدا لي أكون ذلك له أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك في الذي قال احلف وأبا ضامن للحق الذي تدعيه على أخي ثم قال بعد ذلك لا تحلف فاني لا أضمن قال مالك هذا لا ينفعه (قال ابن القاسم) لان هذا حق قد لزمه (قال) وهذا لا يشبه مسألتك

﴿ في الرجلين يتحملان بالجمالة ثم يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدى ﴾

﴿ الحاضر المال ثم يقدم المتحمل والذي عليه الحق فيريد الحميل ﴾

﴿ أن يتبع صاحبه بما أدى عنه وصاحب الحق ملي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين كفيابين تكفلا عن رجل بألف درهم وكل واحد كفيل ضامن فغاب الذي تكفلا عنه وغاب أحد الكفيلين فلزم الكفيل الحاضر فأدى المال ثم قدم الذي عليه الاصل والكفيل الآخر وكلاهما ملي فأراد الكفيل أن يتبع الكفيل بنصف ما أدى أكون ذلك له والذي عليه الاصل ملي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وقد قال مالك في الذي عليه الاصل اذا كان مليا لم يكن للطلب أن

يأخذ الكفلاء بالمال (قال) لا يشبه الكفيلين هاهنا الذي عليه الاصل لان الكفيلين اذا أدى أحدهما عن صاحبه وكل واحد منهما كفيل ضامن بما على صاحبه فانه يرجع على أيهما شاء على صاحب الاصل أو على الكفيل الذي تكفل معه لانه حين أدى صار ديناً له عليهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ في القوم يتحملون بالحالة فيعدم المطلوب فيريد طالب الحق أن يأخذ ﴾

﴿ من وجد من الحملاء بجميع الحق ﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان تكفل لي ثلاثة رجال بمالي على فلان فأعدم فلان الذي عليه الحق أيكون لي أن آخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء الثلاثة بجميع حتى في قول مالك (قال) قال مالك لا تأخذ من قدرت عليه من الكفلاء الا بثالث الحق لانهم كفلاء ثلاثة ﴿قلت﴾ فان قال حين تكفلوا له بعضهم كفيل عن بعض (قال) قال مالك اذا جعلهم كفلاء بعضهم ببعض أخذ من قدر عليه منهم بجميع الحق ﴿قلت﴾ رأيت ان غرم المال أحد الكفلاء ثم لقي الذي غرم ذلك أحد الكفيلين بم يرجع عليه أبالنصف أم بالثلث (قال) أرى أن يرجع عليه بالنصف (قال) ولو أنه حين تكفلوا له شرط عليهم أيكم شئت أن آخذ بحق أخذته ولم يجعلهم كفلاء بعضهم عن بعض فأخذ من وجد منهم لم يكن لمن أخذ منه أن يرجع بما أخذ على صاحبه لانهما لم يتكفلا للغارم بشئ وانما كان الشرط لصاحب الدين أيهم شاء أخذ بحقه وكذلك بلغني عن مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان تكفل ثلاثة رجال لرجل بحقه الذي له على فلان أيكون له أن يأخذ من لقي منهم بجميع الحق (قال) لا الا أن يكونوا تحمّلوا بذلك الحق وبمضهم أيضاً حملاً عن بعض واشترط أن يأخذ من شاء منهم بحقه فان كانوا هكذا أخذ من لقي منهم بجميع الحق وان لم يكن بعضهم حميلاً عن بعض لم يكن له أن يأخذ من لقي منهم الا بثالث المال (قال ابن القاسم) فاذا اشترط عليهم ان شاء أن يأخذ منهم من شاء بحقه فأخذ منهم بالحق رجلاً لم يكن لهذا الذي أخذه بجميع الحق أن يرجع على من تحمل معه الا أن يكونوا اشترطوا

عند الحملأة أن بعضهم حملاء عن بعض واشتراط الذي له الحق أن يأخذ من شاء بالجميع  
 فأخذ بذلك أحدهم فانه هاهنا يرجع من غرم منهم على صاحبيه بشئ ما غرم اذا  
 كان في أصل الحملأة بعضهم حملاء عن بعض ( قال ابن القاسم ) ولو كان الحملاء كلهم  
 حضوراً وكلهم مو سر لم يكن له أن يأخذ من كل واحد الاثالث الحق وهذا بمنزلة  
 الحمل والذى عليه الاصل اذا كان الذى عليه الاصل موسراً لم يؤخذ الحمل وان  
 كان ممدماً أخذ الحمل وان كان بعض الحملاء ممدماً وبعضهم موسراً أخذ الذى  
 له الحق حقه من الذى وجده منهم ملياً الا أن يكون شرط عليهم في الحملأة أنه يأخذ  
 من شاء منهم بحقه فيكون له أن يأخذ بعضهم بالجميع وان كانوا كلهم مياسير ﴿ قال ابن  
 وهب ﴾ وقال مالك ان من أمر الناس الجائز عندهم أن الرجل يكتب حقه على  
 الرجلين فيشترط أن حيكما عن ميتكما أو مليكما عن مدمكما وانما ذلك بمنزلة الحملأة  
 يتحمل بها أحدهما عن صاحبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الثقة عن عطاء بن أبي رباح  
 أنه قال نحو ذلك ﴿ سحنوز ﴾ وقال غيره اذا كان لرجل ستمائة دينار على ستة رجال على  
 أن بعضهم حملاء عن بعض بجميع المال أو قال على أن كل واحد منهم حميل عن  
 أصحابه بجميع المال أو قال على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ولم يذكر أصحابه  
 بشئ أو قال على أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه بجميع المال فأبهم شاء أن  
 يأخذ بجميع حقه أخذ قال في ذلك كله ولا براءة لواحد منهم حتى يوفى جميع هذا  
 المال أو لم يقبله فهو سواء كله وله أن يأخذ من اتى منهم بجميع الحق فان لقي واحداً  
 منهم أو لقيهم جميعاً كانوا مياسير كلهم أو بعضهم وان لم يكن شرط فأبهم شاء أن  
 يأخذ بحقه أخذه فانه ان لقي واحداً منهم فله أخذه بجميع الحق وان لقيهم جميعاً وهم  
 مياسير فليس له أن يأخذ بعضهم ببعض لان الحمل لا يؤخذ بالذى على المديان  
 اذا كان المديان حاضراً ملياً وانما له أخذه اذا كان المديان عديماً أو غائباً أو يكون  
 مدياناً أو ملداً ظالماً فان لقي التريم واحداً من الستة فأخذ منه المال كله ثم اتى  
 المأخوذ منه المال كله أحد الستة بعد ذلك فانه يأخذ منه مائة أداها عنه خاصة

ويأخذ منه مائتين لانهما حميلان عن الاربعة وقد كان أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد وأخذ من هذا الذي لقي مائة أداها عنه وبقيت أربعمائة أداها عن الاربعة الباقين فله أن يرجع على هذا بنصف الاربعمائة لانهما حميلان عن الاربعة فاذا أخذ منه مائتين فقد استويا في الترم فان لقي أحدهما أحد الاربعة الباقين فانه يأخذه بمخسنيين ديناراً قضاها عنه خاصة من الدين الذي عليه ويرجع عليه بنصف ما أدى عن الثلاثة وقد أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسين ومائة فيرجع عليه بنصفها فيكون جميع ذلك مائة وخمسة وعشرين خمسون عنه خاصة أداها عنه وخمسة وسبعون أداها عنه بالحمالة عن الثلاثة وكذلك اذا لقي الرابع المأخوذ منه المال الثالث من الباقين فانه يأخذه بما أدى عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عن أصحابه فان لقي هذا الرابع الآخر من الاولين الذي لم يرجع على الرابع فانه يرجع عليه بما أدى عنه من أصل الدين وذلك خمسون ديناراً وينظر ما بقي مما أداها بالحمالة عنه فاذا هي مائة وخمسون ديناراً وقد أدى الرابع بالحمالة خمسة وسبعين ديناراً فيرجع عليه الذي أدى خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف حتى يعتدلا بما أديا في الحمالة عن الثلاثة فيصير كل واحد قد أدى مائة واثني عشر ونصفاً فعلى هذا يكون اذا لقي بعضهم بعضاً حتى يؤدي كل واحد منهم مائة لان كل واحد كان عليه من أصل الدين مائة نفذ هذا على هذا ونحوه \* ولو أن هؤلاء الستة الذين عليهم ستمائة دينار تحمل بها بعضهم عن بعض على أن كل اثنين منهم حميلان بجميع المال أو قال على أن كل اثنين منهم حميلان عن أصحابهم بجميع الدين أو على أن كل اثنين حميلان عن اثنين منهم بجميع المال أو على أن كل اثنين ضامنان عن واحد بجميع المال على ما وصفت لك في صدر المسئلة فهذا كله سواء فان لقي رب المال اثنين منهم أخذ منهما الجميع ثلاثمائة وان لقي واحداً منهم أخذه بثلاثمائة وخمسين مائة منها عليه من أصل الدين وخمسون ومائتان من الكفالة لانه كفيل بنصف ما بقي فان أخذ ذلك منه ثم لقي المأخوذ منه رجلاً من الستة كان له أن يأخذ منه خمسين أداها لدينه خاصة ثم يأخذه بنصف

المائتين اللتين أدى عن الحماله لان المؤدى الاول أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على  
 أحد وأدى خمسين ومائتين عن أصحابه عن كل واحد منهم خمسين خمسين فاذا لقي  
 واحداً منهم أخذ منه خمسين أداها عنه عن أصل دينه ثم يشاركه فيما بقي مما أدى  
 عن أصحابه فذلك مائتان لان كل اثنين حميلان بجميع المال وهذا بمنزلة ستة رجال  
 عليهم ستمائة درهم ضمنوها لصاحبها على أن كل واحد منهم ضامن لنصف جميع المال  
 فاذا لقي صاحب الدين واحداً منهم أخذه بمحضته من الدين وذلك مائة ونصف  
 ما على أصحابه فهذا والاول سواء فان لقي صاحب الدين واحداً منهم أخذ منه  
 ثلاثمائة وخمسين ثم ان لقي المأخوذ منه أجداً من أصحابه أخذه بخمسين أداها عنه  
 وبمائة درهم مما أدى عنه وعن أصحابه وان لقي المؤدى الثاني أحداً من الاربعة الباقين  
 أخذه بمحضته وعشرين أداها عنه عن خاصة نفسه ونصف ما بقي من المائة حتى  
 يستووا في الغرم عن أصحابهم وذلك نصف خمسة وسبعين درهما وكذلك من لقوا  
 من أصحابهم على ما وصفت لك نخذ هذا على هذا ولو كانت الستمائة على ستة رجال  
 على أن كل ثلاثة حملاء عن ثلاثة بجميع المال أو على أن كل ثلاثة حملاء عن أصحابهم  
 أو عن أصحابهم أو عن واحد بجميع المال أو على أن كل واحد حميل بثلاث المال فهذا  
 كله سواء فان لقي ثلاثة أخذهم بجميع المال وان لقي واحداً أخذ بمائة وبثلث  
 ما بقي وذلك مائة وستة وستون وثلثان فان لقي اثنين أخذ منهما مائتين ما عليهما  
 خاصة وثلث ما بقي مما تحملا به ليس له أخذهما بغير ذلك وذلك مائتان وستة  
 وثلاثون فان لقي ثلاثة أخذهم بجميع المال فان أخذه منهم ثم لقي واحد منهم أحد  
 الثلاثة الذين لم يؤدوا فانه يأخذه بما أدى عنه خاصة بثلاثة وثلاثين درهما وثلث لانه  
 أدى مائتين مائة منهما عليه خاصة ومائة أداها عن الثلاثة أدى عن كل واحد منهم  
 ثلثها فيأخذ منه ثلث المائة التي أدى عنه عن خاصة نفسه وبقي ما أدى عن الاثنين  
 وذلك ستة وستون وثلثان فيرجع عليه بنصفها حتى يستووا في الغرم عن الاثنين فان  
 أخذ منه ثم لقي الثالث الذي أخذ من صاحبه ما أخذ أحد الاثنين اللذين أديا معه



المال جمع ما أديا جميعاً عن الثلاثة فجعل عاينهما نصفين فرجع الاول الذي لم يأخذ من الثالث شيئاً على الذي أخذ بالفضل حتى يكونا في الغرم سواء فان اقتسما ذلك ثم لقيا الباقي الذي أدى معهم المال تراجعوا الفضل أيضاً حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثاً لانهم في الكفالة سواء فان لقي واحد منهم أحداً ممن لم يؤد فأخذه بشئ على حساب ما يقع عليه فلا بد من أن يشارك فيه من بقي من الاثنين اللذين أديا معه المال حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بينهم بالسوية لانهم حملاء عن أصحابهم ثم يفعل هكذا فيهم . ولو كانت الستمائة على ستة فضموها على أن كل واحد منهم حميل عن ثلاثة بجميع المال أو عن خمسة أو عن واحد أو عن جميعهم فهذا أصل واحد وكل واحد حميل بجميع الستمائة لانه قد قال في أول الجملة على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال فلا يضره قال عن ثلاثة أو عن أقل أو أكثر فكل واحد منهم حميل بجميع المال فخذ هذا على هذا

﴿ في الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي على رجل ألف درهم فأخذت منه كفيلاً بالألف ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلاً آخر بتلك الالف أيكون لي أن أخذ أيهما شئت بجميع الالف اذا أعدم الذي عليه الاصل ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لك ولا يشبه هذا الكفيلين اذا تكفلا في صفقة واحدة ولم يجعل بمضهما كفيلاً عن بعض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تحمل رجل لرجل بماله على فلان ثم لقي الذي له الحق الذي عليه الحق فأخذ منه كفيلاً آخر أيكون لرب الحق أن يأخذ أي الحميلين شاء وقد ر عليه بجميع الحق ( قال ) نعم ذلك له لانهما لم يتحملا في صفقة واحدة وانما تحمل كل واحد منهما على حدة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأبي ﴿ قلت ﴾ أولا ترى أن أخذته الحميل الثاني من الذي عليه الحق ابراء للحميل الاول ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت من فلان كفيلاً بمالي عليه ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلاً آخر أتسقط الكفالة في الاول أو تسقط كلها أو

يسقط نصفها (قال) لا يسقط منها شيء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي  
وهما جميعا كفيلا ن كل واحد بالجميع

— باب في الحميل يؤخذ منه الحميل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل لى رجل بحق لى على رجل فأخذت من الكفيل كفيلا آخر  
أيلزم كفيل الكفيل الكفالة أم لا (قال) نعم تلزمه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال)  
لا ﴿ وقال غيره ﴾ وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل أو تحمل آخر بنفس الحميل  
ان ذلك جائز وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجل وكل واحد منهم حميل  
عن صاحبه فهو جائز ومن جاء به منهم فقد برئوا كلهم لان الحملالة وكالة وان كانوا  
تحملوا بوجهه وليس بعضهم حملاء عن بعض فان جاء به أحدهم برئ هو وحده  
ولم يبرأ صاحبه لانه لم يتحمل عنهما واذا تحمل بعضهم ببعض فأتى به أحدهم فيكون  
اذا جاء به أحدهم كأن كلهم أتى به لان كل واحد منهم وكيل لصاحبه على الاتيان به  
﴿ قال سحنون ﴾ نخذ هذا الباب على هذا ونحوه

— في التريم يؤخذ منه الحميل فاذا حل الاجل آخر —

﴿ طالب الحق التريم أ يكون ذلك تأخيراً عن الحميل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل حق وقد أخذت منه كفيلا فلما حل الاجل  
أخرت الذى عليه الاصل أ يكون هذا تأخيراً عن الكفيل أيضاً وكيف ان أخرت  
الكفيل أ يكون ذلك تأخيراً للذى عليه الاصل (قال) أما اذا أخر التريم فهو تأخير  
للكفيل الا أنه اذا أخر الذى عليه الاصل فقال الحميل لا أرضى لاني أخاف أن  
يفلس ويذهب ماله كان ذلك له ويكون صاحب الحق فيه بالخيار ان أحب أن يؤخر  
الذى عليه الحق ولا حمالة له على الحميل فذلك له وان أبى لم يكن له ذلك الا أن يرضى  
الحميل وان سكت الحميل وقد علم بذلك فالحملالة له لازمة وان لم يكن له علم حتى يحل  
أجل ما أخره اليه حلف صاحب الحق بالله ما أخره ليبراً الحميل من حمالته وكانت

حاملته عليه لازمة وأما إذا أخرج الحميل فاني أراه تأخيراً عن الذي عليه الاصل الا  
أن يحلف صاحب الحق بالله الذي لا اله الا هو ما كان ذلك منى تأخيراً للحق عن  
صاحبه ولا كان ذلك منى الا للحميل فان حلف كان له أن يطلب صاحب الحق وان  
أبى أن يحلف لزمه التأخير وذلك لو أنه وضع عن الحميل حملته لكان له أن يتبع صاحب  
الحق اذا قال انما أردت وضع الحمله واتباع غريمي فالأخير بمنزلة ﴿سحنون﴾  
وقال غيره اذا أخرج الغريم وهو ملي موسر تأخيراً بيناً فالحمله ساقطة عن الحميل وان  
أخره ولا شيء عنده فلا حجة للكفيل وله القيام على الكفيل وله أن يقف عنه .

— باب في الحميل يدفع عن حاملته غير ما تحمل به عن الغريم —

﴿قلت﴾ أرايت ان تكفلت بألف دينار هاشمية ورضى صاحب الحق بألف دينار  
دمشقية فقضيته ذلك بم أرجع على صاحبي الذي لي عليه الاصل (قال) ترجع عليه  
بألف دينار دمشقية لاني كذلك أدبت ﴿قلت﴾ أرايت لو أني تكفلت عن رجل  
بألف درهم قناب ولزم مني الذي تكفلت له فأعطيته بألف درهم دنانير أو عرضاً  
من العروض أو طعاماً ثم قدم الذي عليه الاصل بم أرجع (قال) الذي عليه الاصل  
بالخيار ان أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل اليه ان كان عرضاً أو حيواناً فذلك  
له وان كان طعاماً فكيفته وان أحب الالف التي كانت عليه فان هو دفع الذهب  
من الورق الذي تحمل بها فلا يحمل ذلك ولا يجوز ويفسخ ذلك ويرجع الكفيل  
الذي دفع الذهب الى صاحب الدين فيأخذ منه ذهبه ويكون الورق على الذي عليه  
الاصل وعلى الحميل كما هي ﴿قال ابن القاسم﴾ والمأمور اذا دفع دراهم من دنانير  
خلاف هذا ولا يشبه الكفيل وهو بيع حادث وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾  
أرايت لو أن رجلاً تكفل عن رجل بألف درهم فقال الكفيل للذي عليه المال  
ادفع اليّ هذا الثوب وأنا أدفع الالف عنك فدفع الثوب اليه ثم ان الذي له الدين  
لزم الذي عليه الاصل ففرم المال بم يرجع الذي عليه الاصل على الكفيل أبالثوب  
أم بالألف (قال) يرجع بالألف ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه باعه الثوب بالف وأمره أن

يدفعها الى فلان ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذا رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال هو وغيره في هذا الاصل في المأمور بالدفع والكفيل بالدفع وذكر كثيراً منه عن مالك اذا دفعوا دنانير من دراهم أو طعام أو عروض فالأمر والغريم المكفول عنه بالخيار ان شاء دفع مادفع عنه لانه قد تعدى عليه بما لم يأمره به وان شاء دفع ما أمرهم أن يدفعوا عنه لانهم انما قضوا عنه ﴿ سحنون ﴾ وهذا الاصل المتنازع فيه كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان كفيلاً تكفل لي بمائة دينار على رجل فأبرأت الكفيل من خمسين ديناراً على ان دفع الى الحسين الدينار بم يرجع الكفيل على الذي عليه الاصل (قال) بما أدى وهي الخمسون الدينار ﴿ قلت ﴾ ويكون للذي له الدين أن يرجع على الذي عليه الدين بالحسين الباقية (قال) نعم لانه لم يبرئ الذي عليه الاصل منها انما أبرأ الكفيل من الكفالة ولم يبرئ الذي عليه الاصل فلمـ ما جميعاً أي للكفيل وللذي له الدين ان يرجع على الذي عليه الاصل كل واحد منهما بخمسين خمسين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كفيلاً تكفلاً بألف درهم عن رجل فقال أحدهما لصاحبه ادفع الى مائة درهم وأنا أدفع الالف كلها عنى وعنك (قال) ان كان قد حل الحق وصاحب الحق حاضر وانما يأخذ منه فيدفعها مكانه فذلك جائز وان كان انما اغتذى سلفاً ينفع به أو كان صاحب الحق غائباً أو لم يحل الحق فهذا لا يجوز وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره وان أعطاه في موضع يجوز ذلك لقرب دفعه عنه ثم ان الذي قبض المائة من صاحبه صالح الغريم على خمسين فان الصالح جائز ولا يكون على الغريم الا خمسون ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين ويتبعان الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين وان صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فان الصالح جائز ولا يكون على الغريم الا مائة وخمسون ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين ويتبعان الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين وان صالح

الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فإن الصالح جائز ولا يكون على الغريم الا مائة وخمسون ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وعشرين ويتبعان الغريم بمائة وخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وسبعين وان صالح الذي أخذ المائة من صاحبه الغريم على مائتين أو على خمسمائة فإن الصالح جائز ولا يكون على الغريم الا ما قبض من الكفيل ويتبعان الغريم بمائتين بمائة مائة وان كان الصالح بخمسمائة اتبعه بما أديا عنه أحدهما بمائة والآخر بأربعمائة فإن أعدم الذي عليه الدين لم يكن للكفيل الذي أدى أربعمائة أن يرجع على صاحبه الذي كان صالحه بالمائة بقليل ولا كثير ويتبعان جميعا الغريم بما أديا عنه

— في الرجل يشتري الجارية أو السائمة وتحمل له رجل —

﴿ بما أدركه فيها من درك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية فتكفلت له بما أدركه فيها من درك أتكون هذه كفالة وأكون ضامناً بما أدركه في الجارية من درك في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى بعت من رجل بيعاً وأعطيته كفيلاً بما أدركه من درك أتجوز هذه الكفالة أم لا (قال) ان كان أعطاه كفيلاً بما أدركه فقال ان أدركت فيها درك فعلي أن أرد الثمن فالكفالة في هذا جائزة وان كان انما أعطاه على أنه ان أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها له بالغة ما بلغت فالكفالة في هذا باطل لأن هذا لا يلزم البائع (قال) والكفالة لا تلزم أيضاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله وهو رأيي ﴿ وقال غيره ﴾ لا يخرج من الكفالة لما رضي أن يلزمه نفسه وهو الذي أدخل المشتري في دفع ماله للثقة منه به فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم يستحق أو الثمن الذي أعطى الا أن يكون الغريم موسراً حاضراً فلا يكون عليه شيء وخذ هذا الاصل على هذا في مثل هذا وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من باع بيما واشترط المشتري على البائع الخلاص وأخذ منه بالخلاص كفيلاً أتجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا يحل وذلك عندي بمنزلة ما لو أن رجلاً باع داراً

ليست له فقال للمشتري اشترها مني فان لم يسلم لك ذلك صاحبها فعلى خلاصها لك فهذا لا يجوز وهذا قول مالك والبيع فيها مردود ولولا أن الناس اشترطوا هذه الشروط في البيع الاول على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص انما كتبوه على وجه الثقة والتشديد لنقضت البيع به ولو عمد رجل فاشترط فقال ان أدركني درك في الدار فعليك أن تتخلص لي الدار بما يكون من مالك أو تتخلصها بما بلغت وعلى ذلك اشترى وبه عقد بيعه لكان هذا فاسداً لا يحل ولنقضت به البيع

— في الجملة في البيع بعينه وبيع الغائب —

قلت ﴿ رأيت ما كان بعينه مما اشتريته أيجوز أن اخذ به كفيلاً (قال) لا يجوز ذلك عندي ولم أسمع من مالك الا أن مالكا قال لا يجوز أن يشترط أن يكون ضامنا اذا باع سلعة بعينها أن يكون ضامنا لها ان تلفت فعليه شرواها فكذلك الكفالة ﴿ وقال غيره ﴿ هذا من الاصل الذي بينته لك قبله ﴿ قلت ﴿ رأيت ان اشترت منه عبداً أو دابة غائبة وأخذت منه كفيلاً بها (قال) لا يكون في هذا كفالة لأنه انما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيه ﴿ قلت ﴿ فان كانت غيبة قريبة مما يصلح النقد فيها لم تصلح الكفالة فيه أيضا (قال) نعم

— في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال حميلاً —

قلت ﴿ رأيت ان أعتقت عبدي على ألف درهم وأخذت منه بها كفيلاً أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك وانما الذي لا تجوز الكفالة فيه كتابة المكاتب

— في الكفالة بكتابة المكاتب —

قلت ﴿ رأيت الكفالة لرجل بكتابة مكاتبه أيجوز أم لا (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴿ رأيت أن كاتب عبدي على مال فأتى رجل فقال لي عجل عتقه وأنا كفيل

لك بكتابه ففعلت أتلمزمه الكفالة أم لا في قول مالك ( قال ) الكفالة له لازمة لان  
مالكا قال لو أن رجلا أعتق عبده على مال على أن تكفل بذلك المال رجل ان ذلك  
جائز لازم للكفيل فكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ رأيت هذا الكفيل الذي أدى عن  
المكاتب هذا المال أيكون له أن يرجع بذلك على المكاتب ( قال ) نعم في رأيي ولم  
أسمعه من مالك

---

﴿ في الغريم يؤخذ منه قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل حميل أو رهن ﴾  
﴿ على أن يؤخر الى أبعد من الاجل ﴾

---

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا أعطي غريمه حميلا قبل محل أجل دينه على أن يؤخره  
الى أبعد من الأجل ( قال ) قال مالك لا يصلح ذلك ( قال ) وان حل حقه فلا بأس  
أن يأخذ منه حميلا ويؤخره الى أبعد من الأجل ( قال مالك ) وكذلك لو رهنه قبل  
الاجل على أن يؤخره فلا يصلح وان رهنه بعد ما حل الاجل على أن يؤخره فلا  
بأس به ( وقال غيره ) واذا كان الرهن أو الحميل قبل محل الحق على أن يؤخره الى أبعد  
من الاجل فهذا لا يجوز وهذا لا يكون الرهن به رهنا وان كان مقبوضاً ولا يكون  
قبضه له قبضا ان فلس الغريم ان يكون أحق به من الغرماء ولا يكون على الحميل شيء  
أيضاً لانه لم يخرج بما ارتهن ولا بما أخذ له الحميل شيء مبتدأ انما كان دين في ذمته لم  
يكن يجوز له أخذه فلا يجوز أن يبقى في يديه الوثيقة منه لانه يشبه سلفاً جر منفعة  
وهو باق في الذمة كما كان ﴿قلت﴾ رأيت ان حط عنه بعض ماله عليه قبل الاجل على  
أن أعطاه حميلاً ورهناً بقية الحق ( قال ) هذا لا بأس به ( قال ) وقال مالك كل من كان له  
حق على رجل الى أجل من الآجال فأخذ منه حميلاً قبل محل الاجل أو رهنه رهناً  
الى أبعد من الاجل فلا خير فيه ( قال ابن القاسم ) لان ذلك عنده كأنه سلف أسلفه  
على أن يزداد في سلفه ( قال ) واذا حل الاجل فلا بأس به ( قال ابن القاسم ) لان  
ذلك حينئذ بمنزلة من أسلف سلفاً عن ظهر يد وأخذ به حميلاً ﴿قال مالك﴾ والرهن  
مثله اذا رهنه قبل محل الاجل على أن يؤخره الى أبعد من محل الاجل فلا يجوز

ولا يحل وان كان بمد محل الاجل فلا بأس به

❦ في الغريم الى أجل يؤخذ منه حميل ❦  
❦ أو رهن بالقضاء قبل محل الاجل ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان أخذت منه حميلا قبل محل الاجل على أن يوفيني قبل محل الاجل ( قال ) لا بأس بذلك لانه لاتهمه هاهنا وكذلك الرهن ❦ قلت ❦ وكذلك ان أعطاني حميلا أو رهنا قبل محل الاجل على أن يمطيني حتي عند محل الاجل أيجوز هذا أم لا ( قال ) لا بأس به ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أخذت منه حميلا قبل محل الاجل وكان ديني عليه محله الى سنة فأعطاني كفيلا بحقي الى ستة أشهر ( قال ) هذا لا بأس به لان هذا لاتهمه فيه ألا ترى أنه عجل الدين الذي عليه قبل محل الاجل وزاد مع ذلك حمالة هذا الرجل فلا بأس بذلك

❦ في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الاجل ❦  
❦ قبل أن يقضي على الحميل بالمال ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قلت لرجل أنا كفيلا لك بفلان الى غد فان لم أوافقك به فأناضامن للمال فضى الغد فقلت قد وافيتك به وقال لم توافني به ( قال ) يقيم البيئنة أنه قد وافاه به والاعرم المال ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ❦ قلت ❦ فان وافاه بعد الغد قبل أن يحكم السلطان عليه ( قال ) ذلك له جائز ويبرأ من المال ولا يكون عليه غرم ❦ مسجون ❦ وكذلك بقول غيره من الرواة

❦ في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلا بالخصومة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً طلب قبل رجل حقاً وقد كانت بينهما خلطة في معاملة فقال الطالب للمطلوب أعطني كفيلا حتى أقيم بينتي عند القاضي ( قال ) لأرى ذلك عليه ولكن يطلب بينته ❦ قلت ❦ وليس له أن يأخذ عليه كفيلا بوجهه حتى يثبت حقه ( قال ) لا ❦ وقال غيره ❦ اذا ثبتت المعاملة بينهما فله عليه كفيلا بنفسه ليوقع البيئنة



على عينه ﴿قلت﴾ فإن قال أعطني وكيفا بالخصومة حتى أقيم بينتي (قال) لا أرى أن يعطيه وكيفا بالخصومة إذا لم يرد المطلوب أن يوكل لانا تقبل بينة هذا الطالب على المطلوب وان كان غائبا فلا يلزم المطلوب أن يقيم وكيفا الا أن يشاء الطالب ان يوكل من يدفع عنه

﴿في الرجل يقضى له القاضى بالفضية يأخذ منه كفيلا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقت البينة أن هذه الدار دار أبي أو دار جدي أو ان هذا المتاع متاعى أو متاع أبي مات وتركه ميراثا لا يعلم له وارث غيرى فقضى لى القاضى هل كان مالك يأمر القاضى أن يأخذ منى كفيلا إذا أراد أن يدفع الى ذلك الشئ فى قول مالك (قال) ان الكفيل الذى تأخذه القضاة فى هذا انما هو جور وتعدي وليس عليهم اذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاء بل يعطون حقوقهم بغير كفالة

﴿في الرجل يكون له على الرجل الطعام الى أجل فيأخذ به منه كفيلا﴾  
﴿فيصالحه الكفيل قبل الاجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل طامنا الى أجل من سلم أو قرض أخذت منه كفيلا فلما حل الاجل أعطاني الكفيل بعض طعامي على أن تركت له بعضا أو قبل أن يحل الاجل أعطاني بعض الطعام على أن تركت له بعض الطعام (قال) لا يصلح ذلك اذا لم يحل الاجل لانه يدخله وضع عني وتعجل فأما اذا حل الاجل فلا بأس بذلك ولا يرجع الكفيل على الذى عليه الحق الا بما أدى الى الطالب لان مالكا قال فى الذى عليه الحق لو أخذ بعض حقه منه على أن ترك له ما بقى قبل الاجل لم يجوز هذا لانه وضع وتعجل فاذا حل الاجل فلا بأس بذلك وكذلك الكفيل عندى مثل الذى عليه الاصل ﴿قلت﴾ أرأيت الكفيل اذا صالح الذى له الحق على حنطة مثل كيل حنطته قبل أن يحل الاجل الا أنها أجود من شرط الطالب أو أدنى من شرطه (قال) لا يجوز ذلك لأن مالكا قال لا يجوز أن يصلح الذى عليه

الحق الطالب قبل محل الاجل على حنطة مثل كيل حنطته اذا كانت أجود من حنطته  
أو أدنى ﴿قلت﴾ فإن حل الاجل (قال) لا خير في ذلك اذا حل الاجل أن يصلحه  
الكفيل على مثل كيل حنطته أو أجود اذا كانت من صنفها أو أدنى منها اذا كانت  
التي عليه سمراء كلها أو محمولة كلها وان أخذ أيضاً أجود من حنطته وأدنى من كيلها  
فلا خير فيه وان كانت من صنف واحد واذا أخذ مثل كيل طعامه فلا خير في أن  
يأخذ أجود اذا كانت من الصنف أو أدنى منه ولا بأس أن يصلح الطالب اذا حل  
الاجل الذي عليه الحق على مثل كيل حنطته أو أجود منه أو أدنى والكفيل اذا صالح  
بأجود أو أدنى صار يتبع بغير ما أعطى فصار في التسليف بيع الطعام قبل استيفائه  
والذي عليه الاصل ليس كذلك لان ذلك يصير بدلا وتبراً ذمته واذا أعطى الكفيل  
غير ما تحمل به كان الذي عليه الدين بالخيار ان شاء أعطاه مثل ما أعطى الكفيل  
وان شاء أعطاه مثل ما كان عليه فصار بيع الطعام قبل الاستيفاء ولا بأس على الكفيل  
أن يعطى أجود أو أدنى من الصنف في القرض مثل المكيلة اذا حل الاجل وان لم  
يحل الاجل فلا خير في أن يعطى في القرض أجود أو أدنى

﴿ في الرجل يدرك قبل الطالب حقاً أيدفع اليه ﴾

﴿ ولا يأخذ منه حميلاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة على رجل غائب بحق لي وللغائب مال حاضر أبيعهم  
القاضي ويوفيني حتى من غير أن يأخذ مني كفيلاً (قال) الذي كنا نسمع من قول  
مالك أنه كان ينكر أن يأخذ منه كفيلاً بحقه الذي حكم له به وأما ما ذكرت من  
مال الغائب فانه يباع لهذا اذا ثبت حقه ﴿ قلت ﴾ رباعاً كانت أمواله أو غير رباع  
فانها تباع في قول مالك (قال) نعم

﴿ الدعوى في الجملة ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل وكتب عليهم

أيهم شئت أخذت بحق وكل واحد حميل بما على صاحبه فبات أحد الثلاثة فادعى وورثة  
 الهالك أنه قد دفع المال كله الى بائع السلعة وأقاموا شاهداً واحداً (قال) يحلفون  
 مع شاهدهم ويبرؤون ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى صاحبهما عنهما ﴿قلت﴾  
 فان أبي الورثة أن يحلفوا أترى للشريكين أن يحلفا (قال) لا لانهما يفرمان الا أن  
 يقولان نحن أمرناه ووكلائنا بالدفع عنه وعننا ودفعنا ذلك اليه وانما هو حق علينا وانما  
 الشاهد لنا فيحلفان ويبرآن ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت أنا كفيل لك بفلان الى غد  
 فان لم أوافقك به فأنا ضامن للمال فمضى الغد فقات قد وافيتك به وقال لم توافني به  
 (قال) يقيم البينة أنه قد وافاه والا غرم المال ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيتي

#### ﴿ في الجملة في الحدود ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحدود أفيها كفالة (قال) لا كفالة في الحدود ﴿قلت﴾ لابن  
 القاسم أرأيت لو أن رجلاً شتمني ولم يقذفني فأخذت منه كفيلاً بنفسه فهرب الرجل  
 (قال) هذا انما هو أدب ولا تجوز الكفالة في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا  
 رأيي أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مخزومة عن  
 أبيه قال يقال لا تقبل جمالة في دم ولا زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في  
 شيء من حدود الله وتقبل فيما سوى ذلك

#### ﴿ في كفالة الاخرس ﴾

﴿قلت﴾ هل تجوز كفالة الاخرس في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم علي حفظ  
 قول مالك الا أن الذي بلغنا عن مالك أنه قال ما أثبتت البينة أن الاخرس قد فهمه  
 من طلاقه وشرائه ان ذلك جائز عليه وكذلك مسألتك

#### ﴿ في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لو ارث أو غير وارث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان هو أقر أنه تكفل في مرضه أتجوز الكفالة في ثلثه (قال) نعم  
 اذا كان أجنبياً لان المعروف انما يجوز للمريض في ثلثه للأجنبي ولا يجوز للوارث

من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذي أقره بالكفالة في مرضه أنه تكفل له في مرضه صديقا ملاظفا أيجوز له الاقرار في ثلث الميت (قال) نعم ذلك جائز لان الوصية له جائزة في الثلث كذلك قال مالك الا أن يكون عليه دين يفترق ماله فلا تجوز وكذلك اذا أقر له بدين فانما يرد اذا كان عليه دين يفترق ماله ولا يرد اذا كان يورث بنير دين لانه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيته ولو أوصى له مع الدين الذي يفترق ماله لم تجز فلذلك اتهم اذا كان صديقا ملاظفا اذا أقر له مع الدين لانه لا تجوز له وصية ولا يتهم اذا أقر له من غير دين وكان يورث بولد أو كلاله فالوصية له جائزة في الثلث وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة أباعد انما هم عصبه (قال) نعم الوصية له جائزة في مسألتك هذه في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر في مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدى في مرضى هذا أيجوز هذا في ثلثه (قال) كل ما أقر به أنه فعله في مرضه فهو وصية وما أقر به في الصحة فهو خلاف ما أقر به في مرضه فان قام الذي أقر له بذلك وهو صحيح أخذ ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء لهم وان كانت لهم بينة الا العتق والكفالة فانه ان أقر به في الصحة وقامت على ذلك بينة أعتق في رأس ماله وان كانت الشهادة انما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثا كان أو غير وارث لانه دين قد ثبت في ماله في صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أقر في مرضه بكفالة أو قال قد كنت تكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة والرجل وارث أو غير وارث (قال) قال مالك اقراره لو ارث بالدين في مرضه لا يجوز منه شيء ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يقر في مرضه فيقول قد كنت تصدقت على فلان بدارى أو بداتي في صحتى أو كنت حبست في صحتى خادمي أو دارى على فلان أو قد كنت أعتقت عبدى في صحتى (قال) قال مالك لا يكون هذا في ثلث ولا غيره واقراره هذا باطل كله (قال مالك) وان كان أوصى كانت الوصايا في ثلث ما بقى بعد ذلك الشيء فان نصر الثلث عن وصيته لم يكن لأهل الوصايا في ذلك شيء ولم تدخل

الوصايا في شيء من ذلك الذي أقر به وإنما الوصايا فيما بعد ذلك لانا قد علمنا أنه لم يرد أن تكون وصيته فيما أقر به وذلك الذي أقر به يرجع الى الورثة ميراثاً ﴿قلت﴾ ولا تكون وصيته لمن أقر له بذلك (قال) نعم لا تكون له وصية

### ﴿ في كفالة المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا تكفل بكفالة أتجوز كفالته (قال) ذلك جائز في ثلثه ألا ترى أن مالكا قد قال في المرأة تكون تحت الزوج فتكفل بكفالة ان ذلك في ثلثها اذا لم تجاوز الثلث لأنها محجورة عن جميع مالها وكذلك المريض قد حجب عليه جميع ماله وإنما يجوز له من ماله الثلث والكفالة معروف فأنما يجوز ذلك في ثلثه كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها في ثلثها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل في مرضه بكفالة وداين الناس بمد الكفالة حتى اغترق الدين ماله أسقط الكفالة ولا يحاص به الفرمان في قول مالك (قال) هكذا ينبغي لان الدين أولى من الكفالة لان الكفالة في الثلث والدين من رأس المال وكل شيء يكون في جميع المال فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله فركبه دين اغترق ماله أن الوصية تبطل في قول مالك فكذلك الكفالة لانها معروف من المريض في مرضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل في مرضه لو ارث أو انغير وارث فصح من مرضه ذلك أتلزمه الكفالة أم لا في قول مالك (قال) نعم تلزمه الكفالة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأبي لانه لو تصدق على وارث في مرضه بأمر بته له ثم صح لزمته الصدقة اذا لم يكن على وجه الوصية وهو قول مالك

### ﴿ في الرجل يستأجر الأجير بخدمه ويأخذ منه بالخدمة حميلاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلاً بخدمني شهراً وأخذت منه كفيلاً بالخدمة (قال) لا خير في هذا عند مالك (قال) لاني سألت مالكا عن الفلام يستأجر سنة فيموت فيريد أن يأخذ مكانه غلاماً يعمل له عمله ويقول سيد الفلام أنا أدفع اليك

غلاما يعمل لك مكانه ( قال مالك ) لا خير في هذا لانه من قبل الدين بالدين لانك  
تفسخ دينك في دين لا تستوفيه مكانك فالجمالة في مثل هذا لا تجوز لانه لو  
مات الغلام لم يكن على الحميل أن يأتي بغلام آخر يخدمه

— في الرجل يستأجر الخياط يخط ويأخذ منه بالخياطة حميلا —

قلت ﴿ أرأيت ان دفعت ثوبا الى خياط وشرطت عليه أن يخطه هو نفسه أيجوز  
في قول مالك أم لا ( قال ) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت منه  
حميلا بالعمل ( قال ) ان كنت أخذت منه حميلا بالعمل ان مات الخياط أو عاش فلا  
خير في ذلك وان كنت أخذت منه حميلا على الحياة حتى يعمل لك فلا خير في ذلك  
وهو مثل الحميل بالخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل قبل هذا

— في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من الكرى حميلا بالحمولة —

قلت ﴿ أرأيت ان استأجرت راحلة بعينها وأخذت من رباها حميلا بالحمولة أيجوز  
أم لا ( قال ) الجمالة بالحمولة لا تجوز في كراء الراحلة بعينها وأما ان أعطاه حميلا بالكراء  
ان ماتت الراحلة رد عليه ما بقي له فالجمالة جائزة وان كانت الجمالة في كراء مضمون  
فذلك جائز عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك أجبر الخياطة والخدمة

— في الرجل يكتري كراء مضمونا ويأخذ حميلا بالحمولة —

قلت ﴿ أرأيت ان كانت الجمالة في كراء مضمون أيجوز ذلك ( قال ) ذلك جائز  
عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت من رجل كراء مضمونا الى مكة وأخذت  
منه حميلا بالحمولة ففر المكارى وأخذت الحميل فاكترى لي ابلا الى مكة فملى  
عابها بضعف ما اكرتت من صاحبي الذي فر ثم رجع صاحبي فقدر عليه الحميل  
بم يرجع عليه ( قال ) يرجع عليه الحميل بما اكرتت الحميل ولا ينظر الى الكراء  
الاول والكراء الاول للكرى الهارب وعلى الهارب أن يرد الى الحميل المال الذي  
كترى به الحميل للمتكاري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال مالك في

السكري إذا هرب أكثرى عليه ولزمه ما أكثرى عليه به فهذا يدل على الذي سألت عنه من قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان أكثرى ولم آخذ منه حبيلاً ثم هرب المكارى فأبى السلطان أيتكارى لى عليه السلطان (قال) نعم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تكارىت به عليه (قال) نعم

---

﴿﴾ فى كفالة العبيد بغير اذن ساداتهم ﴿﴾

---

﴿قلت﴾ رأيت العبد التاجر والمكاتب هل تجوز كفالتهم (قال) لا تجوز كفالتهم ولا أحفظ من مالك فى هذا شيئاً ﴿قلت﴾ رأيت ان تكفل عبد أو مكاتب أو أم أولد أو مدبر بغير أمر سيده بكفالة أو تجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان لم يعلم السيد بذلك حتى عتقوا (قال) فالكفالة لازمة لهم ﴿قلت﴾ فان فسح السيد الكفالة قبل أن يعتقوا ثم أعتقهم (قال) فلا كفالة عليهم لان مالك قال لا تجوز صدقهم ولا هبهم فان أعتقهم السيد جاز ذلك الا أن يكون السيد رد ذلك قبل أن يعتقهم فيكون ذلك مردوداً وانظر كل معروف صنعه هؤلاء من كفالة أو حمالة أو صدقة أو هبة أو عطية أو نخل أو عتق أو غير ذلك من الاشياء مما هو معروف عند الناس فان ذلك اذا رده السيد قبل أن يعتق العبد فانه مردود وان أعتقه السيد بعد ما رده فليس يلزم العبد من ذلك قليل ولا كثير وان كان لم يردده السيد حتى أعتقه أو لم يعلم به فان ذلك جائز على العبد علم بذلك السيد أو لم يعلم ﴿قلت﴾ رأيت العبد أو تجوز كفالته أم لا تجوز (قال) لا يجوز ذلك وان كان مأذوناً له فى التجارة الا باذن سيده أو يكون عليه دين يفترق ماله فلا يجوز وان أذن له سيده

---

﴿﴾ فى كفالة العبيد باذن ساداتهم ﴿﴾


---

﴿قلت﴾ رأيت حمالات العبيد ووكالاتهم فى الخصومات أو غير ذلك باذن ساداتهم أجازة هى فى قول مالك (قال) نعم لاني سمعت مالكا وسئل عن الرجل يوكل عبده بقضاء دينه فيأنى العبد بشاهد واحد أنه قد قضاه قال مالك يحلف العبد

ويبرأ السيد ولا يحلف السيد ( قال مالك ) والعبد عندي في هذه الوكالة بمنزلة أن لو كان حراً فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ماتحمل به العبد من دين باذن سيده أين يكون ذلك أفي ذمته أم في رقبته ( قال ) ان كان تحمل لسيدة فأفلس السيد أو مات بيع العبد ان طلب صاحب الدين دينه قبل السيد وان رضى أن يترك السيد ويتبع العبد كان ذلك له في ذمة العبد وان كان انما تحمل بالدين عن أجنبيّ بأمر السيد كان في ذمته ولا يكون ذلك في رقبته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيتي ﴿ وقال غيره ﴾ ليس ذلك له وانما يكون على العبد ما عجز عنه مال سيده فيكون في ذمته يتبع بذلك الدين حيث كان ﴿ قلت ﴾ فان أذن له السيد بذلك ( قال ) ذلك جائز لان ذلك معروف منهم والمعروف من المكاتب والعبيد وأمهات الاولاد والمديرين جائز اذا أذن لهم ساداتهم ﴿ وقال غيره ﴾ لا يجوز أن يجاز معروف المكاتب لان ذلك داعية الى رقه وليس له أن يرق نفسه بهبة ماله وليس ذلك لسيدة ﴿ قلت ﴾ فان تكفل هؤلاء بسيدهم أيجوز ذلك ( قال ) نعم ذلك جائز لان معروف هؤلاء جائز اذا أذن لهم سيدهم فان تكفلوا به فان ذلك جائز عليهم لان ذلك بأمره ﴿ قلت ﴾ ويجبرهم سيدهم على أن يتكفلوا به ( قال ) لا ليس ذلك عليهم ولا يجبر أحد من هؤلاء على أن يتعمل به الا أن يرضوا بذلك وان تكفلوا به على استكراه منهم لم يلزمهم

#### ﴿ في كفالة العبد المديان باذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت العبد يكون عليه دين يفترق ماله فيأمره سيده فيتكفل بكفالة أيلزمه ذلك أم لا وهل لسيدة أن يدخل على أهل الدين ما يضرهم في دينهم في قول مالك ( قال ) قال مالك في الحر يكون عليه دين يفترق ماله انه لا يجوز عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا كفالته لان هذا معروف والكفالة عنده من المعروف فلا يجوز أيضاً فأرى العبد بهذه المنزلة مثل الحر اذا كان الدين الذي على العبد قد اغترق ماله





﴿ في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لعبده ا كفل عني بهذا المال فقال العبد لا أكفل فقال السيد اشهدوا أنني قد جعلته كفيلاً بهذا المال أيازم العبد ذلك أم لا والعبد يقول لا أرضى لأنه يقول ان عتقت لزممتني هذه الكفالة فلا أرضى ( قال ) ذلك عندي غير لازم للعبد ( قال ) وقال مالك في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار ان ذلك لازم للعبد وان كره العبد ذلك

﴿ في السيد يكفل عن عبده بالكفالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع من عبده سلعة من السلع بدين الى أجل أو يتكفل عن عبده بكفالة فيؤدى السيد ذلك المال عن عبده فيعتقه أيكون ذلك المال ديناً على العبد يتبعمه به سيده أم لا في قول مالك ( قال ) نعم يكون ذلك ديناً عليه يتبعمه به لان مالكا قال لي في عبد باعه سيده وعلى العبد دين لسيدة الذي باعه فأراد أن يتبعمه بذلك الدين فقال المشتري ليس ذلك لك انما هو دينك قد بعته ولم تبينه لي ( قال ) قال مالك الدين لازم للعبد يتبعمه به البائع فان رضى المشتري أن يقبل العبد وعليه دين فذلك له وان كره رد العبد وأخذ الثمن

﴿ في السيد يكون له على العبد الدين فيأخذ منه كفيلاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كان له على عبده دين أخذ منه بذلك الدين كفيلاً أيلزم ذلك الكفيل في قول مالك ( قال ) يلزم في قول مالك لان مالكا قال يحاص السيد غرماً العبد اذا أفلس العبد

﴿ في الحماة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان لم يوفك فلان حفاك فهو على ولم يضرب لذلك أجلاً متى يلزم الكفيل ذلك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى أن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى ثم يلزمه المال الا أن يكون الذي عليه المال حاضراً ملياً

﴿ في الجمالة الى موت المتحمل عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قلت ان لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو على أ يكون له أن يأخذ مني شيئاً قبل موت فلان ذلك أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ليس له ذلك الا بعد موت فلان لأن هذا بمنزلة الأجل يضربه لنفسه

﴿ في الجمالة الى خروج العطاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال أنا كفيل بمالك على فلان الى خروج العطاء ( قال ) سألت مالكا عن الذي يبيع الى العطاء قال مرة كان ذلك جائزاً لان العطاء كان معروفاً ثم تحول فلا يعرف ولا يجنبى ثم سمعته بعد ذلك يقول فيه مرفق للناس ولا يجوز أن يجزأ الى أن يكون معروفاً وأما الجمالة فلا بأس به وان لم يكن العطاء معروفاً اذا لم يكن على أصل بيع انما هو سلف أو دين أنظر به بعد بيانه وقد كانت عقدة البيع صحيحة فلا بأس بذلك

﴿ في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطلب منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكفلت بمال على رجل أ يكون لي أن آخذ منه قبل أن يؤخذ مني المال يقضى لي بذلك عليه ( قال ) لا يقضى لك عليه ولكن ان تطوع بذلك فذلك جائز ولم أسمع من مالك وذلك لأنه لو آخذ منه ثم أعدم الحميل أو أفسد كان للذي له الحق أن يتبع الذي عليه الاصل

﴿ في الحميل يقتضى من المتحمل عنه ثم يضيع منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن كفيلاً تكفل بمال على فدفعته الى الكفيل فضاع من الكفيل أ يكون الكفيل فيه مؤتمناً أم يكون ذلك اقتضاء ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً قال وأرى اذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له فأراه من الكفيل ﴿ قلت ﴾ عروضاً كانت الكفالة أو ذهباً أو ورقاً أو غير ذلك فبكل ذلك سواء ( قال ) نعم

﴿ في كفالة المرأة التي قد عنست ورضي حالها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البكر التي قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة  
أيجوز ذلك أم لا ( قال ) قال مالك في هبتها وصدقها لا تجوز إذا كانت بكرًا وأن  
كانت عنست فكذلك كفالتها في هذا ﴿ قلت ﴾ لم لا تجوز ذلك ( قال ) لأن  
بضعها بيد أبيها ﴿ قلت ﴾ أليس قد كان مالك مرة يقول إذا عنست جاز أمرها  
( قال ) لم أسمعه أنا قط

﴿ في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرض حالها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البكر في بيت أبيها أتيجوز كفالتها ( قال ) لا تجوز كفالتها  
ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجاز الوالد كفالة الجارية البكر  
أتيجوز في قول مالك ( قال ) لا يجوز معروف الجارية البكر وان أجاز الوالد لم ينبغ  
للسلطان أن يجيزه وكذلك كفالتها وهذا قول مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
الجارية البكر تتكفل بكفالة باذن والدها وذلك بعد ما حاضت أتيجوز كفالتها أم لا  
في قول مالك ( قال ) هي عندي بمنزلة الصبي وبمنزلة المولى عليه ولا يجوز هذا عند  
مالك لان الصبي لو تكفل بكفالة عن رجل باذن الوالد لم يجز ذلك لان الوالد ليس له  
أن يهب مال الولد الصغير ولا مال الجارية التي قد حاضت فكذلك لا تجوز كفالتهم  
وان كانت باذن الوالد لان الكفالة هاهنا معروف فلا يجوز ذلك وان كان باذن  
الوالد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان كانت بكرًا  
في بيت أبيها فأعطت الوالد أو الوالدة من مالها شيئاً أيجوز ذلك لها ( قال ) لا يجوز  
لها من ذلك شيء وهما في ذلك بمنزلة الاجنبيين فاذا أعطت الاجنبيين وهي بكر  
في بيت أبيها لم تجز عطيتها فكذلك والدتها ووالدها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
( قال ) نعم ( قال ) والبكر لا تجوز كفالتها لأنه لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها  
وانما الكفالة معروف وهي أيضا لا يجوز لها قضاء في مالها

### في كفالة المرأة ذات الزوج بغير اذن زوجها

قلت ﴿ هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج (قال) قال مالك تجوز كفالتها فيما بينها وبين ثلث مالها ﴾ قلت ﴿ رأيت كفالة المرأة أتجوز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان لها زوج جازت الكفالة في ثلث مالها وان لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل ﴾ قلت ﴿ وان كانت بكرًا (قال) لا تجوز كفالتها لانها لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وانما الكفالة معروف ﴾ قلت ﴿ رأيت المرأة اذا تكفلت بكفالة ولها زوج أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك يجوز ما بينها وبين ثلثها لان كل معروف تصنعه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها والكفالة عند مالك من وجه الصدقة لان مالكا قال في بيع المرأة ذات الزوج دارها أو خادمها أو دابتها جائز على ما أحب زوجها أو كره اذا كانت مرضية في حالها وأصابته وجه البيع (قال مالك) وأرى ان كان فيه محاباة كان في ثلث مالها (قال) وان تصدقت وهي مرضية الحال لم يجز لها الا ما بينها وبين ثلث مالها عند مالك (قال مالك) وان تصدقت أو هبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك شيء لا قليل ولا كثير ﴾ قلت ﴿ فهل يجوز بيع المرأة ذات الزوج وشراؤها (قال) قال مالك يجوز شراؤها وبيعها في مالها كله وان كره ذلك زوجها ﴾ قلت ﴿ فان حابت في بيعها (قال) تجوز محاباتها في بيعها فيما بينها وبين ثلثها عند مالك ﴾ قلت ﴿ لم لا يميز مالك كفالتها الا في ثلثها ويميز بيعها وشراؤها في جميع مالها (قال) لان كفالتها معروف ﴾ قلت ﴿ والمحاباة في الكفالة معروف في قول مالك (قال) نعم ﴾ قلت ﴿ وان كانت غير مرضية الحال (قال) ان كانت سفينة ضعيفة في عقلها لم يجز لها من الذي صنعت شيء في هبة ولا شراء ولا غير ذلك أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه

### في كفالة المرأة بغير اذن زوجها بأكثر من ثلثها

﴿ قال ﴾ وقال مالك الجمالة . معروف من المرأة ذات الزوج فلا يجوز لها اذا زادت على

الثالث قليل ولا كثير لالث لا غيره وإنما تجوز الكفالة أن لو كانت الثلث فأدنى إذا كانت ذات زوج وكانت لا يولى عليها ﴿قلت﴾ وكل ما فعته المرأة ذات الزوج من معروف في مالها أو وهبت أو تصدقت أو أعتقت أو تكفلت فكان ذلك أكثر من الثلث لم يحز منه قليل ولا كثير في قول مالك (قال) نعم إلا أن تكون إنما زادت الدينار أو الشيء الخفيف فهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر فهذا يمضي ﴿قلت﴾ رأيت هذا الدينار الذي زادته على ثلثها أتمضيه في قول مالك أم ترده وتمضي الثلث (قال) بل يمضي وإنما أمضيته لأنه ليس على وجه ضرر تيمده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ولقد كتب رجل من القضاة إلى مالك يسأله عن رجل أوصى في جارية له أن وسعها الثلث أن تعتق وإن لم يسعها الثلث فلا تعتق فماذا ترى فيها قال أرى فيها كما قال إلا أن يكون الذي خس من ثمنها غير الثلث الدينار والدينارين فلا أرى أن تحرم العتق (قال ابن القاسم) وأرى أن كان الذي زاد على الثلث الشيء اليسير أن تفرسه الجارية وإن لم يكن ذلك عندها أتبت به دينا تؤديه إلى الورثة ﴿قلت﴾ ولم قال مالك إذا تصدقت المرأة بثلثها فأدنى جاز ذلك إذا كانت ذات زوج وإن زادت على ثلثها أبطل جميع ذلك (قال) لأنه إذا كان الثلث فأدنى لم يكن ذلك عنده ضرراً وإن كان أكثر من الثلث رآه ضرراً أبطل جميعه ولم يحز منه شيء ﴿قال﴾ واقعد سئل مالك عن امرأة حلفت بعتق رقيقها في شيء أن لا تفعله وهي ذات زوج ففعلته قال مالك أراها قد حنثت وإن كان الرقيق يحملهم الثلث عتقوا وإن كانوا جل مالها فازوجها أن يرد جميع ذلك ولا يعتق منهم قليل ولا كثير ﴿قال﴾ وبلغني عن مالك أنه قال إن مات زوجها أو فارقها رأيت أن يمتهم ولا يسترقهم (قال) وهو رأيي ولا تجبر على ذلك بقضاء ﴿قلت﴾ رأيت ولدها ووالدها أمي في عطيتها إياهم بمنزلة الأجانبين في قول مالك (قال) نعم إذا كان لها زوج

---

في كفالة المرأة ذات الزوج بأذن زوجها

---

﴿قلت﴾ رأيت أن أجاز الزوج كفالة امرأته أيحوز ذلك في قول مالك (قال) نعم

يجوز ذلك عند مالك اذا كانت مرضية

﴿ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق ﴾

﴿ مالها كله بغير اذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المرأة اذا تكفلت عن زوجها بما يفترق فيه جميع مالها ولم يرض الزوج أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز لا ثلث ولا غيره ﴿ قلت ﴾ الثلث لم لا تجيزه ( قال ) لان مالكا قال ما تصدقت به المرأة ذات الزوج أو أعتقت أو وهبت مما هو أكثر من الثلث فلا يجوز منه ثلث ولا غيره ( قال مالك ) والحالة معروف من المرأة ذات الزوج فلا يجوز لها اذا زادت على الثلث قليل ولا كثير لا ثلث ولا غيره وانما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث فأدنى ﴿ قال سحنون ﴾ لانها اذا جاوزت ما أذن لها فيه صارت كالمحجور عليه والمضروب على يديه وكانت في حالها كحال المولى عليه

﴿ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق مالها باذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن امرأة تكلمت لرجل بزوجها ( قال ) قال مالك عطية المرأة للزوج المال جائز عاينها وان أحاط ذلك بمالها كله وكفالتها في جميع مالها وان أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وان بلغت جميع مالها ( قال مالك ) وكذلك كفالة المرأة لزوجها اذا كانت مرضية ﴿ قلت ﴾ أ رأيت مالكا لم جوز عطيتها للزوج المال كله وجعله خلاف غيره من الناس اذا لم تكن سفينة في حالها ( قال ) لان الرجل انما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها فهو خلاف غيره في هذا انما أعطها اياه على بضعها ومالها ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أنه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها أو لا ترى أن شهادة الزوج لا تجوز لها ومالها غير ماله ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تبلغ بمطيتها الثلث بغير أمر الزوج ( وكان المخزومي ) يقول فان جاوزت الثلث لم يبطل الثلث كالمريض بوصى بأكثر

من ثمة فجوز من ذلك الثالث (وقال) غير المخزومي ليست كالمریض أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يفاع وأجاز ذلك أبان بن عثمان وأجازه الناس وليس بجوز عطية في صحته في قليل من ماله ولا كثير فحكم المریض غير حكم الصحة فاتبعنا في هذا أثر من مضى من أئمة الهدى الذى مضى العمل به ببلد الرسول صلى الله عليه وسلم من أئمة الهدى

﴿ في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعى أنه أكرهها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها ثم قالت بصد ذلك أكرهني أيقبل قولها أم لا (قال) قال مالك عطية المرأة لزوجها المال جائز عليها وان أحاط ذلك بما لها كله وكفالتها في جميع مالها وان أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وان بلغت جميع مالها (قال مالك) وكفالة المرأة لزوجها اذا كانت مرضية حالها فهي جائزة وان ادعت الاكراه في المطية اذا أعطته زوجها لم تصدق فكذلك الكفالة الا أن يعلم ذلك وتقوم عليه بنته فيسقط عنها كما سقطت عطيتها على الاضرار

﴿ في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كفالة المرأة أيجوز في قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل ﴿ قال ﴾ وقال مالك في التي ليس لها زوج تجوز كفالتها في جميع مالها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأة أيمًا لا زوج لها فتكفلت بكفالة أيجوز ذلك عليها (قال) نعم عند مالك لان معروفها جائز اذا كانت لا يولى عليها

﴿ تم كتاب الكفالة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

→ \*\*\* \*\* \* ←

﴿ ويليہ كتاب الحوالة ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحوالة ﴾

﴿ فى الرجل المحتال يموت وعليه دين فيريد الذي أحيل ﴾

﴿ أن يرجع على الذى أحاله بحقه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الحوالة أ يكون للذي احتال بحقه على رجل ان مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً أ يكون للذى له الحق أن يرجع على الذى أحاله بحقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت احالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين ولم يفره من فلس عليه من غريمه الذى أحاله عليه فلا يرجع عليه (قال) قال مالك وان كان غره أو لم يكن له عليه شئ فانه يرجع عليه اذا أحاله وليس له على الذى أحال عليه دين فانما هي حمالة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وابن أبى الزناد عن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق النفي ظلم ومن أتبع على ملى فليتبع ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا أحال الرجل رجلاً بحق له على رجل فرضي أن يحتال عليه فليس له ان أفلس المحتال عليه قبل الذى أحاله شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل أحال على رجل فلم يحمل الحق حتى أفلس قال ابن شهاب اذا أحاله فأبراه فليس له شئ مفلساً كان أو ملياً



﴿ في الرجل يَحْتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل ﴾  
﴿ أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل ﴾  
﴿ أن يدخلوا على المحتال في غرمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يحيل الرجل على أحد بماله عليه وللرجل الذي أحال عليه دين فأت الذي أحال عليه دين من قبل أن يقتضى المحتال دينه أ يكون لغرماء الذي أحال في هذا الدين الذي على المحتال عليه شيء أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وان لم يكن قبضه ( قال ) اذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين فالحال أولى بما على المحتال عليه لانه قد صار يشبه البيع ألا ترى أنه لا يرجع على الذي كان عليه الاصل بدينه ان توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت لان الذي أحاله حين أحاله سقط ما كان له على المحتال عليه من دين وصار ذلك الدين الذي أحيل عليه وحازه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نم

﴿ في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس ﴾  
﴿ له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه من الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أحالني غريم لي على رجل وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال وشرط الذي عليه الاصل أنه برى من المال الذي عليه أو قال الذي له ألحق أحلني على فلان وأنت برى من المال الذي عليك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه الا ما أخبرتك في الحوالة اذا لم يكن على المحتال عليه للذي أحال عليه دين فانما هي حمالة والحوالة عند مالك تبرئه اذا كان له على الذي أحال عليه دين فأرى في مسألتك انه اذا علم انه ليس له عليه دين فرضى بأن يَحْتال عليه وأبرأه من ذلك انه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أقر به وان كان لم يعلم فله أن يرجع ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك في رجل كان له على رجل حق فلزمه فتحمل له رجل من الناس فقال أنا لك بمالك فخرق ذكر الحق عنه واطلبنى بما عليه من غير أن يكون تحمول عليه بحق كان للغريم حمالة فشق

صحيفته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء (قال) يرجع صاحب الحق الى غريمه الاول لان المتحمل انما هو رجل وعده رجلاً أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه . ومما بينك ذلك أن غرماء المفلس الحميل لو قالوا للذي تحمل عنه هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نفسه لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذي تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شيء أخذه ولا قضى عنه فكل شيء كان من الحمالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحول فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذي عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب فيحيل الذي عليه الذهب غريمه الذي يطلبه على الذي عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذي لا يرجع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان أحالني على رجل ليس له على ذلك الرجل الذي أحالني عليه دين أيكون لي أن آخذ الذي أحالني عليه بحق أو آخذ الذي احتلت عليه (قال) قال مالك كل من أحال على رجل ليس له على الذي أحال عليه دين فانما هي حمالة سبيله سبيل ما وصفت لك في الحمالة

﴿ في الرجل يكتري الدار بمشرة دنانير ويحمله بها ﴾

﴿ على رجل ليس له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت داراً سنة بمشرة دنانير على أن أحمله بها على رجل ليس له عليه دين (قال) لا بأس بهذا عند مالك لان الحوالة هاهنا انما هي حمالة لان كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة وانما هي حينئذ حمالة فلا بأس أن يكره الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو ان أخذ الكراء من الذي أكرى منه الدار والا يرجع به على الحميل ان أفلس متكارى الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يرجع على الحميل الا أن يفلس المتكارى أو يموت ولا يترك شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله ﴾  
﴿ بالكراء قبل أن يسكن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً ثم أحلته  
بالكراء قبل أن أسكن ( قال ) لا بأس بذلك

﴿ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ﴾  
﴿ ثم يحيله بها على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرمتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد وأحلته بها على  
رجل لى عليه دين ( قال ) لا خير في ذلك لانه يفسخ ديناً عليه لم يحل في دين قد  
حل أو لم يحل ولو كان كراؤهم بالنقد وان لم يذكره كان بمنزلة ما اشترطوا فيه  
النقد ويجوز ذلك

﴿ في الرجل يكتري الدار والاجر على أن يحيله بالكراء ﴾  
﴿ على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت داراً بدين لى على رجل أبصلح ذلك ( قال ) سألت  
مالكا عن الرجل يتكاري الاجير يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه يكون  
ذلك الدين اجارته ( قال ) لا بأس به وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه أنه يجيزه  
وذلك اذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه كان الدين الذي على الرجل حالاً  
أو الى أجل اذا شرع في السكنى

﴿ في الرجل يبيع عبده ويحيل غريباً له على المشتري ثم يستحق ﴾  
﴿ العبد قبل أن يفرم المشتري الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بمائة دينار ولرجل على مائة دينار فأحلت الذي  
له على الدين على هذا الذي اشترى العبد منى فاستحق العبد أيكون على المشتري

أن يفرم المائة للذي أحلته عليه بها ( قال ) نعم يفرمها ويرجع بها عليك لان العبد قد استحق من يديه ﴿ قلت ﴾ ولم جعلته يفرمها وقد استحق العبد من يديه ( قال ) لانها صارت دينا للطالب حين أحاله عليه المطلوب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) كذلك بلغنى عن مالك

---

في المكاتب يحيل سيده بكتابه على مكاتب له ﴿﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان مكاتباً لي أحالني على مكاتب له بالكتابة التي لي على مكاتبتي أتجاوز هذه الحوالة أم لا ( قال ) لا أراها حوالة الا أن يكون السيد بت عتق مكاتبه ورضى بذلك منه فانه يعتق وان عجز مكاتب مكاتبه رجع مملوكاً لسيد المكاتب الأعلى ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى لان الحوالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى وان كان لم يبت عتقه وانما أحاله مكاتبه على مكاتبه فالحوالة هاهنا باطل

---

﴿﴾ في المكاتب يحيل سيده بكتابه على رجل أجنبي ﴿﴾

---


﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أحتال بكتابة مكاتبتي على رجل أجنبي أو أكتبه على أن يضمن لي كتابته عنه غيره في قول مالك ( قال ) قال مالك كل حوالة يحنال بها رجل على رجل وكان للمحيل على المحتال عليه دين فان الحوالة جائزة وهي حوالة وان لم يكن له عليه دين فأحاله فانما هي حمالة وليست بحوالة وان أفلس هذا الذي أحيل عليه رجع على الذي أحاله بدينه فالمكاتب اذا أحال سيده على رجل أجنبي فان كان للمكاتب على ذلك الرجل دين فالحوالة جائزة وان لم يكن له عليه دين فانما هي حمالة ولا تجوز الحمالة لسيد المكاتب بكتابة مكاتبه وهي باطل عند مالك لانه لم يتحمل للسيد بأصل دين له لان كتابة المكاتب ليست بدين للسيد على المكاتب ألا ترى أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب ﴿ قلت ﴾ فان كان للمكاتب على هذا الذي أحال سيده عليه دين فرضي سيده بالحوالة عليه أيعتق المكاتب مكانه أم لا ( قال ) لا تجوز الحوالة اذا كانت الكتابة لم تحل ﴿ وقال غيره ﴾ يمتق مكانه وتجاوز الحوالة

لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت وإنما هو كأنه قال لمكاتبه وعليه دنائير إلى أجل  
فمجل له عتقه على دراهم إلى أجل أو حالة فكأنه لم يكن له على مكاتبه شيء وإنما صار  
عتيقاً بالذي أخذ منه ألا ترى لو أن رجلاً قال لعبده إن جئتني بألف درهم فأنت حرٌّ  
ثم قال له إن جئتني بمائة درهم فأنت حرٌّ أو قال له إن جئتني بمشرة دنائير فأنت حرٌّ فإن  
جاء بها كان حرّاً ولم يقل له فسخت ديناً كان لك في أقل منه أو بعت دراهم بدنائير  
إنما هذا رجل أعتق عبده بما أخذ منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فإن كانت الكتابة قد  
حلت فأحاله بذلك على رجل للمكاتب عليه دين لم يحل بعد (قال) ذلك جائز وأرى  
أن يمتق مكانه ﴿ قلت ﴾ أرايت إذا كان نجم المكاتب لم يحل وللمكاتب دين على  
أجنبيّ قد حل فأحال سيده بذلك لم لا يجوز والمكاتب لو عجل كتابته قبل حلول  
الأجل جاز ذلك (قال) إنما يجوز لو اقتضاه فأوفاه السيد فأما إذا أحاله ولم يقبضه فإنه  
لا يجوز لأن هذا ذمة بذمة ﴿ قال سحنون ﴾ وربابيين السيد ومكاتبه ألا ترى لو أن  
رجلاً كان عليه دين لم يحل فأحال غيره على رجل عليه دين قد حل إن ذلك لا يجوز  
فكذلك المكاتب وأما إذا كانت الكتابة قد حلت والدين الذي للمكاتب لم يحل  
فأحال سيده بذلك فهو جائز فإن كان هذا الذي أحاله به السيد إنما هو نجم من نجوم  
المكاتب كان المكاتب برياً من هذا النجم إذا كان النجم الذي على المكاتب قد حل  
فإن كان النجم الذي أحاله به المكاتب هو آخر نجومه وكان للمكاتب على الذي أحاله  
عليه دين فالمكاتب حرٌّ مكانه ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت للسيد أن يحتال بكتابة مكاتبه  
على رجل للمكاتب عليه دين إذا لم تحل الكتابة (قال) لأن مالكاً كره للسيد أن  
يبيع كتابة مكاتبه من رجل أجنبيّ بعرض أو بغير ذلك إلى أجل من الأجل وإنما  
وسع في هذا فيما بين السيد وبين مكاتبه فلما كره مالك هذا بين سيد المكاتب  
وبين الأجنبيّ من قبل أنه دين بدين كرهنا الحوالة أيضاً إذا كانت الكتابة لم تحل  
لأنه دين بدين ﴿ وقال غيره ﴾ إنما كره من قبل الربا بين السيد وبين مكاتبه لأن  
المكاتب لم يأخذ بذلك في نفسه عتقاً تمجّله إلا ما أراد من الربح في بيع ذمة بما عليه

مما لم يحل عليه (قال) وقال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين فهذا انما ترك ذمة مكاتبه على أن جعل دينه في ذمة هذا الاجنبي (قال) وقد أخبرتك أن مالكا كره أن يكتب الرجل عبده بطعام ثم يبيعه من أجنبي من الناس قبل أن يستوفي الطعام ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أبيع من المكاتب ويؤخره بالثمن بمرض أو بغير عرض (قال) نعم (قال مالك) فكل ما كان بين المكاتب وسيد من هذا فليس هو دينا بدين وما كان بين السيد وبين أجنبي من بيع كتابته مكاتبه بثلث لا يتمجله فهو وجه الدين بالدين اذا كان مما يجوز بيعه به من الاجنبي وان تمجله من الاجنبي فهو جائز وأما من المكاتب اذا تمجله عتقه فلا بأس بما باعه به ان كانت كتابته دراهم لم تحل فباعها بدنانير نقداً أو الى أجل أو كانت كتابته بطعام فباعه بمرض أو بدنانير أو بدراهم أو بطعام غيره نقداً أو الى أجل فلا بأس به

---

﴿ تم كتاب الحوالة بحمد الله وعونه وبه يتم الجزء الثالث عشر ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب الرهن وهو أول الجزء الرابع عشر ﴾

# الملائكة والكتب

لإمام ديار الهجرة الإمام مالك بن أنس بن الإصمعي

رواية الامام سخنون بن سعيد التنوخي عن الامام  
عبد الرحمن بن القاسم العتيق عن الامام مالك بن  
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الرابع عشر

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للمترجم

الحاج محمد فندي شمساني المغربي البوسني

(التاجر بالفحامين بمصر)

تيسره

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن  
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله  
للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجدني حواشي هذه  
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبع في عظمة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ - لصالحها محمد اسماعيل

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرهن ﴾

﴿ في الرهن يجوز غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في الرهن أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز إلا مقسوما مقبوضا ( قال ) يجوز غير مقسوم إذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وإن كان غير مقسوم وهذا قول مالك

﴿ فيمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الفرماء على الراهن ﴾

﴿ وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن رهن رجل رهنا فلم يقبضه منى حتى قامت على الفرماء أ يكون أسوة الفرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك ( قال ) قال مالك هو أسوة الفرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن ارتهن من رجل سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز وكيف يكون قبضى لذلك ( قال ) قال مالك ذلك جائز وقبضه أن يحوزه دون صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكادى الراهن النصف الآخر من شريكه ( قال ) أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لأنه إذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لأنه قد صار ساكناً في نصف الدار والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن ﴿ قال ابن القاسم ﴾



ولو قال الشريك الذي لم يرهن انما اكرى نصيبي من الراهن وأبني الا ذلك لم يمنع من ذلك وقسمت الدار بينهما فجاز المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضى لها ( قال ) بقبض جميعها

﴿ فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب ﴾

﴿ فقبض جميعه فضاع الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر ( قال ) يقبض حصه الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شاء جعله على يدي شريك الراهن فذلك جائز ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثوب عندى الأضمن نصفه أم كله في قول مالك ( قال ) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً لكن أرى أن لا يلزمه الا نصفه لان مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلاً نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفى منه نصفه ويرد اليه النصف الباقي فزعم أنه قد ضاع ( قال ) قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن ﴿ قلت ﴾ وعليه اليمين ان اتهمه ( قال ) ان كان متهما أحلف والالم يحلف

﴿ فيمن ارتهن رهناً فاستحق بهضه والرهن مشاع غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان ارتهنت دابة أو داراً أو ثياباً فاستحق نصف ما في يدي من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم ( قال ) يكون ما بقى في يدك رهناً بجميع حقاك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان ثوباً فاستحق نصفه فقال المستحق انا أريد أن أبيع حصتى ( قال ) يقال للمرتهن وللراهن بيما معه ثم يكون نصف الثمن رهناً في يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى استحق لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب كم يذهب من الدين ( قال ) ان كان في يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته

للراهن ( قال ) وان كان الراهن والمرتهن قد وضعا على يدي المستحق أو على يدي غيره فلا ضمان على المرتهن والدين كما هو بحاله على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثوبا من رجل فجعلناه على يدي عدل أنا والراهن فضاع الثوب ممن ضياعه ( قال ) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استحق رجل نصف الثوب وهو رهن فأراد البيع لمن يقال بع معه الراهن أم للمرتهن ( قال ) انما يقال ذلك للراهن ويقال للمرتهن لا تسلم رهنك وهو في يدك حتى يباع فتقبض نصف الثمن فيكون رهنا بجميع حقه ويوضع على يدي من كان الثوب على يديه وهذا رأي

— في ضياع الرهن من الحيوان والمروض اذا ضاع —  
﴿ ضياعا ظاهرا أو غير ظاهر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان كله اذا ارتهنسه الرجل فضل أو بق أو مات أو عمى أو أصابه عيب ممن ضمان ذلك ( قال ) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ينيب عليه المرتهن اذا ضاع ضياعا ظاهرا أيكون ذلك من الراهن ( قال ) كل شيء يصيبه من أمر الله عز وجل يقوم على ذلك بينة لم يأت من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن ﴿ قلت ﴾ فاز شهدت الشهود للمرتهن أن رجلا وثب على الثياب فأحرقها فهرب ولم يوجد ممن مصيبة ذلك ( قال ) من الراهن عند مالك ( قال ) وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بينة أن هلاكه كان من غير سبب المرتهن فلا ضمان على المرتهن في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أحرقه رجل فترم قيمته أتكون القيمة رهنا مكانه في قول مالك ( قال ) أحب ما فيه اليّ ان أتى الراهن برهن ثقة مكانه أخذ القيمة والا جعلت هذه القيمة رهنا

— في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره —

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا رهن الرجل رهنا فباعه الراهن بغير اذن المرتهن ( قال )

فلا يجوز بيعه وان أجازته المرتهن جاز البيع ومجمل للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك اذا باع الرهن بغير اذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن ﴿ قال سحنون ﴾ انما يكون للمرتهن أن يحيز البيع أو يرد اذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن فأما اذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له لان المرتهن أخذ حقه فلا حجة له (قال مالك) فان باعه باذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن (قال) يحلف فان حلف فأبى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقف له رهنا وأخذ الراهن الثمن فان لم يقدر على رهن مثل رهنه الاول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الاول وقف هذا الثمن الى محل أجل دينه ولم يجعل للمرتهن الدين ﴿ قلت ﴾ وما ذكرت من أن المرتهن اذا أذن للراهن في البيع لم يكن ذلك نقضاً للرهن انما ذلك اذا باع الراهن والرهن في يد المرتهن لم يخرج من يده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أمكن المرتهن الراهن من الرهن ليبيعه وأخرجه من يده اليه أ يكون الرهن قد خرج من الرهن (قال) نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه الى الراهن وأذن له فيما أذن له فيه من البيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك

﴿ فيمن ارتهن طعاما مشاعا ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن والطعام بين الراهن وبين غيره (قال) اذا ارتهنته فخرته فذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أراد شريك الراهن في الطعام البيع (قال) يتقسمونه فيكون نصفه رهناً في يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ ومن يقاسمه (قال) ان كان الراهن حاضراً أمر أن يحضر فيقاسم شريكه والرهن كما هو في يد المرتهن لا يخرج من يده فتكون حصته اذا قاسم شريكه رهنا ويدفع النصف الى شريكه فان شاء باع وان شاء حبسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن رب الرهن حاضراً (قال) يرفعه الى السلطان

فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك

﴿ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعد ما بدا ﴾  
﴿ صلاحها أو زرعاً لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أيجوز في قول مالك أم لا ( قال ) نعم ذلك جائز عند مالك اذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه أو جعلته على يدى رجل باذن الراهن يسقيه ويليهِ ويجوزه لك ﴿ قلت ﴾ فأجر السقى على من يكون ( قال ) على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك في أجر السقى على الراهن ( قال ) نعم هذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الدابة والعبد والوليدة اذا كانوا رهناً ان نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم فكذلك النخل ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزرع الذى لم يبد صلاحه اذا ارتهنه الرجل ( قال ) الزرع الذى لم يبد صلاحه والثمرة التى لم يبد صلاحها بحمل واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها يأخذ النخل معها ( قال ) نعم لا يقدر على قبض الثمرة الا بقبض النخل والنخل ليست رقابها برهن ولكنه لا يقدر على حوز الثمرة وسقيها الا والنخل معها لان الثمرة فى النخل فان فلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء ﴿ قلت ﴾ فالزرع الذى لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لى فى النخل لا يكون قبض الزرع الا مع الارض التى الزرع فيها ( قال ) نعم وليس الارض برهن مع النخل فيكون الامر فيه كما وصفت لك فى النخل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم هذا قوله

﴿ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها أو داراً ﴾  
﴿ هل تكون غلتها رهناً معها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نخلاً وفيها ثمر يوم ارتهنتها قد أزهى أو لم يزه أو أبر

أو لم يؤبر أتكون الثمرة رهنا مع النخل أم لا (قال) قال مالك لا تكون الثمرة رهناً مع النخل إلا أن يشترط ذلك المرتهن ﴿قلت﴾ وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك فليست برهن إلا أن يشترط المرتهن فإن اشترط ذلك المرتهن فإن الثمرة تكون رهنا مع النخل كانت في رأس النخل أو لم تكن أو خرجت بعد ذلك (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك في الثمرة لا تكون رهنا مع النخل وهو يقول في الولادة أنها رهن مع الام فافرق ما بينهما (قال) لأنه من باع جارية حاملاً في بطنها ولد فهو لمن اشترى الجارية ومن باع نخلاً فيها ثمر قد أبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ والثمره وكراء الدور في الرهن بمنزلة واحدة في قول مالك وكذلك اجارة العبيد كل ذلك للراهن ولا يكون في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن (قال) نعم

﴿في الكفالة واعطاء الكفيل رهناً بغير أمر المكفول به أو باذنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكفالت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهناً يجوز ذلك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فإن كنت قد رهنته بغير أمر الذي عليه الدين أو بأمره والرهن أكثر قيمة من الدين فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن (قال) اذا ضاع عند المرتهن وكنت قد رهنته بأمر الذي عليه الدين فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذي عليه الدين وان شئت آتعت المرتهن بفضل قيمة رهنك على الدين ورجعت على الذي كان عليه الدين بالدين ويكون الخيار في ذلك اليك وتبغ بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت وأما مبلغ الدين من رهنك فائماً ترجع به على الذي أمرك بذلك وتبطل حق المرتهن فان أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك رجعت على الذي أمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه لان المرتهن كان ضامناً لجميع الرهن حين قبضه ولم يكن في دينه وفاء لجميع قيمة الرهن فلما هلك الرهن عنده قص<sup>(٢)</sup> له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية وان كان رهنه بغير أمر الذي عليه الدين وقيمه أكثر من الدين فضاع الرهن عند المرتهن فلان الذي رهن بغير أمر الذي

عليه الدين له أن يرجع بالدين على الذي عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذي له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذي عليه الدين لأنه لم يأمره بذلك وهذا رأيي<sup>(١)</sup> قلت ﴿ أرأيت ان كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن (قال) اذا كانت قيمة الرهن ولدين سواء وكان مما ينبغي عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه لان الضياع منه اذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه لان قيمة الرهن والدين سواء قلت ﴿ فان كنت انما تكفلت بهذا الحق بغير أمر الذي عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره فضاء الرهن وهو مما ينبغي عليه المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لي أن أرجع على الذي عليه الدين بالدين الذي عليه (قال) نعم قلت ﴿ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وهذا مخالف للمسألة التي فوقها في القضاء لانه لا يرجع ها هنا على الراهن ويرجع بها على المرتهن لان رهنه قد تلف عنده

#### ﴿ في الكفالة بالدم الخطأ والرهن فيه وفي العارية ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت الدم الخطأ أتجوز فيه الكفالة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطأ فأعطاه بمض الدية ثم سأل عن ذلك مالكا فقال لا تلزمه الكفالة ويتبعون به العاقلة ﴿ قلت ﴿ فهل يجوز الرهن في القتل الخطأ (قال) لا يجوز عند مالك ان كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده وان كان انما رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الدية تجب على القاتل فالرهن جائز عندي ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان استمرت دابة ورهنته بها رهنا أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك من استعار دابة فصيبتها من ربه فأرى الرهن فيها لا يجوز ﴿ قلت ﴿ أيجوز أن يستعير الرجل الدابة على انها مضمونة عليه أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أرى أنه

(٣) (قوله قلت أرأيت ان كان رهن الكفيل الى قوله لأن رهنه قد تلف عنده) هذه الجملة موجودة في احدي النسختين اللتين بأيدينا فقط وموضوع في أولها وفي آخرها علامة ولعلها اشارة الى زيادة هذه الجملة بدليل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحذر اه كتابه

لا يضمن لان مالكا قال في الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه ويشترط أنه مصدق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع مني ( قال ) قال مالك شرطه باطل وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا أيجوز أم لا في قول مالك ( قال ) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عسدا رجل وأعطيته بالاجارة رهنا أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) نعم عند مالك

﴿ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضع الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته ذاتي وأخذت بها منه رهنا مما أغيب عليه فضع الرهن عندي ( قال ) أراكَ ضامناً للرهن لان أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الامانة

﴿ في رجل ادعى قبل رجل بالف درهم فأخذ منه رهناً فضع الرهن ﴾

﴿ وقد أقر المدعى أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ادعت قبل رجل بالف درهم فرهنني بها رهنا مما أغيب عليه فضع الرهن عندي فتصادقنا أن الدين الذي ادعت قبله كان باطلا وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك ( قال ) أنت ضامن لقيمة الرهن لانك لم تأخذه على وجه الامانة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً دنائير فتعلق به فيدفع اليه دراهم حتى يصارفه بها فأناه فقال قد ضاعت الدراهم مني ( قال مالك ) هو ضامن لها لانه لم يعطها اياه على وجه الائتمان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يدفع الى الرجل الصائغ الخاتم يعالج له فسه أو شيئاً يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها الشيء بنفير حق على وجه المعروف ( قال مالك ) هو ضامن وان لم يأخذ عليها أجراً ﴿ قلت ﴾ وكذلك جميع الصنائع كلهم في قول مالك الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصنائع ما دفع اليهم بنفير أجر فقالوا قد ضاع أبيضون ( قال ) نعم يضمنون ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دفع الى خياط قيصاً ليرتمه له فضع القميص

عند الخياط (قال) نعم هو ضامن له كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل رهنا فقلت له هذا لك رهنا بكل ما افرضت فلانا من شيء أيجوز هذا (قال) نعم

---

﴿فيما ولدت الأمة المرهونة وفي أصواف الغنم﴾  
﴿والبانها وأولادها وسمونها اذا رهنتم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الأمة اذا ارتهنها رجل وهي حامل فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضاً أتكون أولادها رهنا معها (قال) قال مالك نعم ما ولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها ﴿قلت﴾ أرأيت أصواف الغنم والبانها وسمونها وأولادها أيكون ذلك رهنا معها (قال) أما أولادها فهم رهن مع الامهات عند مالك وأما الاصواف والالبان والسمون فلا تكون رهنا معها عند مالك الا أن يكون صوفاً كان عليها يوم ارتهنها فأراه رهنا معها اذا كان يومئذ قد تم ألا ترى لو أن رجلاً ارتهن داراً أن غلتها لا تكون رهنا معها أو ارتهن غلاماً أن خراجها لا يكون رهنا معه ولو اشتراها كانت غلتها له فالرهن لا يشبه البيوع

---

﴿في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون على يدي المرتهن﴾  
﴿فاذا حل الاجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنتم رهنا فجملناه على يدي عدل أو على يدي المرتهن الى أجل كذا وكذا فان جاء الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه (قال) قال مالك لا يباع الرهن وان اشترط ذلك كان على يدي المرتهن أو على يدي عدل الا بأمر السلطان ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني ممن أثق به أن مالكا قال وان بيع نفذ البيع ولم يرد وذلك رأيي (قال) قال مالك وان لم يشترط أنه يبيعه اذا حل الاجل فإنه اذا حل الحق رفعه المرتهن الى السلطان فان أوفاه حقه والا باع له الرهن فأوفاه حقه



﴿ فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه ﴾  
﴿ فضع الرهن من الرسول ممن ضياعه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهناً فبعثت وكيلا لي يقبض الرهن فضع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن أيكون الضياع من الراهن لان الوكيل قبضه وتجمله بمنزلة الرهن اذا كان على يدي عدل أو تجمل ضياعه من المرتهن لان وكيله قبضه فقبض الوكيل كقبض المرتهن (قال) أرى أن قبض الوكيل اذا وكله المرتهن فانما هو كقبض المرتهن فضياعه من المرتهن وانما يكون العدل الذي يتراضيان به جميعا المرتهن والراهن أن يجعل الرهن على يديه فهذا الذي يكون عدلا ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن فأما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل في هذا

﴿ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو كفنه ودفنه اذا مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهننت عبداً عند رجل فمات عند المرتهن على من كفنه ودفنه (قال) على الراهن عند مالك (قال مالك) ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن

﴿ في الرهن يجعل على يدي عدل فيدفعه العدل الى الراهن أو المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرهن اذا كان على يدي عدل فدفعه العدل الى الراهن أو الى المرتهن فضع وهو مما يغيب عليه أيضمن أم لا في قول مالك (قال) نعم يضمن ان دفعه الى الراهن ضمن للمرتهن وان دفعه الى المرتهن ضمن ذلك للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن فان كان الرهن كفاً لحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن اذا تلف الرهن في يديه وان كان في قيمته فضل غرم ذلك العدل للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن


←\*\*\*~\*\*\*~\*\*\*~\*\*\*~\*\*\*→

❦ في الرهن يجعل على يدي عدل فيعوت العدل فيوصي الى رجل هل يكون ❦  
❦ الرهن على يديه وفي المرتين يرفع الرهن الى السلطان يأمر ❦  
❦ السلطان رجلا ببيعه فيضيع الثمن من المأمور ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت اذا مات العدل والرهن على يديه وأوصى الى رجل أيكون الرهن على يدي الوصي ( قال ) لا ولكن يتراضيان الراهن والمرتهن بينهما كيفما أحبا ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي لان هذا ليس له أن يوصي فيه لان أربابه أحياء قيام وهم أملك لشيتهم ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن المرتهن رفع رهنه الى السلطان وقد حل الاجل فأمر السلطان رجلا يبيع الرهن حتى يدفع الى المرتهن حقه فباع ذلك الرجل الذي أمره السلطان ببيع الرهن فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره السلطان ممن يكون ضياعه وهل يكون على المأمور شيء أم لا ( قال ) لا ضمان على المأمور عند مالك والقول في الضياع قوله فان أهم كانت عليه العيين

❦ في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للفرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه ❦

( قال ) وقال مالك في المفلس انه اذا باع السلطان للفرماء ماله فضاع الثمن بعد ما باع السلطان ماله ان الضياع من الفرماء وكذلك مسألتك في الرهن ان ضياع الثمن من المرتهن لانه قد باعه السلطان للمرتهن فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن فضاياه منه ان ضاع قبل أن يقبضه ❦ قال أشهب ❦ عن مالك مصيبة الثمن من الراهن حتى يصل الى المرتهن وكذلك التفليس ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن الذي أمره السلطان بالبيع وأن يدفع الى المرتهن حقه باع الرهن فقال قد دفعت الى المرتهن حقه وكذبه المرتهن وقال لم آخذه ( قال ) القول قول المرتهن لان مالكا يقول في رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى غيره فقال قد دفعته اليه لم يصدق الا بيته فكذلك هذا



﴿ فيمن ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفعه الى السلطان فباعه وقضاه حقه ﴾  
﴿ ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفع ذلك الى السلطان فباعه له وأوفاه حقه ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات عند المشتري وغاب المشتري ولا يدري أين هو (قال) أرى أن هذا الذي استحق الرهن ان أجاز البيع أخذ الثمن من المرتهن ورجع المرتهن علي الراهن بحقه لانه ثمن شيئه وكذلك قال مالك في البيوع اذا باع رجل سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال انه يأخذ الثمن من أيهم شاء

﴿ في الرهن اذا كان على يدي عدل فقال بعته بمائة وقضيتك اياها ﴾  
﴿ أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعته بخمسين وقضيتي خمسين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العدل اذا باع بأمر السلطان الرهن فقال بعته بمائة وقضيتك اياها أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعته بخمسين وقضيتي خمسين (فقال) أرى ان العدل ضامن للخمسين لانه قد أقر أنه باع بمائة وهذه الخمسون منها قد تبين موضعها وخمسون منها هو ضامن لها لانه لا يعلم لها موضع ألا ترى لو أن رجلاً دفع الى رجل مائة دينار يدفعها الى رجل من حق له عليه فقال قد دفعتها اليه وقال الذي أمر بأن يدفعها اليه لم تدفع الي الا خمسين ديناراً انه ضامن للخمسين وهذا قول مالك وكذلك مسألتك

﴿ في اخلاف الراهن والمرتهن في الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المرتهن قد حل أجل المال وقال الراهن لم يحل أجل المال (قال) القول قول الراهن لان المرتهن قد أقر أن الحق الى أجل وهذا اذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر ادعى أجلاً يشبه أن يكون القول قوله لا يدعى أجلاً بعيداً يستنكر فان ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أخبرني

بعض من أثق به انه سأل مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها فيقول الذي عليه الحق ثمنها انما هو الى أجل كذا وكذا ويقول الذي له الحق ديني حال (قال مالك) ان ادعى عليه الحق أجلا قريبا لا يستذكر رأيه مصدقا وان ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع في الاجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا الا أن يكون أقر بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع الا ما ادعى فهذا لم يزعم أنه باع الى أجل فقد جعل مالك القول قول مدعى الاجل اذا أتى بأمر لا يستنكر في مسألتك أخرى أن يكون القول قول من ادعى الاجل ﴿ قال سحنون ﴾ انما معنى قول مالك ان ادعى أجلا قريبا يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك الى ذلك من الاجل الذي ادعى ومعنى قوله ان ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله انما يريد بذلك ان ادعى أنه ابتاع الى أجل يرى أن تلك السلعة لا تباع الى ذلك من الاجل فهذا لا يقبل قوله لانه قد ادعى ما لا يمكن بمنزلة ما يدعى الرجل في السلعة فيقول اشتريتها بخمسة دراهم ومثلها لا يتباع بخمسة دراهم وهي ثمن عشرة دنانير أو خمسة عشر فهذا لا يقبل قوله فهكذا هذه المسألة التي وصفت لك

﴿ في تعدى المأمور وبيعه السلعة بما لا تباع به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أمر الامام رجلا أن يبيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه فباع المأمور الرهن بمخطة أو شمير أو عرض من العروض أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل ببيع السلعة فيبيعها بعرض أو حيوان فيتلف ما باع به فينكر صاحب السلعة فان البائع ضامن ولو باعها بدنانير فتلفت لم يكن عليه ضمان فهذا يشبه مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أمرت رجلا يبيع لي سلعة بتقد فباعها بنسيئة أيجوز أم لا ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أفيرد البيع أم لا (قال) يرد البيع ان أدرك وان لم يدرك بيع الدين ان كان مما باع قبل أن يستوفى فان كان فيه ما سمي ان كان سمي له ثمناً أو قيمته ان كان فوض اليه أو

أكثر أسلم ذلك الى صاحبها وان كان أقل من ذلك ضمن ما أمره به كما سمي وغرم قيمتها وان كان مما لا يباع حتى يستوفى ترك وأخذ من المأمور ما أمره به من الثمن أو قيمتها ان كان فوض اليه فدفع الى صاحبها ثم استوفى بالطعام فاذا حل استوفاه ثم يبيع فان كان فيه فضل عما سماه له أو عن قيمتها ان كان فوض اليه دفع الى صاحبها وان كان نقصانا كان على البائع بما تعدى وهذا قول مالك

— في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة أو باجارة —

﴿ قلت ﴾ يجوز للرجل أن يرهن رهنًا فيقبضه ثم يجعله على يدي الراهن ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك لأنه اذا رده اليه بوديعة أو أجرة من الراهن أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن

— في الرجل يرهن رهنًا فلا يقبضه حتى يموت الراهن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارهن الرجل رهنًا فلم يقبضه حتى مات الراهن أ يكون أسوة الغرماء في الرهن في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الحق الى أجل فأخذ به رهنًا فمات الراهن قبل حلول أجل المال ( قال ) يباع الرهن ويقضي المرتهن حقه لأنه اذا مات الذي عليه الدين فقد حل المال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني رهنت ثوبًا بألف وقيمته ألف فلقيني المرتهن فوهب لي دينه ذلك ثم رجع ليدفع الى الثوب فضاع الثوب ( قال ) هو ضامن لقيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً رهن امرأته رهنًا قبل البناء بها بجميع الصداق أ يجوز أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله الا أن يطلقها قبل البناء بها فهذه انما أخذت الرهن بمال جميعه لها عند مالك وهو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها الزوج قبل البناء بها فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الرهن أ يجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) لا يأخذ منها من الرهن شيئًا حتى يوفيهما نصف الصداق وقد صار جميع

الرهن رهنا بنصف الصداق في رأي الأثرى لو أن رجلا رهن رجلا رهنا بألف درهم فقضاه خمسمائة منها أو وهبها له ثم أراد أن يرجع فيأخذ نصف الرهن لم يكن ذلك له حتى يوفيه جميع حقه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت أن ضاع الرهن كم يضمن (قال) قيمته كله إن كان مما يفتيب عليه عند مالك

﴿فيمين رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله﴾

﴿قلت﴾ رأيت من رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله إلا أن الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهنا أترأه له دون الغرماء (قال) نعم ما لم يفسوه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء والقول الذي سمعت منه وقال لي هو الذي عليه جماعة الناس وهو أحق به وإنما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحدا منهم قبل أن يقوموا عليه وينلس فقضاؤه جائز ولا أبالي كان محدثا ذلك قاموا عليه أو غيره إذا كان قائما يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز

﴿فيمين كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهنا ثم قضاه﴾  
﴿مائة دينار ثم ادعى أن الرهن إنما كان بالمائة التي قضى وادعى المرتهن﴾  
﴿أن الرهن إنما هو عن المائة التي بقيت﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن لي على رجل مائتي دينار فرهنتي بمائة منها رهنا وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها فقضاني مائة دينار ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك أولم يقوموا فقال لي أعطني الرهن فإن المائة التي قضيتك إنما هي المائة التي فيها الرهن وقال المرتهن بل المائة التي قضيتني إنما هي المائة التي كانت لي عليك بنير رهن القول قول من (قال) قال مالك تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه ﴿قال سحنون﴾ القول قول المرتهن لأن الراهن قد أتمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد والراهن مدع وهو قول أشهب

﴿ فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهناً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام الى أجل وأخذت منه بذلك رهناً فلما حل الأجل تقابلنا أو قبل حلول الأجل تقابلنا أو بعد حلوله والرهن في يدي المرتهن أتجاوز الاقالة من غير أن يقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يد الذي أسلم في الطعام ( قال ) لا تجوز الاقالة الا أن يمطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرقا والا فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام يصلح لي أن أبيعته قبل أن أقبضه ( قال ) لا يصلح عند مالك أن تبعه قبل أن تقبضه الا أنه لا بأس بأن توليه أو تقبل صاحب الطعام أو تشرك فيه وتقبض رأس المال قبل أن تفارق الذي وليته أو أقالته أو أشركته في ذلك ﴿ قلت ﴾ فاذا جاوزت لي التولية والشركة والاقالة في ذلك فلا بأس أن أؤخره برأس المال ( قال ) لانك اذا أخرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه لانه قد صار في التأخير معروف فاذا دخله المعروف فليس هذا بتولية ولا اقالة ولا شرك وانما التولية والاقالة والشرك أن يأخذ منه مثل رأس ماله بنير معروف يصطنعه ويدخله أيضاً عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه اذا أخره برأس المال وقبض المشتري الطعام فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير فقبضت الدراهم وأعطيتها بالدنانير رهناً فضاع الرهن عنده بعد ما افترقنا وهو مما يغاب عليه وجهلنا السنة في ذلك أيكون عليه ضمان الرهن ( قال ) نعم في رأيي ألا ترى أن من اشترى بما فاسداً ضمن ذلك ان ضاع عنده عند مالك فكذلك الرهن والرهن أيضاً لم يقبضه الا على الضمان فعليه غرمه ﴿ قلت ﴾ وأي شيء يكون غرم هذا الرهن الدنانير التي وجبت عليه

في الدراهم التي أخذ أو قيمة الرهن وترد الدراهم (قال) ان كان قيمة الرهن والدراهم سواء فلا شيء عليه وان كان في الدراهم فضل أو في قيمة الرهن ترادا الفضل بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل ديناً فأخذت به منه رهناً فأوفاني حتى فضاء الرهن عندي بعد ما أوفاني حتى ممن الضياع (قال) أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده ﴿قلت﴾ أرأيت الرهن في قول مالك أهو بما فيه (قال) لا ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنتم رهناً قيمته مائة دينار فقال المرتهن ارتهنته بمائة دينار وقال الراهن بل رهنتمك بخمسين ديناراً (قال مالك) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ﴿قلت﴾ فان ادعى أكثر من قيمة الرهن (قال) لا يصدق المرتهن وعلى الراهن اليمين فان حلف برى مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه ان أحب والا فلا سبيل له الى رهنه ﴿قلت﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمة الرهن (قال) يتواصفانه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومة فيكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن الى مبلغ قيمة هذه الصفة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعت أن هذه السلعة التي في يدي رهن وقال ربه بل أعرتكها (قال) قال مالك القول قول رب السلعة

### ﴿ في العبد المرتهن بجناية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني ارتهنتم عبداً لحق لي على رجل لجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افتد عبداً فان افتداه كان على رهنه كما هو وان أبى أن يفتديه قيل للمرتهن افتده لان حقه فيه فان افتداه فأراد سيده أخذه لم يكن له أخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه فان أبى سيده أن يأخذه بيع فبدى بما فدهاه به المرتهن من الجناية فان قصر ثمنه عن الذي أدى فيه المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء الا الدين الذي ارتهنه به وحده لانه افتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الدين عن



الراهن وهذا قول مالك رحمته قال ابن القاسم رحمته ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمع من مالك في الاجل شيئاً رحمته قلت رحمته رأيت ان قالوا جميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فأسلماه أيبكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك رحمته قلت رحمته رأيت ان أبي الراهن أن يفنديه وقال للمرتهن افتده لي (قال) قال لي مالك اذا أمره أن يفنديه أتبعه المرتهن بالجناية وبالدين جميعاً (قال مالك) وان أسلماه جميعاً وله مال كان ماله مع رقبته في جنائته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال العبد رهناً معه أو لا

— في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن —

رحمته قلت رحمته رأيت ان ارتهنت من رجل رهناً بدين لي عليه واقمته بعد ذلك فقال أقرضني مائة درهم أخرى على الرهن الذي لي عندك فقلت أنتكون هذه المائة التي أقرضته في الرهن أيضاً في قول مالك (قال) قال مالك في رجل ارتهن عبداً قيمته مائة دينار بخمسين ديناراً فأنتى رب العبد الى رجل من الناس فقال أقرضني خمسين ديناراً أو أكثر من ذلك أو أقل فقال له الرجل لا أقرضك الا على أن ترهنني فضل العبد الرهن الذي في يدي فلان (قال مالك) ان رضى فلان الذي في يديه العبد بذلك فان ذلك جائز وان لم يرض لم يجز ويكون الفضل الذي في العبد عن رهن الاول رهناً للمقرض الثاني فكذلك مسألتك اذا جاز هذا هاهنا فهو في مسألتك أجوز رحمته قلت رحمته ويكون المرتهن الاول حائزاً للمرتهن الثاني (قال) نعم اذا رضى بذلك وكذلك قال مالك رحمته قلت رحمته فان ضاع الرهن عند المرتهن الاول بعد ما ارتهن المرتهن الثاني فضلة الرهن والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبداً كيف يكون ضياع الرهن وممن يكون (قال) يضمن الاول من الرهن قيمة مبلغ حقه ويكون فيما بقي مؤتمناً لانه كان لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن هي على يدي عدل والعدل هاهنا هو المرتهن الاول

﴿ في النفقة على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك النفقة على الراهن قال ابن القاسم فان كان أنفق المرتهن بأمر الراهن فانما هو سلف ولا أراه في الرهن الا أن يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن فان قال له ذلك رأيتها له في الرهن وله أن يحتبسه بنفقته وبما رهنه فيه الا أن يكون له غرماء فلا أراه بأحق بفضلهما عن دينه لاجل نفقته أذن له في ذلك أو لم يأذن له الا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها الرهن به أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضالة أليس له ما أنفق عليها وليس لصاحبها أن يأخذها حتى يعطيه نفقتها في قول مالك ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بغير أمر ربه فلم قال مالك في الضالة هو أولى بها وفي نفقة الراهن لم لا يكون أولى بها أيضا ( قال ) لان الضالة لا يقدر على صاحبها ولا بد له من أن ينفق على الضالة ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن فلو شاء طلب صاحبه فان لم يكن صاحبه حاضرًا رفع ذلك الى السلطان

﴿ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به قراضاً أو يعطيه غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يرهن رهنًا من متاع اليتيم لليتيم في كسوة اشتراها لليتيم أو في طعام اشتراه لليتيم ( قال ) قال مالك يستلف الوصي لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه فيقضيه فذلك جائز على اليتيم وكذلك الرهن عندي ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك ( قال ) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يجزئني ذلك الا أن يتجر لليتيم فيه ويقارض له من غيره فيتجر له ﴿ قلت ﴾ أفيعطى مال اليتيم مضاربة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يعطى مالا مضاربة ويأخذ به رهنًا في قول مالك ( قال ) لا خير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضاع هذا الرهن ( قال ) أراه ضامنًا لانه لم يأخذه على وجه الامانة

﴿ فيما رهن الوصى لليتيم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن يرهن مالا لليتيم بدين يقرضه اليتيم في قول مالك ( قال ) قال مالك في الوصى يجوز له أن يسلف اليتيم مالا ينفقه عليه أو يجعله في مصلحة له إذا كان لليتيم عروض ثم يبيع ويستوفي فإن لم يكن لليتيم مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه فإن أفاد اليتيم مالا اقتضيت منه فما أنفق عليه إذا لم يكن لليتيم عروض وأموال فنفقته عليه على وجه الحسنة ولا يتبعه بشئ منه فإن أفاد اليتيم بعد ذلك مالا لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط إلا أن يكون له مال حين أسلفه وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصى يرهن لنفسه عروض اليتيم فليس ذلك له إلا أن يكون تسلف مالا لليتيم من غيره أنفق عليه ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء لأنه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الغرماء وهو والغرماء ها هنا فيه سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس ذلك له وليس للوصى أن يقبض من نفسه لنفسه

﴿ نذر صيام <sup>(١)</sup> ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله على أن أصوم شهراً متتابعاً فصام أول يوم أجزته البيات بعد ذلك ولا يحتاج إلى أن يبيت كل ليلة الصوم ( قال ) نعم يجزئه ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس فمر به وهو لا يعلم حتى يطالع عليه الفجر أجزته صيامه ( قال ) نعم لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين أيجوز لأحدهما أن يرهن متاعاً لليتيم دون صاحبه في قول مالك أو يبيع أحدهما متاعاً لليتيم دون صاحبه ( قال ) قال مالك لا يجوز انكاح أحد الوصيين إلا بإجماع منهما فإن اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك فأرى البيع والرهن بهذه المنزلة

(١) ( قوله نذر صيام ) انظر ما وجه ذكر هذه الترجمة هنا مع المسألة المترجم لها المتعلقة بتبنييت الصوم كل ليلة ولا يصح أن تكون استطرادية لأن الاستطراد شرطه المناسبة ولا مناسبة هنا ظامرة فليحرر اه كتبه مصححه

﴿ في الورثة ينزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقي فيضيع ﴾  
﴿ ما عزلوا وفي الراهن يستعير من المرتهن الرهن وفي رهن الرجل ﴾  
﴿ مال ولده الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار دينا فمزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة ممن ضياعها ( قال ) ضياعها عليكم والدين بحاله ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك ( قال ) لا أقوم علي حفظه وهذا رأيي ( قال ) وان كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت فهي من مال الغريم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجت أمتي من رجل فأخذت جميع مهرها قبل أن يبنى بها زوجها فأعتقها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها وقد كان السيد استهلك المهر ولا مال للسيد غير الأمة ( قال ) لا أرى أن يرد عتقها لان السيد يوم أعتقها لم يكن عليه دين وانما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته ﴿ قال ﴾ وقال مالك وليس للسيد أن يأخذ مهر أتمته ويدعها بلا جهاز ولكن يجهزها به مثل الحرمة ألا ترى أن مهرها في جهازها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنتم رهناً فاستعرت من المرتهن أتراه خارجاً من الرهن ( قال ) هو خارج من الرهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أف يكون له أن يرد به بعد ذلك وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويرده في الرهن ( قال ) لا إلا أن يكون أعاره على ذلك فان أعاره على ذلك فاستحدث ديناً أو مات قبل أن يقوم عليه كان أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استدنت ديناً فرهنتم به متاعاً لولد لي صغار ولم أستدن الدين على ولدي أيجوز عليهم ذلك أم لا ( قال ) لا أراه جائزاً ﴿ قلت ﴾ لم أليس يبعه جائزاً عليهم ( قال ) انما يجوز بيعه عليهم على وجه النظر لهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوصى ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك ولكنه رأيي لأن مالكا قال ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اشترى الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن

له صغير أيجوز هذا الشراء ( قال ) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت الوصى أهو بهذه المنزلة ( قال ) نعم

﴿ في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن واجارة الرجل نفسه فيما لا يحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتهن هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن ( قال ) ان كان من بيع فذلك جائز وان كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك لانه يصير سلفاً جر منفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم الا أن مالكا قال لي اذا باعه وارتهن رهناً فاشترط منفعة الرهن الى أجل فلا أرى به بأساً في الدور والارضين ( قال مالك ) وأكرهه في الحيوان والثياب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا بأس به في الحيوان وغيره اذا ضرب لذلك أجلاً ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك في الحيوان والثياب ( قال ) لانه يقول لا أدري كيف ترجع اليه الدابة والثوب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هذا بشيء لا بأس به في الحيوان والثياب وغير ذلك اذا ضرب لذلك أجلاً ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره الى أجل ولا أدري كيف يرجع وانما باع سلته بثمن قد سماه وبعمل هذه الدابة أو لباس هذا الثوب الى أجل فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به

﴿ في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤجر الرهن أو يبيعه بأمر الراهن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن ارتهن رهناً فباعه أو رهنه فانه يردده حيث وجده فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذي اشتراه الذي غره فيلزمه بحقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن المرتهن أجز الرهن بأمر الراهن الا أن المرتهن هو الذي ولى الاجارة أ يكون الرهن خارجاً من المرتهن في قول مالك ( قال ) لا يكون خارجاً في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أعاره بأمر الراهن الا أن الذي ولى المارية انما هو المرتهن ( قال ) نعم هو في الرهن على حاله لان الذي ولى ذلك هو المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان ضاع عنه المستأجر هذا الرهن وهو مما يغيب عليه ( قال ) الضياع من الراهن لأن ضياعه عند الذي استأجره اذا كان بأمر الراهن بمنزلة الرهن على يدي عدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الرجل أيحل له أن يؤجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك (قال) لا يجوز له لان مالكا قال لا يؤجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله عز وجل (قال مالك) ولا يكرى داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة (قال مالك) ولا يكرى دابته ممن يركبها الى الكنائس

❦ في الرجل يرهن الامة فلقد في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان ارتهنت أمة فولدت أولاداً وماتت الام فقامت الغرماء على الولد (قال) الولد رهن بجميع الدين وهذا قول مالك

❦ في الرجل يرهن دنانير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً أو مصحفاً ❦

❦ قلت ❦ هل يجوز أن أرهن في قول مالك دنانير أو دراهم أو ملوساً (قال) قال مالك ان طبع عليها والا فلا ❦ قلت ❦ رأيت الخنطة والشمير وكل ما يكال أو يوزن أبصاح أن يرهن (قال) لا بأس بأن يرهن عند مالك وبطبع عليه وبحال بين المرهين وبين أن يصل الى منفعتة كما يفعل بالدنانير والدراهم وكذلك سمعته عن مالك ❦ قلت ❦ والحلى يرهن (قال) نعم عند مالك ❦ قلت ❦ أفلا يخاف أن ينتفع بلبسه (قال) لا لان هذا يدخل فيه اذا الثياب وغير ذلك فلا بأس بهذا ❦ قلت ❦ فما فرق ما بين منفعة الحلى في الرهن ومنفعة الطعام والدراهم (قال) الطعام والدراهم يأكله وينفق الدرهم ثم يأتي بمثله والثياب والحلى ليس يأتي بمثله انما هو بعينه وليس يأتي بمثله ❦ قلت ❦ رأيت المصحف أيجوز أن يرهن في قول مالك (قال) نعم ولا يقرأ فيه ❦ قلت ❦ فان لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه فتوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بهد ذلك (قال) قال مالك لا يجبني ذلك ❦ قلت ❦ رأيت ان كان هذا الرهن من قرض أو من بيع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه سواء من قرض كان أو من بيع

❦ ❦ ❦ ❦ ❦ ❦

﴿ في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلى ذهب أو فضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المسلم أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمرأ أو خنزيراً (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ارتهنت خلخالين فضة أو سوارين فضة بمائة درهم وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم فاستهلكت الخلخالين أو السوارين (قال) عليك قيمتهما من الذهب تكون رهنا مكانهما ﴿ قلت ﴾ فان كسرتهما ولم استهلكهما (قال) عليك قيمتهما. صوغين من الذهب ﴿ قلت ﴾ أ ليس قد قلت اذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فانما عليه ما نقص الصياغة (قال) هذا القول أحب اليّ واليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له ﴿ قلت ﴾ فان ضمن قيمتهما من الذهب أتكون القيمة رهناً أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الاجل وحقه دراهم (قال) لا أرى أن يقبضه من حقه ولكن تكون هذه القيمة رهناً ويطبع عليها وتوضع على يدي عدل فاذا حل حقه فان أوفاه الراهن حقه أخذ هذه الذهب والا صرفت له فاستوفى منها حقه ﴿ قال سحنون ﴾ قال بعض أصحابنا انه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الاجل تأديباً له لئلا يمدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضي ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فيمن استهلك سوارين إن عليه قيمتهما يوم استهلكهما ان كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة (قال) ولم أسمع منه في الكسر شيئاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أني ارتهنت سوارى ذهب بدراهم فأتلفتهما وقيمتها مثل الدين سواء وقد استهلكتهما قبل محل الاجل أتكون القيمة رهناً أم تجمله قصاصاً (قال) أرى القيمة رهناً حتى يحل الاجل فيأخذ منه في حقه اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالكا قال لي في الراهن اذا باع الرهن بغير أمر المرتهن فأجاز المرتهن البيع مجمل للمرتهن حقه (قال مالك) واذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن لم أذن لك في البيع لأن تخرجه من الرهن ولكن أذنت لك في البيع لاحياء الرهن وما يشبه هذا ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده ولكن

السلعة بقيت في يد المرتهن حتى باعها الراهن وقبضت من يدي المرتهن وقبض الثمن المرتهن أحلف في هذا أنه لم يأذن له في البيع إلا لما ذكر وكان القول قوله ويجعل الثمن رهناً مكان الرهن حتى يحل الاجل إلا أن يمطيه الراهن رهناً مكان الثمن فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى إذا حل الاجل قضاء الراهن حقه وأخذ ما بقي في يدي المرتهن من رهنه فكذلك مسألتك ألا ترى أن مالكا قد قال ها هنا لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الاجل فكذلك مسألتك

— في الراهن يقول للمرتهن ان جئتك الى أجل كذا وكذا —  
— والا فالرهن لك بما لك على —

قلت ﴿أرأيت ان رهنته رهناً وقلت له ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما أخذت منك (قال) قال مالك هذا الرهن فاسد ويتقض هذا الرهن ولا يقر (قال مالك) من قرض كان أو من بيع فانه لا يقر ويفسخ وان لم يفسخ حتى يأتي الاجل الذي جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن الى ذلك الاجل فانه لا يكون للمرتهن ولكن الرهن يرد الى ربه ويأخذ المرتهن دينه ﴿قلت ﴿أفيكون للمرتهن أن يحتبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه ويكون المرتهن ان أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء في قول مالك (قال) نعم وانما معنى قوله انه يفسخ أنه ان كان أقرضه الى سنة على ان ارتهن به هذا المتاع فان حل الاجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن فان هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بها السنة فهذا معنى قول مالك انه يفسخ فأما ما لم يدفع اليه الراهن حقه فليس له أن يخرج من يده والمرتهن أولى به من الغرماء وكذلك لو كان إنما رهنه من بيع فهو والقرض سواء ﴿قال ﴿وقال لي مالك في هذه المسئلة فان مضى الأجل والرهن في يدي المرتهن أو قبضه من أحد جعله على يديه بما شرط من الشرط في رهنه قال مالك فان أدرك الرهن بمحضرة ذلك رد وان تطاول ذلك وحالت أسواقه أو تغير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يردده ولزمته القيمة في ذلك يوم حل الأجل وضمنه ﴿قال سحنون﴾



انما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان لأنه حين أخذها على أنه ان لم يأت بالثمن فهي له بالثمن فصار ان لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتين شراء فاسداً فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقاصه بالدين الذي كان للمرتين على الراهن من قيمة السلعة ويتراد ان الفضل (قال مالك) وهذا في السلع والحيوان وأما الدور والارضون قال مالك فليس فيهما فوت وان حالت أسواقهما وطال زمانهما فانها ترد الى الراهن ويأخذ دينه (قال) وهذا مثل البيع الفاسد كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان انهدمت الدار أو بنى فيها (قال) هذا فوت وكذلك قال مالك المدمم فوت والبنيان فوت والفرس فوت ﴿قلت﴾ فان هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا في البيع الحرام مثل هذا في قول مالك (قال) نعم ويلزمه قيمتها يوم حل الاجل وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام

﴿فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس﴾

﴿بمد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أسلفت رجلاً فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس (قال) قال مالك ليس لك الا فلوس مثل فلوسك فاذا جاء بها أخذ رهنته لأن مالكا قال من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس الى أجل فانما له نقد الفلوس يوم اشترى ولا يلتفت الى فساده ولا الى غير ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان آتيت الى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم (قال) انما يرد مثل ما أخذ ولا يلتفت الى الزيادة ﴿قال﴾ وقال مالك الشرط باطل وانما عليه مثل ما أخذ

﴿فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتين﴾

﴿هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أني ارتهنت من رجل رهناً مما أغيب عليه في طعام أسلفته اياه

أو في دراهم أسلفتها اياه أو في ثياب أسلفتها اياه أو في حيوان أو كان ذلك من شيء  
بعته منه إلى أجل فضع الرهن عندي ولا مال لي غير الدين الذي لي عليه من سلم  
أو من قرض فقامت الغرماء على وقال الذي لي عليه الحق أنا أولى بماله على من قبل  
أن رهني قد ضاع في يديه وأنا حائز لما على وأنا أولى بقيمة رهني أستوفيه من هذا  
الدين الذي له على فان فضل عن ديني شيء كان لكم (قال) أراه أسوة الغرماء لانه  
دين كان له عليه ولم يكن هو رهنا عن شيء دفعه إليه فأرى له أن يرجع بقيمته والغرماء  
فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبعونه بما بقي ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من  
الرجل مائة دينار فيبتاع الذي أسلف من الذي استسلف سلعة بمائة دينار ولم يسم  
انها في ثمن سلعته فيفلس أحدهما قال مالك هو دين له يحاص الغرماء أيهما أفلس  
فليس له أن يقول لي عليه مثله فأنا أحق به فكذلك مسألتك

#### ❦ في التكفل يأخذ رهنا ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذي  
تكفل عنه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم هذا جائز لانه إنما تكفل بالحق

#### ❦ الدعوى في الرهن ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان ارتهنت رهناً قيمته مائتا دينار فقلت ارتهنته بمائتي دينار وقال  
الراهن بل رهنتك بمائة ولك على مائتا دينار الا أن مائة منهما لم أرهنتك بها رهناً  
(قال) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك اذا ارتهن رهناً  
بحق له وأنكر الراهن وقال هو رهن بأقل من قيمتها فكذلك اذا أقر له الراهن بما قال  
المرتهن من الدين وأقر بأن السلعة رهن الا أنه قال لم أرهنتها الا ببعض دينك الذي  
على ولم أرهنتك بجميع دينك فالقول قول المرتهن أنه إنما ارتهنتها بجميع دينه ولا يصدق  
الراهن ❦ قلت ❦ فان قال المرتهن ارتهنتها بألف درهم أقرضتكها بقيمة السلعة خمسمائة  
درهم وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم وقال ما رهنتكها الا بخمسمائة درهم

وهذه خمسمائة درهم نخذها وأعطني رهني وأجل الالف الدين لم يحل بعد وقال  
المرتبن لأعطيكمها الا أن آخذ الالف كلها (قال) القول فيها قول الراهن لأنه لا يتم  
إذا أعطى قيمتها وعليه اليمين ووجه الحجة فيه أنه لو قال له لم أرهنكها الا بخمسمائة  
كان القول قوله وكان المرتبن مدعيا في الخمسمائة الأخرى فكما لا يجوز قوله اذا  
ادعي انها له قبله دينا فكذلك لا يجوز قوله اذا ادعى انها رهن اذا كان الرهن انما  
يساوي خمسمائة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم ثم حالت  
أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم فتصادقا على قيمتها الراهن والمرتبن ان قيمتها  
يوم قبضها ألف درهم وان أسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم أو  
نمت السلعة في يديهما حتى صارت تساوي ألفي درهم وادعى الراهن انه انما كان رهنها  
بألف درهم وقال المرتبن بل ارتنتها بألفي درهم والمرتبن مقرر أنه يوم ارتنتها انما  
كانت قيمتها ألف درهم بكم تجعلها رهنا والقول قول من (قال) قال مالك انما ينظر  
الى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فالقول قول المرتبن الى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها  
ولا ينظر الى قيمتها يوم قبضت ولم أسمعه يقول في قيمتها انهما تصادقا أو لم يتصادقا  
ولكن ان تصادقا في ذلك أو لم يتصادقا فان القول قول المرتبن فيما بينه وبين قيمتها  
يوم يحكم عليهما ألا ترى أن مالكا لم يقل فيهما اذا اختلفا في القيمة انه ينظر الى  
قيمتها يوم قبضها فيسئل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر الى قولها اذا  
تصادقا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها اذا اختلفا

#### ﴿الدعوى في قيمة الرهن﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو رهنتم رجلا ثوبين بمائة درهم فضاغ أحدهما فاختلغا في قيمة  
الذاهب القول قول من (قال) قال مالك القول قول المرتبن في قيمة الرهن اذا هلك  
بعد الصفة مع يمينه ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب ﴿قلت﴾ وهذا  
قول مالك (قال) قال مالك القول قول المرتبن في قيمة الرهن اذا هلك والرهن  
بعد الصفة مع يمينه فذهاب بعضه كذهابه كله

في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهناً

بذير عينه أو رهناً بعينه

قلت رأيت ان بعت سلعة من رجل على ان آخذ عبده ميمونا رهناً بحق فافترقنا قبل أن أقبض ميمونا أفسد الرهن بافتراقنا قبل القبض (قال) لا قلت فان قمت عليه بعد ذلك كان لي أن آخذ منه الفلام رهناً أم لا (قال) نعم قلت فان قامت الغرماء عليه قبل أن آخذه منه أكون فيه أسوة الغرماء (قال) نعم قلت فان باعه قبل أن أقبضه منه (قال) بيه جائز قلت أفيلزمه أن يعطيني رهناً مكانه (قال) لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيه رهناً مكانه الا أن مالكا قال ان أمكنه من الرهن فباعه فبيعه جائز وليس له الى الرهن سبيل فهو حين تركه في يده ولم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه قلت وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون هذا الرهن هو قول مالك (قال) نعم قلت لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذي قد شرط هذا المرهن حين باعه السلعة انه يأخذه رهناً ولماذا أجزت بيع الراهن للعبد لم لا تفسخ البيع بينهما لأن البائع شرط في عقدة البيع انه يأخذ ميمونا رهناً بحقه (قال) لانك تركته في يده حتى باعه فكأنك تركت الرهن الذي كان لك قال سحنون وهذا اذا كان تركه في يد المولى تركا يرى ان تركه رضا منه باجازه البيع بلا رهن قلت رأيت ان بعت رجلاً سلعة الى سنة على أن يعطيني رهناً فيه وثيقة من حتى فضيت معه فلم أجد عنده رهناً (قال) أنت أعلم ان أحببت أن تمضى البيع بلا رهن وان شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع قلت وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه

اختلاف الراهن والمرهن

قلت رأيت ان قال رجل لرجل عبدك هذان اللذان عندي هما جميعاً رهن عندي بألف درهم لي عليك فقال له الرجل أما ألف درهم لك على فقد صدقت ان

لك عندي ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدین جميعاً فلم أفعل إنما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدین ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني سألت مالكا عن الرجل يـكـون في يده عبد الرجل فيقول ارتهنته ويقول سيده لا بل أعرتك أو استودعتك (قال مالك) القول قول رب العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبين أحدهما نمط والاخر جبة فقال المدفوع اليه الثوبان أما النمط فكان وديعة وقد ضاع وأما الجبة فرهن وهي عندي وقال رب الثوبين بل كان النمط رهنا والجبة وديعة القول قول من في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الاولى القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً هاهنا الا بينة ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شيء لانه قال إنما كان وديعة عندي وكل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿قال سحنون﴾ فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهنا وليس على الذي كان في يده من غرمه شيء وليس يصدق الذي في يده الثوب ان الباقي هو الرهن وليس هو برهن ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذي ذهب لانه زعم أنه إنما كان وديعة ويتبعه بدينه الذي له عليه

﴿في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمره التي لم يبد صلاحها﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز في قول مالك أن ارتهن مالا يحل بيده (قال) نعم مثل الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمره التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ فإن كان الدين الى أجل فارتهنت به ثمراً لم يبد صلاحه أو زرعاً لم يبد صلاحه فأت الراهن قبل حلول الاجل والذي في يدي من الرهن لم يبد صلاحه أيكون ديني قد حل في قول مالك حين مات الراهن (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويباع لي هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه (قال) لا ولكن ان كان للراهن مال أخذت حقه ورددت عليهم رهنهم وان لم يكن للميت مال انتظرت فإذا حل بده بعتته وأخذت حقه وهو قول مالك لان مالكا (قال) في

الديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال في الزرع والتمسار لا تباع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يبدو صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستثنى بالزرع فاذا حل بيعه ونظر الى قدر الدين وثمر الزرع فان كان كفافاً ردّ ما أخذ في المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافاً وان كان فيه فضل ردّ ذلك الفضل مع الذي أخذ في المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه ردّ ما أخذ في المحاصة ثم نظر الى ما بق من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء فما كان له في المحاصة أخذه وردّ ما بق فصار بين الغرماء بالخصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغني

﴿ في رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة في الرهون ﴾

﴿ ورهن المسكاتب والمأذون له ﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق مني (قال) القول قولك عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان ارتهنت حيواناً فادعيت أنها قد ضلت مني (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿قلت﴾ رأيت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أيحكم بينهم في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت المسكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز في قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿قال سحنون﴾ اذا ارتهن في مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن في مال أسلفه فهو جائز ﴿قلت﴾ رأيت ان وجد السيد مع المسكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيكون له أن يأخذه أو لا في قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان رهنى رجل بكتابة مكاتبى رهناً أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا تجوز الحسالة

للسيد بكتابة مكاآبه عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الجمالة ﴿قلت﴾  
أرأيت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن في قول مالك ( قال ) نم ﴿قلت﴾  
أرأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أمّ ولده في قول مالك ( قال ) قال مالك  
ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز  
فأراه ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول  
مالك في البيع

— في الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها —

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنتم أمتي فأعتقتها وهي في الرهن أو كاتبتها أو دبرتها (قال)  
قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفعت الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير  
جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة  
فهي عندي بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿قال سحنون﴾  
والتدبير بمنزلة العتق سواءً ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن  
وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال الا أن يكون في ثمن الكتابة اذا  
بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿قلت﴾ فان وطئها الراهن فأجلها (قال)  
قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له في الوطء أو كانت غلظة تذهب في  
حوادث المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطئها باها  
على وجه الاغتصاب لها والتسور عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفعت الى  
المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع  
ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك ولم يبع الولد  
واتبع الولد أباه ﴿قال سحنون﴾ وان كانت تذهب وتجيء في حوادث المرتهن اذا لم  
يأذن له المرتهن في الوطء فهو كالتسور عليها لانه وطئ بغير اذن ولا أمر من المرتهن  
﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بمس  
أأمره أن يخرج رهناً فيجمله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى

المرتهن حقه قبل حلول الاجل في قول مالك ( قال ) قال مالك يعجل له حقه وتمتق  
الجارية

— فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت العبد الذي رهنت وأنا معسر أكون العبد رهنا على  
حاله الى محل الاجل في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفدت مالا قبل محل  
الاجل ( قال ) يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حراً مكانه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبده ولا مال له وعلى السيد دين فأراد الغرماء بيع العبد  
فقال العبد خذوا دينكم منى ولا تردوني في الرق أو قال لهم أجنبي من الناس خذوا  
دينكم منى ولا تردوا العبد في الرق ( قال ) قال مالك في العبد يجني الجناية فيعتقه  
سيده بمد ما جنى فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية ليأخذوا منه قيمة  
الجناية فيقول السيد ما أردت ذلك وما ظننت أن ذلك على وما أردت أن أتحمّل  
الجناية ويحلف على ذلك ( قال ) قال مالك يرد عتق العبد الا أن يكون للعبد مال  
فيدفعه العبد في ذلك أو يجد أحداً يؤدي ذلك عنه يعجل ذلك فانه يخرج حراً ولا  
يكون لهم أن يردوه في الرق فكذلك مسألك

— في الرجل يستعير السلعة ليرهنها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) نعم  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرتها لأرهنها فرهنتها فضاعت عند المرتهن وهي مما يغيب  
عليه المرتهن ( قال ) قال مالك في رجل يرهن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه ان الراهن ان  
لم يؤد الدين باعه المرتهن في حقه اذا حل الاجل واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن  
سلته ديناً ( عليه وقال ) مالك في ضمانها انها ان هلكت ان للمعير أن يتبع المستعير  
بقيمتها ديناً عليه قال وأما كل مالا يغيب عليه فانه لا ضمان على من استعاره ليرهنه  
فرهنه ولا على من كان في يديه ولا يتبع من أعاره الذي استعاره منه بشئ من قيمته



﴿ فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهنا فيجنى جنابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنتم عبداً فأقرت أنه لغيري أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز اقرارك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن أيلزم المرتهن من ذلك شيء في قول مالك أم لا (قال) لا يلزم المرتهن من ذلك شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان موسراً فأقره الذي أقره رهناً فهو بحاله الى أجله وان أبي الا أخذه وأخذه وعجل للمرتهن حقه (قال) نعم وان كان المقر معسراً لم يجز اقراره على المرتهن وكان المقر له بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته واتبه بها وان شاء وقف فان أفاد الراهن مالا أخذ عبده وقضى المرتهن حقه وان لم يقد مالا حتى يحل الاجل ويباع في الدين ويقضى المرتهن ثمنه فان شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم نقد وان شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه ان أفاد يوماً مالا

﴿ فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فاذا مضت السنة فهو خارج من الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلاً رهن عند رجل رهناً جعله هذه السنة رهناً فاذا مضت السنة خرج من الرهن أيبكون هذا رهناً أم لا (قال) لا يعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهناً ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أد الغلة الى أيبكون هذا مأذوناً له في التجارة في قول مالك (قال) لا ييبكون مأذوناً له بهذا

﴿ فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو استعرت عبداً لأرهنه فرهنته فأعتقه سيده وهو موسر أيجوز عتقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك انه اذا رهن عبداً نفسه ولم يستعره فأعتقه وهو موسر كان عتقه جائزاً فأرى في مسئلتك أن عتق المعير جائز اذا كان موسراً ويقال للمعير قد أفسدت الرهن على المرتهن فأد الدين وخذ عبدك الا أن تكون قيمة

العبد أقل من الدين فلا يكون عليه الا قيمته لانها كانها هو فان كان الدين قد حل  
رجع المعير بما أدى على المستعير وان كان الدين لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير  
حتى يحل الدين فاذا حل الدين رجع عليه بالدين

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يشترى أباه مولاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً مأذوناً له في التجارة اشترى أباه مولاه أو ابنه أيعتق  
أم لا ( قال ) قال مالك اذا ملك العبد من لومائكم سيده عتقوا على سيده فانهم  
يعتقون في مال العبد ﴿ قلت ﴾ فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبو مولاه أو ابنه  
أو هولا يعلم ذلك أهو سواء يعتقون عليه اذا ملكهم العبد أم لا والبائع يعلم أو لا يعلم  
( قال ) أرى ان باعه البائع وهو يعلم أو لا يعلم فذلك سواء وينفذ البيع ويعتقون  
على العبد وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره لانه لو باع رجل رجلاً أباه نفسه  
أو ابنه لم يكن عليه أن يعلمه وسواء علم السيد أو لم يعلم فانهم يعتقون فان كان العبد قد  
علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فان ذلك لا يجوز وانما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه  
سيده ما لا يشترى له عبداً فاشترى أباه مولاه فان ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن  
يتاف مال سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل سلعة يبيعها لي فباعها وأخذ  
بثمنها رهناً أيجوز ذلك على أم لا ( قال ) لا يجوز ذلك عليك لانه لا يجوز له أن يبيع  
سلعتك بالدين لانك لم تأمره بالدين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم في الدين  
وليس له أن يبيعها بدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمره أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهناً  
أيجوز ذلك الرهن على الأمر أم لا ( قال ) الأمر بالخيار ان شاء قبل ذلك وكان  
ضمانه منه ان تلف والا ردّ الرهن الى ربه ولم يلزمه ويكون البيع على حاله وان تلف  
قبل أن يعلم به الأمر فلا ضمان عليه والضمان على المأمور ولا يقاص المأمور الأمر  
بشيء من حقه الذي على المشتري

﴿ فيمن ارهن عصيراً فصار خمراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً ارهن عصيراً فصار خمراً كيف يصنع (قال) يرفعها الى السلطان فيأمر السلطان بها فتهراق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يوصي الى الرجل فتكون في تركته خمر (قال مالك) أرى أن يهرقها الوصي ولا يهرقها الا بأمر السلطان خوفاً من أن يتمقب بأمر من يأتي يطلبه فيها فكذلك مسألتك (قال مالك) واذا ملك المسلم خمراً أهريقه عليه ولم يترك أن يخللها ﴿ قلت ﴾ فان أصلحها فصارت خلا (قال) قد أساء وبأكله كذلك قال مالك

﴿ فيمن رهن جلود السباع والميتة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جلود الميتة اذا دبغت أو جلود السباع اذا كانت ذكية أيجوز أن يرهنها الرجل (قال) أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل لانه لا يجوز بيعها عند مالك وان دبغت وأما جلود السباع اذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مالك فأرى أنه لا بأس برهنها ﴿ قلت ﴾ اذا كانت جلود السباع ذكية جاز البيع فيها والرهن دبغت أو لم تدبغ (قال) نعم وكذلك قال مالك في الصلاة بها فالبيع عندي والرهن مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا تجوز جلود الميتة في الرهن وان كنت لا تجوز بيعها بمنزلة ما أجزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحه والثمره قبل أن يبدو صلاحها في الرهن في قول مالك ومالك لا يجوز هذا في البيع فما فرق ما بين جلود الميتة وهذا (قال) لان الثمرة والزرع قد يحل بيعهما يوماً ما اذا ارتهنت وجلود الميتة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات فهذا فرق ما بينهما

﴿ في المقارض يشترى بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر ﴾

﴿ فيرهن الاول وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أيجوز له أن يشتري بالدين على المقارضة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بجميع مال المقارضة عبداً ثم اشترى عبداً آخر بألف

درهم فَرهن العبد الذي اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد أيجوز أم لا وهل ترى أنه اشترى بالدين لأن جميع مال المضاربة قد تقدمه في العبد الاول (قال) لا أرى أن يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له رب المال اشتر على المقارضة بالدين أيجوز هذا (قال مالك) هذه مقارضة لا تحل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينبغي له هذا لانه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض فهو كرجل قارض بغير مال فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرت رجلا سلعة ليرهنها فأصرتة أن يرهنها بكذا وكذا درهما فَرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم آتراه مخالفا وتراه ضامنا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت أمة فوطئتها فولدت منى أيقام على الحد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون الولد رهنا معها في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يثبت نسب الولد من المرتهن في قول مالك (قال) نعم لا يثبت نسبه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد هل يكون له على المرتهن مهر مثلها في قول مالك مع الحد الذي عليه ان كانت طاوخته الجارية أو أكرهها (قال) انما على الرجل في قول مالك اذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكراً كانت أو ثيباً ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي وطئ الأمة فولدت وهي رهن عنده ان اشتراها واشترى ولدها أيعتق عليه ولدها في قول مالك أم لا (قال) لا يعتق عليه لانه لم يثبت نسبه منه

﴿ فيا وهب للامة وهي رهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب لأمة وهي رهن أيقون رهناً معها في قول مالك (قال) لا لا يكون ذلك رهناً معها عند مالك ويكون ذلك موقوفا الا أن ينتزعه السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو رهنها ولها مال أيقون مالها رهناً معها في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون مالها رهناً معها الا أن يشترطه المرتهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط مالها رهناً معها والمال مجهول أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم لان مالكا أجازة في البيع

﴿ فيمن ارتهن زرعاً لم يبده صلاحه أو نخلاً ﴾

﴿ بئرها فانهارت البئر ﴾


﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ارتهنت زرعاً لم يبده صلاحه بئره أو نخلاً في أرض بئرها فانهارت البئر وقال الراهن لا أنفق على البئر فأراد المرتهن أن ينفق ويصلح رهنه ويرجع بما أنفق على الراهن (قال) ليس له أن يرجع على الراهن بشئ ولكن يكون ما أنفق في الزرع وفي رقاب النخل ان كان أنفق عليها خوفاً من أن تهلك حتى يستوفي ما أنفق ويستوفي دينه ويبدأ بما أنفق قبل دينه ثم يأخذ دينه بعد ذلك فإن بقي شئ كان لربه لأن مالكا قال في الرجل يستكري الأرض يزرع فيها فتتهور بئرها أو تنقطع عينها أو يساقى الرجل الرجل فتتهور البئر وتنقطع العين (قال) ان أحب المساقى أو المستكري أن ينفق في العين أو في البئر حتى تم الثمرة فيبيعها ويستوفي ما أنفق من حصة صاحب النخل في المساقاة ويقاص المستكري من كراء تلك السنة التي تكارها بما أنفق وان تكارها سنين فليس له أن ينفق الا كراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنة فان فضل فضل مما أنفق لم يبلغه كراء السنة أو حصة صاحبه في المساقاة لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك فأرى في مسألتك اذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق فان فضل فضل كان في الدين بمنزلة الزرع الذي يرهنه الرجل فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى فيأخذ مالا من رجل آخر فينفقه فيه فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفي حقه من المرتهن الاول فان فضل فضل كان للمرتهن الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يخرج الزرع الا تمام دين الآخر أين يكون دين المرتهن الاول (قال) يرجع الاول بجميع دينه على الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثمرة أتكون رهنا مع النخل اذا كانت في النخل يوم يرتبها أو أثمرت بمد ما ارتبها في قول مالك (قال) لا تكون رهنا وان كانت في النخل يوم ارتبها أو أثمرت بمد ما ارتبها بلحا كانت أو غير بلح ولا ما يأتي بمد من الثمرة الآن يشترطه المرتهن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾

أرأيت لو أن رجلا رهن أرضاً فيها نخل ولم يسم النخل في الرهن أيكون النخل مع الأرض في الرهن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى لرجل بأصل نخل فقال الورثة إنما أوصى له بالنخل والأرض لنا (قال مالك) الأصل من الأرض والأرض من الأصل فكذلك مسألتك في الرهن إذا رهنه الأصل فالأرض مع الأصل وإذا رهنه الأرض فالنخل مع الأرض (قال) ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً اشترى نخل رجل أن الأرض مع النخل ﴿قلت﴾ أرأيت أن ارتهنت أرضاً فأنتاني السلطان فأخذ مني خراجها أيكون لي أن أرجع علي ربهها بذلك (قال) لا إلا أن تكون حقاً والا فلا ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك (قال) هذا رأيي

﴿فيمررتهم أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤجرها وفي﴾

﴿الرهن يرتنه رجلان على يدي من يكون﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها أتكون خارجة من الرهن أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فإن زرعها ربهها ولم يخرجها من يدي (قال) إذا زرعها ربهها فليست في يديك وإنما ذلك بمنزلة الدار يرتنها ثم يسكنها ربهها أو العبد يرتنه ثم يخدم العبد ربه فهذا كله خروج من الرهن وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فإن أكرها الراهن بأمر المرتهن (قال) هذا خروج من الرهن وهذا اسلام من المرتهن الى الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت أن ارتهنتها ثوباً أنا وصاحب لي على يدي من يكون (قال) إذا رضيتما ورضى الراهن معكما أن يكون على يدي أحدهما فذلك جائز والذي ليس في يديه شيء حصته من ذلك في الضياع على الراهن وحصته الذي الثوب على يديه في الضياع منه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ فإن ارتهنتها الثوب ولم يجعله الراهن على يدي أحدهما كيف يصنع به هذان وعند من يكون (قال) يجعلانه حيث شاءا وهما ضامنان له



﴿ في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من ﴾  
﴿ قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير فأخذ بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لرجلين على رجل دين مفترق دين أحدهما من سلم ودين الآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم ودين الآخر شعير فأخذ بذلك رهنا واحداً أيجوز هذا في قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك الا أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن يبيع الرجل الآخر بيعاً ويأخذ بذلك جميعاً رهناً فهذا لا يجوز لان هذا قرض جر منفعة وأما ان كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض ولم يقع بينهما شيء من هذا الشرط فلا بأس بما ذكرت وان كانا أقرضاه جميعاً معا واشترطا على أن يرهنهما فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قضى أحدهما دينه أ يكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجلين يكون بينهما الدار فيرهناتها بمائة دينار فيأتي أحدهما بحصته من الدين يريد أن يفتك نصيبه من الدار (قال) قال مالك ذلك له فستألك مثل هذا الا أن في مسئلتك ان كتبنا كتاباً بذكر حق واحد وكان دينهما واحداً فليس لواحد منهما أن يقتضى حصته دون صاحبه (قال) وان كان دينهما مفترقا شيئين مثل أن يكون لاحدهما دنانير والآخر قمح كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وكذلك لو كتبنا عليه ذكر حق بأمرين مختلفين كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه دون صاحبه وانما الذي لا يكون لاحدهما أن يقتضى حقه دون صاحبه أن يكتبنا كتاباً بينهما جميعاً شيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما أو يكون الرهن لهما من ثمن واحد وان لم يكتبنا بذلك كتاباً فليس لاحدهما أن يقتضى دون صاحبه مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحاً كله أو شيئاً واحداً أو نوعاً واحداً كله فليس لاحدهما أن يقتضى دون صاحبه

﴿ في الرجل يحنى جنابة فيرهن بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنى رجل على رجل جنابة لا تحمها العائلة فرهنه بتلك الجنابة

رهنا وعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرما فقامت عليه الغرما ففلسوه فقالت الزرما ان هذا الرهن الذي ارتهنته من صاحب الجنابة انما هي أموالنا وانما دين صاحب الجنابة من غير بيع ولا شراء ولا قرض فلا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به هل تحفظ من مالك فيه شيئا (قال) قال مالك في الرجل يجني جنابة لا تحملها الهائلة ثم تقوم عليه الغرما فيه فيفلسونه ان صاحب الجنابة يضرب بدينه مع الغرما ﴿قال ابن القاسم﴾ فالرهن جائز للمرتهن المجني عليه مثل هذا القول ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا رهن عبدين عند رجل فقتل أحدهما صاحبه بكم يفتك الراهن الباقي (قال) بجميع الدين لان مصيبة العبد من الراهن

﴿فيمن رهن رهنا فأقر الراهن أنه جنى جنابة﴾  
 ﴿أو استهلك مالا وهو عند المرتهن﴾


﴿قلت﴾ رأيت ان رهن رجل عبداً له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جنابة أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد موصراً أو معسراً (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موصراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداه وان كان رهنا على حاله وان قال لا أفندي وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفع حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنابته التي أقر بها وان أفلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجنابة ولا يشبه افراره هاهنا البينة اذا قامت على الجنابة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك في جنابة العبد اذا كان رهنا فقامت البينة على الجنابة ما قد أخبرتك وهو رأيتي

﴿في الرجل يحبس على ولده الصغار داراً أو تصدق عليهم﴾  
 ﴿بدار وهو فيها ساكن حتى مات﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان حبست داراً على ولدي وهم صغار أو تصدقت عليهم وهم صغار في حجرى بدارلى وأشهدت لهم الا أنى فيها ساكن حتى مت أيجوز ذلك



في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يهب لولده الصغار وهم في حجره داراً أو يتصدق بها عليهم أو يجبسها عليهم ان حوزة لهم حوز وصدقتهم وهبتهم والحبس عليهم ثابت جائز الا أن يكون يسكن فيها كلها حتى مات فان كان ساكناً فيها كلها حتى مات فهي مورثة على فرائض الله تبارك وتعالى وان كان كانت داراً كبيرة فسكن القليل منها وجلبها الاب يكرهه فخوزه لهم فيما سكن وفيما لم يسكن حوز كله وتجوز الهبة والصدقة والحبس في الدار كلها اذا كان انما سكن الشيء الخفيف منها (قال مالك) وان كانت داراً يسكن جلبها والذي يكرى منها القليل لم يجز للولد منها قليل ولا كثير لا ما أكرى ولا ما سكن (قال) والاحباس والهبة والصدقة كلها سواء ﴿قال﴾ وقال مالك وان حبس ذلك في دور مفترقة فسكن في دار منها ليست تلك الدار التي سكن جل حبسه ولا أكثره وهي في هذه الدور التي حبس خفيفة رأيت الحبس جائزاً للولد فيما سكن من ذلك وفيما لم يسكن (قال مالك) واذا كانت الدار التي يسكن هي جل الدور وأكبرها (قال مالك) فلا يجوزها هنا من الدور للولد قليل ولا كثير لا ما سكن ولا ما لم يسكن ﴿قال سحنون﴾ الكبار غير الصغار لانه يسكن القليل للصغار فيحوز الباقي لهم فيكون حاز الحوز وأما اذا كانوا كباراً يلون أنفسهم قبضوا لأنفسهم وبقي يسكن من ذلك المعظم فان ذلك غير جائز ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول في حيازة الدار اذا حبسها الرجل على ولده الصغار وسكن منها المنزل وهي ذات منازل فجز الكبار سائر الدار أو كانوا صغاراً فكانت الدار في يديه الا أنه ساكن في منزل منها كما ذكرت لك (قال مالك) ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا جميعا داريهما وكانا يسكنان فيهما حتى ماتا، نزلا منزلاً منها (قال مالك) فنفذ حبسهما ما سكنا وما لم يسكنا (قال مالك) فاذا كان الشيء على ما وصفت لك اذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله فاذا كان سكن أكثرها أو كلها لم يجز منها قليل ولا كثير



﴿ في الرجل يفتصب الرجل عبداً فيجني عنده ﴾  
﴿ أو يرهن عبداً فيعيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غضبني رجل عبداً بجني عنده جناية ثم رده عليّ وفي رقبتة الجناية (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا اني أرى أن سيد العبد مخير ان أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته من الغاصب فذلك له وان أحب أن يفتكه بدية الجناية فذلك له ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب ان افتكه السيد اليه رجع على الغاصب بالاقبل من قيمة العبد أو جنياته ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب اليّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ارتهنت من رجل عبداً فأعرتة رجلاً بغير أمر الراهن فبات العبد عند المear أبيضن المرتهن قيمته أم لا (قال) ان لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما واذا مات من أمر الله فلا ضمان عليهما لا على المرتهن ولا على المستعير ﴿ قلت ﴾ لم أوليس هذا المرتهن عاصيا حين أعار العبد بغير أمر سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك أن المرتهن لو استودعه رجلاً بغير أمر الراهن لم يضمن (قال) لا وهو رأيي الا أن يكون الذي استودعه أو استعاره استعمله عملاً أو بمثته مبعثاً يعطب في مثله فيضمن ﴿ قال سحنون ﴾ اذا عطب عند المستعير ضمنه لانه متعد كان العمل مما يعطب فيه أولاً يعطب فيه

﴿ في الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز أن يطأها أو يزوج أمته ﴾  
﴿ وقد رهنها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ارتهنت جارية لها زوج أ يكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يمنع زوجها من الوطء (قال) وقال مالك أرأيت لو باعها أ يكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطء أي ليس له أن يمنعها فكذلك المرتهن (قال) وقال مالك ولو أن رجلاً رهن جارية عبده لم يكن لسيدها

هذا العبد أن يطأها (قال مالك) وكذلك لو رهنها جميعا عبده وأمنه لم يكن للعبد أن يطأها ﴿قال أشهب﴾ أن وطئ العبد جاريته بأمر المرتهن فقد أفسد رهنه ﴿قلت﴾ أرأيت ان افتكهما السيد وتكون الجارية للعبد كما هي في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وسواء ان كان رهنها السيد وحدها ثم افتكها أو رهنها هي وسيدها العبد ثم افتكها أهما سواء وتكون الجارية للعبد (قال) قال مالك انه اذا افتكها السيد رجعت الى العبد بحال ما كانت قبل الرهن وكذلك اذا رهنها جميعا فافتكها هو أبين منه حين رهنها دونه ﴿قلت﴾ أرأيت ان زوج أمته وقد رهنها قبل ذلك أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال) لا يجوز تزويجه اياها لان التزويج عيب يلحق الجارية فليس للسيد أن يدخل في الرهن ما يتقصه الا أن يرضى بذلك المرتهن فان رضى بذلك جاز

#### ﴿ في الرهن بالسلف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل جارية قيمتها خمسمائة درهم بخمسمائة درهم أسلفته اياها ثم جاءني بعد ذلك فقال أسلفني خمسمائة أخرى فقلت لا الا أن ترهنني جاريتهك فلانة الأخرى بجميع الالف وقيمته ألف درهم (قال مالك) لا خير في هذا لأن هذا قرض جر منفعة ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الاول رهنًا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلاً أتى الى رجل له عليه دين فقال أنا أقرضك أيضاً على أن ترهنني رهنًا بجميع حتى الاول والآخر قال مالك لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسداً جهلوا ذلك حتى قامت الفرماء ففلسوا المستسلف أو ماتت وقاتت الفرماء أيكون الرهن الثاني الذي صار فاسداً رهنًا أولاً ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا يكون رهنًا الا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن في شيء من السلف الاول لأنه سلف اجتر به منفعة

﴿ في ارتهان الدين يكون على الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجوز في قول مالك أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل ويبتاع من رجل بيما أو يستقرض منه قرضاً فيقرضه ويرتهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل (فقال) قال مالك نعم له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد ﴿ قلت ﴾ فإن لم يكن كتب ذكر حق (قال) يشهد وتجزئه ﴿ قلت ﴾ فإن كان لرجل على دين فبعته بيماً وارتهنت منه الدين الذي له على أن يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم وهو أقواهما ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن ارتهن ديناً على غيره ان ذلك جائز فهذا جائز لما عليه

﴿ تم كتاب الرهن بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب العصب ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الفصيح ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أني كسرت صحيفة لرجل كسراً فاسداً صيرتها فلقطين أو كسرتها كسراً غير فاسداً أو كسرت له عصا كسراً فاسداً أو غير فاسد أو شققت له ثوبا فأفسدت الثوب شققتة نصفين أو شققتة شقاً قليلاً (قال) قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوبا قال ان كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يفرم ما نقصه بعد الرفو وان كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويفرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب وكذلك المتاع مثل ما قال لي مالك في الثوب فكل الذي سألت عنه هو عندي على مثل هذا المحمل ﴿ قلت ﴾ فان قال رب الثوب لا أسلم الثوب وقد أفسده فساداً فاحشاً فقال لا أسلمه ولكني أتبعه بما أفسده من ثوبي (قال) هو مخير في ذلك ان أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته فعل وان شاء احتبسه وأخذ ما نقصه وانما فرق ما بينه اذا أفسده فساداً كثيراً واذا أفسده فساداً يسيراً أن اليسير لا مضرة على صاحبه فيه فكذلك لم يكن له خيار ولم يلزم من فعل ذلك به وانه حين أفسده فساداً كثيراً فصاحبه يحتاج بقول أبطل على ثوبي فكذلك يخير (قال) ولقد كان مالك دهره يقول لنا في الفساد يفرم ما نقصه ولا يقول يسير ولا كثير ثم وقف بعد ذلك فقال هذا القول في الفساد الكثير وهو أيضاً لا مضرة فيه على الذي أفسده لانه انما يطرح عنه بقدر الذي بقي في يدي صاحب الثوب وهو قيمته

التي كان يفرم وليس هذا بيعا من البيوع بخير فيه انما هذه جنائيات فالجنبي عليه هو  
الذي يخير كما وصفت لك

﴿ فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ﴾  
﴿ ثم باعها أو وهبها أو قتلها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب جارية من رجل وقيمتها ألف درهم فزادت  
عنده حتى صارت تساوي ألفين ثم باعها الناصب بعد ذلك بألف وخمسة أو وهبها  
أو قتلها أو تصدق بها فقالت الجارية ما يكون على الناصب وهل يكون رب الجارية  
مخيراً في هذا في أن يضمه قيمتها يوم غصبها أو قيمتها يوم باعها أو وهبها أو تصدق  
بها أو يجيز بيعه هل يكون مخيراً في هذا كله في قول مالك أم لا ( قال ) أما إذا  
فأت الجارية عنده وقد زادت قيمتها فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء ولكن عليه  
قيمتها يوم غصبها وأما إذا باعها قرب الجارية بالخيار ان شاء ضمته قيمتها يوم غصبها  
وان شاء أجاز بيعه وأخذ الثمن وأما ان قتلها الناصب وقد زادت عند الناصب فليس  
عليه الا قيمتها يوم غصبها الا ترى أنها لو نقصت لكان ضامنا لقيمتها يوم غصبها  
فكذلك اذا زادت ولا يشبهه الاجنبي اذا قتلها عند الناصب فليس على الاجنبي الا  
قيمتها يوم قتلها وتكون القيمة لصاحب الجارية الا أن تكون القيمة أقل من قيمتها  
يوم غصبها الناصب فيكون على الناصب تمام قيمتها يوم غصبها

﴿ فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فمات عند المشتري فأتى سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل جارية فباعها من رجل فمات عند  
المشتري وأتى سيدها ما يكون له في قول مالك ( قال ) قال مالك ليس لسيدها على  
هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير لأنها قد ماتت ويكون لسيدها على الذي اغتصبها  
قيمتها يوم غصبها ان أحب وان أراد أن يمضي البيع ويأخذ الثمن الذي باعها به الناصب  
فذلك له ( قلت ) أفهل يكون له أن يضم الناصب قيمة الجارية يوم باعها في قول مالك

مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ ولم أجزت له أن يجيز بيع الناصب الجارية بعمد موتها وإنما يقع البيع الساعة حين يجيز سيدها البيع والجارية ميتة وبيع الموتى لا يحل (قال) ليس هذا بيع الموتى إنما هذا رجل أخذ ثمن سلعته ولا يلتفت في هذا إلى حياتها ولا إلى موتها إذا رضى أن يأخذ الثمن الذي بيعت به وهو قول مالك

— ﴿فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه فاشترى رجل وهو ﴿وهو﴾  
﴿لا يعلم بالنصب فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية فباعها في سوق المسلمين فاشترى رجل وهو لا يعلم أنها مغيوبة فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها فاستحقها (قال) سيدها مخير في قول مالك إن شاء أخذ قيمتها من الناصب يوم غصبها وإن شاء أخذ ثمنها الذي باعها به الناصب (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن سيدها أيضاً إن شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذي أخذه من الذي قتل الجارية ويرجع المشتري إن أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن ﴿قلت﴾ فإن كان المشتري هو نفسه قتلها فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمه قيمة جاريته لأنه هو الذي قتلها (قال) ذلك له وما سمعته من مالك ﴿قلت﴾ فإن ضمته قيمتها لقتله إياها أُرده على بائمه بالثمن (قال) نعم (قال) وإنما قلت لك أنه يضمن لأن مالكاً قال فممن ابتاع طعاماً في سوق المسلمين أو ثياباً فأكل الطعام أو لبس الثياب فاستحق ذلك رجل إن المستحق يأخذ من المشتري طعاماً مثله ويأخذ منه قيمة الثياب وكذلك قتله الجارية وإنما يوضع عنه موتها لأنه أمر من أمر الله تعالى يعرف والثياب والطعام كذلك أيضاً لو جاءه أمر من أمر الله تعالى يعرف فهلك لم يضمن المشتري قليلاً ولا كثيراً

﴿ فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين فقطع يدها ﴾  
﴿ أو فقأ عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية في سوق المسلمين فقطعت يدها أو فقأت عينها فاستحقها رجل أيقون له أن يأخذ الجارية ويضمنني ما نقصها في قول مالك ( قال ) قال مالك في الثوب يشتره الرجل في سوق المسلمين فيلبسه فيتغير من لبسه ثم يستحقه رجل انه يأخذه ويضمن المشتري ما نقصه اللبس الا أن يشاء أن يضمني البيع فذلك له فكذلك مسألتك في هذا مثل الثوب له أن يأخذ جاريته ويضمنك ما نقصها جانيك ﴿ قلت ﴾ أرأيت مشتري الثوب اذا أخذ رب الثوب الثوب وأخذ منه ما نقصه اللبس أرجع بالثمن على البائع في قول مالك ( قال ) نعم

﴿ فيمن اشترى جارية منصوبة ولا علم له ﴾  
﴿ فأصابها أمر من السماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية منصوبة من سوق المسلمين ولا علم لي فأصابها عندى أمر من السماء ذهاب عين أو ذهاب يد أيقون لسيدها اذا استحقها أخذها ويضمنني ما نقصها في قول مالك ( قال ) قال مالك لا ولكن له أن يأخذها ان شاء ناقصة ولا شيء له على الناصب وان شاء أن يأخذ الثمن الذي باعها به الناصب ويسلمها وهذا قول مالك في الثمن وان شاء أن يضمن الناصب قيمتها يوم غصبها وهذا أيضا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله يأخذ جاريته ويأخذ ما نقصها العيب الذي حدث بها عند المشتري من الناصب ( قال ) لان الناصب لو لم يبعها وكانت الجارية عنده فذهبت عينها بأمر من السماء لم يكن لرب الجارية أن يأخذ جاريته ويضمن الناصب ما نقصها عنده الا أن يأخذها معيبة ولا شيء له أو يضمنه قيمتها يوم غصبها ﴿ قلت ﴾ فلم قلت اذا باعها الناصب لحدث بها عند المشتري عيب انه يأخذ جاريته ولا شيء له على الناصب ولا على المشتري مما نقصها العيب ( قال ) أما المشتري فلا شيء عليه من



العيب الذي أصابها عنده من السماء لانه اشترى في سوق المسلمين وأما الناصب فانما امتنعت من أن أجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذي أصابها عند المشتري لاني لو جعلت ذلك عليه لم يكن لي بد من أن أجعل الناصب يرد الثمن على المشتري اذا أخذت منه الجارية فاذا رد الثمن وجعلت له على الناصب أيضاً قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري فيكون الناصب رد الجارية وأغرم قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشتري لان المشتري لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء اذا استحقها مستحق فلا أرى لربها اذا أصابها عند المشتري أمر من الله الا أن يأخذها ناقصة البدن أو يضمن الناصب قيمتها يوم غضبها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن


﴿ فيمن غضب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع ﴾

﴿ يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أنى اغتصبت من رجل دابة أو جارية فبعتها من رجل فأتى ربها فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحل عن حالها فأراد أن يضمثي قيمتها ( قال ) ليس ذلك له عند مالك انما له أن يأخذها أو يجيز البيع لانها لم تتغير عن حالها الا ترى أنها لو كانت عند الناصب لم تتغير عن حالها فأراد المستحق أن يضمثي قيمتها يوم غضبها لم يكن ذلك له وليس له الا جاريته أو دابته أو ثمنها ان أجاز البيع يأخذه من الناصب ( قال ) وقال لي مالك في الدابة الا أن يكون استعملها فأعجبها أو أدرها أو نقصها فله أن يأخذ من الناصب قيمة دابته يوم غضبها ﴿ فقلت ﴾ له أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها ( قال ) لا انما له أن يأخذها ان وجدها على حالها أو يأخذ قيمتها يوم غضبها ان كان دخلها نقص ولا شيء له من عملها ( قال ) وكذلك اذا خرجت من يده الى غيره ببيع باعها فلم تتغير فليس لربها اذا وجدها بحالها الا سلعته أو الثمن الذي باعها به الناصب ولا ينظر في هذا وان حالت الاسواق وكذلك قال لي مالك في المسألة الاولى في حوالة الاسواق في الغصب انه لا يلتفت الى ذلك

﴿ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها ﴾  
﴿ أو ولدت عنده فأنى ربها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتى رجل جارية أو عبداً فأصابها عنده عيب قليل غير مفسد فاستحقها ربها فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها وقال الناصب ليس ذلك لك ان مالك أن تأخذ جارتك وأضمن لك ما نقصها العيب لان العيب غير مفسد ما القول في هذا في قول مالك ( قال ) قال لى مالك ليس له الا جاريته الا أن تنقص في بدنها ولم يقل لى نقصان قليل ولا كثير وذلك عندى سواء ان نقصت قليلاً أو كثيراً ان أحب أن يأخذها معيبة على حالها وان أحب أن يضمه قيمتها يوم غصبها فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتى رجل جارية فولدت عنده أولاداً فأتى الاولاد عنده أئضمنهم لى في قول مالك ( قال ) قال لى مالك لا ضمان عليه فيمن مات منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلهم أئضمنهم ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يد عبدى أو يد أمى أو فقا أعينهما أو قطع أيديهما أو قطع أرجلها جميعاً أو قطع يداً أو رجلاً ما يكون عليه في قول مالك ( قال ) يضم الجانى على العبد قيمة العبد كلها اذا كانت جنائته عليه قد أفسدته بمنزلة ما أفسد من العروض ونحن نقول انه اذا كان فساداً لا منفعة فى العبد حتى يضمه من تعدى عليه عتق عليه وكان بمنزلة من مثل بعده وهورأى ورأى من أرضى من أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يد دابتي أو رجلها أو فقا عينها أو قطع أذنيها أو ذنبها ( قال ) الدابة بمنزلة الثوب اذا كان الذى أصابها عيباً مفسداً أفسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير منفعة أخذها الجانى عليها وغرم جميع قيمتها لربها بحال ما وصفت لك فى الثوب وان كان عيباً يسيراً غرم ما نقصها مثل ما قلت لك فى الثوب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ والغنم والبقر والابل اذا أصابها رجل بعيب ( قال ) هذا كله مثل الثوب وهذا قول مالك



﴿ فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت ثم ماتت أو غصبها صغيرة ﴾  
﴿ فهرمت أو اختلفت أسوانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب رجل جارية صغيرة فكبرت عنده حتى نهدت فأتت وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار وقيمتها اليوم حين ماتت الف دينار ( قال ) لا أرى أن يضمن الاقيمتها يوم غصبها ولا يضمن الزيادة ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك ( قال ) ما أحفظه الساعة عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتى رجل جارية شابة فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً ثم أقت عليه البينة فأردت ان أضمنه قيمتها يوم غصبها منى وقال الناصب هذه جارتك خذها ( قال ) الهرم فوت ولك القيمة عند مالك لأنه لو غصبها فأصابها عند الناصب عيب مفسد كان لربها أن يضمه جميع قيمتها يوم غصبها عند مالك وكذلك الهرم فهو بمنزلة العيب المفسد وكذلك قال مالك فى الهرم انه فى البيوع فوت وكذلك هو فى النصب عندى

﴿ فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلانا غصبه جاريته ﴾  
﴿ وأقام شاهداً آخر أنه أقر أنه غصبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت شاهداً واحداً على أن هذا الرجل غصبتى هذه الجارية وأقت رجلاً آخر أنه أقر أنه غصبتى ( قال ) هذه الشهادة جائزة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أتى أقت شاهداً واحداً على أنه غصبتى وأقت آخر على أنها جاريتى ( قال ) لا أراها شهادة واحدة فان كان دخل الجارية نقص حلف مع الذى شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها ان شاء وقد كان قال أرى أن شهادتهما جائزة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أقام شاهداً واحداً على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه ( قال ) قال مالك أراها له لان حيزه تركته وأراها قد اجتمعا على الشهادة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما معنى حيزه ( قال ) كقولك هو حيز فلان وهذا حيز فلان

﴿ فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده ﴾  
﴿ فأجاز البيع أيكون على الغاصب شيء أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتى رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجزت البيع أيكون على الغاصب شيء من الثمن أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الثمن لان مالكا قال ان أراد أن يميز البيع فذلك له ويأخذ الثمن من الغاصب ﴿ قلت ﴾ أولاتراه اذا أجاز البيع قد جعل الغاصب مؤتمنا في الثمن (قال) لا لأن الغاصب لم يزل ضامنا للجارية حين غصبها أول الثمن حين باعها ان أراد رب الجارية أن يميز البيع فلا يبرئه من ضمانه الذى لزمه الا الاداء

﴿ فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند ﴾  
﴿ المشتري فأتى ربها فأجاز البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصب جارية من رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربها فأجاز البيع أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز لأن مالكا قال اذا باعها الغاصب فان أراد ربها أن يميز البيع كان ذلك له ولست ألتفت الى ولادتها عند المشتري ألا ترى أنها لو ماتت هي نفسها فأجاز سيدها البيع أخذ الثمن وكان ذلك جائزا ولست ألتفت الى نقصان الجارية ولا الى زيادتها اذا أجاز البيع لانه انما يميز اليوم أمرا قد كان قبل اليوم فاذا أجاز اليوم فالجارية لم تزل للمشتري من يوم اشتراها فماتوا له ونقصانها على المشتري وله من يوم اشتراها اذا أجاز رب الجارية البيع

﴿ فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصبتى جارية وبعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض عند المشتري فجاء ربها فأجاز البيع ثم علم بعد ذلك أن البياض قد ذهب من عينها وقال انما أجزت البيع ولم أعلم بذهاب البياض من عينها وأنا الآن لا أجزى (قال) لا يلتفت الى قوله والبيع جائز ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) قال مالك في

رجل اكترى من رجل دابة فتمدى عليها فضلت منه في تمديه فضمنه رب الدابة قيمتها ثم أصابها بمد ذلك المتمدى فأراد ربها أخذها (قال) قال مالك لا شيء له فيها وهي للمتمدى لانه قد ضمن قيمتها (قال) قال مالك ولو شاء صبر ولو لم يجعل حتى ينظر أيجدها أم لا ﴿قلت﴾ فسألتى لا تشبه هذا (قال) أجل ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها رجل من الناصب فأعتقها ثم جاء ربها فأجاز البيع أتكون حرة بالعتق الذي أعتقها المشتري قبل أن يجيز ربها البيع في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ففتى جاز البيع أقبل العتق أم بعد العتق (قال) لم يزل البيع جائزاً فان أراد رد البيع ربها فهو مردود وان أجازه فلم يزل جائزاً لان العتق انما وقع يوم وقع البيع فصار بيها جائزاً الا أن يردده المستحق لذلك جاز العتق وصار نأؤه ونقصانه من المشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقها المشتري ثم ثم أتى سيدها فاستحقها أيبكون له أن يأخذ جاريته ويردها في الرق في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء وله أن يأخذها ويبطل العتق في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك

﴿فيمن باع الجارية فأقرأه اغتصبها من فلان أصدق على المشتري﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية ثم اتى أقررت أنى قد كنت اغتصبها من فلان أصدق على المشتري أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن لا يصدق عليه وأراه ضامناً لقيمتها للمفصوب منه يوم غصبها الا أن يشاء المفصوب أن يأخذ الثمن الذى باعها به فذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت جارية من رجل فبعتها من رجل ثم لقيت الذى اغتصبها منه فاشتريتها منه ثم أردت أن أخذها من المشتري الذى اشتراها منى (قال) لا أرى لك ذلك وأرى بيعك فيها جائزاً وان كان البيع قبل اشتراكها لاني لا نك انما تحللت صنيعةك في الجارية من الذى اغتصبها منه فكأنه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها منه ولست أنت في هذا كغيرك وأرى البيع الذى كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزاً ليس لك أن تنفضه وليس لأحد أن

نقض بيك الا المنصوب منه الجارية أو مشتريها منك ان أراد أن يردّها عليك اذا علم أنها غصب وكان المنصوب منه غائباً لان رب الجارية ان أحب أخذ جاريته فذلك له ويكون هذا نقضاً للبيع الذي باعها به الغاصب ولان المشتري اذا كان رب الجارية بعيداً فقال أنا أردّها ولا أضمنها فيكون ربهما على بالخيار اذا جاء فيكون ذلك له وهو رأي وان وجدها ربهما عند رجل فباعها من رجل قد رآها وعرف شأنها أيضاً من غير الغاصب ومن غير الذي اشتراها من الغاصب فهو أيضاً نقض لبيع الغاصب لان الذي اشتراها من ربهما له أن يأخذها من الذي اشتراها من الغاصب ﴿ قلت ﴾ فان علم المشتري أن الجارية منصوبة وأتى ربهما فقال قد أجزت البيع وقال المشتري لا أقبل الجارية لانها غصب ( قال ) يلزمه البيع ( قال ) ولقد سئل مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع سامته وهو غائب فيعلم بذلك المشتري فيريد ردها ويقول بأثمنها أنا أستأني رأي صاحبها فيها ( قال مالك ) ليس ذلك له وله أن يردّها قال فان كان المنصوب منه غائباً كان بحال من افتيت عليه وان كان حاضراً فأجاز البيع فليس للمشتري ان يأتي ذلك اذا جاءه رب السامة وانما كان له أن يرد اذا كان رب السلعة غائباً لانه يقول لا أوقف جارية في يدي أفق عليها وصاحبها على بالخيار فيها وهذا رأي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقت البيته على رجل انه غصبني جارية والجارية مستهلكة ولا يعرف الشهود ما قيمتها أيقال لهم صفوها فيدعي لصفتها المقومون ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قالوا انشهد انه غصب منه جارية ولا يدري الجارية أهي للمنصوبة منه أم لا ( قال ) اذا شهدوا انه غصبها منه فهي عندنا له وقال رأيت لو أن قوما شهدوا على رجل انه نزع هذا الثوب من هذا الرجل غصبه اياه الساعة وقالوا لا ندري الثوب للمنصوب منه أم لا أما كنت ترده عليه فالامة بهذه المنزلة

﴿ فيمن غصب جارية فادعى انه قد استهلكها أو قال هلكت ﴾

﴿ فاختلفا في صفتها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان غصبني رجل جارية فادعى انه قد استهلكها أو قال هلكت

الجارية فاختلفنا في صفتها أنا والناصب ( قال ) القول قول المغصوب منه الجارية في  
الصفة مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فإن ضمنه قيمتها ثم ظهرت الجارية عند الناصب بعد ذلك  
أيكون للمغصوب منه أن يأخذها ويرد القيمة ( قال ) ان علم أن الناصب قد أخفاها  
عن المغصوب منه فله أن يأخذ جاريته وان لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها الا أن  
يكون الناصب حلف على صفتها وغرم قيمة تلك الصفة فظهرت الجارية بعد ذلك  
مخالفة لتلك الصفة خلافاً بيناً فيكون للمغصوب منه الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ  
جاريته وان شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال )  
هذا رأيي ﴿ وقال ﴾ أيضاً أرى أن يأخذ من الناصب تمام القيمة لانه انما جحد به بعض  
قيمتها فلذلك رجع عليه بالذي جحد به ﴿ قال ﴾ ولقد سئل عن رجل انتهب من رجل  
صرة دنانير وناس ينظرون اليه فادعى الذي انتهب منه أن فيها كذا وكذا وقال  
الذي انتهبها انما فيها كذا وكذا أقل من العدد الذي ادعى المنهوب منه ( قال مالك )  
القول قول المنتهب مع يمينه فكذلك هذا

— ﴿ فيمن أقام بينة على رجل انه غصبه جارية ﴾ —

﴿ وقد ولدت من الناصب أو من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقت البينة على رجل انه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من  
الناصب أولاداً أو من غير الناصب أتقضى بها وبولدها لا الذي استحقتها في قول مالك  
( قال ) نم ويقام على الناصب الحد اذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه وأما  
ولدها من غيره فان كان بتزويج أو شراء فانه يثبت نسبه من الذي تزوجها أو اشتراها  
ويكون الولد في التزويج رقيقاً لسيد الجارية ويكون في الشراء على أبيهم قيمتهم يوم يحكم  
فيهم الا أن يكون الذي تزوجها تزوجها على أنها حرة فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التي تفر  
من نفسها بأنها حرة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين  
فأعتقها أو ولدت منه أولاداً فأنه رجل فأقام البينة أنها له سرقت منه أو غصبت  
منه أو أقام البينة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب أي أخذ الجارية في قول مالك

أم لا (قال) أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقاً وأما إذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها وأحب قوليه إلى أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان ماتت بعد ما ولدت من المشتري قبل أن يأتي سيدها فأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة أبيضن المشتري قيمتها أم لا (قال) لا يضمن قيمتها الا أن يدركها حية فيأخذها ويأخذ قيمة ما أوردك من ولدها حياً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قضيت على المشتري بقيمة الولد أيقضى له على بأمه بتلك القيمة أم لا (قال) لا أقضي عليه بقيمة الولد ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا وما سمعت مالكا يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد

— فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت —  
﴿قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصب رجل من رجل أمة وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم فزادت قيمتها حتى صارت تساوي ألفين فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها المشتري فلم يعلم بموضعها أيكون لربها أن يضمن الغاصب أي القيمةين شاء وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك (قال) ليس له الا قيمتها يوم غصبها أو الثمن ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل غصب من رجل ثوباً فباعه فاشتره رجل في سوق المسامين فلبسه المشتري حتى أبلاه ثم جاء ربه فاستحقه فإنه ان شاء ضمن المشتري قيمة الثوب يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه اياه لان الثوب قد تلف وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن فالغاصب لا يشبه من اشترى لان الغاصب لو أصابه عنده أمر من أمر الله لكان ضامناً والمشتري ان أصابه عنده أمر من أمر الله لم يكن له ضامناً فليس على الغاصب أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه . ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبها لكان عليه قيمتها يوم ماتت اذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبها فليس عليه اذا ماتت في يديه أو فانت الا قيمتها يوم غصبها أو ثمنها ان كان أخذ لها ثمناً



﴿ فيمن اغتصب من رجل طعاماً أو اداماً فاستهلكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل طعاماً أو اداماً فاستهلكه ماذا عليه في قول مالك ( قال ) عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه فيه ( قال مالك ) وان لقيه في غير الموضع الذي غصبه فيه فليس له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه قيمة الطعام أو الأدام الذي استهلكه له أو يأخذ منه قيمته في بلاده حيث غصبه ( قال ) لا إنما له قبله طعام أو ادام في الموضع الذي غصبه فيه منه وليس له قبله قيمة عند مالك

﴿ فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استهلك له ثياباً أو حيواناً أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن ( قال ) عليه قيمته عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان لقيه بغير البلد الذي اغتصبه فيه ( قال ) عليه قيمته يوم اغتصبه قيمته في البلاد التي اغتصبه فيها ويأخذ بالقيمة حينما وجده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ إنما تجمل عليه قيمته يوم اغتصبه ولا يلتفت الى قيمته ان كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت ( قال ) قال مالك من اغتصب حيواناً فأنما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألفت الى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك

﴿ فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استهلك لرجل سمناً أو عسلاً في بعض المواضع فلم أجد له في الموضع الذي استهلكته فيه سمناً ولا عسلاً أيكون على قيمته أم لا ( قال ) ليس عليك الا مثله تأتي به ذلك لك لازم الا أن تصطاحا على شيء لان مالك قال لي إنما عليه مثل ما استهلك في الموضع الذي استهلكه فيه

﴿ فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور أو عمى ثم ﴾  
﴿ استحقها ربها فأراد أخذ الجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا غصب من رجل جارية فأصابها عنده عور أو عمى أو  
ذهاب يد من السماء ثم استحقها ربها فأراد سيدها أن يأخذ الجارية ويأخذ من الناصب  
ما نقصها العيب (قال) ليس ذلك له انما له أن يأخذها بعينها ولا شيء له أو يأخذ قيمتها  
من الناصب يوم اغتصبها ويسلم الجارية ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الناصب كان ضامنا  
لها يوم غصبها فأصابها بعد ذلك من أمر من السماء فليس الناصب بضامن لذلك  
وانما هو ضامن للقيمة التي كان لها ضامناً بالغصب لان الذي أصابها ليس من فعله  
وانما يضمن قيمتها أن لو ماتت فأما اذا أصابها عيب من ذهاب عين أو يد أو رجل  
أو ما أشبه هذا من العيوب فانه يقال لربها خذ قيمتها يوم غصبها أو خذ جارتك ولا  
شيء لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قال الناصب لا أغرم جميع قيمتها وهذه الجارية  
نخذها مني وخذ مني ما نقصها العيب عندي أيكون ذلك له أم لا (قال) لا لانه قد  
ضمن قيمتها يوم غصبها الا أن يردّها صحيحة بحال ما أخذها ﴿ قلت ﴾ فان كانت  
صحيحة يوم يستحقها سيدها الا أن الاسواق قد حالت والجارية لم تتغير بزيادة بدن  
ولا نقصان بدن أيضمن قيمتها اذا جاء ربها (قال) لا ولا يلتفت في هذا الى حوالة  
الاسواق ويقال لرب الجارية خذ جارتك ولا شيء لك غيرها وهذا قول مالك  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الناصب هو الذي قطع يدها أيكون لربها أن يضمه ما نقصها  
القطع ويأخذ جاريته في قول مالك (قال) نعم لان قطعه يدها جناية منه وان أحب  
أخذ قيمتها يوم غصبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يدها أجنبي من الناس فهرب فلم يقدر  
عليه فأتى ربها فاستحقها أيكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الناصب ما نقصها (قال)  
لا ليس له الا أن يأخذ جاريته ويتبع الجاني ان أحب أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من  
الناصب ويتبع الناصب الجاني بما جنى عليها

﴿ فيمن اغتصب رجلاً نخلاً أو شجراً أو ابلاً أو غنماً ﴾  
﴿ فأثمرت النخل وتولدت الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل نخلاً أو شجراً أو غنماً أو ابلاً فأثمرت النخل وتولدت الغنم عندي أو الابل فجززت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها ثم قام ربها فاستحقها أله أن يضمني ما أكلت من ذلك ويأخذها مني بأعيانها في قول مالك ( قال ) نعم الا ما كان من ذلك يؤكل أو يوزن فعليه مثل كيله أو وزنه ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد ماتت أله أن يضمني قيمتها وقيمة ما أكلت منها في قول مالك ( قال ) لا لانه بلغني عن مالك أنه قال لو أن رجلاً اغتصب رجلاً جارية أو دابة فولدت عنده أولاداً ثم هلكت الام فأراد ربها أن يأخذ ولدها وقيمة الام منه لم يكن ذلك له وإنما له قيمة الام ويسلم الاولاد أو يأخذ الاولاد ولا قيمة له في الامهات فكذلك ما باع أو أكل اذا ماتت أمهاتها فانما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذي باع به أو قيمة ما أكل بمنزلة ما لو وجد أولادها وقد هلكت أمهاتها فأكل أو باع فهو بمنزلة الاولاد اذا وجدهم وهو رأي الذي آخذ به ألا ترى لو أن الغاصب باعها من رجل فولدت عنده ثم هلكت أمهاتها فأنى ربها لم يكن له أن يأخذ أولادها وقيمة الام من المقتصب وانما له أن يأخذ أولادها ويتبع المشتري الغاصب بالثمن أو يأخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم غضبها ويترك الولد في يد المشتري ولا يجتمع على المقتصب قيمتها ويتبع بالثمن فالمقتصب في موت أمهاتها ومن ماتت عنده ممن اشتراها من المقتصب بمنزلة سواء اذا ماتت أمهاتها وهو الذي سمعت وبلغني من قول مالك ممن أتق به ﴿ قلت ﴾ وهذه النخل وهذه الشجر وهذه الحيوان التي اغتصبت وأكلت ثمرته ان كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها ومصاحتها أيكون ما أنفقت في ذلك لي ( قال ) لا شيء لك فيما أنفقت على النخل ولا في رعاية الغنم ولكن يكون ذلك لك فيما عليك من قيمة الغنم الا أن يكون ما أنفقت أكثر مما اغتلت ألا ترى لو أن رجلاً سرق دابة فحلبها أشهراً

وأنفق عليها ثم أتى ربها فاستحقها أنه لا شيء له فيما علف وسقى وكذلك الغاصب  
﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأي

— في الدور والعيبد اذا غصبها رجل زمانا والارضين فاستحق ذلك —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدور والعيبد اذا غصبهم رجل زمانا والارضين فأكرى ذلك كله  
أو زرع أو سكن أو لم يسكن ولم يكر ولم يزرع الارض فأتى رجل فاستحق أنه  
غصبها منه منذ كذا وكذا سنة أيكون له على الغاصب كراء هذه الدور وهذه  
الارضين وهؤلاء العبيد هذه السنين في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في  
الرجل يفتصب الرجل الدابة فتقيم عنده أشهراً فيستعملها أنه لا كراء عليه فيها  
فكذلك العبيد عندي بمنزلة الحيوان ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى علي بن زياد عن  
مالك أنه يرجع بالنقطة وقاله أشهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الدور والارضون فان  
كان زرعها أو سكنها فان عليه كراءها وان لم يسكن ولا أكرى ولا زرع فلا شيء  
عليه من الكراء وهو قول من أرضى من أهل العلم وان كان أكرها غرم ما أخذ من  
الكراء بمنزلة مالوسكن أو زرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا كان استخدمه أيكون  
عليه كراؤه في قول مالك (قال) لا كراء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العاقلة هل تحمل  
دية العبد اذا قتله رجل عمداً كان أو خطأ (قال) قال مالك لا تحمل العاقلة دم العبد  
خطأً كان أو عمداً عند مالك

— فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكنى —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت داراً فلم أسكنها فانهدمت من غير سكنى أضمن  
قيمتها في قول مالك أم لا (قال) نعم أضمن قيمتها لان مالك قال فيمن غصب دابة أو  
غلاماً مات عنده بعد يوم أو يومين فهو ضامن لقيمتها فكذلك الدار ﴿ قلت ﴾  
أفيكون على كراء الدار للسنين التي اغتصبتها في قول مالك (قال) لا ﴿ قال ﴾ وسألت  
مالكاً عن السارق يسرق الدابة فيستعملها فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء

ما استعملها فيه (قال مالك) لأرى ذلك له ولا أرى له إلا دابته إذا كانت على حالها فإنه كان قد أعجبها وأنقصها فربها مخير أن أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وإن أحب أن يأخذها معيبة فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فإن كانت أسواقها قد اختلفت وهي على حالها فأراد أن يضمه قيمتها يوم سرقها (قال) ليس له ذلك إذا وجدها على حالها فليس له إلا دابته

— ﴿ فيمن استعار دابة أو أكثرها فتمدى عليها ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن استمارها منى إلى موضع من المواضع فتمدى عليها أيا كان لي كراء ما تمدى إليه في قول مالك وأخذ دابتي منه (قال) قال مالك نعم إن كان تمديه ذلك تعدياً بعيداً كان رب الدابة بالخيار في قيمة الدابة يوم تمدى عليها وفي كراء ما تمدى فيه ويأخذ دابته ﴿ قلت ﴾ فإن ردها بحالها أو أحسن حالاً (قال) قال مالك وإن ردها بحالها أو أحسن حالاً فذلك له لأنه قد حبسها عن أسواقها ومنافعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك الكراء إذا تمدى فيه في قول مالك (قال) الكراء والغارية إذا تمدى فيهما فهما سواء القول فيهما واحد عند مالك (قال) فقلت للمالك إذا كان تمديه في الكراء مثل الاميال أو البريد وما أشبهه ثم أتى بها وهي على حالها فأراد ربها أن يلزمه قيمتها (قال) لأرى ذلك له إلا أن تعطب فيه وليس له إلا كراء ما تمدى عليها إذا أتى بها على حالها ﴿ قلت ﴾ فإن أصابها في ذلك البريد الذي تمدى فيه عيب أيا كان لرب الدابة أن يضمه قيمة الدابة (قال) نعم إذا كان عيباً مفسداً وإن كان العيب اليسير فأرى ذلك مثل من تمدى على بهيمة رجل فضربها وإن كان عيباً يسيراً فعليه ما نقص من ثمنها وإن كان عيباً مفسداً لزمه جميع قيمتها وأخذها لأن مالكاً لم ير البريد وما أشبهه تعدياً يضم بهتمه بذلك قيمتها إذا ردها على حالها وإنما ضمته إذا عطبت في ذلك التمدى فهو في هذا البريد إذا تمدى فاصابها فيه عيب بمنزلة رجل تمدى على دابة رجل فمقرها أو ضربها لأنه حين تمدى هذا البريد لم يضم قيمتها بالتمدى ساعة تمدى وإنما يضم ما حدث فيها من عيب

﴿ قلت ﴾ فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها ويريد رباها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه ( قال ) مالك لا أرى ذلك وليس له الادبته اذا كانت على حالها فاذا كان أعجفها أو نقصها فربها مخير ان أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وان أحب أن يأخذها سعياً فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فما الفرق بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتكاري ﴿ قلت ﴾ في المستعير والمتكاري انه اذا ردّ الدابة وقد تعدى عليها فأصابها العيب ان رب الدابة مخير في أن يأخذ الدابة بعينها ويأخذ كراءها وفي أن يضمن المتكاري أو المستعير قيمتها يوم تعدى عليها وان ردها صحيحة وكان تمديه ذلك ليس يريد وما أشبهه ولكن أكثر من ذلك فله أن يضمه ان شاء قيمتها يوم تعدى وان شاء أخذ دابته وأخذ كراءها ﴿ وقلت ﴾ في السارق والغاصب لا يضمن الكراء انما لرب الدابة أن يأخذ دابته اذا وجدها بعينها وليس له غير ذلك اذا كانت بحالها يوم غصبت أو يوم سرقت وان كانت أسواقها قد حالت فليس له الا دابته اذا كانت بحالها وان أصابها عيب فليس له الا دابته معيبة أو قيمتها يوم غصبتها أو سرقها ولا كراء له وليس على الغاصب ولا على السارق في واحد من الوجهين كراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لان مالك قال في المتكاري اذا حبسها عن أجلها الذي تكارها اليه جاز عليه كراء ما حبسها فيه وان كان لم يركبها وهي على حالها قائمة على مداودها وان حبسها عن أسواقها فله ان يضمه قيمتها يوم حبسها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في السارق اذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها فوجدتها صاحبها على حالها لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء ولم يكن له الا دابته بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك والمفتصب بمنزلة السارق والمستعير بمنزلة المتكاري ولولا ما قال مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه اياها وأضمنه قيمتها اذا حبسها عن أسواقها ولكني أخبرتك بقول مالك فيها وهو الذي أخذ به ولقد قال جل الناس ان السارق والمستعير والمتكاري والغاصب بمنزلة واحدة ولا كراء عليهم وليس عليهم الا القيمة أو يأخذ دابته فكيف يجعل على المفتصب والسارق

كراء ﴿قلت﴾ أ رأيت الارض والدور أليس قد قال مالك في الدار اذا اغتصبها رجل فزرعها ان عليه كراءها ويردها (قال) نعم ﴿قلت﴾ والدور عند مالك بتلك المنزلة (قال) نعم اذا سكنها الذي اغتصبها فعليه كراء ما سكن ﴿قلت﴾ فالدابة اذا سرقتها فركبها لم قلت لا كراء عليه فيها في قول مالك فما فرق ما بين الدابة وبين الدور والارضين (قال) كذلك سمعت من مالك لان الدابة لو أن رجلا سرقتها فحسبها حيناً فانفق عليها وكبرت الدابة والجارية والفلان بهذه المنزلة فاستحقهم صاحبهم انه يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة لمن أنفق عليهم في طعامهم ولا كسوتهم ولا علوفة الدواب وان الدور لو أحدث فيها عملاً والارض ثم جاء صاحبها فاستحقها أخذ الناصب ما كان له فيها ولهذه الاشياء وجوه تصرف اليها

﴿فيمن سرق دابة من رجل فأكرها﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان سرق رجل دابة من رجل فأكرها فاستحقها ربهما بعد ما ركبها المتكاري وأخذ السارق الكراء أ يكون لب الدابة أن يأخذ دابته ويأخذ كراءها في قول مالك وكيف ان كان السارق حايي في الكراء أ يضمن ما حايي فيه أم لا (قال) سألتنا مالكا عن السارق يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فآثرى له فيها (قال) أرى له قيمتها يوم سرقتها (قال) فقلت للمالك فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له وأرى أن يأخذ دابته ولا كراء له اذا كانت الدابة لم تتغير عن حالها وان كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم سرقتها ولا كراء لصاحب الدابة فيما أكرها به السارق لاني لو جعلت لصاحبها كراء لجعلت له فيما استعملها السارق كراء لانه كان ضامنا لها وجعلت للسارق في قيامه عليها على ربه كراء وأعطيته نفقته التي أنفق عليها ولا يشبه الحيوان الدور ولا الارضين فيما سكن أو زرع وانما الدور والارضون فيما سكن أو زرع بمنزلة ما أكل الناصب أو لبس وهذا رأيي في السارق والسارق والناصب مخالفان للمتكاري والمستعير وقد وصفت لك ذلك

سئل فيمن استعار دابة أو اكترها فتعدى عليها

قلت ﴿ أرأيت ان اكرت دابة رجل أو استعرتها الى موضع من المواضع فتعدت عليها فنفتت الدابة ( قال ) قال مالك رب الدابة مخير في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعدت عليها أو يأخذ منك كراء ما تعدت به عليها ولا شيء له من قيمة الدابة فاذا كان انما اكرها منه فتعدى عليها فماتت فان رب الدابة مخير في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها أو الكراء من الموضع الذي ركب منه الى الموضع الذي تعدى فيه ولا يكون عليه فيما ركبها في حال التعدى قليل ولا كثير وان أحب أن يأخذ منه كراءها الى الموضع الاول الذي تعدى فيه وكراء ما تعدى ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له ﴿ قال ﴾ ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج الى ذي الحليفة فلما أتى ذا الحليفة تحي قريبا من ذي الحليفة فنزل ثم رجع فنفتت الدابة في رجوعه ( قال ) قال مالك ان كان الموضع الذي نجي اليه منزلا من منازل الناس التي ينزلونها من ذي الحليفة فلا شيء عليه وان كان تعدى من منازل الناس فأراه ضامنا

سئل فيمن وهب لرجل طعاما أو ثيابا أو ادا ما فأني

﴿ رجل فاستحق ذلك وقد أكله ﴾

قلت ﴿ أرأيت ان وهبت لرجل طعاما أو ثيابا أو ادا ما فأني رجل فاستحق ذلك وقد أكله الموهوب له أو لبس الثياب فأبلاها فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أو أكرى أ يكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشيء من ذلك لانه غره في قول مالك ( قال ) انما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له في هذه الاشياء أبداً اذا كان الواهب عديما لا شيء له أو لا يقدر على الواهب فأما اذا كان الواهب مليا يقدر عليه فلا ضمان على الموهوب له وانما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب ﴿ قلت ﴾ فان كان الواهب عديما فضمن المستحق الموهوب له أ يكون للموهوب له أن يرجع



على الواهب بذلك في قول مالك (قل) لأقوم على حفظ قول مالك في هذا ولا أرى ذلك له

﴿ فيمن استعار من رجل ثوبا شهرين فلبسه شهرين ﴾  
﴿ فنقصه اللبس فأتى رجل فاستحقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل ثوبا شهرين لا لبسه فلبسته شهرين فنقصه لبسي فأتى رجل فاستحق الثوب والذي أعارني الثوب عديم لاشي له أ يكون للذي استحقه أن يضمني ما نقصه لبسي الثوب ( قال ) نعم في رأيي مثل ما قال مالك في الاشتراء ﴿ قلت ﴾ فان ضممني أ يكون لي أن أرجع بذلك على الذي أعارني في قول مالك ( قال ) لا أرى لك أن ترجع عليه بشي لان الهبة معروف ولانه لم يأخذ لهبته ثوبا فيرجع عليه بالثواب ( قال ) ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت استأجرت الثوب فلبسته فنقصه لبسي فأتى رب الثوب أ يكون له أن يضممني ( قال ) نعم مثل ما قال مالك في شراء الثوب انه اذا لبسه وقد اشتراه فنقصه لبسه أنه ضامن لما نقص لبسه وكذلك الاجارة عندي هي مثل البيع ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع على الذي آجره الثوب بما أخذ منه من الاجارة ( قال ) نعم كما يرجع في البيع بالثمن ألا ترى أنه اذا لبس الثوب وقد اشتراه فنقصه اللبس فضمن مالك المشتري ما نقص اللبس الثوب وأخذ ثوبه أنه يرجع على البائع بجميع الثمن فكذلك هذا في الاجارة وهو في البيوع قول مالك وفي الاجارة رأيتي

﴿ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى ادعت قبل رجل أنه غصبني ألف درهم أ يكون لي أن أستحلفه في قول مالك ( قال ) قال مالك في امرأة ادعت أن فلانا استكرهها على نفسها قال مالك ان كان الرجل لا يشار اليه بشي من هذا رأيت على المرأة الحد وان كان ممن يشار اليه بالفسق رأيت أن ينظر السلطان في ذلك فكذلك الغصب في

الاموال اذا ادعى رجل قبل رجل غصباً فان السلطان ينظر في ذلك فان كان المدعى عليه ممن لا يتهم في شيء من هذا رأيت أن يؤدب السلطان الذي ادعى ذلك وان كان ممن يتهم بذلك نظر السلطان في ذلك وأحلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن هذا الغاصب كان ممن يتهم بذلك فاستحلفه فأبى أن يحلف أيقضى عليه بالمال أم حتى يحلف المدعى ( قال ) لا يقضى عليه حتى يحلف المدعى لان مالكا يرى أن ترد اليمين على المدعى في الحقوق اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فكذلك هذا في مسئلتك لان هذا من حقوق الناس

---

﴿ فيمن اغتصب من رجل ثوباً فادعى الغاصب أنه غصبه منه ﴾  
﴿ خلقا وقال المصوب منه غصبته جديداً ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل ثوباً وادعى الغاصب أنه غصبه منه خلقا وقال المصوب منه غصبته جديداً ( قال ) القول قول الغاصب مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان استحلفه المصوب منه فخلف وأخذ المصوب منه الثوب خلقاً ثم وجد بعد ذلك بينة يشهدون أنه غصبه منه جديداً أتجزئ بينته بعد اليمين في قول مالك ( قال ) نعم اذا لم يكن علم بينته يوم استحلفه لانه بلغنى عن مالك أنه قال في رجل ادعى قبل رجل حقاً وله بينة يعلم بها فاستحلفه ورضى بيمينه عند السلطان أو عند غير السلطان ثم أراد أن يقيم البينة عليه بعد ذلك قال فلا شيء له لانه قد ترك البينة ورضى بيمينه ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل له على رجل دين فجحدته فاستحلفه وهو لا يعلم أن له بينة فخلف المدعى قبله ثم أصاب عليه بعد ذلك بينة يشهدون له ( قال ) قال مالك تقبل بينته ويقضى له بحقه لان هذا لم يعلم بينته يوم استحلفه فسألتك مثل هذا

﴿ فيمن اغتصب من رجل سويقاً فلتته بسمن فأتى رجل ﴾  
﴿ فاستحق ذلك السويق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى اغتصبت من رجل سويقاً فلتته بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق (قال) تضمن له سويقاً مثل ذلك السويق ﴿ قلت ﴾ فإن غصب رجل من رجل ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر أو أسود فأتى رجل فاستحقته (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مخيراً بين أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه وبأخذ ثوبه وبين أن يسلمه إلى الغاصب وبأخذ قيمته منه يوم غصبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقاً (قال) أحب ما فيه إلى أن يضمن له حنطة مثل حنطته

﴿ فيمن سرق من رجل دابة فنقصها ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن السارق الذي يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فإذا ترى له (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها ﴿ قال ﴾ فقالت فإن أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فإن أكرها السارق فنقصها أيكون لربها أن يأخذها وبأخذ الكراء في قول مالك (قال) لا ليس له إلا أن يأخذها ولا كراء له ولا شيء أو يضمنه القيمة إن تغيرت أو نقصت

﴿ فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه ماذا عليه (قال) قال مالك عليه قيمته مصوغاً من الفضة ﴿ قلت ﴾ فيصلح له إذا ضمنه قيمته أن يؤخره في قول مالك (قال) لا بأس به وإنما هو حكم من الأحكام وإنما هو بمنزلة رجل غصب ثوباً من رجل فحکم عليه بقيمته دراهم فلا بأس أن يؤخره (قال) فإن قال قائل ليس هو مثله لأن الثياب بالدرهم إلى أجل لا بأس بها والذهب بالبورق إلى

أجل لا خير فيه فقد أخطأ لأنه حين استهلكه لم يكن عليه ذهب وإنما كان عليه ورق فما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به إن أخره أو عجله لأنه ليس ببيع وإنما هو حكم من الأحكام

﴿ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت إن كسرت لرجل سوارين من فضة (قال) أرى عليك قيمة ما أفسدت ويكون السواران لربهما وإنما عليك قيمة صياغتهما ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وإنما رأيت هذا الذي قلت لك لأنه إنما أفسد له صياغته فليس عليه إلا تلك الصياغة ألا ترى لو أن رجلاً كسر لصائغ سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكراء كان عليه قيمة الصياغة وليس عليه غير ذلك وليس فساد الصياغة تلفاً للذهب كما يكون في العروض إذا أفسدها فساداً فاحشاً أخذها ويضمن قيمتها

﴿ فيمن ادعى ودية لرجل أنهاله ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت السلعة تكون عند الرجل ودية أو عارية أو باجارة فيغيب ربهام يدعيها رجل ويقيم البينة أنها له أيقضي له بها وربها غائب في قول مالك (قال) نعم يقضى على الغائب وهذا بعد الاستيناء والاستبراء وكذلك قال مالك إلا أن يكون ربهام بموضع قريب فيتلوم له القاضى ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم

﴿ فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً نخلطهما ﴾

﴿ أو خشبة فجعلها في بنيانه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت إن اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً نخلطهما ما على (قال) عليك حنطة . مثل الحنطة لصاحب الحنطة وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير ﴿ قلت ﴾ رأيت إن اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنيانه (قال) بلغنى أن مالكا قال يأخذها ربهام ويهدم بنيانه ﴿ قلت ﴾ والحجر إذا أدخله في بنيانه (قال) هو

بمنزلة الخشبة كذلك (قال مالك) يأخذه ربه

﴿ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل بها مصراعين ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين (قال) هذا يكون لرب الخشبة قيمتها (قال) ولم أسمع هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بين هذا وبين الذي أدخلها في بنيانه (قال) الذي أدخلها في بنيانه قد بلغني عن مالك ما أخبرتك و فرق ما بينهما أنه لم يغير الخشبة التي أدخلها في البنيان وهذا الذي عمل منها مصراعين قد غيرها وصار له هاهنا عمل فلا يذهب عمله باطلا وإنما عليه قيمتها لأنه ان ظلم فلا يظلم

﴿ فيمن اغتصب من رجل فضة فضر بها دراهم أو صاغ منها حلياً ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصب من رجل فضة فضر بها دراهم أو صنع منها حلياً (قال) عليه فضة مثلها وما أحفظ أني سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصبت من رجل تراباً فجعلته ملاطاً لبنياني ماذا له عليّ (قال) عليك مثله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أني اغتصبت من رجل ودياً من النخل أو شجراً صغيراً فقلعتها وغرستها في أرضي فكبرت فأنى ربهها (قال) يأخذها ﴿ قلت ﴾ يأخذها بمد ماصارت كباراً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو غصبت من رجل حنطة فزرعتها فأخرجت حنطة كثيرة (قال) أرى عليك قمحا مثله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت النخلة الصغيرة اذا غصبتها فصارت نخلة كبيرة لم قلت يأخذها ربهها (قال) ألا ترى أنه اذا غصبه دابة صغيرة فكبرت عنده ان ربهها يأخذها فكذلك النخلة

﴿ في مسلم غصب مسلماً خراً نخلها أو غصب من ﴾

﴿ رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان غصب مسلم مسلماً خراً نخلها فأنى ربهها أ يكون له أن يأخذها

خلافي قول مالك ( قال ) قال مالك في مسلم كان عنده خمر قال أرى ان يهرقها فان  
اجترأ فلم يهرقها حتى صيرها خلافياً كلها فأرى أنها للمعصوبة منه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان  
اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فاتلفته أ يكون على شيء أم لا في قول مالك  
( قال ) عليك قيمته ﴿ قلت ﴾ لم قلت عليك قيمته وقد قال مالك لا تباع جلود الميتة  
( قال ) ألا ترى أن مالكاً قال لا يباع كلب الزرع ولا كلب الماشية ولا كلب الصيد  
ولا يحل ثمنها ومن قتلها كان عليه قيمتها كذلك قال مالك في الكلاب بجلود الميتة  
بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبمعها وان  
دبغت ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تلبس وان دبغت ( قال ) نعم في قول مالك لا تلبس  
وان دبغت ( قال ) ولكن يقعد عليها اذا دبغت وتفرش وتمهن للمنافع ولا يصلى  
عليها ولا تلبس ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك أفيسق بها ( قال ) أما أنا فاتقيا في خاصة نفسى  
وما أحب ان أضيق على الناس وغيرها أحب الى منها ( قال ) ولا يؤكل ثمنها وان  
دبغت ﴿ قلت ﴾ بجلود السباع اذا ذكيت أيجل بيعها اذا دبغت أو قبسل أن تدبغ  
( قال ) بلغنى عن مالك أنه قال في جلود السباع اذا ذكيت انه لا بأس بالصلاة عليها  
فاذا قال لا بأس بالصلاة عليها فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ فهل كان  
مالك يوقت في أثمان الكلاب في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الماشية شاة  
من الضأن وفي كلب الصيد أربعون درهما ( قال ) لا لم يكن يوقت هذا ولكن كان  
يقول على قاتله قيمته .

#### ﴿ في الناصب يكون محارباً ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الناصب هل يكون محارباً في قول مالك ( قال ) قال مالك ليس  
كل ناصب يكون محارباً أ رأيت السلطان اذا غضب رجلاً متاعاً أو داراً أ يكون هذا  
محارباً ( قال ) لا يكون هذا محارباً في قول مالك انما لمحارب من قطع الطريق أو دخل  
على رجل في حريمه فدافعه على شينته وكابره فهذا المحارب أو لقيه في الطريق فضربه  
أو دفعه عن شينته بمضى أو بسيف أو بغير ذلك فهو لاء المحاربون في قول مالك

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين للناس وترك ذنانير ودرهم فأنى قوم فشهدوا الرجل أنه اغتصب منه هذه الذنانير وهذه الدراهم بأعيانها من هذا الرجل أيكون أحق بها من الغرماء (قال) ان عرفوها بأعيانها وشهدوا عليها فهو أحق بها من الغرماء في رأبي

﴿ من اغتصب سلعة فاستودعها رجلا فتلقت عنده فأنى ربه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل سلعة فاستودعها رجلا فتلقت عنده فأنى ربه فاستحقها أيكون له على المستودع شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء عليه الا أن تلتف من فعله

﴿ منع الامام الناس الحرس الا باذن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت للملك يا أبا عبد الله انا نكون في ثنورنا بالاسكندرية فيقولون لنا ان الامام يقول لا تحرسوا الا باذن (قال) مالك ويقول أيضا لاتصلوا الا باذن. أي ليس قوله هذا بشيء وليحرس الناس ولا يلتفتوا الى قوله هذا

﴿ فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوبا فجعله ظهارة لجبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أقررت أنى غصبت من رجل ثوبا فجعلته ظهارة لجبتي هذه أيكون على قيمته أم يكون لربه أن يأخذه منى (قال) لربه أن يأخذه منك مثل الخشبة التي أدخلها في البنيان أو يضمنك قيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقررت لرجل أنى غصبتة هذا الخاتم ثم قلت بعد ما أقررت به ان لي فصه أأصدق أم لا (قال) لا تصدق الا أن يكون الكلام نسقا متتابعا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجبة اذا أقر بها ثم قال بعد ذلك البطانة لي (قال) هذا والخاتم سواء ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار عند مالك اذا أقر بها أنه غصبها ثم قال بعد ذلك البنيان أنا بنيتة (فقال) هذا مثل الخاتم سواء

﴿ فيمن اغتصب أرضاً ففرسها أو شيئاً مما يوزن أو يكال فأتلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً ففرس فيها شجراً فاستحقها ربه (قال) يقال للغاصب اقلع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة وكذلك البنيان إذا كان للغاصب في قلمه منفعة فانه يقال له اقلعه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمته مقلوعاً وأما ما ليس للغاصب فيه منفعة فليس له أن يقلعه وليس له في حفر حفرة في بئر في الأرض أو تراب ردم به حفراً في الأرض أو مطاير حفرها فليس له في ذلك شيء لأن هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو ما أشبه هذا مما يوزن أو يكال فأتلفته أيكون عليّ مثله (قال) قال مالك من اشترى بئراً جزافاً مثل ما سألت عنه فأتلفه فعليه مثله وكذلك الغصب هو بمنزلة هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً فصنعت منه قدراً أو سيوفاً أيكون للمصوب منه أن يأخذ ذلك أم لا (قال) لا أرى له إلا وزناً مثل نحاسه أو حديدته

﴿ الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانياً خيراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر يأخذها بعضهم من بعض أو يفسدها بعضهم لبعض أيحكم فيما بينهم أم لا (قال) نعم يحكم فيما بينهم في الخمر لأنها مال من أموالهم <sup>(١)</sup> ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك إذا تظالموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن الظلم أفليس الخمر من أموالهم التي ينبغي أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها (قال) بلى كذلك أرى أن يحكم بينهم فيها (قال) قال مالك ولا أحكم بينهم في الربا إذ تظالموا بينهم في الربا وتحاكموا اليئام أحكم بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر

(١) قوله نعم يحكم فيما بينهم في الخمر أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا لتأمل في هذا المبحث بالامعان والتدقيق فعلمه لم تصل إليه يد التحرير والتحقيق اهـ كنبه مصححه



والربا ظالمهم ومظلومهم أي يحكم بينهم ويردهم الى رؤس أموالهم (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عن الحكم بين النصارى فقال يقول الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصارى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (قال) والترك أحب الى فان حكم حكم بالعدل ثم قال مالك أرأيت لو أربى بعضهم على بعض أكان يحكم بينهم استنكاراً أن يفعل ذلك فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت مسلماً غصب نصرانياً خيراً (قال) عليه قيمتها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ومن يقومها (قال) يقومها أهل دينهم <sup>(١)</sup> ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل والمرأة إذا دفنا في قبر واحد من يقدم في قول مالك (قال) الرجل ﴿ قلت ﴾ أفيجعل بينهما حاجز من الصعيد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يقدم الرجل ﴿ قلت ﴾ أفيدفنان في قبر واحد من غير ضرورة (قال) ما سمعت من مالك فيه الا ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ من يدخل قبر المرأة في قول مالك (قال) قال مالك أبوها وأخوها وعصبتها أولى بالصلاة عليها وزوجها أولى بإدلائها في قبرها وغسلها من أبيها وابنها (قال) وأرى أن يدخل فو محارمها دون الاجنبي فان اضطرروا الى الاجنبي فلا بأس أن يدخل القبر في رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً

حاصل فيمن استعق أرضاً وقد عمل المشتري فيها عملاً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري رجل أرضاً فخفر فيها مطامير أو آباراً أو بني فيها ثم أتى

(١) (قال أبو النضر) قوله يقومها أهل دينهم (كذا رواهنا وكذا عند ابن عثاب وفي رواية ابن باز وحق عليه في كتاب ابن المرباط وقال ضرب عليه عند يحيى وكذا في الأصل يعني أصل الاسدية وفي نسخ يقومها من يعرف قيمتها من المسلمين وكذا في كتاب سهل وفي رواية الدناغ في حاشية ابن المرباط وعابه احتصر أكثر المختصرين قال فضل ومن رواهنا عن عبد الرحيم وقد اختلف فيه قول ابن القاسم قال احمد بن خالد كذا أصلحت وكانت في الاسدية خطأ والقولان معروفان وفيها أقوال أخر معلومة كلها ترجع الى معني واحد الى ما هاءنا اه من التنبيهات اه من هاشم الاصل (قوله قلب الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر) انظر ما وجه ذكر هذا المبحث هنا مع انه من تعلقات باب الجنائز فليحرراه كتبه مصححه

ربهما فاستحقها ما يكون له في قول مالك ( قال ) يقال للذي استحقها ادفع قيمة العماره  
 والبناء الى هذا الذي اشتراها وخذ أرضك وما فيها من العماره وهذا قول مالك  
 ( قال ) وقال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو البئر  
 يحفرها فيها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذ بالشفعة ( قال ) لاشفعة له فيها  
 الا أن يمطيه قيمة ما عمر فان أعطاه كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها ( قال )  
 وقال مالك في الارض الموات اذا أتى رجل الى أرض فأحياها وهو يظن أنها موات  
 وأنها ليست لأحد ثم استحقها رجل ( قال مالك ) في قضاء عمر بن الخطاب أنا أخذ به  
 وأرى أنه اذا أتى هذا وأبى هذا أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته  
 وبقدر قيمة الارض يكونان شريكين في الارض والعماره جميعا وهذه المسئلة قد اختلف  
 فيها وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيه الى \* وأنا أرى أن الذي اشتري الارض فبني  
 فيها اذا أتى الذي استحقها أن ينرم له قيمة ما أنفق ويأخذها أو يقال للذي اشتراها  
 اغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشترت منه بالثمن فان أبى كانا شريكين  
 صاحب العرصه بقيمة عرصته والمشتري بقيمة ما أحدث يكونان شريكين فيهما على  
 قدر مالهما فيقسمان أو يبيعان . وكذلك الذي يريد أن يأخذ بالشفعة فيما استحق انه  
 يقال للمستحق ادفع اليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة فان أبى قيل للمشتري ادفع اليه  
 نصف قيمة البقعة التي استحق فان فعل كان ذلك له ورجع على البائع بنصف الثمن  
 فان أبى أن يدفع قيمة ما استحق وأبى المستحق أن يدفع اليه قيمة ما عمل ويأخذ  
 بالشفعة نظر الى نصف الدار التي اشتري المشتري والى نصف ما أحدث فيكون  
 له ثم ينظر الى قيمة ما أحدثه في حصه المستحق وينظر الى قيمة حصه المستحق  
 فيكونان شريكين في ذلك لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بني في  
 حصه المستحق فيكون للمستحق قدر نصيبه فيما احتحق فيكونان شريكين في ذلك  
 النصف بقدر مال الكل واحد منهما من القيمة فيكون للمشتري النصف الذي اشتراه  
 ونصف جميع قيمة ما أحدثه من البنيان وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع

من تكلمت ولم أوقف مالكا فيهما على أمر أبلغ فيه حقيقته ألا ترى أنه مما  
يبين لك هذا أن المستحق يستحق الدار أو المستحق للنصف بالشفعة إذا  
لم يجد ما يعطى أ كان يذهب حقه فيقال له اتبع من باع ولعله أن يكون معدما وليس  
ذلك كذلك فلا بد له من أخذ حقه فاذا لم يأخذ أسلم واذا أبا المشتري أن يأخذ حلالا على  
الشركة على ما فسرت لك وهذا أحسن ما سمعت والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ فيمن غصب ثوبا فصبغه أحمر ﴾<sup>(١)</sup>

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب ثوبا فصبغه أحمر ثم جاء رب الثوب فاستحقه  
( قال ) يقال له خذ ثوبك وادفع اليه قيمة الصبغ أو خذ قيمة ثوبك لأن الناصب قد  
غيره عن حاله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يكونان  
شريكين إذا أبا أن يأخذ الثوب ويدفع قيمة الصبغ وأبي أن يقبل قيمة الثوب ( قال )  
لا يكونان شريكين إذا أبا أن يأخذ الثوب وليس الا واحد من هذين اما أن يأخذ  
واما أن يعطى ﴿ قلت ﴾ فان كانا عدلين لا يقدران على شيء الناصب ورب الثوب  
( قال ) يقال لرب الثوب اختر ان شئت أخذت الثوب على أن تعطى الناصب قيمة  
الصبغ أو خذ الثوب وبيع وأعط الناصب قيمة الصبغ وان أحببت أن تضمن الناصب  
قيمة الثوب ببيع الثوب وأعط الناصب قيمته فان لم يبع بقيمته يوم غصبته كان ما بقي دينا  
لك عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي الا أن مالكا قال لا يكونان  
شريكين في الغصب وانما يكونان شريكين فيما كان على وجه شبهة

﴿ تم كتاب الغصب بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الاستحقاق ﴾

(١) هذه الترجمة الى آخر الباب ثابتة في أحد الاصلين اللذين بأيدينا وساقطة من الآخر اهـ مصححه

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— كتاب الاستحقاق —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه سنين على أن أسكن فيها وأبني وأغرس ففعلت فبنيت وغرست وزرعت ثم استحق الارض رجل قبل انقضاء أجل الاجارة ( فقال ) لا شئ على الذي آجره ان كان الذي آجره الارض انما كان اشترى الارض فالكراء له لان الكراء له بالضمان الى يوم استحق ما في يديه من السكنى وان كانت للزرع فاستحق وقد فات ابان الزرع فليس للمستحق من كراء تلك السنة شئ وهو مثل ما مضى وفات ﴿ قلت ﴾ وان كان قد مضى من السنين شئ وان كان ابان الزرع لم يفت فالمستحق أولى بكراء تلك السنة وان كانت من الارض التي يعمل فيها السنة كلها فهي مثل السكنى انما يكون له من يوم يستحق وما مضى فهو للاول ويكون المستحق بالخيار فيما بقي من السنين ان شاء أجاز الكراء الى المدة وان شاء نقض فان أجاز الى المدة فله ان شاء اذا انقضت المدة أن يأخذ النقض والفرس بقيمته مقلوعا وان شاء أمر صاحبه بقلعه وان أبي أن يخير وفسخ الكراء لم يكن له أن يطلع البناء ولا يأخذه بقيمته مقلوعا ولكنه بالخيار ان شاء أن يعطيه قيمته قائما وان أبي قيل للبانى أو الفارس أعطه قيمة الارض فان أيا كانا شريكين وكذلك هذا الاصل فى البنيان والفرس وأما الارض التي تزرع مرة في السنة فليس له فسخ كراء تلك السنة التي استحق الارض فيها لانه قد

وجب له كراؤها وان كانت أرضاً تعمل السنة كلها فله من يوم يستحقها فان أراد  
 الفسخ لزمه تمام البطن التي هو فيها على حساب السنة وفسخ ما بقي لان المكتري  
 ليس بغاصب ولا متعد وانما زرع على وجه الشبهة ومما يجوز له وان كان رجل وورث  
 تلك الارض فأتى رجل فاستحقها أو أدرك معه شركا فانه يتبع الذي أكرهاها  
 بالكرء لانه لم يكن ضامناً لشيء انما أخذ شيئاً ظن أنه له فأتى من هو أحق به منه  
 مثل الاخ يرث الارض فيكرها فيأتي أخ له لم يكن عالماً به أو علم به فيرجع على أخيه  
 بحصته من الكراء ان لم يكن حابى في الكراء فان حابى رجوع تمام الكراء على أخيه  
 ان كان له مال فان لم يكن له مال رجوع على المكتري ( وغير ابن القاسم ) يقول يرجع  
 على المكتري ولا يرجع على الأخ بالحباة كان للأخ مال أو لم يكن له مال الا  
 أن لا يكون للمكتري مال فيرجع على أخيه وهذا اذا علم بأن له أخا فان لم يعلم فانما  
 يرجع بالحباة على المكتري ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان انما يسكنها ويزرعها لنفسه  
 وهو لا يظن أن معه وارثا غيره فأتى من يستحق معه فلا كراء عليه فيها لاني  
 سألت مالكا عن الاخ يرث الدار فيسكنها فيأتي أخ له بعد ذلك فقال ان كان علم  
 أن له أخا أغرمته نصف كراء ما سكن وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وكذلك في  
 السكنى ( وقد قال ) عبد الرحمن بن القاسم وأما الكراء عندى فهو مخالف للسكنى  
 له أن يأخذ منه نصف ما أكرهاها به علم أو لم يعلم لانه لم يكن ضامناً لنصيب أخيه  
 ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه وانما أجيز له السكنى اذا لم يعلم على وجه  
 الاستحسان لانه لم يأخذ لأخيه مالا وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الاخ  
 ولكان في نصيبه من الدار ما يكفيه ﴿ سحنون ﴾ وقد روى علي بن زياد عن مالك  
 أن له عليه نصف كراء ما سكن

﴿ في الرجل يكتري الارض فيزرعها ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ في أيام الحرث وغير أيام الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكرت من رجل أرضاً سنة واحدة بعشرين ديناراً لازرعها

فلما فرغت من زراعتها وذلك في أيام الحرث بمد فأنى رجل فاستحقها أيكون له أن يقطع الزرع في قول مالك أم لا (قال) ليس له أن يقطع زرع هذا الزارع إذا كان الذي أكره الأرض لم يكن غصبها وكان المكتري لم يعلم بالغصب لأنه زرعها بأمره كان يجوز له ولم يكن متعديا ﴿قلت﴾ ولم لا يكون لهذا الذي استحق أن يقطع زرع هذا الزارع وقد صارت الأرض أرضه (قال) قد أخبرتك لأن الزارع لم يزرع غاصبا وإنما زرع على وجه شبهة وقد قال مالك فيمن زرع على وجه شبهة أنه لا يقطع زرعه ويكون عليه الكراء ﴿قلت﴾ فلمن يكون هذا الكراء وقد استحقها هذا الذي استحقها في إبان الحرث وقد زرعها المتكاري (قال) إذا استحقها في إبان الحرث فالكراء للذي استحقها كذلك قال لى مالك لأن مالكا قال من زرع أرضا بوجه شبهة فأنى صاحبها فاستحقها في إبان الحرث لم يكن له أن يقطع الزرع وكان له كراء الأرض ثلث الذي زرعها فإن استحقها وقد فات إبان الزرع فلا كراء له فيها وكراؤها للذى اشتراها أو ورثها وهو بمنزلة ما استعمل قبل ذلك أو زرع أو سكن وإن كان غصبها الزارع قطع زرعه إذا كان في إبان تدرك فيه الزراعة وإنما يقطع من هذا ما كان على وجه الغصب فأما ما كان على وجه شبهة فليس له أن يقطعه وإنما يكون للذى استحق الكراء ﴿قلت﴾ فإن مضى إبان الحرث وقد زرعها المكتري أو زرعها الذى اشترى الأرض فاستحقها رجل آخر أيكون له من الكراء شيء أم لا (قال) لا يكون له من الكراء شيء لأن الحرث قد ذهب إبانته ﴿قلت﴾ وتجعل الكراء للذى أكرهاها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغنى إذا لم يكن غصبها (قال) وهذا بمنزلة الدار يكرها فإيا خذ غلتها ويسكن هذا المتكاري حتى ينقضى أجل السكنى ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى فيكون الكراء للذى اشترى الدار وأكرهاها لأنه قد صار ضامنا للدار فالأرض إذا ذهب إبان الحرث بمنزلة ما رصفت لك في كراء الدار إذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل كذا سمعت إذا لم يكن غاصبا ﴿قلت﴾ أرايت ان كان هذا الذى أكرى لا يعرف أنه اشتراها فأكرهاها

أوزرعها المتكاري فأتى رجل فاستحقها في ابان الحرث (قال) هو بمنزلة مالوانه اشتراها حتى يعلم أنه غصبها لان مالكا قال من زرع على وجه شبهة فليس لمن استحق الارض أن يقطع زرعه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما ورث الارض عن أخيه فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه وأثبت ذلك وذلك في ابان الحرث أيكون له أن يقطع الزرع ويكره الكراء<sup>(١)</sup> ﴿قلت﴾ فان كان قد مضى ابان الحرث فاستحق الارض لمن يكون الكراء (قال) أما في الموارثة فأرى الكراء للذي استحق الارض كان في ابان الحرث أو غير ابان الحرث لان ضمانها انما كان من الذي استحق الارض لان الارض لو غرقت أو كانت داراً فانهدمت أو احترقت لم يضمها هذا الذي كانت في يديه وانما كان ضمانها من الغائب الذي استحقها فلذلك كان له الكراء لان ضمانها كان في ملكه وان الذي اشترى الدار أو ورثها من أبيه فاستحقها رجلاً بغير وراثة دخل معه فأنما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك ولا كراء له فيما مضى وانما الذي يرجع على الورثة في الكراء والنسلة الذي يدخل بسبب مع من كانت في يديه يكون هو وأبوهم ورثوا داراً فأما أن يستحقها بوراثة وقد كانت في يدي غيره بغير وراثة فانه لاحق له الا من يوم استحق الا أن يعلم أنه كان غاصباً وهو الذي سمعت واستحسننت وفسر لي

---

﴿قلت﴾ في الرجل يكتري الارض بالبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب ﴿قلت﴾  
 ﴿أو مجديد أو رصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك﴾

---

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرتت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض فاستحق العبد أو الثوب ما يكون على في قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿قلت﴾  
 أرأيت ان اكرتتها بمجديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أيكون على مثل وزنه أو يكون مثل

---

(١) لم يذكر جواب هذا السؤال ولعل تقديره نعم له أن يقطع الزرع ويكرى الكراء يدل على هذا جواب السؤال الذي بعده فتأمل وحرره اه كتبه مصححه

كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يجرثها أو يكون له فيها عمل أو يزرع انفسخ الكراء وان كان بعد ما أحدث فيها عملاً أو يزرع كان عليه مثل كراء تلك الارض ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعينه فيفارقه قبل أن يكتاله فيتمدى البائع على الطعام فيبيعه (قال) قال مالك للمبتاع علي البائع أن يأتيه بطعام مثله ﴿قال﴾ فقلت للمالك فان قال المشتري أما اذا بعت طعامي فاردد لي دنائيره (قال) قال مالك ليس له ذلك أن يكون عليه بالخيار ان شاء طعامه وان شاء دنائيره وانما عليه أن يأتيه بطعام مثله (قال مالك) ولكن لو أصابه أمر من أمر الله من نار أهلكت الطعام أو سارق أو سيل أو ما أشبه هذه الوجوه فهذا ينتقض البيع فيه بينهما. ويرد عليه دنائيره وليس على البائع أن يأتيه بطعام مثله وليس للبائع أن يقول أنا آتيك بطعام مثله

﴿ في الرجل يكرى داره سنة يسكنها المكثري ستة أشهر ﴾

﴿ ولم يقبض منه الكراء ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرت الدار سنة بمائة دينار ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكاري نصف سنة ثم استحق رجل الدار لمن يكون كراء الشهور الماضية في قول مالك (قال) للمكري الذي استحققت الدار من يديه ولذي استحق الدار أن يخرجها وينتقض الكراء فان أحب الذي استحق الدار أن يمضي الكراء أمضاه ولم يكن للمتكاري أن ينتقض الكراء وان رضى امضاء ذلك الكراء مستحق الدار ﴿قلت﴾ ولم يكن للمتكاري أن ينتقض الكراء وهو يقول انما كانت عهدي على الاول فلاأرضي أن تكون عهدي عليك أيها المستحق (قال) يقال له ليس ذلك لك ولاضرر عليك في عهدتك اسكن فان انهدمت الدار وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه من هدم الدار أو ما أشبه فأد من الكراء بقدر ماسكنت واخرج ﴿قلت﴾ فان كان المتكاري قد نقد الكراء كله فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنها هذا المتكاري نصف سنة (قال) يرد نصف النقد الى المستحق وان كان غير مخوف عليه فان لم يكن وجد خوف



أن يكون الرجل كثير الدين ونحو هذا دفع إليه بقية الكراء ولم يرد ما بقي من الكراء على سكنى الدار ولزمه الكراء وهذا إذا رضى بذلك مستحق الدار وهو رأى

— في الرجل يكرى داره من رجل فهدمها المنكارى تمديداً —

﴿ أو المكري ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أكرت دارى سنة من رجل فهدمها المنكارى تمديداً وأخذ نقضه فاستحقها رجل (قال) تكون الدار للمستحق ويكون قيمة ما هدم المنكارى للمستحق ﴿ قلت ﴾ فان كان المكري قد ترك قيمة الهدم للمنكارى قبل أن يستحقها هذا المستحق (قال) يرجع المستحق بقيمة الهدم على المنكارى الذى هدمها ﴿ قلت ﴾ فان كان معدماً يرجع على المكري بالقيمة التى ترك له (قال) لا إنما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل فى سوق المسلمين فسرق منه فترك قيمته للسارق ثم استحق فلا يكون لمستحقه على الذى وهبه شئ إنما يتبع الذى سرقه لأنه هو الذى أتلفه وإنما عمل هذا المشتري ما كان يجوز له ولم يتعد (قال) ولو كان المكترى باع نقض الدار بصد هدمه أياها فان المستحق بالخيار ان شاء أخذ قيمة النقض من المكترى الذى هدم الدار وان شاء أخذ الثمن الذى باع به النقض هو فى ذلك بالخيار ﴿ قلت ﴾ فان كان المكري هو الذى هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق (قال) فلا شئ له على المكترى الا أن يكون هو الذى باع نقضها فان كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به وان كان إنما هدم منها شيئاً قائماً عنده أخذه منه ﴿ قلت ﴾ والذى سألتك عنه من أمر المكري الذى ترك الهدم للمنكارى أهو قول مالك (قال) هو رأى

— في الرجل يكرى الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتاً منها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرت داراً فاستحق بعضها أو بيت منها (قال) قال مالك فى رجل ابتاع داراً فاستحق بيت منها أو بعضها (قال) ان كان البيت الذى استحق منها هو أيسر الدار شأننا فأرى أن يلزم البيع ويرد من الثمن مبلغ قيمة ذلك البيت من الثمن

(قال مالك) ورب دار لا يضرها ذلك تكون داراً وفيها من البيوت بيوت كثيرة  
ومساكن رجال فلا يضرها ذلك والنخل كذلك يستحق منها الشيء اليسير النخلات  
فلا يفسخ ذلك البيع اذا كان النخل لها عدد وقدر وان كان الذي استحق منها نصفها  
أو جليها أو كان أقل من نصفها ما يكون ضرراً على المشتري فان أحب أن يردّها  
كلها ردها وأخذ الثمن كان ذلك له وان أحب أن يماسك بما لم يستحق منها على  
قدر قيمته من الثمن ان كان النصف رد إليه النصف من الثمن وان كان استحق  
الثلث فذلك له فأرى الدار اذا تكارها رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك في  
اليوع (وقال غيره) لا يشبه الكراء اليوع في مثل هذا اذا كان الذي استحق  
النصف أو الجمل لم يكن للمتكراري أن يماسك بما بقي لان ما بقي مجهول

❦ في الرجل يشتري الدار أو ورثها فاستغلبها زماناً ❦

❦ ثم يستحقها رجل ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى داراً أو ورثها فاستغلبها زماناً ثم استحقها رجل  
(قال) الغلة للذي كانت الدار في يديه وليس للمستحق من الغلة شيء ❦ قلت ❦ لم  
(قال) لان الغلة بالضمان وانما هذا ورث داراً أو غلبنا لا يدري بما كانوا لأبيه ولعله  
ابتاعهم فكان كراؤهم له بالضمان ❦ قلت ❦ فان كانت الدار والغلمان انما وهبوا لأبيه  
ثم ابتاعهم أبوه فورثهم عن أبيه ثم استحق جميع ذلك رجل أتكون عليه غلة الغلمان  
والكراء فيما مضى من يوم وهبوا لأبيه الى يوم استحقه المستحق له (قال) ان علم  
أن الواهب لأبيه هو غصب هذه الاشياء من هؤلاء الذين استحقوا هذه الدار هذه  
الغلة وهؤلاء الغلمان أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارثه بجميع هذه  
الغلة والكراء للمستحق ❦ قلت ❦ ولم قلت في الواهب اذا كان لا يدري أغاصب أم لا  
(قال) لأنني لا أدري لعل هذا الواهب اشترى هذه الاشياء من سوق المسلمين ألا  
تري لو أن رجلاً اشترى في سوق المسلمين داراً أو عبداً فاستعملهم ثم استحق ذلك  
رجل لم يكن له من الغلة شيء ❦ قلت ❦ فان كان الذي باعها في السوق هو الذي

غصب هذه الاشياء أتكون الغلة للمشتري في قول مالك أم لا ( قال ) نعم اذا لم يعلم المشتري بالغصب **قلت** فان وهبها هذا الغاصب لرجل وهو لا يعلم بالغصب أو علم به فاعتل هذه الاشياء الموهوبة له أو أخذ كراءها ثم استحقها رجل (فقال) الكراء للذي استحقها ان كان الموهوب له علم بالغصب كانت الغلة التي اغتسل مردودة الى الذي استحقها وان كان لم يعلم بالواهب له أنه غصب هذه الاشياء نظر فان كان الغاصب الذي غصب هذه الاشياء مليا كان غرم ما اغتسل هذا الموهوبة له هذه الاشياء على الغاصب اذا كان مليا واذا لم يكن للواهب مال كان على الموهوب له أن يرد جميع الغلة بمنزلة مالو أن رجلا اغتصب ثوبا أو طعاما فوهبها لرجل فأكله أو لبس الثوب فأبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحققت هذه الاشياء فان كان عند الواهب مال أغرم وأسلم للموهوب له هبته اذا لم يعلم بأن الواهب كان غاصبا وهذا اذا فانت في يد الواهب وان لم يكن للواهب مال أغرم الموهوب له وهذا مثل الاول ألا ترى أن الغاصب نفسه لو اغتسل هذا العبد أو أخذ كراء الدار كان لازما له أن يرد جميع الغلة والكراء الى مستحق الدار فلما وهب هذه الاشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن فكانه هو الغاصب نفسه في غلتها وكرائها اذا لم يكن للواهب مال ألا ترى لو أن الغاصب مات فتركها ميراثا فاستغلمها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها للمستحق فكذلك الموهوبة له هذه الاشياء لا يكون أحسن حالا من الوارث فيها اذا لم يكن للغاصب الواهب مال أو ألا ترى لو أن رجلا ابتاع قمحا أو ثيابا أو ماشية فاكل القمح ولبس الثياب فأبلاها وذبح الماشية فأكلها ثم استحقها رجل أنه يفرم المشتري ثمن ذلك كله ولا يوضع عنه لاشرائه في سوق المسلمين وانما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك في يديه أو دارا احترقت أو انهدمت لأنه كان ضامنا لثمنها ومصيبتها منه وان كانت هذه الخنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلها حتى أتت عليها جائحة من السماء فذهبت بها وله على ذلك البينة فلا شيء عليه فكما كان من اشترى في سوق المسلمين طعاما أو ثيابا أو ماشية فأكلها أو لبسها لم يوضع الشراء عنه الضمان فكذلك

الموهوب له حين وهب له ما ليس هو لمن وهبه له انما اغتصبه فاستغلبها الموهوب له لم يكن عليه ضمان لئمن أخرجه فيه كان عليه أن يؤدي ما استغل اذا لم يكن للغاصب الواهب مال لانه أخذ هذه الاشياء بغير ثمن . ومما يبين لك ذلك أن الغلة للذي استحق هذه الاشياء ان كان وهبها هذا الغاصب ولو أن عبداً نزل بلدًا من البلدان فادعى أنه حر فاستعانه رجل فبنى له داراً أو بيتاً أو وهب له مال فأتى سيده فاستحقه انه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت اذا كان الشيء له بال الا أن يكون الشيء الذي لا بال له مثل سقى الدابة وما أشبهه ويأخذ جميع ماله الذي وهب له ان كان أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فله غرمه الا أن تكون هذه الاشياء تلفت من يد الموهوب له من غير فعله قد علم ذلك فلا غرم عليه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على الموهوب له هذه الاشياء اذا تلفت عنده وقد جعلت أنت الغلة للمستحق لانك قلت الموهوب له في الغلة بمنزلة الغاصب اذا لم يكن للواهب مال لان الغاصب لو اغتلب هذه الاشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الاشياء فجعلت الموهوبة له بمنزلة الغاصب في الغلة اذا لم يكن للواهب مال فلم لا يكون الموهوبة له هذه الأشياء بمنزلة الغاصب اذا لم يكن للغاصب مال في التلف لانك تقول في الغاصب لو تلفت هذه الاشياء عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان فلم لا يكون ذلك على الموهوب له هذه الاشياء اذا لم يكن للغاصب مال ( قال ) لان الموهوبة له هذه الاشياء لم يتعد والغاصب قد تعدى حين غصبها الا أن يكون الموهوبة له هذه الاشياء قد علم بالغصب فقبلها وهو يلم بالغصب فتلفت عنده أنه يضمن لانه مثل الغاصب أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما شترت من الدور والارضين والحيوان والثياب وجميع ما يكرى وله الغلة أو نخل فأثمرت عندي فاستحق جميع ذلك مني رجل أقام البيعة أن البائع غصبه ما قول مالك فيه ( قال ) قال مالك الغلة للمشتري بالضمان ﴿ قلت ﴾ وجعل مالك ثمر النخلة بمنزلة غلة الدور والعيبد جعل ذلك للمشتري ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان وهب الغاصب هذه الاشياء هبة فاغتلها هذا الموهوب له أتكون غلتها للمستحق

( قال ) نعم ولا تطيب الغلة له لانه لم يؤد في ذلك ثمنًا ﴿ قات ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا أقوم على حفظه في الهبة الساعة ولا أشك أن الغلة للمستحق اذا كانت في يدي هذا هبة من الغاصب بحال ما وصفت لك ويعطى هذا الموهوب له هذه الاشياء قيمة عمله فيها وعلاجه ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين الهبة وبين البيع ( قال ) لان في البيع تصير له الغلة الى الضمان والهبة ليس فيها الضمان ﴿ قلت ﴾ وما معنى الضمان ( قال ) معنى الضمان أن الذي اشترى هذه الاشياء وان اشترها من غاصب اذا لم يعلم أنه غاصب أن هذه الاشياء اذا تلفت في يدي المشتري بشيء من أمر الله كانت مصيبتها من المشتري وتلف الثمن الذي أعطى فيها والموهوب له ليس بهذه المنزلة ان تلفت هذه الاشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن فانما جعلت الذلة للمشتري بالثمن الذي أدى في ذلك وكانت الغلة له بالضمان بما أدى منها والموهوب له لا تطيب له الغلة لانه لم يؤد في ذلك شيئًا اذا لم يكن للغاصب مال

— الرجل يتاع الساعة بثمان الى أجل فاذا حل الاجل أخذ —  
 ﴿ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان بعث سلمة بدنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالدنانير دراهم فاستحقت السلعة التي بعثها بم يرجع على صاحبها ( قال ) قال مالك لي في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمنها دراهم ثم يجد بها عيباً فيردها بم يرجع على صاحبها ( قال ) بالدراهم ﴿ قال ﴾ فقلنا له فان أخذ بها عرضاً ما ذال له عليه اذا ردها ( قال ) له عليه مائة دينار ﴿ قال ﴾ ورأيت يجمعه اذا أخذ المين من المين الدنانير من الدراهم أو الدراهم من الدنانير لا يشبه عنده ما اذا أخذ من المين الذي وجب له عرضاً فسألتك التي سألت عنها مثلها سواء لانه لما أخذ بمائة دينار كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم فلما استحقت السلعة من يدي المشتري رجوع على البائع بالذي دفع اليه وذلك ألف درهم لان مالك جعل المين بعضه من بعض فاذا كان انما باعه سلعة بمائة دينار فأخذ منه بالمائة الدينار سلمة من السلع دابة أو غير ذلك ثم استحقت الدابة أو السلعة

التي أخذ في ثمن الدنانير من يده رجع على صاحبه بمائة دينار لأنه إنما أخذ السلعة  
التي استحققت من يديه بمائة دينار كانت له على صاحبه ولم تكن هذه ثمنًا  
للسلعة الأخرى وإنما هي عندي بمنزلة ما لو قبض الذهب ثم ابتاع بها من صاحبها  
سلعة أخرى فاستحقت السلعة من يده فأنما يرجع عليه بالذهب

الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل

قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين فوطئها فاستحقها  
رجل أنها أمة أو استحققت أنها حرة وقد وطئها السيد المشتري أيكون عليه للوطء  
شيء أم لا ( قال ) قال مالك لا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية فوطئها  
فانقضها أو كانت نيباً فوطئها فاستحققت أنها حرة أو استحقها رجل أنها أمة ( قال )  
قال مالك لا شيء على الواطئ بكرًا كانت أو نيباً

الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولدًا فيقتله رجل  
﴿ خطأ أو عمداً ثم يستحقها سيدها ﴾

قلت ﴿ أرأيت الرجل يشتري الجارية في سوق المسلمين فتلد منه ولدًا عند السيد  
فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يأتي رجل فيستحق الأمة وقد قضى على القاتل بالدية أو  
القصاص أو لم يقض عليه بعدُ بذلك ( قال ) أما الدية فإن مالكا قال في دية أنها لأبيه  
كاملة لأنه حر ويكون على أبيه قيمته لسيد الأمة إلا أن تكون القيمة أكثر من  
الدية فلا يكون على الأب أكثر مما أخذ وأما في العمد فهو حرّ وفيه القصاص ولا  
يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الأمة لأنه حرّ ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن  
جرح ( قال ) نعم كذلك إن جرح أو لم يجرح لأنه حر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت الأب إذا اقتص من قاتل ابنه هذا ثم أتى سيد الأمة هل ينرم له الأب شيئاً  
أم لا ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الولد إذا كان قائماً عند والده أيكون لمستحق الأمة  
على والده قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من دية ( قال ) كذلك قال لي مالك

أما يفرم قيمته أن لو كان عبداً يباع على حاله التي هو عليها يومئذ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يده خطأ وقيمة الولد أكثر من ألف دينار فأخذ الأب نصف دية ولده ثم استحق رجل أمه (قال) يقوم والده قيمة الولد أقطع اليد يوم يحكم له فيه ويقال ما قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد يوم جنى عليه فينظر كم بينهما فإن كان بين قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد الخمسة التي أخذها الأب غرمها الأب وإن كان أقل منها غرم الأب ما بين قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد وكان الفضل للأب وإن كان فيما بين قيمته صحيحاً وبين قيمته أقطع اليد أكثر مما أخذ الأب لم يكن على الأب أكثر مما أخذ وهو مثل القتل إذا قتل فأخذ أبوه الدية ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن الولد مات صحيحاً أيكون على الوالد من قيمته شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء على والدهم فيهم إذا ماتوا ﴿قلت﴾ فإن ضرب رجل بطن هذه الأمة وفي بطنها جنين من سيدها فطرحه فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدها الفرة أو لم يأخذها بعد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن الضارب يفرم غرة فتكون لأبيه ثم ينظر إلى قيمة أمه كم قيمتها يوم ضرب بطنها فينظر إلى ما أخذ الأب فإن كان ما أخذ الأب أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها غرم الأب عشر قيمتها وإن كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الأب إلا ما أخذ لأن مالكاً قال لي ذلك فيه إذا أخذ دية ابنه من القاتل ﴿قلت﴾ أرأيت مالكاً هل كان يفرم سيدها لهذا الذي استحقها ما نقصتها الولادة أم لا (قال) أرى أن يأخذ جاريته ولا يكون عليه فيما نقص الحمل منها لأنها لو ماتت لم يكن عليه قيمتها لأنه اشتراها في سوق المسلمين

— الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل —

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلد منه فيأتي رجل فيقيم البيتة أنها أمته (قال) يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من والدهم وهذا قول مالك وهو أحب قوليه إلى والذي آخذ به وعليه جماعة الناس وقد كان مالك مرة يقول ثم رجع عنه وقال يأخذ قيمة الجارية لأن في ذلك ضرراً على المستكبري لأنها

اذا ولدت منه فأخذت كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها وفي  
 قوله الآخر أنه ان أخذها فانه يأخذ معها قيمة الولد أيضاً فهذا هو الضرر ويمنع من  
 ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع مشتري الجارية على البائع بقيمة الولد الذي غرم في قوله  
 هذا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في رجل باع من  
 رجل عبداً سارقاً دلس له فأدخله بيته فسرق العبد مال المشتري انه لا يرجع بما  
 سرق له على البائع ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقام هذا المستحق البينة أن الذي ولدت منه  
 الجارية غصبها له (قال) يأخذها ويأخذ ولدها ويحد غاصبها ﴿ قلت ﴾ رأيت الذي  
 يشتري الجارية فنلد منه ثم يستحقها رجل فيقوم الاب بقيمة الولد على ما أخبرني من  
 أثق به من قول مالك في القول الاول أيرجع بما أدى من قيمة الولد على الذي باعه  
 الجارية بتلك القيمة في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه رجوعاً ولا غير  
 ذلك ولا أرى ذلك له ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً زوج أمته رجلاً غره منها وزعم أنها حرة فاستحقها  
 رجل وقد ولدت من الزوج (قال) يأخذها السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد  
 ويرجع الزوج على الذي غره بالصداق الذي دفعه اليها ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع الزوج  
 على الذي غره منها بقيمة الولد عند مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلم جعلته يرجع  
 بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد (قال) لانه غره منها فلذلك يرجع بالصداق ولو  
 كانت هي التي غره لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير الا أن يكون ما أعطها  
 أكثر من صداق مثلها فيرجع عليها بالفضل ﴿ قلت ﴾ رأيت ان رجوع بالصداق  
 على الذي غره أترك له قدر ما استحل به فرجها (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن  
 مالك (قال) انما قال لنا مالك يرجع بالصداق على الذي غره ولم يقل لنا مالك يترك  
 له شيئاً وأصل قول مالك انما يرجع بالصداق على الذي غره لانه كأنه باعه بضعها  
 فاستحق من يده البضع فيرجع بالثمن الذي دفعه في البضع وهو الصداق ولا يرجع  
 بقيمة الولد لانه لم يبعه الولد فهذا أصل قولهم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت عبداً



فأعتقه أو أمة في سوق المسلمين فاتخذتها أم ولد فأنى رجل فاستحق رقابها  
أيرد البيع ويفسخ عتق العبد وتصير الأمة أم ولد لهذا الرجل أو أمة لهذا المستحق  
(قال) قال مالك أما في العبد فيفسخ عتقه ويرد رقيقاً (قال مالك) وأما الجارية فإنها  
ترد مالم تحمل فإذا حملت كان على سيدها الذي حملت منه قيمتها الذي استحقها ﴿ قال  
ابن القاسم ﴾ وقد قال لى قبل ذلك يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الاب قيمتهم  
يوم يحكم فيهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا أحب قوليه الى

- الرجل يشتري الجارية فنلد منه ثم يستحقها -

﴿ رجل والسيد عديم والولد قائم موسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين فولدت ولدًا من  
السيد فاستحقها رجل والسيد المشتري عديم (قال) يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها  
دينًا على الاب عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب موسرًا فأدى قيمة الابن أ يكون  
له أن يرجع على الابن بقيمته التي أدى عنه في قول مالك بيمه بها (قال) لا ﴿ قلت ﴾  
فان كانا موسرين أتؤخذ قيمة الابن من مال الاب أم من مال الابن (قال) بل من  
مال الاب ﴿ قلت ﴾ فيرجع بها الاب في مال الولد اذا كان الولد موسرًا أو ينقصه  
أو بشئ منه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب  
عديمًا والولد موسرًا تؤخذ القيمة من مال الابن (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ لا يكون  
على الابن شئ وذلك على الاب في اليسر والمدم ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا أحسن  
﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيرجع به الابن على الاب (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أتؤخذ قيمة  
الام من مال الولد اذا كان الاب عديمًا والولد موسر (قال) لا تؤخذ قيمة الام من  
الولد على حال ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع وليدة  
مسروقة أو آفة فنلد منه ثم يأتي سيد الجارية فيقبضها ويريد أخذ ولدها قال ابن  
شهاب نراها لسيدها الذي أبتت منه أو سرقت ونرى ولدها لابيهم الذي ابتاع  
أمهم بقيمة عدل يؤدي قيمتهم الى سيد الجارية ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن

الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ما رأيت الناس يرون إلا أن الرجل اذا أدرك وايدته وأقام البيئة أمها مسروقة يأخذ وايدته ويكون الولد لوالدهم بالقيمة يؤدي الثمن الى سيد الوليدة ولا نزي عليه غير ذلك ولو أخذ السارق كان أهلا للمقوبة الموجمة والغرامة والناس لا يرون في الحيوان من الماشية اذا أخذت في الصحراء قطعا ولا في الرقيق قطعا

— الرجل يبنى داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً بنى داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها أيكون له أن يهدم المسجد في قول مالك ( قال ) قال مالك في الرجل يعتق عبداً له فيأتي رجل فيستحق العبد ان العتق يرد وانه يرجع رقيقا فكذلك المسجد له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده

— في الرجل يشتري سلعا كثيرة أو يصالح على سلع كثيرة —

﴿ ويأتي رجل فيستحق بعضها ﴾ •

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل سلعا كثيرة أو صالحته من دعوى ادعتها على سلع كثيرة فقبضت السلع أو لم أقبضها حتى استحق رجل بعضها ( قال ) ينظر فان كان ما استحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع كان له أن يرد جميع ذلك فان لم يكن وجه ذلك ازمه ما يفي بحصته من الثمن كذلك قال مالك وسواء ان كان قبض أو لم يقبض كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميعا ( قال مالك ) ولو أن العيوب والاستحقاق وجدت في عيون ذلك فرضي البائع والمبتاع أن يسلمها ما ليس فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كله لم يحل ذلك لواحد منهما وكان مكروها لان الصفقة قد وجب ردها كلها فكانه باعهم بثمان لا يدرى ما يبلغ أثمانهم من الجملة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خنطة أو شعيراً أو عروضاً كثيرة صفقة واحدة فاستحق بعض ذلك الشيء قبل أن أقبضه أو بعد ما قبضته فأردت أن أرد ما بقي أيجوز

لى ذلك فى قول مالك ( قال ) قول مالك ان كان ما استحق منه الشئ البسير التافه  
أخذ ما بئى بحصته من الثمن ( قال ) وان كان انما استحق منه جل ذلك الشئ فله أن  
يرده ولا يأخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلما كثيرة صفقة واحدة متى يقع  
لكل سلعة منها حصتها من الثمن أحيان وقعت الصفقة أم حين يقبض ( قال ) حين  
وقعت الصفقة وقع لكل سلعة منها حصصة من الثمن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
( قال ) نعم

﴿ الرجل يتزوج المرأة على جارية فيستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة على جارية فاستحقت الجارية أنها حرة أو أصابت  
المرأة بها عيبا ( قال ) تردها وتأخذ قيمة الجارية من زوجها ﴿ قلت ﴾ ولم لا تأخذ منه  
مهر مثلها اذا استحقت الجارية أنها حرة أو أصابت بها عيبا فردتها ( قال ) لا<sup>(١)</sup> وليس  
هذا الوجه يشبه الببوع فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ولو أن امرأة تزوجت  
بشقص من دار فأتى الشفيع ليأخذها بشفيمته فقلت للمالك فأبى شئ يكون للمرأة  
اذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة أصدقا مثلها أم قيمة الشقص ( قال ) بل قيمة الشقص  
﴿ قلت ﴾ وكذلك ان خالها زوجها على عبد دفعته اليه فأصاب به عيبا رده وأخذ  
قيمة العبد فى قول مالك ( قال ) نعم

﴿ الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير ﴾

﴿ بالثمن الواحد فيستحق بعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى صبرة شعير وصبرة قمح صفقة واحدة بمائة  
دينار على أن كل صبرة منهما بخمسين دينارا فنقد الثمن واكتال الشعير والحنطة ثم  
استحقت الحنطة أو الشعير بم يرجع على بائنه يرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير  
ان كان الذى استحق الحنطة أو الشعير ( قال ) لا ولكن يقسم الثمن على قيمة  
الحنطة وقيمة الشعير فيوضع عن المشتري من الثمن مقدار ما استحق من ذلك لانها

صفقة واحدة وكذلك لو اشترى رقيقاً أو ثياباً صفقة واحدة على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ماسمياً أن لكل ثوب ديناراً ولكل عبد ديناراً ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشتري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى صبرة شعير وصبرة حنطة صفقة واحدة كل قفيز بدرهم فنقد الثمن فاكتل القمح والشعير ثم استحققت الحنطة أو الشعير فبم يرجع على بآئمه يرجع بدرهم لكل قفيز كان الذي استحق شعيراً أو حنطة (قال) أصل هذا البيع لا يحل ولا يجوز (قال) ومن اشترى رقيقاً وثياباً صفقة واحدة كل واحد من العبيد وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ماسمياً من أن لكل عبد ديناراً أو لكل ثوب ديناراً ولكن يفض الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت عبيدين صفقة واحدة فلم أقبضهما أو قبضتهما فاستحق أحدهما أنه حر (قال) قال مالك ينظر إلى الحر المستحق فإن كان هو وجه العبيدين ومن أجله اشترى الباقي وإن كان ليس من أجله اشترى ولا هو وجههما لزمه الباقي بحصته من الثمن ﴿ قلت ﴾ ويقوم هذا الحر المستحق قيمته أن لو كان عبداً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن كان المستحق مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد في قول مالك (قال) نعم

— الرجلان يصطلحان على الاقرار أو على الانكار —

﴿ يستحق ما في يد أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اصطاحا على الاقرار فاستحق ما في يد المدعى يرجع على صاحبه بالذي أقر له به (قال) نعم إن كان قائماً لم يفت وكان عرضاً أو حيواناً فإن قلت بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق رجع عليه بقيمة ما أقر له به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) إنما الصالح بيع عند مالك فهذا والبيع سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اصطاحا على

الانكار فاستحق ما في يدي المدعى عليه أيرجع على المدعى بشئ أم لا (قال) نعم  
يرجع عليه بقيمة ما دفع اليه ان كان ما دفع اليه عروضاً أو حيواناً قد فانت بنماء أو  
نقصان أو حوالة أسواق وان كان قائماً بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه ﴿قلت﴾  
أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم فصالحته على أن حطت عنه خمسمائة درهم  
على أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميمونا أيجوز هذا في قول مالك وكيف ان  
استحق العبد بم يرجع عليه في قول مالك أبالخمسمائة أم بالالف كلها (قال) شراء العبد  
جائز وفي الاستحقاق يرجع بالالف كلها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا  
قال اذا باع الرجل سلعة بشئ من الاشياء على أن يعطى بتلك السلعة سلعة أخرى  
كانت السلعة الاخرى نقداً أو الى أجل فانما وقع البيع بمك السلعة الاخرى كان  
ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشوا (قال  
مالك) انما ينظر في ذلك الى الفعل ولا ينظر الى الكلام فاذا صح الفعل لم يضرهم  
قبح كلامهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون له على رجل دم عمد فيصالحه من الدم  
العمد على عبد أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان استحق العبد (قال)  
لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يرجع بقيمة العبد ولا سبيل له الى القتل  
الا ترى أن مالكا قال في رجل تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد انه في النكاح  
ترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولا سبيل للمرأة على نفسها وهي زوجته على حالها  
وكذلك القتل العمد هو بهذه المنزلة مثل ما قال في النكاح ﴿قلت﴾ فالخلع هو بتلك  
المنزلة عند مالك (قال) نعم

---

الرجل يتاع العبد فيجد به عيباً فيصالحه من العيب ﴿قلت﴾  
﴿على عبد آخر فيستحق أحد العبدين﴾

---

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيباً ثم صالحته من العيب على عبد  
دفعه اليّ أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز لان مالكا جوز ذلك بالدنانير ﴿قلت﴾ فان  
استحق أحد العبدين (قال) يفض الثمن عليهما ثم يكون سببهما سبيل ما وصفت

لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيباً أو استحق أحدهما  
فذلك جائز فهذا جائز لان مالكا قال الصلح بيع من البيوع

— العبد يشتره الرجل بمرض فيموت العبد ويستحق العرض —

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا اشترى الرجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق العرض  
فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت جارية بعبد  
فولدت الجارية عندي أولاداً ثم استحق العبد أكون عليّ أن أرد الجارية وأولادها  
في قول مالك (قال) لا لانها قد تغيرت وفاتت عندك فليس عليك الا قيمتها يوم  
قبضتها والنماء والنقصان لك وعليك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت جارية بعبد فزوجت  
الجارية من يومى أو من العبد فاستحق العبد أو أصاب به صاحبه عيباً أكون هذا  
في الجارية فوتاً أم لا وكيف ان كان أخذ للجارية مهراً أو لم يأخذه (قال) أرى أن  
تزويج الجارية عيب فأراه فوتاً وأرى عليه القيمة أخذ لها مهراً أو لم يأخذه ﴿ قلت ﴾  
وهذا قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الجارية فيزوجها ثم يجد بها  
عيباً (قال) يردها وما نقص النكاح منها والنكاح لا شك عند الناس نقصان  
﴿ قلت ﴾ وان كانت من وخش الرقيق (قال) نعم وان كان من وخش الرقيق ﴿ قلت ﴾  
رأيت ان اشترت جارية بعبد فاستحق العبد أنه حر أينتمض البيع فيما بيننا وقد  
حالت الاسواق في الجارية أم لا (قال) لا ينتمض البيع فيما بينكما ويكون عليه قيمة  
الجارية يوم الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك (قال)  
نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه أهو قول مالك (قال) نعم

— الرجل يكاتب عبده على حيوان موصوفة فيؤدي ذلك —

﴿ الى سيده فيعتق ثم يستحق الحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كاتبت عبدي على حيوان موصوفة أو ثياب موصوفة أو طعام  
موصوف فأداه الى فاستحق من يدي الذي أدى الى من ذلك أيرد المكاتب في

الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك دينا عليه (قال) أحب الى أن لا يرد ويكون ذلك دينا عليه يتبع به لان حرمة قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه لان ما كاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه على شيء مما ذكرت بعينه وهو عبد غير مكاتب فاستحق ذلك من يدي (قال) يمضي عتقه ولا يرد وهذا بين لا شك فيه لانه كانه ماله انزعه منه وأعتقه

— الرجل يهب الهبة للرجل فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العوض —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان وهب رجلا هبة فعوضه فاستحقت الهبة أيكون له أن يرجع في عوضه في قول مالك (قال) نعم وهذا بمنزلة البيع ﴿ قلت ﴾ رأيت ان استحق العوض أيكوز، لي أن أرجع في هبتي آخذها منه (قال) نعم في قول مالك الا أن يعوضك عوضاً آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر فليس لك أن ترجع في الهبة ان أعطاك عوضاً مكان العوض الذي استحق ﴿ قلت ﴾ رأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة ثم استحق هذا العوض فأردت أن أرجع في هبتي فقال الموهوب له أنا أعطيتك قيمة الهبة عوضاً من هبتك فقلت لا أرضى الا أن تعطيني قيمة العوض وقيمة العوض الذي استحق من يدي ضعف قيمة الهبة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له الا قيمة الهبة لان الذي زاده أولاً في عوضه على قيمة هبته انما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليه فلما استحق لم يكن له الا قيمة الهبة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أني بعت سلعة لي من رجل بسلعة أخرى فاستحقت احدي السلعتين أو قامت البيعة أنها حرة واستحقها رجل وقد تغيرت السلعة الاخرى بحوالة الاسواق أو زيادة أو نقصان (قال) قال لي مالك ان استحقت احدي السلعتين أنها حرة أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو بحوالة أسواق فليس له على الذي تغيرت السلعة في يديه الا قيمة هذه السلعة يوم قبضها لانها قد فاتت ولو لم نفت أخذها فلما فاتت صار له قيمتها يوم قبضها لانه لا يجتمع لاحد في قول مالك الخيار في الضمان أو في أخذ ساعته في مثل هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان وهبت لرجل هبة على العوض فموضى من الهبة التي وهبت له ثم استحققت الهبة وقد زاد العوض في يدي أو نقص أو حالت أسواقه فأثما للموهوب قيمة عوضه يوم قبض عوضه ولا يجتمع له في قول مالك أن يكون له الخيار في أخذ سلمته وفي أن يضمته قيمتها (قال) نعم هذا قول مالك

الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام  
ثم يستحق نصف الجارية


قلت رأيت ان اشترت جارية بغلام فتقابضنا ثم أعتقت الغلام واستحق نصف الجارية وذلك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام قبل أن تحول أسواق الجارية (قال) قال مالك الذي استحققت الجارية في يديه بالخيار ان شاء رد اليه الذي بقي في يديه من الجارية وأخذ جميع قيمة الغلام من الذي أعتق هذا الغلام يوم قبضه وان شاء حبس الجارية ورجع على صاحبه بنصف قيمة الغلام قلت وسواء ان كان الغلام هو الذي استحق نصفه أو الجارية هي التي أعتقت في قول مالك (قال) نعم ذلك سواء في قول مالك على ما فسرت لك

الرجل يهلك فيوصى بوصايا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله  
فيستحق رجل رقبته

قلت رأيت لو أن رجلاً هلك فأوصى أن يبيع عنه فأنفذ الوصى ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصى أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت فأصيب قائماً بعينه (قال) أرى اذا كان الميت حراً عند الناس يوم يباع ماله فلا يضمن له الوصى شيئاً ولا الذي حجج عن الميت ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما باعوا من مال الميت قائماً بعينه فليس له أن يأخذه الا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الاشياء فيأخذ منه ثمن ما باع من مال عبده لان مالكا قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومثاعه وتزوجت امرأته



ثم أتى الرجل بعد ذلك فقال ان كان شهدوا عليه بزور ردت عليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي بيعوا به ان أحب ذلك (قال) وقال مالك وان كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت عليه امرأته وما وجد من متاعه ورقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما تحول عن حاله ففات أو جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له الا الثمن على بائع الجارية وأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى التسدير والعنق والكتابة فوتاً فيما قال مالك والصدنيير اذا كبر فوتاً أيضاً فيما قال لي مالك لان مالكا قال اذا لم يتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها ﴿ قلت ﴾ وكيف يتبين شهود الزور ها هنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك (قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكونوا انما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا اليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طمن فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك ثم جاء حياً بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهو لا يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه. وأما الزور في قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم (قال مالك) اذا شهدوا بالزور انه يرد اليه جميع ماله حيث وجده ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى اذا كانوا شهدوا بالزور أن يرد اليه ما أعتق وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضاً (قال مالك) ويأخذ أم الولد ويأخذ المشتري ولده بالقيمة وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهود زور انه يأخذها وقيمة ولدها اذا كانوا شهدوا على سيدها بالزور انه مات فباعوها في السوق وقد قال مالك في الجارية المسروقة ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله الى (قال) وقال مالك وانما يأخذ قيمة ولده يوم يحكم فيهم ومات منهم فلا قيمة فيه



﴿الرجل يسلف الدراهم والسلعة في الطعام فتستحق﴾  
﴿السلعة أو الدراهم أو الطعام بم قبضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت دراهم في طعام فاستحقت الدراهم بعد ما قبضها المسلف  
اليه أيبطل السلف أم يرجع عليه بدراهم مثلها ويكون السلف على حاله (قال) يرجع  
عليه بدراهم مثلها عند مالك ويكون السلف على حاله ﴿قلت﴾ فان كان انما أسلفه  
سلعة بعينها دابة أو عبداً أو ثوباً أو جارية أو ماسوى هؤلاء من السلع في حنطة  
موصوفة الى أجل معلوم فاستحقت السلعة التي سلفتها في الطعام أو وجدها عيياً  
قبل أن يقبض الطعام أو بعد ما حل الاجل وقبض الطعام (قال) ينتقض السلف  
ويرجع عليه بمثل طعامه ان كان استملك الطعام وان كان الطعام قائماً بعينه أخذه منه  
﴿قلت﴾ فما فرق ما بين السلعة اذا كانت رأس مال السلم وبين الدراهم في قول مالك  
وقد قلت في الدراهم اذا كانت رأس مال السلم فاستحقت قبل أن يقبض ما سلف فيه  
أو بعد ما قبض ما سلف فيه انه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض السلف وقلت في  
السلعة اذا استحقت انتقض السلف ورجع بطعامه أو بمثل طعامه (قال) لان  
الدراهم انما هي عين وأثمان الأتري لو أن رجلاً اشترى سلعة بعينها بدراهم بعينها  
فاستحقت الدراهم من يده أنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض البيع ولو اشترى سلعة  
بسلمة فاستحقت احدي السلمتين بحضرة ذلك رجع صاحب السلعة الباقية التي لم تستحق  
في سلمته وان تطاول ذلك قبل أن تستحق ثم استحقت بعد ذلك وكانت السلعة  
الباقية التي لم تستحق قد دخلها تغيير في بدنها بزيادة أو نقصان أو تغير أسواق أو غلا  
سعر تلك السلعة أو رخص عما كان عليه يوم تبايماها مضى البيع فيما بينهما ورجع عليه بقيمة  
سلمته التي تغيرت لان البيع قد تم وليس تشبه السلع في هذه الدراهم والدنانير  
فكذلك هذه أيضاً في السلم. ومما بين لك ذلك أيضاً فرق ما بين الدراهم والسلع  
في الاثمان أن من باع سلعة بسلمة انما يقع ذلك على سلعة بعينها ومثل من باع سلعة  
بدراهم فانما يقع البيع على السلعة بعينها وعلى دراهم ليست بأعيانها فلذلك لما استحقت

الدرهم رجع بدرهم مثلها ولم ينتقض السلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت سلعة في طعام الى أجل فلما حل الاجل قبضت الطعام فاستحق الطعام من بدى أينقض السلف وأرجع في سلعتي أم يكون لي طعام مثل طعامي ولا ينتقض السلف في قول مالك ( قال ابن القاسم ) يكون لك طعام مثل طعامك ترجع به على الذي كان عليه السلف ولا ينتقض السلف والسلف انما كان عليك ديناً اقتضيته فلما استحق رجعت بدينك عليه ولم ينتقض ما كان بينكما من السلف فهذا والدرهم اذا كانت ثمناً فاستحقت سواء ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أسلفت شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أو دنانير أو دراهم أو فلوساً في سلعة من السلع موصوفة الى أجل معلوم فاستحق رأس المال أيبطل السلم أم لا في قول مالك ( قال ) أرى أن السلم جائز اذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أو فلوساً ( قال ) وأما ان كان رأس المال طعاماً مما يكال أو يوزن أو طعاماً لا يوزن ولا يكال فان السلم ينتقض ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه . ومما يدل على ذلك انه لو اشترى طعاماً كيلاً أو وزناً فاتفق قبل أن يقبضه لم يكن على البائع أن يأتي بمثله فكذلك هو في السلم اذا كان رأس المال طعاماً ان استحق لم يكن للمشتري أن يلزم البائع مثله يأتيه به

﴿ الرجل يتناع السلعة على أن يهب له البائع هبة ﴾  
﴿ فتستحق السلعة وقد فانت الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل سلعة على أن يهب لي هبة أو يتصدق علي بصدقة ( قال ) لا بأس بذلك اذا كان الذي يهب لك أو الذي يتصدق به عليك شيئاً معروفاً ﴿ قلت ﴾ فان استحقت السلعة وقد فانت الهبة ( قال ) يقسم الثمن عند مالك على الهبة والسلمة التي اشتريت فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن عند مالك ﴿ قلت ﴾ والهبة والصدقة ها هنا اذا قال اشترى منك هذه السلعة على أن تتصدق علي بكذا وكذا أو تهب لي كذا وكذا فانما وقع البيع في هذا على السلعة التي اشترى وعلى ما اشترط من الهبة والصدقة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

قال أبيك عبدى هذا بخمسة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد ﴿قلت﴾ فان قال اشترى منك عبدك بعشرة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد رأس المال في قول مالك وانما ينظر في هذا الى فعلهم ولا ينظر الى لفظهما وهو حين قال اشترى منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة الى أجل انما هذا سلم وانما أخطأ في اللفظ ورأس المال هاهنا انما هو العبد ﴿قلت﴾ فان استحق العبد هاهنا وقد قال اشترى منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة الى أجل أنبطل الاثواب أم لا (قال) تبطل الاثواب عند مالك لان العبد هو رأس المال فلما استحق العبد بطلت الاثواب ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت ثوبا في عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما ذكرت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة جعلت آجالها ومجتمعة ﴿قلت﴾ أرايت ان استحق نصف هذا الثوب الذى أسلمت في جميع هذه الاشياء (قال ابن القاسم) المسلم اليه هذا الثوب مخير في أن يرد اليه النصف الباقي الذي بقى في يديه ويبطل جميع السلم كله وفي أن يقبل النصف الباقي الذي لم يستحق بنصف الذى أسلم الثوب فيه ﴿قلت﴾ وعلى ماذا قلته (قال) لان مالك قال لى لو أن رجلا ابتاع غلاما أو ثوبا بثمن فاستحق نصف ذلك فان المبتاع بالخيار ان شاء أن يرده كله وان شاء أن يكون له نصفه بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن فيأخذ ذلك منه وليس للبائع أن يأبى ذلك فهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ وسواء في قول مالك هذا استحق نصف الثوب عند الذى أسلم في هذه الاشياء قبل أن يدفع الثوب أو بعد مادفعه (قال) نعم ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان أسلمت ثوبين في فرس موصوف الى أجل معلوم فاستحق أحد الثوبين (قال) لا أحفظه من قول مالك (قال) وأرى ان كان الثوبان متكافئين أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل انتقض السلم ولان كان تافها ليس من أجله ما اشترى ولا فيه رجاء الفضل كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم ﴿قال ابن القاسم﴾ والسلم في هذا وما اشترى يدأ بيد بعضه ببعض فهو

سواء ما يفسخ في بيع يداً بيد يفسخ في السلم وأمرها واحد وكذلك قال مالك  
فيمن اشترى يداً بيد في هذه المسئلة فيما استحق أو يوجد به عيب فسلتك في السلم  
عندي مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ما أسامت فيه من الحيوان الى أجل فقبضته  
ثم زاد في يدي ثم استحقه رجل بم أرجع على الذي أسلمته اليه بقيمته يوم استحق  
في يدي أم بصفته التي أسامت فيها (قال) بصفته التي أسامت فيها ولا ترجع بالزيادة  
التي زاد عندك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله

الرجل يشترى الحلبي بذهب أو بورق ثم يستحق ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل أباريق من فضة بدنانير أو بدرهم فاستحقت  
الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع فيما بيننا في قول مالك وتجعله صرفاً (قال) نعم أراه  
صرفاً وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التي تجمل من الفضة  
مثل الأباريق (قال) وكان مالك يكره هذا من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب  
وسمعت ذلك منه والافداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا فلا أرى  
أن تشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها  
أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا ﴿قلت﴾ فان استحقت ساعة  
صارفه فقال له صاحبهما خذ مثلها مكانها أيصالح ذلك أم لا (قال) ان كان ذلك مكانه  
ساعة صارفه فلا أرى به بأسا وان تطاول ذلك وافترقا انتقض الصرف ﴿قلت﴾  
أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدرهم فاستحقتهما رجل في يدي  
بعد ما افترقنا أنا وبأدي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجزى البيع وأتبع الذي أخذ  
التمن (قال) لا يصالح هذا لانه صرف فلا يصالح أن يمطى الخلخالين ولا ينقصد  
التمن ﴿قلت﴾ فان كانا لم يتفرقا مشترى الخلخالين وبأديهما حتى استحقهما رجل فقال  
المستحق أنا أجزى بيع الخلخالين وأخذ الدنانير (قال) ذلك جائز اذا أجاز المستحق  
البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه فذلك جائز ﴿قلت﴾ فان كان  
الخلخالان قد بئث بهما مشترىهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ ولا ينظر

في هذا الى افتراق البائع والمشتري بهد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل  
والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشتري الخلخالين أو بائمهما  
أنا أدفع اليك الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر  
في هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة المستحق البيع فاذا كان هكذا جاز  
والا فلا ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا

---

﴿ تم كتاب الاستحقاق بحمد الله وعونه ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليهِ كتاب الشفعة الاول ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## ﴿ كتاب الشفعة الاول ﴾

﴿ قيل ﴾ لابن القاسم هل لاهل الذمة شفعة في قول مالك ( فقال ) سألت مالكا عن المسلم والنصراني تكون الدار بينهما فيبيع المسلم نصيبه هل للنصراني فيه شفعة ( قال ) نعم أرى ذلك له مثل ما لو كان شريكه مسلما ﴿ قلت ﴾ فلو كان الذميان شريكين في دار فباع أحدهما أ يكون لصاحبه الشفعة أم لا ( قال ) ان تحاكما الى المسلمين حكم بينهما بالشفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) ان تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة

## ﴿ تشافع أهل السهام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بنين اثنين منهم لأب وأم وآخر لأب وحده وترك داراً بينهم فلم يقتسموا فباع أحد الاخوان للذين لأب وأم حصته أ يكون لاخته لأبيه وأمه الشفعة دون الأخ للأب في قول مالك ( قال ) قال مالك الشفعة لأخيه لأبيه وأمه ولاخيه لأبيه جميعاً ليست الشفعة لاحدهما دون الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الاخ لم يبع ولكن ولد لاحدهم أولاد ثم مات الذي ولده فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته ( قال ) قال مالك الشفعة لاخته أولاد هذا الميت دون أعمامهم لأن هؤلاء قد صاروا أهل وراثه دون أعمامهم ﴿ قلت ﴾ وكل قوم

ورثوا رجلا وبمض الورثة أقعد ببعضهم من بعض وإنما أقعد دهم من قبل أن بعضهم  
أقرب بأمّ وهم أهل سهم واحد أو ولد علات أو أخوة مختلفين فباع رجل منهم  
حصته فالشفعة لجميعهم في قول مالك ولا تكون الشفعة للذي هو أقعد بهذا البائع  
من صاحبه ﴿ قلت ﴾ وإن كان ولد لاحدهم ولد ثم مات فباع أحد ولده أينقل هذا  
الامر ويصيرون شفعا بمضهم لبعض دون أهل السهم الاول في قول مالك ( قال )  
نعم لان هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الاول الى وراثة بمد ذلك فبعضهم أولى  
بشفعة بعض فان سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأعمامهم عند مالك فان باع بعض  
الاعمام فالشفعة بين جميعهم اخوته وولد اخوته جميعاً من قبل أن والدهم كان في  
ذلك السهم الذي ورثه الاعمام لان والدهم كان في ذلك السهم وليس الاعمام  
معهم في شفعتهم لانهم قد صاروا أهل وراثة دون الاعمام وهو قول مالك  
﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا هلك وترك ابنتين وأختين وترك داراً فلم تقسم الدار حتى  
باعت إحدى الابنتين حصتها من الدار ( قال ) قال مالك الشفعة لاختها دون عمتهما  
لأنها وأختها أهل سهم دون عمتهما وإنما عمتهما هاهنا عند مالك عصبية ﴿ قلت ﴾  
فان لم تبغ الابنة ولكن باعت إحدى الاختين حصتها ( قال ) فالشفعة لاختها  
وللابنتين وكذلك قال مالك ﴿ قيل ﴾ ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الاخوات  
وجعل شفعة الاخوات للبنات والأخوات جميعاً ( قال ) لان مالكا قال اذا كان أهل  
سهم ورثوا رجلا وورث معهم عصبتهم فباع بعض أهل السهم حصته فأهل  
السهم أحق بالشفعة من عصبته وان باع أحد من العصبية حصته فأهل السهم والعصبية  
في الشفعة جميعاً لان أهل السهم هو شيء لهم مسمى في كتاب الله والعصبية ليس لهم  
ذلك مسمى وليس هو سهما مسمى ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وترك  
نصف داره شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غير مقسومة فورثه عصبته  
فباع رجل من العصبية حصته من الدار أتكون الشفعة للعصبية دون شركائهم في  
الدار في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم الشفعة للعصبية دون شركائهم في الدار فان



سلم العصبة الشفعة فالشفعة لشركائهم ﴿ قلت ﴾ لم والعصبة هاهنا ليسوا أهل سهم مسعى ( قال ) لانهم أهل وراثة واحدة وان لم يكن لهم سهم مسعى ﴿ قلت ﴾ فلو هلك رجل وترك ابنتين وعصبة وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة فباعت احدى الاختين حصتها فسلمت أختها الشفعة أتكون الشفعة للعصبة دون الشركاء في قول مالك ( قال ) نعم لان العصبة والبنات أهل وراثة دون الشركاء ﴿ قيل ﴾ فالجدتان اذا ورثتا السدس أتجعلهما أهل سهم وتعملهما محمل أهل سهام أم تجعلهما بمنزلة العصبة في قول مالك ( قال ) قال مالك هذا بمنزلة أهل السهام الشفعة لهما دون من ورث الميتم معهما لان الجدتين أهل سهم ﴿ قلت ﴾ ولا وارث في قول مالك أكثر من الجدتين ( قال ) نعم لا يرث في قول مالك أكثر من جدتين ﴿ قلت ﴾ فان كان أخوات لام معهن وراثة سواهن فباعت احدى الاخوات للام حصتها من الدار ( قال ) فالاخوات للام أحق بالشفعة لانهن أهل سهم دون من سواهن من الورثة ﴿ قلت ﴾ فالاخوات للاب اذا أخذت الأخت للاب والام النصف وأخذت الاخوات للاب السدس تكامة الثلثين فباعت احدى الاخوات للاب حصتها فطلبت الاخت للام والاب أن تدخل معهن في الشفعة وقال الاخوات للاب الشفعة لنا دونك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الشفعة للاخت للاب والام مع الاخوات للاب لانهن أهل سهم واحد ألا ترى أن السدس الذي صار للاخوات للاب انما هو أمر تكملة الثلثين فانما هو سهم واحد

#### باب اقتسام الشفعة

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الشفعة أتقسم على عدد الرجال أو على قدر الانصباء ( قال ) قال مالك انما الشفعة على قدر الانصباء وليس على عدد الرجال ( قال ابن القاسم ) وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال الشفعة على قدر الانصباء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن قوما اقتسموا داراً بينهم فمرف كل رجل منهم بيوته ومقاصيره الا أن الساحة بينهم لم يقسموها

أ تكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لاشفعة بينهم اذا اقتسموا ﴿ قلت ﴾ وان لم يقتسموا الساحة وقد اقتسموا البيوت فلا شفعة بينهم في قول مالك ( قال ) تم ﴿ قال ﴾ وقيل للمالك أ رأيت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقتسموا فيأخذ كل انسان منهم قدر حصته يحوزه الى منزله فيرتفق به ( فقال ) اذا كانت كذلك ولم تكن ضرراً رأيت أن يقسم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت السكة غير النافذة تكون فيها دار لقوم فباع بعضهم داره أيكون لأصحاب السكة الشفعة أم لا في قول مالك ( قال ) لاشفعة لهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الشفعة في قول مالك بالشركة في الطريق ( قال ) نعم لاشفعة بينهم اذا كانوا شركاء في طريق الأتري أن مالكا قال لاشفعة بينهم اذا اقتسموا الدار وان كانت الساحة بينهم لم يقتسموها

#### ﴿ ما لا تقع فيه الشفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ماسوى الدور والارضين والنخل والشجر أ فيه الشفعة في قول مالك ( قال ) قال مالك لاشفعة الا في الدور والارضين والنخل والشجر ﴿ قيل ﴾ والشجر ( قال ) الشجر بمنزلة النخل ( قال ) وجعل مالك في الثمر الشفعة ﴿ قلت ﴾ ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا في شئ من العروض ولا سارية ولا حجر ولا في شئ من الاشياء سوى ما ذكرت لي كان مما يقسم أولاً يقسم في قول مالك ( قال ) نعم لاشفعة في ذلك ولا شفعة الا فيما ذكرت لك

#### ﴿ الشفعة في النقص ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً أذن لرجلين في أن يبني في عرصة له فبني بأمره فباع أجزءها حصته من النقص أيكون في ذلك شفعة أم لا في قول مالك ولمن تكون الشفعة ( قال ) قال مالك في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته فأراد الخروج منها وبأخذ نقضه ( قال مالك ) صاحب العرصة عليه بالخيار ان أحب أن يدفع اليه قيمتها نقضاً وبأخذها فذلك له وان أبي أسلمها الى صاحبها بنقضها ( قال ) وسئل مالك عن

قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم ان أحدهم مات فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان فقال اخوته نحن نأخذ بالشفعة أفترى لهم في مثل هذا شفعة (قال مالك) ما الشفعة الا في الارضين والدور وان هذا الشيء ما سمعت فيه بشئ وما أرى اذا نزل مثل هذا الا ولهم في ذلك الشفعة ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسن أن يجعل في ذلك الشفعة فمسألتك ان أحب صاحب الدار أن يأخذ نقضه بالقيمة أخذ ذلك ولم ينظر في ذلك الى ما باع به صاحب النقض ان كان أكثر من قيمته لانه لو أراد أن يأخذ النقض ويدفع الى رب النقض قيمة نقضه كان ذلك له الا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به فيكون لصاحب الارض أن يأخذ النقض بهذا الثمن الذي باع به وان كان أقل من قيمته لان البائع قد رضي بذلك فان أبي رب الارض أن يأخذ فالشريك أولى من المشتري لان مالكا قال في الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بعضهم انه رأى لهم الشفعة لان ذلك يدخل على الباقي منهم اذا تركه صاحب الارض مضره اذا صار يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد (قال) وانما أصل الشفعة أنها جعلت للمضرة

#### — شفعة العبيد وشفعة الصغير —

﴿ قلت ﴾ هل للعبيد شفعة في قول مالك (قال) نعم لهم الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن صبيا وجبت له الشفعة من يأخذ له بشفعته (قال) الوالد ﴿ قيل ﴾ فان لم يكن له والد (قال) فالوصي ﴿ قيل ﴾ فان لم يكن له وصي (قال) فالسلطان ﴿ قلت ﴾ فان كان في موضع لا سلطان فيه ولا أب له ولا وصي (قال) فهو على شفعته اذا بلغ (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لهذا الصغير والد فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين أ يكون الصبي على شفعته اذا بلغ أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى للصغير فيه شفعة لان والده بمنزلة ألا ترى أن الصغير نفسه لو كان بالغاً فترك أن يأخذ شفعته عشر سنين لكان ذلك قطعا لشفعته وكذلك مسألتك لان والده بمنزله

— باب أجل شفعة الحاضر والغائب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شفيعا علم بالاشتراء فلم يطلب شفעתه سنة أيكون على شفעתه (قال) وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيرا ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة وقال التسعة الا شهر والسنة قريب ولا أرى فيها قطما للشفعة (قال) فقلت لمالك فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته في هذا الاشراء ثم قام يطلب شفעתه بعد ذلك (قال مالك) وان كان قد كتب شهادته فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفעתه (قال) ولم أسأله عما وراء السنة (قال مالك) وأرى ان أراد أخذ الشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة اذا كان تباعد هكذا

— شفعة الجد لابن ابنه والمكاتب وأم الولد —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجد يأخذ لابن ابنه بالشفعة للصبي إذا لم يكن للصبي والد ولا وصي في قول مالك (قال) لم أسمع من ملك فيه شيئا الا أني أرى أن يرفع ذلك الى السلطان فينظر في ذلك ﴿ قلت ﴾ فالمكاتب وأم الولد ألهما الشفعة في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن العبيد لهم الشفعة عند مالك

— اختلاف المشتري والشفيع في الثمن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشترى به الدار القبول قول من في قول مالك (قال) القبول قول المشتري الا أن يأتي بما لا يشبه فلا يصدق عندي الا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار لضيق داره فيثمنها فالقول قوله اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ وما معنى قوله اذا أتى بما يشبه (قال) يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغابن الناس فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقاما جميعا البيئنة (قال) اذا تكافأت البيئتان في المدالة فالقول قول المشتري في الثمن وهما بمنزلة من لا بيئنة بينهما لان الدار في يده وهذا رأبي

## باب عهدة الشفيع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً في دار فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفيعته فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدر أو الى من يدفع الثمن وعلى من تكون عهده في قول مالك ( قال ) قال مالك من أخذ شقصاً من دار بشفعة فانما عهده على المشتري وليس على البائع ( قال ) ولم يختلف عند مالك قبض أو لم يقبض ولقد سمعت عنه ولم أسمعه منه أن من حجته في أن عهده على المشتري أن الشفيع يقول قد عرفت أنه يبيع ولكنه رجل يسيء المخالطة ولم أدر ما يلحق الدار أو قال هو مديان أو ما أشبهه فأحببت أن تكون تباعى على ثقة فرأى مالك أن هذا له حجة وأنه جعل تباعة هذا الشفيع على المشتري ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المشتري لم ينقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشتري كيف يصنع هذا الشفيع ( قال ) ينظر فيه السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري منه ولم ينقده أياكون للبائع أن يمنعه من قبض الدار في قول مالك حتى ينتقد الثمن ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الشفيع هذا الثمن ويدفوا الى الدار وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى انتقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشتري لم يدفع الى البائع ( قال ) لا تؤخذ الدار عند مالك من بائعها حتى يقبض الثمن فان أحب الشفيع أن يدفع ثمناً الى البائع دفعه وقبض الدار وتكون عهده على المشتري لان دفعه الثمن هاهنا انما هو قضاء عن المشتري عندي في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان على المشتري للدار دين كبير ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن فقال الشفيع أنا آخذ بالشفعة وقال الفرماة نحن نريد ديننا وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى أستوفى ثمنها ( قال ) يقال للشفيع ادفع الثمن الى رب الدار قضاء عن المشتري واقبض الدار ولا يكون للفرماة هاهنا شيء لان بائع الدار له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن ولان الشفيع يقول لا أدفع الثمن الى المشتري لاني أخاف أن يستهلكه وانما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفيعتي فلا يكون للفرماة هاهنا شيء ولان الشفيع لو أسلمها بيعت الدار فأعطى صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار وكان أحق بذلك

التمن من الغرماء الا أن يقوم عليه الغرماء ويفاسوه فيكون رب الدار أولى بداره الا أن يضمن له الغرماء الثمن وهذا قول مالك فهذا يدل على ما ذكرت لك وبين لك

﴿ في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب ﴾

﴿ قيل ﴾ رأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك ( قال ) نعم ولا ينتفت الى مغيب المشتري لان القضاء جائز عند مالك على الغائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت اشقصا من دار بتمن الى أجل من الآجال فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأنقد الثمن لمن يكون هذا الثمن للمشتري الى أجل أم للبائع والمشتري يقول انما الثمن على الى أجل فلا أعجله فلن يكون هذا الثمن قبل الاجل في قول مالك ( قال ) قال مالك في الرجل يتبع الشقص من الدار الى أجل ان الشفيع ان كان مليا فله أن يأخذها الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا وأتى بحميل ثقة ملي فذلك له فأرى فيما سألت عنه أنه انما يدفع الثمن الى المشتري ليس الى البائع لان الثمن قد وجب للبائع على المشتري وانما يجب الثمن للمشتري على الشفيع ألا ترى أن الشفيع انما وجب عليه الثمن للمشتري والمشتري قد وجب عليه الثمن للبائع وقد قبض المشتري الدار وهو ان لم يكن قبض فليس للبائع أن يمنعه قبض الدار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن بائع شقص الدار الذي باع الى أجل قال للمشتري أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع الى أجل ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك لان الثمن قد وجب للبائع على المشتري فلا يصح أن يفسخه بدين على رجل آخر فيفسر هذا دينا بدين وذمة بذمة

﴿ اشتراك الشفيع في الشفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دارها شفيهان فقال أحد الشفيعين أنا آخذ بالشفعة وقال الآخر أنا أسلم الشفعة فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا آخذ خذ الجميع أودع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتي ( قال ) قال مالك يأخذ

الشفيع الجميع أو يترك وليس للشفيع الآخر أن يأخذ إلا الجميع إذا ترك ذلك صاحبه  
 فقد صارت الشفعة كلها له فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض ﴿ قلت ﴾ رأيت  
 لو أن رجلا اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة وشفيعها  
 رجل واحد فقال شفيعها أنا أخذ حظ رجل واحد منهم وأسلم حظوظ الاثنين منهم  
 وقال المشتري خذ الجميع أو أترك (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو أترك  
 وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض لأنها صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ فإن كان  
 انما اشترى منهم صفقات مختلفات اشترى من كل واحد منهم حظه على حدة  
 في صفقة على حدة فقال الشفيع أنا أخذ حظ واحد منهم نظر اليه فان كان انما أخذ  
 حظ أول صفقة اشترى فلا شفعة للمشتري معه فيها لان صفقتيه الباقيتين  
 انما وقعنا بمد هذه الصفقة (قال) وقال مالك وان أخذ الشفيع الصفقة الثانية كان  
 للمشتري معه الشفعة أيضاً بقدر صفقته الاولى ولا يكون له الشفعة بصفقته الآخرة  
 لانها انما كانت بمد الصفقة الثانية (قال) مالك وان أخذ الآخرة كان المشتري شفيعا  
 مع الشفيع بالصفقتين الاوليين كليهما وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول  
 لو أنني اشترت شقصا من دار وأنا شفيع هذا الشقص قبل اشترائي اياه ولهذا  
 الشقص معي شفيع آخر ألي الشفعة فيما اشترت مع الشفيع (قال) قال مالك لها  
 الشفعة بينهما على قدر حظوظهما ولا يخرج من الشفعة اشتراؤه الشقص وله الشفعة  
 فيما اشترى عند مالك

#### ﴿ اشترى شقص وعروض صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وعروضا صفقة واحدة فقال  
 الشفيع أنا أخذ الشقص من الدار ولا أخذ العروض وقال المشتري خذ الجميع أودع  
 (قال) قال مالك ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا يأخذها ويقسم الثمن  
 على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من  
 الثمن ﴿ قلت ﴾ متى يقوم هذا الشقص أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة أم

يوم اشترى المشتري (قال) قال مالك يقوم هذا الشقص يوم وقع الاشتراء ولا يقوم اليوم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن فانهدمت لسكناه (قال) قال مالك لو هدمها هذا المشتري ثم أراد الشفيع أخذها باشفعة لم يكن له أن يأخذها الا بجميع ما اشتراها به المشتري فكذلك هذا الذي اشترى الشقص والعروض في صفقة واحدة اذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فانما يقوم الشقص قيمته يوم وقع الاشتراء فيأخذه بحصته من الثمن

### ﴿ باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع واحد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان بائع الشقص رجلا واحداً والمشتري رجلين فقال الشفيع أنا أخذ حصة أحدهما وقال المشتري بل خذ الجميع أودع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه ليس للشفيع الا أن يأخذ الجميع أودع وليس له أن يأخذ حصة أحدهما ويترك الآخر لان الصفقة وقعت واحدة فكل صفقة وقعت واحدة فليس له أن يأخذ بعضها ويدع بعضها لان الصفقة واحدة وان اشتراها رجلان

### ﴿ باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه اياها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أخبر الشفيع أن المشتري اشترى بكذا وكذا درهما فسلم الشفيع فنظر فاذا هو قد اشترى بأقل من ذلك فطلب شفيعته (قال) له عند مالك أن يأخذ بالشفعة ويحلف بالله ماسلم الشفعة الا لمكان الثمن الكبير فأما اذا كان بهذا الثمن فأنا أخذه لان مالكا سئل عن رجل باع شقصا له في دار فقال شريكه أشهدكم بالله أنى قد أخذت ثم بدا له أن لا يأخذ فقال ان كان علم بما بيعت به الدار فذلك يلزمه حتى يباع فيها ماله وان كان لم يعلم فقال انما قلت أنا أخذ فان كان بهذا الثمن فلا أخذ (قال) قال مالك فذلك له فذلك رأيت الاول مثل ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أسلم الشفعة قبل الاشتراء فأتاه رجل فقال أنا أريد أن اشترى الحصة التي أنت شفيعها فقال اشتر فاني قد أسلمت لك شفيعتي فلما اشترى المشتري قال الشفيع أنا



أخذ بشفتي ( قال ) قال مالك ذلك له يأخذ بشفته

— باب اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشتري يقول اشتريتها بمائة دينار ويقول الشفيع بل اشتريتها بخمسين وقال البائع بل بعت بمائتي دينار ( قال ) ان كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري ولم تفت بطول زمان أو بهدم من الدار أو بتغيير المساكن أو ببيع أو هبة أو بصدقة أو بما تخرج به من ملك المشتري فالقول قول البائع وان تغيرت الدار بما ذكرت لك وهي في يدى المشتري فالقول قول المشتري وهذا قول مالك في البيوع ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بألف درهم ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة فوضع البائع عن المشتري تسمة درهم بعد ما أخذها الشفيع بالشفعة ( قال ) ينظر في قيمة الدار فان كانت تشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم اذا تفاونا بينهم أو اشترى بغير تفاؤن قيل للمشتري أنت لم تشتري بألف درهم ولكن هذه ذريمة فيما بينكما وانما أردتما قطع الشفعة عن هذا الشفيع فلا يكون لكما ذلك وان كانت قيمة الدار عند الناس لا تشبه أن تكون بهذه المائة فالذي ترك البائع للمشتري هبة فلا يرجع الشفيع بشئ من ذلك على المشتري ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة ( قال ) نعم هو سواء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك هذا ولكنه رأيي ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان قال المشتري اشتريتها بألف وقال البائع بعتمها بألفين فأنكر ذلك المشتري وتحالفا وفسخ البيع بينهما ثم جاء الشفيع فقال أنا أخذ الشفعة بألفين ( قال ) قال مالك في رجل وهب لرجل شقصا له في دار له للثواب فلم يثبه الموهوب له فأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب فقل مالك لاشفعة له حتى يثيب الموهوب له رب الدار فسألتك تشبه هذا فلا شفعة له فيه ﴿ قلت ﴾ ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمي ( قال ) أجازة الداس وانما هو على وجه التفويض في السكاح وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزا ولكن قد أجازة الناس فسألتك أيضا في

الشراء لا أرى فيها الشفعة مثل ما قال مالك (قال مالك) في الهبة حتى يأخذ للمشتري  
ويجب له الاشتراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البيعين اذا اختلفا فالقول قول  
البائع أو يترادان فقد رده النبي صلى الله عليه وسلم فصار غير بيع فلا شفعة فيه  
الابعد البيع وانما يكتب أخذ الشفعة المهددة على المشتري وهاهنا لم تقع المهددة على  
المشتري لانه منكر والبائع انما رضى أن تكون المهددة عليه للمشتري ولم يرض أن  
يكون للشفيع عليه عهدة ولم يرد مبايعة

باب فيمن اشترى شقصاً فقام شركاه أو وهبه أو باعه

﴿ أو تزوج به ثم قدم الشفيع ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة ولها شفيع غائب فقام  
شركاه ثم قدم الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة وأرد القسمة (قال) ذلك له لان المشتري  
لو كان باع لكان للشفيع أن يرد بيعه فكذلك مقاسمته ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك  
(قال) قول مالك انه يرد البيع الثاني فاذا كان للشفيع أن يرد البيع الثاني فله أن يرد  
المقاسمة ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كان المشتري قد وهب ما اشترى من الدار فقدم الشفيع  
فقال أنا أخذ بالشفعة لمن يكون هذا الثمن للموهوب له أو للمشتري في قول مالك  
(قال) للموهوب له ولا يشبه هذا ما استحق ولا ما كان حراً من العبيد لان هذا  
حين وهبه قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة فكأنه انما وهب له الثمن والذي استحق  
انما وهبه بمينه ولم يرد أن يهب له الثمن والحرية كذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن  
رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة فباعها من غيره وباعها المشتري الثاني من غيره  
ثم قدم الشفيع أ يكون له أن يأخذها بأي الاثمان شاء في قول مالك (قال) نعم له  
عند مالك أن يأخذها بأي الاثمان شاء ان شاء بما اشترى المشتري الاول ويفسخ  
ما كان بعد ذلك من بيعها وان شاء أخذها بالبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث وان  
شاء أخذها بالبيع الثالث وثبتت البيوع كلها بينهم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن المشتري  
تصدق بما اشترى فجاء الشفيع فقال أنا أخذها بالشفعة انفسخ الصدقة في قول مالك

ويأخذ بالشفعة ( قال ) نعم والتمن للمتصدق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشتري قد تزوج بما اشترى ثم جاء الشفيع فأخذ بالشفعة بم ترجع المرأة على زوجها في قول مالك ( قال ) ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به

باب اشترى شقصاً بتمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار مشتركة ثم أتاني البائع فقال استرخصت فزدني في الثمن فزدته ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة ( فقال ) يأخذ بالتمن الاول ولا يلتفت الى الزيادة لان هذا حق قد وجب ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا الا أن مالكا قال لو اشترى منه شقصاً من دار ثم أقاله كانت الشفعة للشفيع وكانت الاقالة باطلا الا أن يسلم الشفيع الشفعة فتكون الاقالة جائزة ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الاقالة بيما من البيوع فيكون للشفيع أن يأخذ بمهدة الاقالة ( قال ) ليست الاقالة في هذا الموضع في قول مالك بيما من البيوع ﴿ قيل ﴾ فالاقالة عند مالك بيع من البيوع ( قال ) نعم الاقالة عند مالك بيع من البيوع حادث الا أن مالكا قال لي في الاقالة في الشفعة ما أخبرتك ﴿ قات ﴾ أرأيت البائع ما حط عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ ( قال ) اذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع فتلك الوضعية توضع عن الشفيع وان كان شيئاً لا يوضع مثله فتلك الوضعية هبة فلا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت امرأة شقصاً من دار مشتركة فخالمت زوجها بذلك الشقص فأتي الشفيع فأخذ من الزوج بالشفعة على من تكون عهده ( قال ) تكون المهدة للشفيع ان شاء على المرأة وان شاء على الزوج ﴿ قات ﴾ فان أراد أن يأخذ من المرأة ( قال ) يأخذ بالتمن الذي اشترت به أولاً ﴿ قلت ﴾ فان أخذ من الزوج ( قال ) يأخذ بقيمة الشقص يوم خالته المرأة عليه وتكون عهده على الزوج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار فيتزوج به امرأة فيقدم الشفيع ان الشفيع مخير ان شاء فسح عنه عطية الزوج المرء الدار في صداقها فأخذ الدار بما اشترتها وكانت عهده

على الزوج وان شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص في صداقها وأخذ الشفعة بقيمة الشقص يوم أعطيت المرأة ذلك في الصداق وتكون عهده على المرأة وكذلك  
مسألتك في الخلع

— ❦ باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن وأخذ الشفعة من الغائب ❦ —

❦ قلت ❦ رأيت ان أراد الشفيع الاخذ بالشفعة ولم يحضره نقدُه أيتلوم له القاضي في قول مالك ( قال ) قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الاخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة ورأيت مالكا استحسنته وأخذ به ورآه ❦ قلت ❦ رأيت ان اشترت شقصا من دار مشتركة فقام الشفيع فأخذ بالشفعة فلم يقبض منى الشقص حتى انهدم فقال أنا أترك ولا آخذ لأن الدار قد انهدمت أيكون له ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) لا يكون للشفيع أن يترك عند مالك لأنه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة فما أصاب الدار من شئ فهو من الشفيع ❦ قلت ❦ وكذلك هذا في البيع اذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشتري ما أصاب الدار من المشتري ليس من البائع في قول مالك ( قال ) نعم ❦ قلت ❦ رأيت ان اشترت شقصا من دار لرجل غائب أيكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة في قول مالك ( قال ) نعم له أن يأخذ لان مالكا يرى أن يقضى على الغائب ❦ قلت ❦ فلا يجوز أن أوكل من يأخذ لي بشفعتي وأنا غائب أو حاضر في قول مالك ( قال ) نعم ❦ قلت ❦ رأيت ان قيل لي ان فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفعتي ثم قيل انه قد اشترى جميع نصيبه فقلت قد أخذت بالشفعة أيكون ذلك لي أم لا ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لك ❦ قلت ❦ رأيت ان اشترت شقصا من دار فأصابها هدم أو غرق أو حرق فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة ( قال ) قال مالك يأخذها بجميع الثمن أو يدع ❦ قلت ❦ وان اشترت شقصا من دار فهدمتها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة ( قال ) قال مالك يأخذها مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا النقص مهدوما ولا يكون له على المشتري قليل ولا كثير

( قال ) قال مالك وان هدمها المشتري ثم بناها قيل للشفيع خذها بجميع ما اشترى  
وقيمة ما عمر فيها فان أبي لم يكن له شفعة

— باب اشترى داراً فباع بعضها ثم استحق نصفها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى داراً من رجل فهدمها فباع نقضها ثم قدم رجل  
فاستحق نصف الدار كيف يصنع ( قال ) ان لم يجز البيع فانه يأخذ نصف ما استحق  
من الدار ونصف الثمن الذي باع به النقض لانه قد استحقه ثم ان أراد الأخذ  
بالشفعة فانه يقسم الثمن على ما باع منها وما بقي يوم وقعت الصفقة ولا ينظر الى ثمن  
ما باع منه فان كانت قيمة النقض الذي باع يوم وقعت الصفقة هي الثلثين والذي بقي من  
الدار ثلث الثمن فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصه بالشفعة ويكون له نصف ثمن  
النقض الذي بيع من حصته لانه هو له لانه كان له نصف الارض ونصف البنيان  
وأما النصف الآخر من النقض فهو للمشتري ولا يرجع عليه فيه بشيء لانه بيع قد  
جاز له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه شيء وفات البيع فانما يرجع على ما بقي على ما فسرت  
لك وهذا الذي بلغني عن ائمة من قول مالك ( قال ) وانما كان له نصف ثمن  
النقض لان المتبايع باع شيئاً نصفه للأخذ بالشفعة وانما أجزى بيع نصف النقض الذي  
اشترى المشتري لانه باع شيئاً هو له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه حق الا أن يدركه  
لم يفت فلما فات رجع الى العرصه فأخذها بحصتها مما بقي وقد فسرت لك ما بلغني  
( قال ) وان لم يكن المشتري باع من النقض شيئاً قيل للمستحق ان شئت خذ نصف  
الدار مهذمة ونصف هذا النقض فليس لك على هذا المشتري الهادم من قيمة البناء  
الذي هدم قليل ولا كثير لانه انما هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتراء وهو لم يبيع  
من النقض شيئاً فيكون لك أن تتبعه بما باع من النقض فان أبي أن يأخذ ما استحق  
منها مهذوماً قيل له لاشيء لك وأتبع الذي باع فخذ منه الثمن الذي باع به حصتك  
ان أحببت ﴿ قلت ﴾ فان أخذ حصته التي استحق وقال أنا أخذ بالشفعة ( قال ) ذلك  
له ﴿ قلت ﴾ فهل يبيع المشتري اذا أخذ بالشفعة بشيء مما هدم من الحظ الذي

يأخذه هذا المستحق بالشفعة (قال) لا يضمن له شيئاً مما هدم ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري قد باع من الهدم شيئاً (قال) يضمن له نصف ما باع من ذلك اذا أخذ المستحق بالشفعة ﴿ قلت ﴾ فالمشترى اذا باع مما نقض شيئاً أخذ المستحق نصفه ذلك منه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة (قال) نعم اذا كان ما باع من النقض جاضراً لم يفت ﴿ قلت ﴾ فان فات النقض فليس له أن يرجع عليه بما يصيبه من الثمن وانما له أن يأخذ البقية بما يقع عليها من الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما لم يبع من ذلك لم يضمن له شيئاً من ذلك (قال) لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذي استحقه المستحق ولا يضمن له حظ النصف الذي يأخذ المستحق بالشفعة (قال) نعم لا يضمن شيئاً من هذا الا أن يبيع شيئاً من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

#### ما جاء فيمن اشترى أنصبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى نصيباً في دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فقال الشفيع أنا أخذ احدي الدارين وأسلم الاخرى وقال المشتري خذ الجميع أو دع (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو دع ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري اشترى هذين النصيبين من رجلين مختلفين صفقة واحدة (قال) قال مالك ليس للشفيع أن يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر لان الصفقة واحدة والمشتري واحد فاما أن يأخذ الجميع واما أن يدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانوا ثلاثة رجال لأحدهم نخل وأرض والآخر قرية وللآخر دور فباعوا جميع ذلك كله صفقة واحدة من رجل وشفيع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد فقال الشفيع أنا أخذ هذه النخل بحصتها من الثمن ولا أريد القرية ولا الدور وقال المشتري خذ الجميع أو دع (فقال) سألت مالكا عن الشريكين في الدور والارضين والنخل وذلك مفترق يبيع أحدهما نصيبه من ذلك كله فيأتي الشفيع فيقول أنا أخذ بعض ذلك دون بعض (فقال) مالك ليس له الا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يختار

عليه أن يأخذ ما يجب ويدع ما يكره (قال ابن القاسم) لان الشفعة تكون فيه وهو كله مما تجرى فيه الشفعة وكذلك مسألتك في الثلاثة نفر ليس له الا أن يأخذ الجميع أو يدع لانها صفقة واحدة ومشتريها رجل واحد وشفيعها رجل واحد (قال) وسألت مالكا عن الرجل يتبع من نفر الثلاثة أو الاربعة حظوظهم في صفقة واحدة فيأتي شفيع في ذلك كله فيريد أن يأخذ حظ أحدهم فقال ليس له الا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه فمسألتك مثل هذا أيضاً ﴿قلت﴾ فان كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال داراً وأرضاً ونخلاً وشفيع هذه الدار والنخل والارض رجل واحد فأني الشفيع فقال أنا آخذ حظ أحدهم وأسلم حظ الاثنين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليس ذلك له الا أن يأخذ ذلك كله أو يتركه وذلك اذا كان ذلك كله في صفقة واحدة ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت شقصة من دارين صفقة واحدة وشفيع كل دار على حدة فسلم لي أحدهما الشفعة وأراد الآخر الاخذ بالشفعة فقلت له خذ الصفقة كلها أو دع فقال لا آخذ الا الذي أنا فيه شفيع أيكون له ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك للشفيع أن يترك تلك التي لا تترك له فيها لانه ليس بشفيع لها ويأخذ التي له فيها شرك لانه شفيعها

﴿ما جاء فيمن اشترى شقصة فوهبه ثم استحق أو غير ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى داراً فوهبها لرجل فهدمها أو وهب نقضها لرجل يهدمه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار (فقال) هذا والباقي سواء ألا ترى أن المشتري لو باع من غيره فهدمها المشتري الآخر أنه لا شيء للشفيع عليه من قيمة البناء الا أن يكون الهادم باع شيئاً من ذلك فبيعه على ما فسرت لك فيمن باع نقضاً وكذلك الهبة في هذا لان الموهوب له لم يكن غاصباً انما هدم على وجه الهبة والاشترى فلا شيء عليه الا أن يكون باع شيئاً من ذلك فيكون بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك ذلك في المشتري والموهوب له مثله

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى داراً فوهبها لرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفعة لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة الواهب أم للموهوب له ( قال ) للواهب ﴿قلت﴾ لم ( قال ) لأنه إنما وهب له الدار ولم يهب له الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هو قوله وأما الذي سمعت أنا منه في رجل وهب لرجل جارية ثم هلك الموهوب له ثم استحققت بحرية فقبيل لمالك لمن ترى هذا الثمن الذي أخذ من بائنها الورثة الموهوب له أم للمشتري الواهب فقال مالك بل للواهب وليس للموهوب له ولا لورثته شيء ( قال ) وقد بلغني أنه كان يقول في الاستحقاق أيضاً ان الثمن للواهب اذا وهب عبداً فاستحق العبد أنه مسروق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل شقصاً من دار فوهبها لرجل فأتى شفيعها فأخذ بالشفعة لمن يكون الثمن ( قال ) اذا وهبها وهو يعلم أن للذي وهب من الدار شفيعاً يأخذ ذلك ان شاء أو يترك فأرى الثمن للموهوب له ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها في الذي اشترى جميع الدار فوهبها فاستحق نصف الدار فقلت فيه الثمن للواهب وقلت ها هنا الثمن للموهوب له ( فقال ) لان الواهب انما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن وان الذي وهب الشقص من الدار قد عرف أن لها شفيعاً انما وهبها وقد عرف أن الشفيع ان شاء أخذ وان شاء ترك فليس له من الثمن شيء

﴿ الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجلان حصة رجل فأخبر الشريك ان حصة صاحبه قد اشتراها فلان لأحدهما ولم يذكر له أن الآخر قد اشترى مع الذي ذكر له فقال قد سلمت له الشفعة فقبل له بعد ذلك انه لم يشتر هو وحده انما اشترى هو وفلان فقال فأنا أخذ بالشفعة وقال الذي أسلم الشفعة قد سلمت لي فلا أعطيك حصتي ( فقال ) أرى أن يأخذها جميعاً حصة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفعة لان الرجلين اذا اشترى من رجل حصته لم يكن للشفيع الا أن يأخذ



الشفعة كلها أو يترك البيع ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد أفيه شفعة أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان لم يفت البيع الفاسد رد دينه وان فات حتى تصير الدار على المشتري بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع ﴿قلت﴾ أرأيت حوالة الاسواق أهي في الدور فوت أم لا في قول مالك (قال) ليست بفوت ﴿قيل﴾ فتغيير البناء من غير هدم (قال) لا أعرف هذا وإنما أعرف الفوت في البناء اذا كان الهدم فهذا فوت عند مالك ﴿قلت﴾ ويكون المشتري قد بنى فيها بنايها من البيوت والقصور فهذا فوت أيضاً (قال) والغرس أيضاً فوت أو يشتريها وفيها غرس فيموت الغرس فهذا أيضاً فوت ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد اذا ولاه الرجل أم لا (فقال) قال لي مالك ان ولاه فقال أوليك كما اشتريت فهذا لا يصلح وينقض أيضاً لانه ان كان المشتري الاول وقع في صفقته بيع وسلف فقال للذي ولاه أوليك هذه الشفعة كما شترتها فهذا لا يصلح لان هذا الثاني أيضاً قد وقع مثل ما وقع فيه الاول في بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال قامت على هذه السلعة بمائة دينار وإنما أبيعكها بذلك (قال) هذا قد كذب لم تقم عليه بمائة دينار لانه ان كان أخذها بمائة دينار على أن أسلف عشرة دنانير وقيمة السلعة خمسون ديناراً فلم تقم عليه السلعة بمائة فهذا قد كذب فيكون المشتري بالخيار ان أحب أن يأخذ بالمائة دينار أخذ وان أحب أن يرد رد فان فاتت في يدي المشتري قبل أن يختار قومت السلعة فان بلغت من القيمة أكثر من المائة لم يزد عليها لانه قد رضي بها أولاً وان كانت أقل من المائة فله ذلك ﴿قلت﴾ فان اشتراها بيماً فاسداً وباعها بيماً صحيحاً (قال) هذا فوت أيضاً في البيع الفاسد وله أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد ﴿قلت﴾ أرأيت الشفعة هل تورث في قول مالك (قال) نعم

تنازع الغرماء والشفعاء في الدار ﴿قيل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشتري شقة من دار مشتركة فيموت وعليه دين أو يقوم عليه الغرماء ولم يمت فيأتي الشفيع بمحضرة ذلك فيريد الاخذ بالشفعة وفي قيمة الدار

فضل عما اشتراها به وقال الغرماء نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلا عما اشتراها به  
(قال) الشفيع أولى من الغرماء ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل عليه دين وله  
شريك في دار فباع شريكه حصته فقام عليه غرماؤه فقالوا له خذ شفعتك فان فيها  
فضلا وقال لا آخذ فقال له الغرماء أنت مضارٌّ ونحن نأخذ اذا كانت لك الشفعة  
فان فيها فضلا نستوفيه (قال مالك) ذلك للشفيع ان شاء أن يأخذ وان شاء أن يترك  
وليس للغرماء ها هنا حجة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الشفيع الشفعة بمال أخذه من  
المشترى أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا أسلم الشفعة بعد وجوب  
الصفقة بمال أخذه فذلك جائز وان أسلم شفعتك قبل وجوب البيع للمشترى بمال أخذه  
فذلك باطل لا يجوز لانه لم تجب له الشفعة بعد وهو مردود وهو على شفعتك ها هنا  
ان أحب أن يأخذ شفعتك أخذ وان أحب أن يترك ترك (قال ابن القاسم) وكذلك  
ان أسلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت  
شقصاً من دار مشتركة فأتى رجل الى الشفيع فقال خذها بشفعتك ولك مائة دينار  
ربحاً أربحك فيها (قال) قال مالك لا خير في هذا ولا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن  
شفيماً وجبت له الشفعة فباع قبل أن يأخذ شفعتك أيجوز ذلك في قول مالك (قال)  
قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ هل تحفظه عن مالك (قال) هو قول مالك

### — شفعة الغائب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغائب اذا علم بالشراء وهو شفيع ولم يقدم يطلب الشفعة حتى متى  
تكون له الشفعة (قال) قال مالك لا تقطع عن الغائب الشفعة بنبيته ﴿ قلت ﴾  
علم أو لم يعلم (قال) ليس ذلك عندي الا فيما علم وأما فيما لا يعلم فليس فيه  
كلام ولو كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى اشترت من رجل شقصاً من دار  
بأفريقية وأنا بمصر وشفيعها بمصر فأقام معي زمناً من دهره لا يطلب الشفعة ثم  
خرجنا الى أفريقية فطلب شفعتك أيجوز ذلك له لازمانه<sup>(١)</sup> في قول مالك أو طلب بمصر  
قبل أن يخرج الى أفريقية أيجوز ذلك له في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ قول مالك

مالك فيها وأرى الدار الغائبة والحاضرة سواء ان ذلك له قام بمصر أو بأفريقية فذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة وفي مسألتك التي ذكرت أنه مقيم معك زماناً من دهره ولا يطلب ذلك فلا أرى له شفعة اذا كان تاركاً لذلك بمد علمه به حتى يطول ويكون أكثر من السنة فيما يرى أنه تارك لها والدار الحاضرة والغائبة في ذلك عندي سواء

### الدعوى في الدار

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان وكلت رجلاً يشتري لى شقصاً من دار وهو شفيها أو وكلته أن يبيع لى شقصاً من دار وهو شفيها فباع أو اشترى أتكون له الشفعة في الوجهين جميعاً أم لا ( قال ) نعم ولا أقوم على حفظ سماعى من مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كانت دار في يدى رجل فأقام البيئنة رجل أنه اشترى هذه الدار من هذا الذى الدار في يديه وأقام الذى الدار فى يديه البيئنة أنه اشترىها من هذا المدعى ( قال ) اذا تكافأت البيئتان فى المدالة فهى للذى فى يديه وان لم تكافأ فى المدالة قضى بها لأعدل البنتين ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت داراً فبنت فيها بيوتاً أو نصوراً أو وهبتها أو بعتهأ ثم اختلفنا أنا والبائع فى الثمن القبول قول من ( قال ) هذا فوت والقول قول المشتري عند مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت شقصاً من دار لها شفيهان فسلم لى أحدهما الشفعة وقال الآخر أنا آخذ جميع الشفعة وقال المشتري خذ الجميع وقال الشفيح لا آخذ الا حصتى لم يكن ذلك له اما أن يأخذ الجميع واما أن يدع وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة لها شفعا وكلمهم غيب الا واحداً حاضراً فقال الحاضر أنا آخذ الجميع بشفعتى وقال المشتري لا أدفع اليك حظوظ الغيب أو قال المشتري خذ الجميع وقال الشفيح لا آخذ الا قدر حصتى من الشفعة ( قال ) قال مالك يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك فى الوجهين جميعاً ﴿ قلت ﴾ فان قدم الغائب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة ( قال ) يدخلون معه جميعاً ان أحبوا كلمهم فياًخذون بقدر ما كان لهم من شفعتهم فان أخذ

بعضهم وأبي بعضهم لم يكن للأخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقي وليس له إلا أن يكون شريكا يقاسمه جميع ما اشترى فيأخذ أو يدع ﴿قال﴾ وقال لى مالك ولو أن هذا الحاضر أبى أن يأخذ الجميع وقال لا آخذ إلا قدر حصتى فترك أن يأخذ الجميع لم يكن له شئ فان قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة فان أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لذلك الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة لانه قد ترك ذلك أولا فلا يكون له فى ذلك شئ وهؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا (قال) قال مالك وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتى من الشفعة وأترك حصص أصحابى حتى يقدموا فان أخذوا شفقتهم والا أخذت ذلك (قال مالك) ليس ذلك له ولكن اما أن يدع واما أن يأخذ واذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة الا واحدا منهم قيل له خذ الجميع أو دع

#### باب الكفالة فى الدور

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت داراً وأخذ منى المشتري كفيلا بما أدركه من درك فبني فى الدار ثم استحقها مستحق أى يكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بنى شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على الكفيل الا ما ضمن له أولا ولا يكون عليه من قيمة ما بنى المشتري فى الدار قليل ولا كثير ولكن يقال للمستحق ادفع الى هذا المشتري قيمة ما بنى أو خذ قيمة دارك فان دفع اليه قيمة ما بنى وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحميل بالثمن والمشتري فى ذلك مخير وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال اشهدوا أبى قد أخذت بشفتى ثم قال قد بدا لى (قال) قال مالك اذا كان قوله ذلك بعد الشراء وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك وان كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك ان أحب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا فى دار بعبد فبات العبد فى يدى قبل أن أدفعه (قال) قال مالك المصيبة من رب الدار لان العبد قد وجب له ﴿قلت﴾ أفى أخذ الدار الشفيع بشفتى بقيمة العبد (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ وتكون عهدة الشفيع على رب الدار الذى باعها (قال) لا ولكن تكون

المهدة على المشتري ﴿ قيل ﴾ فتنى تجب للشفيع الشفعة في قول مالك ( قال ) قال مالك ان الشفعة تجب للشفيع ساعة تقع الصفقة نقد أو لم ينقد قبض الدار أو لم يقبض

﴿ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً اشترى شقة من دار يباع فاسداً فأخذ الشفيع ذلك بالشفعة ثم علم بفساد البيع ( قال ) ترد الدار الى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشتري لان البيع فاسد

﴿ باب باع شقة من دار بعبد فأخذ الشقص ﴾

﴿ بالشفعة ثم أصيب بالعبد عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت شقة من دار بعبد ثم أخذها الشفيع بالشفعة فأصاب بائع الدار بالعبد عيباً ( قال ) يردده ويأخذ قيمة الدار من المشتري للدار وقد مضت الدار للشفيع بالشفعة ﴿ قلت ﴾ ولم أمضيت الدار للشفيع بالشفعة هاهنا ( قال ) لان هذا المشتري اذا دفعها الى الشفيع فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره ﴿ قلت ﴾ فلم لا تجعله في البيع الفاسد بهذه المنزلة ( قال ) لان البيع الفاسد كان مردوداً من الآخر والاول ألا ترى لو أن رجلاً باع بيعاً فاسداً ثم باع من آخر بيعاً فاسداً رداً جميعاً الا أن يتناول أو يتغير بالابدان أو بالسواق فيكون في ذلك القيمة ولا يرد فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك ( قال ) منه قوله ومنه رأيت ان اشترت شقة من دار بعبد فأخذ الشفيع ذلك الشقص بشفعته ثم استحق العبد من يد بائع الدار ( قال ) قد مضت الدار للشفيع ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة الشقص ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت قيمة العبد ألفاً وقيمة الشقص ألفين فرجع بائع الشقص على المشتري بألفين وانما أخذ المشتري من الشفيع ألفاً فأراد المشتري أن يرجع على الشفيع بألف آخر لانه قد صارت الدار على المشتري بألفين وهو قيمتها وانما أخذها الشفيع منه بألف ( قال ) لا يرجع المشتري على الشفيع بقليل ولا كثير

لان الأخذ بالشفعة انما هو بيع من البيوع وكذلك لو كانت قيمة العبد ألفي درهم  
 وقيمة الشقص ألف درهم فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفا درهم استحق العبد  
 فرجع البائع على المشتري بألف درهم فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالالف  
 التي فضلت عنده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) لأحفظه عن مالك وهو رأي  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار بمرض من العروض فضى لذلك زمان  
 والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك فاختلف المشتري والشفيع في قيمته  
 أنظر الى قيمة العرض ان كان قائما بعينه اليوم أم لا ( قال ) انما ينظر الى قيمته يوم وقع  
 الشراء ولا ينظر الى قيمته اليوم ﴿ قلت ﴾ فان كان مستهلكا ( قال ) فالقول قول  
 المشتري مع بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أتى بما لا يشبهه ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا  
 ولكن رأي أنه مثل البيوع أنه ان أتى بما لا يشبهه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع  
 اذا أتى الشفيع بما يشبهه فان أتى أيضا بما لا يشبهه قيل للذي استهلكه وهو المشتري  
 صف العرض ويحلف على الصفة ثم يقوم على صفته بمد بعينه ثم يقال للشفيع خذ  
 أو اترك ﴿ قيل ﴾ فان نكل المشتري عن اليمين على الصفة التي وصف ( قال )  
 يقال للشفيع صف واحلف فاذا وصف وحلف أخذها بقيمة تلك الصفة وهذا  
 مثل البيوع

#### باب اشترى شقصاً بحنطة فاستحقت الحنطة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصاً من دار بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة  
 أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استحقت في  
 يده وهل فيه شفعة ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن لو أن رجلا اشترى  
 حنطة بعينها ثم استحقت الحنطة لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلها  
 عند مالك فأرى في مسألتك ان أخذها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام  
 أن لا يرد ويعرم له قيمة الشقص الذي اشترى وان كان انما استحقت قبل أن يأخذ  
 الشفيع الشفعة فلا شفعة للشفيع ( قال ) وكذلك الرجل يشترى الدار بعبد فيستحق

العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له فيه لأنه لم يتم البيع وترد الدار الى صاحبها وينسخ البيع ولو أخذت بالشفعة ثم استحق العبد رجع بقيمة الدار ولم يؤخذ من الشفيع ما أخذ (قال) وشراء الطعام بالدرهم والدنانير سواء اذا استحق أنه يرجع بالدنانير ولا بيع بينهما والدار عندي بمنزلة

﴿ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر المشتري ﴾

﴿ فيريد الشفيع أن يأخذ بالشفعة بافرار البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر البائع بالبيع وجحد المشتري البيع وقال لم أشتر شيئاً ثم تحالفا وتفاسخا البيع فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة بما أقررت لي أيها البائع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شفعة لان عهده على المشتري فاذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له

﴿ فيمن باع عبداً بشقص ودرهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشقص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع عبده بشقص من دار وبألف درهم فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة بقيمة العبد ألف درهم بقيمة الشقص ألف درهم فبكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها الشفيع في قول مالك بخمسائة درهم لان ثمن العبد وهو الالف درهم يقسم على ثمن الشقص وهو ألف درهم وعلى الالف درهم فيصير نصف هاهنا ونصف هاهنا فيأخذ الشفيع الشقص بنصف قيمة العبد وذلك خمسمائة درهم

﴿ ما لا شفعة فيه من السام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت سفينة بيتي وبين رجل أو خادماً بيتي وبين رجل بعث حصتي من ذلك أكون شريكاً أولى بذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يكون شريكاً أولى بذلك عند مالك انما يقال لشريكك بع معه أو أخذ بما يعطى فأما اذا باع ورضي بأن يبيع وحده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك

﴿ باب الشفعة في العين والبئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضاً بيني وبين رجل ونحلاً وعيناً لهذه الأرض والنخل قاسمت شريكى في الأرض والنخل ثم بعته حصتي من العين (قال) قال مالك لا شفعة لشريكك فيما بعته من العين ﴿ قلت ﴾ فإن هو لم يقاسمه الأرض والنخل ولكنه باع نصيبه من العين ولم يبع نصيبه من الأرض (قال) قال مالك فاشريكه الشفعة في العين مادامت الشركة في الأرض والنخل ﴿ قال ﴾ قلت لمالك أرأيت الحديث الذي جاء لا شفعة في بئر ما هو (قال) هو إذا قسم أصحابه الأرض والنخل ثم باع حصته من العين أو البئر قال مالك فهذا الذي جاء فيه الحديث لا شفعة في بئر (قال) وإن هو لم يقسم كانت فيه شفعة باع حصته من الأرض والبئر أو باع البئر أو العين وحدها ففيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العين هل يقسم شربها في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقسم بالقلد<sup>(١)</sup> ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت شقة من الأرض فزرعتها أو غرستها فأنتي الشفيع لياخذ بالشفعة (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة والزرع للزارع ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للشفيع من الكراء شيء أم لا (قال) لا يكون له من الكراء شيء ﴿ قلت ﴾ فإذا كان قد غرسها نحلاً أو شجراً (قال) إذا غرسها نحلاً أو شجراً فإنه يقال للشفيع إن شئت فخذها واغرم قيمة ما فيها من الغرس فإن أبى لم يكن له شفعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً بينه وبين شريك له أرض ونخل فاقسما النخل وتركوا الأرض لم يقسماها فباع أحدهما ما صار له من النخل أيكون لشريكه الشفعة أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في النخلة تكون للرجل في الحائط فيبيعهما أنه لا شفعة لرب الحائط فيها وكذلك مسألتك لأن كل ما قسم فلا شفعة فيه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت أرضاً من رجل يزرعها قبل أن يبدو صلاحها بمائة دينار فأنتي رجل فاستحق نصف الأرض فطلب الأخذ بالشفعة كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك (قال) إذا استحق نصف الأرض

(١) بالقلد) هو بكسر القاف الحظ من الماء اهـ



بطل البيع في النصف الذي استحق هذا المستحق فيما بين البائع والمشتري في  
الارض وفي الزرع لان نصف الزرع الذي صار في نصف الارض التي استحققت  
صار بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه فيرجع ذلك النصف من الزرع الى بائع  
الارض ويرد على المشتري الارض نصف الثمن لان نصف الارض ونصف الزرع  
قد بطل البيع فيهما وبقي نصف الارض ونصف الزرع والبيع فيهما صحيح ثم  
يبدأ الشفيع فيخير في الشفعة فان اختار الاخذ بالشفعة كانت له الشفعة في نصف  
الأرض وليس له في نصف الزرع شفعة (قال) وان ترك المستحق الشفعة فالمشتري  
مخير ان شاء تماسك بما بقي في يديه وان شاء رد ذلك لانه قد استحق منها ماله البال  
والقدر وعليه قيمة المصرة فله أن يرد ذلك ان شاء ويرجع بجميع الثمن ﴿قلت﴾  
ولم بدأت الشفيع بالخيار في الاخذ بالشفعة والمشتري يقول لا أريد التماسك وأنا  
أريد الرد لان ما استحق منها عيباً فيها شديداً فانا أريد الرد ولا أحب أن يكون  
للشفيع على عهدة اذا كان لي أن أرد (قال) ليس ذلك له وله الشفعة عليه ﴿قال﴾ وقال  
مالك في رجل باع حائطاً فأتى رجل فاستحق بعض الحائط فأراد أن يأخذ بالشفعة  
وفيه ثمر لم يبد صلاحها كيف يصنع (فقال) قال مالك يدفع الشفيع الى المشتري قيمة  
مأنتق في النخل في سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها وذلك ان بعض المدنين  
قالوا ان الثمرة للمشتري حين لم يدركها الشفيع حتى أربت النخل فقال مالك ما أخبرتك  
﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلاً ابتاع أرضاً فزرع فيها ثم أتى رجل فاستحقها لم يكن  
له من الزرع قليل ولا كثير وانما له كراء مثلها اذا كان زرع الارض لم يفت ولو لم يكن  
فيها زرع لزرعها المستحق ولو كان فيها زرع وقد فانت زراعة الارض لم يكن له من  
كراء الارض قليل ولا كثير وكان بمنزلة ما لو زرعها وهي في يديه قبل ذلك لنا  
مضى من السنين ﴿قلت﴾ فان استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة أيكون له فيها  
أخذ بالشفعة كراء أم لا (قال) أما الذي استحقته فله فيه كراء مثله على ما وصفت  
لك وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له لانه لم تجب له الارض الا بعد ما أخذها

وقد زرعتها صاحبها قبل ذلك والذي استحق قد كان وجبت له قبل الزرع فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم يفت ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل أرضاً بمائة دينار وللبيع في الأرض زرع لم يبد صلاحه ثم اشتريت الزرع أيضاً في صفقة واحدة أخرى بمائة دينار فأنى رجل فاستحق الأرض كلها (قال) إذا استحق رجل الأرض كلها بطل شراء المشتري في الزرع لأنه إنما جاز له أن يشتري الزرع قبل أن يبدو صلاحه إذا كانت له الأرض فيشتري الزرع بعدها أو يشتري الأرض والزرع جميعاً معاً فيجوز ذلك فأما إذا اشترى الزرع مع الأرض أو بعد الأرض في صفقة على حدة فاستحققت الأرض بطل البيع في الزرع إلى البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قيل﴾ فإن اشتريت الزرع في صفقة والأرض في صفقة أخرى أو اشتريت الزرع والأرض جميعاً في صفقة واحدة فبعت الأرض وبقي الزرع في يدي أي بطل الشراء في الزرع لأنه لم يبد صلاحه أم لا (قال) لا يبطل الشراء فيه لأنك قد صرت فيه بمنزلة رب الأرض إذا زرع أرضه فباع أرضه وترك زرعه فذلك جائز له لأن الأرض ها هنا لم يستحقها مستحق فيبطل شراؤك في الأرض وإنما أنت رجل بعت الأرض وشراؤك إياها صحيح فمن ها هنا جاز لك شراء الزرع وطاب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

#### ما جاء في الشفعة في النخلة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى نخلاً وفي النخل طلع لم يؤبر فأنى رجل فاستحق نصفه وطاب النصف الباقي بالشفعة (قال) إن أتى الشفيع يوم باعته البائع أخذ النصف الذي استحق ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف الباقي بشفعته إن أحب بما فيها ﴿قلت﴾ فإن لم يأت حتى عمل المشتري في النخل وسقى وأبرت النخل وصارت لحماً (قال) يقال للشفيع خذ النصف بالاستحقاق وخذ النصف الباقي إن أحببت بالشفعة واغرم للمشتري عمله فيما سقى وعالج في جميع ذلك فيما استحققت وفيما أخذت بالشفعة فإن أبي أن يأخذ بالشفعة كان له نصف

الحائط ونصف الثمرة ويكون عليه نصف قيمة ما عمل المشتري في ذلك وسقى ان  
 كان له فيه عمل فان ابي ان ينرم ذلك لم يكن له ان يأخذ نصف ما استحق  
 ورجع على البائع بنصف الثمن ﴿ قلت ﴾ وان لم يأت هذا المستحق ولم يستحق  
 الا بعد ما أزهى هذا الطلع ( قال ) يأخذ نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق  
 ويفرم نصف العمل كما وصفت لك ويأخذ النصف الباقي ان أحب بالشفعة بنصف  
 ثمن الجميع ويكون له ثمرة هذا النصف الذي يأخذه بالشفعة اذا أزهى ما بينها وبين  
 أن تيسر فاذا يبتست فلا حق للشفيع فيهما وكذلك قال مالك في الرجلين تكون  
 بينهما الثمرة ان باع أحدهما حظه منها بعد أن أزهت ان للشريك أن يأخذ بالشفعة  
 ما لم تيسر وتستجد فاذا يبتست واستجبت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها  
 فسألتك عندي مثها ( قال ابن القاسم ) والذي يشتري النخل ثم يسقيها حتى تتمر  
 ثم يفسد وفي النخل ثمرة ان البائع أحق بالنخل وبالثمرة ما لم تجد الثمرة الا أن  
 يشاء الفرما أن يدفعوا اليه الثمن ويكون لهم النخل والثمرة وهذا عندي مخالف  
 للشفعة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى نخلا وفي النخل ثمر قد أزهى وحل  
 يمه فأتي رجل فاستحق نصف تلك النخل ( قال ) يأخذ نصف النخل وما فيها من  
 الثمرة ويرجع للمشتري على البائع بنصف الثمن ويفرم المستحق للمشتري  
 نصف قيمة ما عمل ان كان عاجل في ذلك شيئا وسقى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ  
 بالشفعة أيكون له يأخذ الثمرة والنخل جميعا بالشفعة ( قال ) نعم لان مالكا قال في  
 قوم شركاء في ثمرة كان الاصل لهم أو كانت النخل في أيديهم مساقاة أو كانت نخلا  
 حبسا على قوم فأعرت النخل وحل يمه فباع أحد من سميت لك من أهل  
 الحبس أو أحد من المساقين أو ممن كان النخل بينهم فباع حصته من الثمرة ولم يبع  
 الرقاب فان شركاءه في الثمرة كان لهم الاصل أو لم يكن لهم الاصل يأخذون الذي  
 باع شريكهم في الثمرة بالشفعة بما باع به فلذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل  
 والثمر جميعا بالشفعة وان كانت الصفقة انما هي بعد أن أزهت الثمرة فله أن يأخذ

بالشفعة لان البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف  
 النخل شفيعا في الثمرة عند مالك فلذلك كان هذا له أن يأخذ النخل والثمرة ﴿قال﴾  
 وقال مالك في الحائط اشتراه رجل ولا ثمرة فيه ففاس مشتري الحائط وفيه ثمر قد  
 طاب وحل يبيعه ان الثمرة لصاحب الحائط مادامت في رؤس النخل وان أزهرت إلا أن  
 يدفع اليه الغرماء الثمن ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى هذه النخل وفيها ثمرة قد أبرت  
 ولم تزه فاستثنى البائع ثم أزهرت عند المشتري وقام الغرماء (قال) فلا شئ للغرماء  
 في النخل ولا في الثمرة ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته الا أن يشاء الغرماء أن  
 يدفعوا اليك الثمن الذي بعت به ويكونون أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم  
 ﴿قلت﴾ رأيت اذا اشترى أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه اشترى الارض  
 والزرع جميعا فأتى رجل فاستحق نصف الارض فأخذها أيكون له الشفعة في  
 النصف الآخر في الزرع (قال) قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما  
 نصيبه بعد ما يبس ويحل يبيعه أنه لا شفعة له في الزرع اذا حل يبيعه ﴿قلت﴾ فلم  
 قال مالك في الثمرة اذا طابت فاشتراها رجل مع النخل ان فيها الشفعة (قال)  
 لا أدري الا أن مالكا كان يفرق بينهما ويقول انه اشئ ما علمت أنه قاله في الثمرة  
 أحد من أهل العلم قبلي ان فيها شفعة ولكنه شئ استحسنته ورأيت فأرى أن يعمل  
 به وقال الزرع لا يشبه الثمرة عندي (قال ابن القاسم) وبلغني عنه وهو رأي أنه قال  
 ما يبيع من الثمار مما فيه الشفعة من الثمر والعنب والماو كلها سوى الزرع مما يبس في  
 شجره فباع نصيبه اذا بست واستجدت فيبيع فلا شفعة في ذلك مثل الزرع وذلك  
 أن ما يبيع من الثمار بعد ما يبس واستجد فلا جائحة فيه وكذلك الزرع لا جائحة فيه  
 وأمرهما واحد ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت نخلا فأكلت ثمرتها سنين ثم جاء  
 الشفيع يطلب الشفعة فقال ان كان اشترها وليس فيها ثمرة يوم اشترها ثم أثمرت بعد  
 ذلك فأكلها سنين فان مالكا قال لا شئ للشفيع من ذلك لان الشفيع إنما صارت  
 له النخل الساعة حين أخذها فما كان قبل ذلك مما أثمرت النخل وهي في غير ملك

الشفيع فلا شئ للشفيع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري اشترى النخل وفي  
رؤس النخل ثم يوم اشترها ( قال ) قد وصفت لك ذلك ان كانت لم تره فأزمت  
عند المشتري أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن وان كان المشتري اشترى النخل  
وفيها ثمرة قد طابت وحل بيها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشتري النخل  
فان الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة فأخذ الشفيع  
بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة  
من الثمن لان الصفقة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن ( قال ) وهذا قول  
مالك ﴿ قلت ﴾ فان أدرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشتري وقد  
كان اشترها المشتري بعد ما أزمت وطابت ( قال ) يأخذ النخل والثمرة جميعاً عند  
مالك بالشفعة ( قال ) وقال مالك وان أدرك الشفيع النخل وفيها ثمرة لم تره بعد أخذ  
الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع اليه قيمة ما أنفق ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أني  
اشترت نخلاً وأرضاً فأكرت الأرض وأثمرت النخل عندي فأكلت ذلك  
فأردت أن أبيع الأرض والنخل مرابحة ( قال ) قال مالك في الثياب والحيوان اذا  
حالت أسواقه عند المشتري فلا يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتره في زمان كذا  
وكذا فأرى النخل والأرض عندي بتلك المنزلة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أني اشترت نخلاً  
صغاراً ودياً فلم يأت الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صارت نخلاً كبيراً بوانسق فجاء الشفيع  
يطلب الشفعة ( قال ) يرمم قيمة ما عمل المشتري ويأخذ الشفيع النخل وان كانت قد  
كبرت ﴿ قيل ﴾ رأيت ان اشترت أرضاً وزرعاً لم يبد صلاحه صفقة واحدة ثم  
جاء الشفيع فاستحق بالشفعة بعد ما طاب الزرع أيكون للشفيع في الزرع شفعة أم لا  
( قال ) لا شفعة له في الزرع ﴿ قلت ﴾ فبم يأخذ الأرض الشفيع بجميع الثمن أم  
يوضع عن الشفيع للزرع شئ أم لا وهل وقع للزرع حصة من الثمن في الصفقة  
أم لا ( قال ) قد وقع للزرع حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع

يوم اشتراه المشتري بين الرجاء والخوف ثم يوضع عن الشفيح ما أصاب الزرع من  
التمر ويأخذ الارض بما أصابها من الثمن ﴿قلت﴾ لم كان هذا في الزرع هكذا وقد  
قلت في الطلع انه اذا استحق الشفيح في النخل الشفعة وقد انتقل الطلع الى حال  
الائتمار واليبس انه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيح للثمرة شيء ولا حصة  
للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة (قال) لأن الثمرة جبل ما كانت في رؤس النخل  
ألا ترى أنت النخل لو باعها بائع وفيها طلع لم يؤثر فاستثنى البائع الطلع لم يجز  
استثنائه وان باع أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه كان الزرع للبائع فهذا فرق ما بينهما  
﴿قلت﴾ فان النخل اذا أبرت فباعها ربهها فالثمرة للبائع الا أن يشترطها المبتاع فقد  
صار للثمرة بعد الابار حصة من الثمن اذا جاء الشفيح فاستحق بالشفعة وقد انتقلت  
الثمرة الى حال اليبس والائتمار فلم لا تجعل للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من  
الثمن ولان الارض قد يبيعها صاحبها ويبقى الزرع لصاحبها فكذلك النخل اذا كانت  
الثمرة قد أبرت فان صاحبها يبيعها وتكون له الثمرة فسا فرق بين هذين (قال)  
سمعت مالكا يقول في الشفيح اذا جاء ليأخذ وقد أبرت النخل انه يدفع الى المشتري  
ما أنفق في السقي والعلاج ويأخذ الثمرة بالشفعة (قال) ومما يبين لك أيضاً فرق  
ما بينهما أن الثمرة نصفها للآخذ بالشفعة وان الزرع ليس للآخذ بالشفعة منه قليل  
ولا كثير لان الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة فهذا الذي سمعت من قول مالك  
وبلغني عنه (قال) وأما اذا اشترى النخل وفيها ثمرة قد أبرت فاستثنى ثمرتها ثم جاء  
الشفيح ليأخذ بالشفعة وقد يبست الثمرة (قال) الشفيح لا يأخذ الثمرة ولكن يقسم  
الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل فيوضع عن الشفيح ما أصاب الثمرة من الثمن  
ويأخذ النخل بما أصابها من الثمن وهذا والزرع سواء ليس بينهما فرق وانما الذي  
قلت لك لا حصة له من الثمن اذا يبست الثمرة فانما ذلك اذا اشترى النخل وفيها  
طلع لم يؤثر ولم يكن في النخل فهذا الذي اذا يبست الثمرة فأخذ الشفيح النخل

بالشفعة فلا شيء له من الثمرة ولا يكون للثمره حصه من الثمن لان هذه  
الثمره ها هنا بمنزلة النخل ألا ترى أنه لا يجوز لصاحب النخل أن يبيع النخل  
ويستثنى ذلك

---

﴿ تم كتاب الشفعة الأول بحمد الله وعونه ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾  
﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾  
﴿ ويلييه كتاب الشفعة الثاني ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشفعة الثاني ﴾

﴿ الشفعة في الارحاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرحا رحا الماء هل فيها شفعة في قول مالك ( قال ) قال مالك لاشفعة في الارحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الارض التي نصب فيها البيت فيما بين الشريكين والنهر يخرق تلك الارض وجعلا الرحا فيه ( قال ) اذا باع البيت مع الرحا والارض فأرى في الارض والبيت الشفعة وأما الرحا فلا شفعة فيها ﴿ قلت ﴾ ولا ترى الرحا من البنيان ( قال ) لا لان مالكا قال لا شفعة في رحا الماء وانما هي عندي بمنزلة عرصه بين رجلين نصبا فيها رحا فكانا يعملان فيها فباع أحدهما نصيبه من العرصه مع الرحا فليس في الرحا شفعة وليست الرحا من البنيان انما هي بمنزلة حجر ملقى في الدار ﴿ قال سحنون ﴾ والرحا في الارض ما كان يجره الماء أو الدواب فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وانما الشفعة في الارض

﴿ الشفعة في الحمام والمين والنهر والبئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النهر والبئر والدين اذا اشترى الرجل شقصاً منه هل فيه شفعة ( قال ) قال مالك لا الا أن يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها فتكون الشفعة فيهما جميعاً في الدين



والبئر والنهر والارض فان اشترى الماء وحده ولا يباض معه ولا نخل فلا شفعة فيه وكذلك قال لى مالك كل بئر لا يباض معها ولا نخل فان كانت مما يسقى بها الزرع والنخل فلا شفعة فيها والدين والنهر مثلها انما تكون بينهم فيه الشفعة اذا كانت الارض معه وهذا لم يختلف قول مالك فيه قط ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن بئراً كانت بين رجلين ولها يباض ونخل فباع أحدهما نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل ولم يقاسم صاحبه النخل كان شريكه في النخل أحق بشفעתه في هذا الماء اذا كان البائع باع أصل الماء اذا كانت النخل والارض لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وان اقتسموا النخل والارض ثم باع بعد ذلك حظه من الماء فلا شفعة له (قال) نعم لانه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن لشريكه فيه شفعة بعد ان يقاسمه وكذلك لو كان لهما يباض بفيرنخل كان مثل ما وصفت لك في النخل لان النخل قد قسم

#### ﴿ باب اشترى شرباً فغار بعض الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك أن اشترى شرب يوم أو يومين من هذا النهر لأسقى به زرعى ولم اشترط أصل الماء ( قال ) قال مالك لا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان اشترى رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقى به زرعه في أرض نفسه فغار الماء فعلم أن الذى غار من الماء هو ثلث الشرب الذى اشترى أو أقل أو أكثر فانه يوضع عن المشتري ما قل منه أو أكثر ( قال ) وان كان أدنى من الثلث اذا كان ما غار من الماء يضر به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين فانه يوضع عنه ولا ينظر الى الثلث اذا كان ما غار من الماء يضر به في سقيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى ان كان ما أكثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه لأن مالكا قال لى ما أصيب من الثمار من قبل الماء وان كان أقل من الثلث رأيت أن يوضع ولم ير ما هلك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك (وقال) أرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع عنه وان كان أقل من الثلث فكذلك الماء عندى اذا أتاه منه ما يضره ويقطع عنه بعض ما اشتراه له الا أن يكون الذى فسد من ذلك

الشيء التافه اليسير الذي لاخطب له

﴿ فيمن اشترى أرضاً وفيها زرع أو نخل لم يشترطه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً وفيها زرع ولم أذكر الزرع لمن يكون الزرع ( قال ) الزرع زرع البائع الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أرضاً وفيها نخل ولم يشترط النخل ولم يذكر النخل لمن يكون النخل ( فقال ) اذا اشترى رجل أرضاً وفيها شجر فالشجر تبع للأرض وهي للمشتري الا أن يقول البائع أبيعك الأرض بغير شجر ألا ترى أن الرجل اذا اشترى الدار كان جميع ما في الدار من البنيان للمشتري وان لم يسموا البنيان في الشراء ألا ترى لو اشترى كراماً ما كان يكون له ما فيه من الشجر من رمانه أو تفاحه أو أترنجه أو غير ذلك وكذلك اشتراء الأرض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأي لأبي لأنني سمعت مالكا يقول لو أن رجلاً تصدق على رجل بأصل حائط له كانت الأرض تبعاً للأصل ولو تصدق عليه بأرض وفيها نخل كانت النخل تبعاً للأرض ( قال مالك ) الأرض من الأصل والأصل من الأرض فكذلك البيع

﴿ باب اشترى أرضاً بعبد فاستحق ثم أتى الشفيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً بعبد فاستحق نصف الأرض من يومى أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد فقال مشتري الأرض أنا آخذ عبدي وأرد البيع ( قال ) ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال المستحق أنا آخذ بالشفعة ( قال ) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ وعلى من تكون عهدة الشفيع ( قال ) على المشتري ﴿ قلت ﴾ ولم يأخذ النصف بالشفعة ( قال ) بنصف قيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت نخلاً لها شفيع أو شقصاً من دار أو شقصاً من أرض فأتى الشفيع فاكترى الأرض منى أو عاملياً في النخل أو اكترى الدار منى أو ساومني بجميع ذلك ليشتريه منى ثم طلب بعد ذلك الشفعة أتكون له الشفعة في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك الشفيع على

شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فالسنة الأشهر والسبعة الأشهر والسنة ( قال ) أما ما هو دون السنة فلم نشك فيه أن له أن يأخذ بالشفعة ( قال مالك ) السنة ما هو عندي بكثير فأرى ما سألت عنه من قول مالك أنه اكترى منه أو ساقاه أو ساومه بذلك فهذا تسليم منه لشفعته ولا أرى له الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا لأقلعها ثم اشتريت الارض بعد ذلك فأقررت النخل فيها ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقي له بالشفعة فقلت له انما اشتريت النخل لأقلعها ثم اشتريت الارض فتركها فأما اذ ضرب بأخذ الشفعة فنخذ الارض فأما النخل فاني أقلعها ( قال ) لا يستطيع أن يقلع النخل لان المستحق قد صار شريكاً لك في جميع النخل فان رضى الشفيع أن يأخذها بالشفعة أخذ جميع الارض والنخل وان أبي أن يأخذ الا حصته التي استحق كان المشتري مخيراً أن أحب أن يأخذ نصف الارض ونصف النخل كان ذلك له وان أحب الرد رد واذا أخذ الشفيع شفعته في نصف الارض ونصف النخل أخذه بما يقع عليه من الثمن الاول الذي اشتراه به المشتري

#### ﴿ باب اشترى تقض شقص والشريك غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ ان اشترى تقض شقص في دار والشريك غائب أيجوز ذلك أم لا أو اشترى نصيب رجل في نخل وشريكه فيها غائب على أن يقلع النخل ( قال ) لا يجوز هذا الشراء لان الصفقة وقعت غير صحيحة لانه لا يستطيع أن يقلع ما اشترى لان للشريك فيه الصف ألا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقلع حصته بغير أمر شريكه لم يكن له ذلك فاذا لم يكن له ذلك فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له ألا ترى أيضاً أنه لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلعها لم يكن له ذلك فاذا لم يكن له ذلك الا أن يقاسمه الارض والنخل جميعاً فيصنع في نخله ماشاء فأما أن يقاسمه النخل وحدها ويترك الارض بينهما فيقلع نخله أو يترك نخل صاحبه في الارض فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت

ان اشترت نقض دار على أن أقلعه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار أيكون المشتري  
النقض أن يرد مابق في يديه من النقض مما لم يستحق على البائع ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾  
فاذا رده أيكون للمستحق في هذا النقض الشفعة أم لا ( قال ) لا لان المستحق  
ليست له شفعة ولان البائع لم يبيع الارض انما باع النقض وحده والارض أرضه  
فلا تكون الشفعة في النقض وان الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة  
انما ذلك في رجل باع نقض داره كاه على أن يقلعه المشتري فأتى رجل فاستحق  
الارض دون البناء وقال المشتري أنا أقلع فقال المستحق أنا أعطيك قيمة بنيانك ان  
ذلك للمستحق ويمطيه قيمة بنيانه ولا يأخذه منه بالثمن الذي اشتراه به ولكنه  
يمطيه قيمته وليس هذا من وجه أنه شفيع في هذا ولكنه من وجه أن النبي عليه  
الصلاة والسلام قال لا ضرر ولا ضرار فاذا دفع اليه قيمة نقضه فليس على المشتري  
الذي أراد أن يقلع النقض ضرر ولا يكون له أن يمتنع من ذلك وكذلك هذا في النخل  
والارض ولو أن رجلا باع نخلا له في أرضه على أن يقلعه المشتري فأتى رجل  
فاستحق الارض دون النخل كان له أن يدفع الى مشتري النخل قيمة النخل مقلوعا  
والباع جاز فيما بين مشتري النخل وبين بائمه ويقال للمستحق ادفع قيمة النخل  
الى المشتري فان أبي قيل للمشتري افلح نخلك فهذا والنقض في هذا الوجه سواء  
وهذا رأي لان مالك قال لو أن رجلا غرس في أرض رجل نخلا لا يظنها الا له  
فاستحقها أو اشترى أرضا سنين فأنقضت سنوه كان مستحق الارض ورب الارض  
الذي اكراها بالخيار ان شاء دفع اليه قيمة شجره الا أنه في الكراء يدفع اليه قيمة  
شجره مقلوعا وفي الذي غرس ولا يظنها الا له يدفع اليه قيمته غير مقلوع لانه غرس  
على وجه الشبهة ألا ترى أنه ان لم يرض هذا المستحق ان يدفع اليه قيمة شجره قيل له  
أسلم أرضك بقيمتها فان أبي هذا ان يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة وأبي هذا  
أن يأخذ الارض بقيمتها كانا شريكين هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة شجره وهذا

قول مالك

الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعديا ثم تستحق

قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها أو هدمها رجل أجنبي من الناس أو انهدمت من أمر من السماء ثم أتى رجل فاستحق نصفها أياكون له على المشتري شيء أم لا ( قال ) قال مالك لاشي على المشتري فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتوسع به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان هدم فباع النقص فان له نصف ثمن النقص وبعض الثمن الذي اشترى به المشتري على قيمة النقص الذي باع وعلى قيمة قاعة الدار فينظر الى الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف فيكون له فيما بقي أن يأخذ بالشفعة بما يصيبه من حصة الثمن وينظر الى قيمة النقص وقيمة العرصه كم كان منها فيفرض الثمن عليها ثم يأخذ العرصه بالذي يصيبها من حصة الثمن ( قال ) وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان هدمها انسان ظلما فلم يأخذ المبتري منه ثمنها حتى استحق هذا نصف الدار ففرض الثمن على ما هدم منه وما بقي ثم أخذ العرصه بما يصيبها من حصة الثمن ثم تبع المشتري الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له وكان بمنزلة ما باع وآتبعه المستحق مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم ثم استحق هذا ( قال ) فلم يستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وتسقط عنه حصة المشتري ﴿ قلت ﴾ فلو كان عديما أيرجع المستحق على المشتري بذلك ( قال ) لا ﴿ قال ﴾ وليس ما انهدم بأمر من أمر الله مما لا شيء للمشتري فيه بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم فقد صار ما هدم ضامنا للمشتري فجزى عندي مجرى البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدا في سوق من أسواق المسلمين فوهبه لرجل ثم جاء رجل فاستحقه ( قال ) يقال للمستحق ان شدت فاتبع البائع بالثمن والا فاطلب العبد فان وجدته أخذته ولا شيء لك على المشتري الواهب ﴿ قلت ﴾ والنصف الذي استحق والنصف الذي يأخذ بالشفعة سواء عندك في مسألتى الاولى ( قال ) نعم ذلك سواء لانه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التعدي لا في النصف

الذي استحق ولا في النصف الذي أخذ المستحق بالشفعة لانه هدم جمع ذلك على وجه أنه مالك له وليس بغاصب ولا متعد

باب الشفعة فيما وهب للثواب

قلت ﴿ أرأيت ان وهبت شقصاً لي في دار على عوض أو تصدقت به على عوض أو وصيت به على عوض أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا ( قال ) نعم هذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة ( قال مالك ) ومن تصدق على عوض فهو بيع ﴿ قلت ﴾ ويأخذها الشفعة في جميع ذلك بقيمة العوض في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدار في يدي الواهب لم يدفعها بمدني أكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة ( قال ) ان كان وهب الدار على عوض قد سماه فلا شفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض ان كان عرضاً أو كان دنائير أو دراهم أو ورقاً أو ذهباً أخذها بذلك وان كان اشتراه<sup>(١)</sup> بمخنطة أو شمير أو زيت أو ما يشبه هذا من الطعام أو الادم أخذته بمثل ذلك بمثل كيله مثل صنفه فقبض الموهوب له هبته أو لم يقبض لان هذا بيع ( قال ) وان كان إنما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة الا بمد العوض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً في دار على ثواب أرجوه أكون لرب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب أم لا في قول مالك ( قال ) اذا أنابه الموهوب له قيمتها لم يكن له أن يرجع فيها وان هو أنابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فأخذها قال وهذا قول مالك ( قال ) وان كانت الدار على حالها لم تتغير بنماء أو نقصان فلرب الدار أن يأخذها اذا لم يثبه الموهوب له بقيمتها وليس على الذي وهبت له أن يجبر على ثواب اذا كانت الدار لم تتغير عن حالها ( قال ) وان كانت الهبة غير الدار فوهب حيواناً أو غيره فهو أيضاً سواء مثل ما وصيت لك وانما يقال لصاحب الدار خذها ان شئت ولا شيء لك غير ذلك الا أن يقبل ما أنابك به ان كان أنابه بأقل من القيمة وان كان لم يثبه بشيء لم يجبر الموهوب له على ثواب الا أنه يجبر على رد الهبة ان كانت لم تتغير فان

كانت قد تغيرت بناء أو نقصان لم يكن لرب الدار أن يأخذها ولا لرب الهبة فان كانت تغيرت الدار أجبر الموهوب له على قيمتها يوم قبضها على ما أحب أو كره ويقال للشفيع خذ الآن بالشفعة أو دع اذا قضى على الموهوب له بقيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبها له رجاء ثواب فتغيرت الدار في يدي الموهوب له ثم أتابه الموهوب له بأكثر من قيمة الدار أضامفا (قال) يقال للشفيع خذ بجميع ذلك أو دع أو يأخذها الشفيع بقيمتها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يأخذها بجميع ما أتابه به لان الناس انما يهبون الهبات للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر منها من قيمة ما أعطوا وانما رجعوا الى القيمة حين تشاحوا بعد تغير السلعة ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت الا أن يضمها الواهب بغير شيء ولو كانت عند الناس هبة الثواب انما يطلبون بها كفاف الثمن لما وهب أحد لثمن ولحمها على وجه السوق فانتقد الثمن ولكنهم رجوا الفضل في ذلك عند أهل الفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً في دار رجاء الثواب فقال الشفيع أنا آخذ الساعة بالقيمة أكون ذلك للشفيع (قال) قال مالك من وهب هبة رجاء الثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة الا بعد الثواب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصيت أن يباع شقص لي من داري من فلان بكذا وكذا درهما فلم يقبل الموصي له بالبيع ذلك أتكون للشفيع الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى له الشفعة وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو قال لرجل اشهدوا أني قد بعت شقصي هذا من فلان بكذا وكذا درهما ان قبله فيقول لا أقبل فلا تكون للشفيع الشفعة ومما يبين ذلك أن مالكا قال في رجل باع من رجل شقصاً في دار على أن المشتري بالخيار انه لا شفعة لشريكه في ذلك حتى يأخذ المشتري أو يدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الخيار للبائع (قال) الخيار اذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة

#### باب الهبة لتغير الثواب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة لتغير الثواب ولا رجاء الثواب فموضني منها قبلت

عوضه أكون هذا بيا وتجب الشفعة فيه أم لا (قال) ان كانت هبته هذه على وجه صلة رحم أو على وجه صدقة لا يريد بها ثواباً ثم أتى به صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فيه قضاء من قاض فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قد قال في رجل تصدق على رجل بصدقة فأثابه الذي تصدق عليه بثواب ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال انى ظننت أن ذلك يلزمنى فأما اذا كان لا يلزمنى فأنا أرجع فيه (قال مالك) ان أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك وان فات لم أر على صاحبه شيئاً فهذا يدل على أنه اذا كان له أن يأخذ ثوابه اذا وجدته فان مسئلتك أنه انما هو شيء تطوع به الموهوب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان وهبت شقصاً من دار كان لابنى وابنى صغير فى عيالى على عوض أتجوز هذه الهبة وتكون فيها الشفعة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان حابى الاب الموهوب له أتجوز محاباته عند مالك فى مال ابنه وذلك أنه أخذ من العوض أقل من قيمة الشقص الذى وهب من مال ابنه (قال) لا تجوز محاباته هذه عند مالك لان مالكا قال لا تجوز هبته فى مال ابنه (قيل) وكيف يصنع بهذا الشقص الذى وهب من مال ابنه الذى حابى فيه الاب أتجوز منه شيء أم لا (قال) لا تجوز منه شيء ويرد كله ﴿ قلت ﴾ ولم رددته كله (قال) لانه ليس بيبعاً وانما يجوز بيع الاب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له فاذا كان على غير ذلك لم يجز ذلك وكذلك سمعت مالكا ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) قال مالك لا يجوز ما وهب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتق إلا أن يكون الاب موسراً فى الثمن فان كان موسراً جاز ذلك على الاب وضمن قيمته فى ماله ولا يجوز فى الهبة وان كان موسراً ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن القاضى وهب شقصاً فى دار الصبي أتجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا ينبغى للصبي أن يبيع رباغ اليتامى إلا أن يكون لذلك وجه مثل السلطان يكون جارا له أو الرجل الموسر يكون جارا لهذا اليتيم فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقريته أو بحائطه



أكثر من ثمنها مما يعرف أن بيها غبطة في ذلك ونظر للصبي أو يكون ليس في غلتها ما يحمله فيجوز ذلك عليه وما كان على غير هذا الوجه فليس بجائز فستلتك ان كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فهذا جائز وللشفيع فيه الشفعة وما كان على غير هذا الوجه فليس يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب المكاتب شقصاً له في الدار على ثواب أيجوز ذلك أم لا ( قال ) هذا بيع وهو جائز اذا لم يحاب عند مالك ويكون للشفيع الشفعة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد المأذون له في التجارة ( قال ) نعم اذا كان هذا بيعاً فهو من التجارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار على أنى بالخيار ثلاثة أيام فيبيع الشقص الآخر بيعاً بته بائعه بغير خيار لمن الشفعة ( قال ) ما سمعت فيه شيئاً الا أنى أرى الشفعة للمشتري الاول الذي كان له الخيار ان قبل البيع وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه فان رد أيضاً الذي كان له الخيار البيع كان بائمه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً على أنى بالخيار ثلاثاً فأنهدمت في أيام الخيار أ يكون لى أن أردّها أم لا في قول مالك ( قال ) نعم لك أن تردّها عند مالك ولا يكون عليك فيما أنهدم منها شيء ﴿ قيل ﴾ ولا يكون للشفيع فيها شفعة ( قال ) نعم لا شفعة فيها ولو ردّها وهى قائمة عند مالك فكيف اذا أنهدمت فردّها فلا شفعة فيها أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت على شقص من دار أو خالمت امرأنى على شقص من دار أ يكون في ذلك الشفعة في قول مالك ( قال ) نعم مثل النكاح والخلع ﴿ قلت ﴾ فبماذا يأخذ الشفيع في الخلع والنكاح والصلح في دم العمد الشقص ( قال ) أما في النكاح والخلع فقال لى مالك يأخذ الشفيع الشقص بقيمته وأرى الدم العمد مثله يأخذه بقيمته ﴿ قلت ﴾ فان كان الدم خطأ فصالح من ذلك بشقص له في دار ( قال ) يأخذها الشفيع بالدية لان الذى أخذها به هذا الذى وجب له الدم انما أخذ الطقص بما قد وجب له وهى الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هو رأى مثل ما قال مالك في الشفعة اذا اشترت الدار بالدرهم فكذلك هذا انما أخذها بالدية والدية دراهم أو دنانير الا أنى أرى

ان كان الذين وجبت عليهم الدية من أهل الدية من أهل الابل أخذ الشفيع الدار بقيمة الابل وان كانوا من أهل الذهب أخذ بالذهب وان كانوا من أهل الورق أخذ بالورق ويقطع على الشفيع نحو ما كانت تقطع الدية على العاقلة ان كانت الدية بكاملة ففي ثلاث سنين وان كانت الثلثين ففي سنتين وان كانت ثلث دية ففي سنة وان كانت نصف دية فان مالكا قال لي أرى اجتهاد الامام في ذلك على قدر ما يرى (قلنا) له ألا تكون في سنتين (فقال) ما أجد فيه حداً ولكن أرى اجتهاد الامام يسهه فأرى للشفيع أن يأخذ بمثل ما وجبت عليهم الدية على اجتهاد الامام اذا كان النصف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فلما أخذ بقوله الاول يقطع نصف الدية في سنتين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت ابلا الى مكة لشقص لي في دار فأراد الشفيع الاخذ بالشفعة بم يأخذها (قال) قال مالك يأخذها بمثل كراء الابل الى مكة ﴿ قلت ﴾ ويكون في مثل هذا شفعة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تكفلت بنفس رجل فتاب المكفول به فطلبني الذي تكفلت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفالة التي تكفلت له على شقص في دار (قال) اذا علم الدين الذي على المكفول به فالصالح جائز لان مالكا قال كل من تكفل بنفس رجل وان لم يذكر المال فهو ضامن للمال وهذا حين تكفل بنفس هذا الرجل فهو ضامن للمال فاذا صالح وقد عرفنا المال الذي على المكفول بنفسه فالصالح جائز ويأخذ الشفيع الدار بالدين الذي كان للمكفول له على المكفول به لانه قد أخذ الشقص بالدين الذي كان له ﴿ قلت ﴾ وبم يرجع الذي دفع الشقص على الذي تكفل عنه (قال) ذلك الى المكفول عنه ان شاء دفع اليه ما كان عليه من المال وان شاء دفع اليه قيمة الدار الآخرة الا أن تكون قيمة الدار أكثر من الثمن فلا يكون عليه الا الدين لان الكفيل إنما غرم عنه هذا فقط فالمكفول عنه مخير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك وهو رأيي وان لم يعرف ماله عليه فلا يصالح الصالح فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تكفلت بنفس رجل ولم يذكر ما على المكفول عنه من المال أتجوز هذه الكفالة

في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان غاب المكفول عنه وطب المكفول له  
 هذا الكفيل بما كان له على المكفول عنه كيف يصنع ( قال ) يقيم البينة على ما كان  
 له عليه من الدين فان اقام البينة اخذ منه ﴿ قلت ﴾ فان لم تقم البينة فادعى أن له على  
 المكفول عنه ألف درهم فأراد أن يستحلف الكفيل على علمه أيكون له أن يستحلفه  
 ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل عن اليمين هذا الكفيل ( قال ) يحلف المكفول له  
 ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
 صالحت من قذف لرجل على شقة لي في دار فدفعته اليه أيجوز هذا الصالح  
 وتكون فيه الشفعة ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الصالح في هذا  
 جائزاً لان الحدود التي هي لله لا عفو فيها اذا بلغت السلطان ولا يصالح فيها الصالح على  
 مال قبل أن تنتهي الى السلطان انما فيها العفو قبل أن تباع السلطان فان بلغت السلطان  
 أقيم الحد ولا يعرف في هذا أكثر من هذا وكذلك المحارب اذا أخذه قوم ولهم  
 قبله دم قتل ولهم فأخذه قبل أن يتوب فليس عفوهم عفو ولا يجوز أن يصالحوه  
 من الدم على مال فالصالح هاهنا باطل والمال مردود لانه لا عفو لهم في ذلك وان  
 بلغوا السلطان ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك ( قال ) لم أسمعه منه ولكنه رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شجني رجل موضحتين واحدة عمداً وأخرى خطأ فصالحته  
 من ذلك على شقة له في دار فأراد الشفيع الاخذ بالشفعة ( قال ) يأخذ الشقص  
 بدية موضحة خطأ ونصف قيمة الشقة لاني سميت الشقص على الموضحتين فصار  
 نصف هاهنا ونصف هاهنا فصار ماصار للخطأ من ذلك مالا وما صار من ذلك العمد  
 فللشفيع أن يأخذه بقيمة الشقة وانما صار للعمد نصف الشقص وهذا مثل  
 ما أخبرتك من قول مالك في النكاح لان مالكا قال في قتل العمد وفي جراح العمد  
 ليس فيه دية انما هو ما اصطاحوا عليه فلما قال لي مالك ليست فيه دية انما هو  
 ما اصطاحوا عليه كان فيما صار للعمد قيمة ذلك الشيء بمنزلة النكاح

## ﴿ باب البيع الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البيع الفاسد هل فيه شفعة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال يفسخ البيع الفاسد في الدور وغير ذلك وقال في الدور لا أرى الفوت فيها وإن تطاول سنين أو ثلاثاً فوئنا وإنما الفوت في الدور الهدم والبنيان فإذا تفاوتت بهدم أو بنيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردها فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشتري من القيمة يوم قبضها لأنها صارت الآن بما لا يقدر على ردها وإن كان المشتري أحدث فيها بناء لم يأخذها حتى يدفع إليه قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري وإن كانت قد انهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شيء وقيل له أخذ قيمتها التي وجبت على المشتري أودع وإن كانت لم تفت فسخ البيع وليس للشفيع أن يأخذ لأن البيع فاسد فلا يستطيع أن يدفع إلى الشفيع شفيعته لأنه إنما صنفته مثل صفقة المشتري و صفقة المشتري وقعت فاسدة فكذلك تقع صفقة الشفيع فكما ترد صفقة البائع فكذلك أيضاً ينبغي أن ترد صفقة المشتري ﴿ قلت ﴾ فلو اشتراها مشتر ببعاً فاسداً ثم باعها من غيره بما صححها (قال) فلا شفيع أن يأخذها إن شاء بالبيع الثاني وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد فإن قال أنا أخذ بالبيع الفاسد قلنا فليس ذلك لك إنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع لأن بيع المشتري الاشتراء الفاسد فوت فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الأشياء كلها من باع ببعاً حراماً كان لا يقر على حال ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الأشياء فإن باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يديه فيما حللاً قال مالك البيع الثاني ينفذ ولا يرد ويترادان البائع الأول والمشتري الأول الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة وإنما رأيت للشفيع الأخذ بالبيع الأول لأنه إن أخذ بالبيع الأول كان ذلك مفسوخاً فيرد حينئذ إلى البائع الأول ويفسخ بيع الآخر الصحيح فلا يكون للشفيع شفعة إن طلب

أن يأخذ بالبيع الفاسد وإنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويتراد أن الأول لان  
 القيمة فيما بينهما ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لا أنى استحسنت هذا ﴿ قال ابن  
 القاسم ﴾ وهذا اذا كانت الدور والارض بعينها لم تقف ببناء ولا هدم فان فاتت  
 بالبناء أو الهدم فان الشفيع يأخذ ان شاء بالقيمة التي لزمته المشتري وان شاء أخذها  
 بالثمن الذي بيعت به في البيع الصحيح وهي اذا فاتت فانما كان للشفيع أن يأخذها  
 بالقيمة لانها ترد بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح ﴿ قلت ﴾  
 رأيت ان ترادا البيع فيما بينهما البائع الاول والمشتري الاول والشقص من الدار في  
 يد المشتري الثاني الذي اشترى شراء صحيحاً فقدم الشفيع بعد ما ترادا الثمن فيما بينهما  
 وغرم المشتري الاول القيمة للبائع فقدم الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة ( فقال ) ذلك  
 للشفيع يأخذ بأى ذلك شاء ألا ترى أن المشتري الثاني الذي اشترى الدار اشتراء  
 صحيحاً لو أصاب بالدار عيباً بعد ما تراد البائع الاول والمشتري الاول الثمن فيما بينهما  
 وتراجعا الى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء فأراد هذا المشتري الثاني أن يرد الدار على  
 المشتري الاول بالعيب كان ذلك له فان ردها عليه بالعيب فأراد المشتري الاول أن  
 يردها على البائع الاول بالبيع الفاسد لم يكن ذلك له لان البيع قد صح فيما بينهما  
 بالقيمة التي تراجعا اليها الا أن يكون انما يردها بالعيب فيكون له أن يردها بالعيب  
 الذي ردت عليه به ويرجع على البائع الاول بالقيمة التي كان أخذها منه ﴿ قال ﴾ وقال  
 لى مالك ولو أن رجلاً اكتوبرى دابة الى موضع من المواضع فتعدى ذلك الموضع  
 فضلت منه الدابة فضسنته رب الدار قيمة الدابة وقبض القيمة ثم أصاب المتعدى بعد  
 ذلك الدابة بحالها لم تتغير فأراد ردها أن يستردها ويرد الثمن على المتعدى ( قال ) قال  
 مالك ليس ذلك له لانه قد ضمن القيمة ونقد ذلك بينهما فليس له أن يستردها لان  
 ذلك بيع قد تم بينهما فكذلك ما فسرت لك من البيع الفاسد اذا تراجعا الى القيمة  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ما كان من الآجام والنياض أيكون في ذلك الشفعة ( قال ) اذا  
 كانت الارض بينهما ففيها الشفعة عند مالك لان مالكا قال في الارض كلها الشفعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً في أرض وشقصاً في عين من رجل والعين لتلك الارض تشرب تلك الارض من تلك العين أو كان موضع العين بئراً تشرب منها فاشتريت شقصاً من الارض وبئرها فغار ماء البئر أو ماء العين ثم أتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) يقال للشفيع خذ بجميع الثمن أو دع لان مالكا قال في البنيان ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشتري بيئته فان الشفيع يأخذ بالشفعة بجميع الثمن أو يدع فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فهدمتها ثم بنيتها فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الاخذ بالشفعة (قال) يقال له ادفع اليه قيمة بنيانه والا فلا شفعة لك وأما في النصف الذي استحق فيقال للمستحق ادفع قيمة بنيانه أيضاً فان أبي قيل للمشتري الذي بنى ادفع اليه قيمة نصف الدار بغير بنيان ان كان هدم البنيان كله فان أبي كانا شريكين ولا يكون عليه شيء لما هدم لانه هدم على وجه الشبهة وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل يا فلان اشتر هذا النصيب من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك فاشترها ثم طلب شفعتي وقد كان سلمها له قبل الاشتراء (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمه وان أشهد في ذلك قبل الاشتراء بشيء ولا ذلك مما يقطع شفعتي (قال) وقال مالك ولو أنه أخذ من المشتري مالا على أن يسلم له الشفعة وذلك قبل عقد البيع كان هذا المال مردوداً فلا يحل له هذا المال ويكون على شفعتي ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل اشترى داراً فأتى رجل فأدرك فيها شقصاً فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة (قال) قال مالك ذلك له فقيل لمالك فأنهم اصطالحوا على أن يسلم المشتري للمستحق الذي يريد أن يأخذ بالشفعة بيتاً من الدار بما يصيبه من قدر الثمن على ما اشترى به الدار (قال) تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها فما أصاب ذلك البيت من شيء كان له أن يأخذ ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلاً يطالب شفعتي فيسلمها أيكون تسليمه جائزاً في قول مالك (قال) ان كان انما فوض اليه على وجه النظر له ان رأى غبطة أخذ له وان رأى غير ذلك سلم فيسلم الشفعة فذلك جائز وان كان انما أمره أن يأخذ شفعتي

ولم يفوض اليه أنت ينظر له وإنما أمره بالآخذ فقط فسلم الشفعة فذلك غير جائز  
﴿ قلت ﴾ رأيت شفعة الصغير ان سلمها الاب أو الوصى أيجوز ذلك على الصغير  
في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له وصى (قال) القاضى ينظر له ﴿ قلت ﴾  
فان سلم القاضى شفيعته (قال) اذا رأى القاضى أن يسلم شفيعته فذلك جائز على الصغير  
في رأى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترك شريكان شركة . ففاوضة في شراء الدور وبيعها  
فباع أحدهما داراً قد اشترىها فطلب شريكه الشفعة (قال) لا أعرف المفاوضة في  
الدور فان نزل هذا وتفاوضا في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما فليس لصاحبه أن  
يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاشتهار والبيع لان أحد  
المتفاوضين اذا باع جاز يسه على شريكه وليس لشريكه أن يرد فهذا اذا باع فقد باع  
صاحبه أيضاً لأن يسه جائز على صاحبه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان دفعت الى رجل مالا  
قراضاً فأتى الى شقص من دار أنا فيها شريك فاشتري ذلك الشقص فأردت أن  
أخذ بالشفعة (قال) ذلك لك لان مالكا قال لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار  
والمشترى نفسه شفيعها ورجل آخر فطلب ذلك الرجل الآخر الآخذ بالشفعة فان  
للمشترى أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً يضرب المشترى والرجل الآخر  
كل واحد منهما فيما اشترى المشترى بقدر ما لكل واحد منهما في الدار ولا يضرب  
المشترى بما اشترى ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتهار فيما  
اشترى ﴿ قلت ﴾ رأيت رب المال أيجوز له أن يبيع شيئاً مما في يدي المقارض بغير  
أمر المقارض في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن  
مضاربا اشترى شقصاً من دار بمال المضاربة وهذا المضارب شفيع في الدار التي  
اشترى فأراد الآخذ بالشفعة فقال رب المال ليس لك أن تأخذ بالشفعة لأنك أنت  
اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى  
له أن يأخذ بالشفعة ألا ترى لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم  
يجع فأراد أن يأخذ بما اشترى هذا المقارض بالشفعة كان ذلك له ولم يكن لرب

المال أن يدفعه عن ذلك فإن أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض شفيعا معه فاذا كان له أن يأخذ مع شريكه بالشفعة وهو المشتري فإن له الشفعة وان لم يكن معه شريك وان كان هو المشتري فإن ذلك لا يبطل شفيعته عندي

باب شفعة المكاتب والعبيد

قلت ﴿ أرأيت العبد هل له شفعة في قول مالك ( قال ) نعم اذا كان مأذونا له في التجارة ﴾ قلت ﴿ فان كان غير مأذون له في التجارة ( قال ) سيده أولى ان أحب أن يأخذ لعبد بالشفعة أخذ وان أحب أن يترك ترك ( قال ) وهذا قول مالك ﴾ قلت ﴿ أرأيت ان كان مأذونا له في التجارة فبعث الارض وهذا المأذون له في التجارة شفيعا فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة ( قال ) أرى ان كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخذ ذلك لدين عليه ولفضل قد تين في الذي يأخذ بالشفعة فليس تسليم السيد هاهنا شيئا لأن ذلك ضرر على العبد وعلى الغرماء لان الدين يبقى في ذمته ﴾ قلت ﴿ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأبي وان لم يكن عليه دين فأراد الغرماء تسليم السيد كان ذلك جائزا عليه ﴾ قلت ﴿ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأبي ﴾ قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت أرضا والمأذون له في التجارة شفيعا فسلم شفيعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة ( قال ) تسليمه جائز وكذلك سمعت مالكا يقول في الغريم اذا سلم الشفعة وفيها فضل فيأبى ذلك الغرماء وليس في ماله وفاء قال ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز ﴾ قلت ﴿ أرأيت المكاتب أله الشفعة في قول مالك ( قال ) نعم ﴾ قلت ﴿ أرأيت ان أسلم شفيعته وقال مولاه أنا أخذ أ يكون ذلك له ( قال ) ليس له ذلك في قول مالك لان المكاتب أحق بماله من سيده ﴾ قال ﴿ ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا فلم يرفيه الشفعة وذلك في رجل عليه دين وقعت له شفعة مرهجة كثيرة الفضل فقال غرماؤه خذ بالشفعة فان لنا فيها فضلا ودينه كثير يفترق ماله وقال الغريم لا أريد الشفعة فقال مالك يجبر على ذلك وليس للغرماء هاهنا حجة ان شاء أخذ وان شاء ترك فهذا يبين لك أمر المكاتب والعبد ﴾ قلت ﴿ أرأيت ان



أسلمت المرأة شفعة وجبت لها وأبي زوجها ذلك ( قال ) تسليمها جائز عند مالك لأنها تقول لا أشتري وهي أحق بما لها أن لا تشتري به شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك واشتراؤها وبيعها جائز رضى ذلك الزوج أو لم يرض إلا أن تحابى في بيعها واشتراؤها فيأبى ذلك زوجها فيكون في ثلثها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت غير مولى عليها ولا سفية في عقلها فباعته واشترت فحابت أيكون لأحد من الناس والدأو غيره أن يرد محاباتها ما خلا زوجها ( قال ) قال مالك ليس ذلك لأحد الا للزوج وحده فإنه يردده ويكون ذلك في ثلث جميع مالها فان كان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير وردت جميعه وهذا قول مالك ( قال ) وان أعطت المرأة زوجها مالها كله جاز ذلك لزوجها اذا كانت غير سفية وانما يرد من عطية الزوجة عطيتها لغير زوجها \* ﴿ قلت ﴾ رأيت الشفعة هل تورث في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت من أصر العمرى على عوض أيجوز هذا وهل تكون الدار لمن أصرها ولورثته ويأخذ الشفيع بالشفعة في قول مالك ( قال ) لا ولا يجوز هذا ويفسخ لان هذا كراء أكرى حصته من الدار حياة هذا المتكاري فلا يجوز هذا عند مالك لان العمرى عند مالك مرجعها الى الذى أصرها ( قال ) فان كان استغلم هذا الممر رد ما استغل لان الضمان كان من صاحبها وكانت الأجرة فاسدة ويكون عليه اجارة ما سكن وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلاً تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته فلم يعلم ذلك الا بعد سنين ان الذى أنفق عليه يفرم ما أنفق عليه وما استغل الذى قبض الدار فهو له ولا يقاصه صاحب الدار بشئ من ذلك لانه كان ضامناً للدار فصار الكراء له بالضمان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير قول مالك في الصدقة هاهنا انما هي بمنزلة البيع الفاسد وانما مسألتك في العمرى فلا يجوز لان العمرى ضامناً من ربه الذى أصرها لانها لم تجب للذى أصرها ﴿ قلت ﴾ رأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا الرجل حياته ان أنفق عليه سنين ثم غرقت الدار أو احترقت أو غاب عليها الماء فصارت بحراً كيف يصنعون ( قال ) يرجع بما أنفق على رب الدار فيأخذ رب الدار

من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قبضها هذا المتصدق عليه لانها قد فاتت في يديه  
بمنزلة الاشتراء الفاسد ألا ترى لو أنه اشترى اشتراء فاسداً فأنهدمت في يديه أو  
احترقت كان ضامناً لقيمتها ورجع بالثمن الذي دفع على يائه وهذا قول مالك وكذلك  
هذا في البيوع الفاسدة كلها ﴿قلت﴾ رأيت الهبة أتجوز غير مقسومة في قول مالك  
(قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى رجل في صفقة واحدة أرضاً ونحلاً وقرى  
وشفيهما واحد وهي في بلدان مختلفة (قال) سألت مالكا عنها فقال يأخذ الشفيع الجميع  
أو يدع ولم أذكر له اختلاف البلدان فلو كان هذا اذا كان في بلدان مختلفة كان له أن  
يأخذ ما شاء من ذلك لسكان له أيضاً أن يأخذ النخل دون الدور لان هذا مختلف هذا  
يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة ﴿قلت﴾ رأيت الشفعة في دور القرى ودور  
المدائن أهي سواء عند مالك (قال) ما اختلف هذا فيما علمنا عند مالك وكل هذا عندها  
محمل واحد فيه الشفعة ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت شقة من دار بافريقية وكانت  
صفقة الاشتراء بمصر وشفيهما ممي بمصر فأقننا زمانا لا يطلب شفيعته أيكون هذا  
تطعا لشفيعته (قال) نعم لان مالكا قال الغائب على شفيعته اذا قدم لا تنقطع عنه  
الشفعة لطول غيبته وهذا ليس بغائب ﴿قلت﴾ فان هذا لما قدم افريقية طلب  
بالشفعة فقال انما تركت أن آخذ بالشفعة بمصر لاني لم أرد أن أتقدم مالي الا حيث  
أقبض الدار (قال) لا يكون قوله في هذا شيئاً لان النقد في الدور جائز وان كانت  
الدور غائبة وهذا ان كان الاول نقداً لم يكن له أن يأخذ وان كانت الدار غائبة حتى  
يتقدم وان كان صاحبه لم يتقدم وكان الثمن الى أجل أخذ بمثل ما أخذ به صاحبه ان  
كان ملياً وان كان غير ملي أتى بحميل ملي ان كان لم يتقدم ﴿قلت﴾ رأيت ان  
وكانت وكيفا يقبض شفيعتي فأقر الوكيل أني قد سلمت شفيعتي (قال) لم أسمع  
من مالك فيه شيئاً وأرى هذا هاهنا شاهداً يحلف المشتري معه ويسلم بما اشترى  
ولا يكون للشفيع الشفعة ﴿قلت﴾ رأيت ان نكل المشتري عن اليمين أبحلف  
الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها ويأخذ شفيعته (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان ادعى

أن فلانا وكله ان يطلب شفعة في هذه الدار والمشتري غائب أيحوز ذلك ويمكن  
 من الوكالة والاخذ بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك (قال) اذا أقام البينة على  
 الوكالة أمكن من ذلك ولم يلتفت الى مغيب المشتري عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت  
 ان قال رجل قد اشتريت هذا الشقص من هذه الدار من فلان وفلان صاحب ذلك  
 الشقص غائب فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة وأبي هذا أن يدفع اليه ذلك أترى  
 أن يحكم القاضى عليه بالشفعة في قول مالك ولا يعلم أنه اشترى الا بقول المشتري  
 (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له أن يحكم بالشفعة لان هذا الذي  
 ادعى للشراء ان اتى رب الدار فقال لم أبعه الدار كان له أن يأخذ كراء ما سكن ويأخذ  
 داره وان قضى لهذا بالشفعة فأتى رب الدار فقال لم أبع دارى لم يكن له أن يأخذ من  
 هذا الذي قضى له بالشفعة شيئاً من الكراء فيما سكن لانه سكن على وجه الشبهة  
 ولا يكون لرب الدار أن يأخذ كراء ما سكن هذا الذي أخذ بالشفعة من الذي  
 ادعى الا لشراء أيضاً فهذا القاضى اذا قضى بالشفعة ما هنا كان قد أبطل حق الرب  
 الدار في كراء ما سكن هذا الذي ادعى الشراء في الدار بالضمان الذي يضمنه فلا  
 تكون له شفعة الا أن يقيم بينة على الاثراء ﴿ قلت ﴾ رأيت شهادة ابي أو ابي  
 أو زوجي أو ابنتي أو جدي أتجوز شهادة هؤلاء على وكالتي اذا أنا وكلت أو وكالتي  
 غيري (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأما أنا فلا أرى شهادتهم جائزة بما وكله  
 غيره وأراها جائزة اذا وكل هو غيره ﴿ قلت ﴾ هل تجوز شهادة النساء في الوكالة  
 في طلب الشفعة (قال) قال مالك كل موضع تجوز فيه شهادتهن في الاموال تجوز  
 فيه شهادتهن في الوكالة على ذلك الشيء الذي لو شهدن عليه أنفسهن جازت شهادتهن  
 فيه ﴿ وقال مالك ﴾ لا تجوز شهادة النساء على الوكالة في شيء لو شهدن على ذلك الشيء  
 لم تجز شهادتهن فيه مثل أن يشهدن على عتق أو طلاق أو قتل لم تجز شهادتهن عليه  
 فهن اذا شهدن على الوكالة في ذلك لم تجز شهادتهن عليه وأما في الشفعة فشهادتهن  
 جائزة على الوكالة على الاخذ بالشفعة عند مالك لانهن لو شهدن على أنه شفيع جاز

ذلك أو شهدن على أنه سلم شفيعته جاز ذلك أو شهدن على المشتري أنه قد أقر بأن هذا شفيع هذه الدار جاز ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه ولا فيما يجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك ولا يجوز للنساء أن تزكين النساء ولا الرجال ﴿قال مالك﴾ وليس للنساء من الزكية قليل ولا كثير ولا تقبل تزكيتهم في شهادة على مال ولا غير ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان بنت دارا أنا شفيعها فأردت أن آخذ بالشفعة لئيرى أيجوز ذلك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال في رجل باع حصته من دار فقام شريكه يريد أن يأخذ شفيعته لغيره (قال مالك) لا أرى ذلك له إلا أن يريد نفسه فأما لغيره فلا فهذا يشبه عندي ما سألت عنه ﴿قلت﴾ هل يجوز لي أن أوكل من يطالب شفيعتي وأنا حاضر في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا خاصم رجلا حتى ينظر القاضى في أمرهما ويوجه أمرهما وتحاجا عند القاضى ثم حلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل (قال) ليس ذلك له إلا أن يكون له عذر مثل أن يكون شتمه أو أمرع<sup>(٢)</sup> عليه أو ما أشبه ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أنه ان مرض أو أراد سفراً أو غزواً أو حجاً ولم يكن ذلك منه الداداً لصاحبه ولا قطعاً له في خصومته رأيت له أن يستخاف ﴿قلت﴾ ويكون هذا المستخاف على حجة الاول (قال) نعم ويحدث من الحججة ما شاء ﴿قلت﴾ وهذا الذى يوكل ما أقام من بيته الذين شهدوا على الذى وكل هذه الوكالة جائزة وكل ما كان أوقع من حجته على خصمه الاول قبل أن يوكل هذا ذلك جائزة على هذا الموكل عليه عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان وكلت وكيلاً على خصومتي وأنا حاضر فقال خصمى لا أرضى (قال) ذلك جائزة عند مالك له أن يوكل وان لم يرض خصمه إلا أن يكون الذى يوكل انما يوكل ليضر بهذا الخصم ولعداوة بينهما (قال مالك) فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فكل وكالة كانت ممن يتوكل بها أو يوكل هذا اضراً فلا يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ولقد سئل مالك عن رجل كان

له على رجل دين فأراد أن يتباعه وهو يعلم أنه انما دعاه الى ذلك لعداوة بين المشتري  
وبين الذي عليه الدين ويعلم أنه انما أراد بذلك عنته (قال مالك) اذا علم ذلك رأيت  
أن لا يمكن من ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان باع شقصا له في دار ولها شفعا بمضهم  
غيب وبعضهم صغار وكلمهم عبيد الا رجلا واحدا حاضرا من الشفعا فطلب أن يأخذ  
بالشفعة (قال) قال مالك يأخذ جميع الشفعة أو يدع ﴿ قلت ﴾ فان قال البائع لأدفع  
اليه الا قدر حصته من الشفعة (قال) قال مالك ليس ذلك له اذا طلب الشفيع وأراد  
أخذ جميع ذلك فذلك له وليس لهذا أن يمنه وليس للذي طاب الشفعة أن يأخذ  
بعض ذلك دون بعض اذا أبا ذلك المشتري ﴿ قيل ﴾ فان أخذ جميع الشفعة فقدم  
واحد من الغيب (قال) يقال له خذ ما في يد صاحبك من الشفعة وتكون الشفعة بينكما  
والا فلا شفعة له ﴿ قلت ﴾ وكل من قدم من الغيب يدخل معهم فيكون معه في الشفعة  
(قال) نعم وليس له أن يقول أنا أخذ قدر حصتي من الشفعة وأسلم بقية الشفعة فان أبا  
الا أن يأخذ بقدر حصته من الشفعة فلا شفعة له وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت  
الوصي يأخذ بالشفعة للعجل في قول مالك أم لا (قال) لا يأخذ له بشفعة حتى  
يولد لانه لا يرث له الا بعد الولادة فكذلك لا شفعة له الا بعد الولادة والاستهلال  
صارخا ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن دارا بين رجلين مسلم ونصراني هما شريكان في الدار  
فباع المسلم حصته من مسلم أو نصراني أيكون لشريكه النصراني فيه شفعة أم لا  
(قال) قال مالك لشريكه الشفعة وان كان نصرانيا ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد النصراني  
ومولاه نصراني أسلم العبد وسيد غائب أبا على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم  
(قال) ان كانت غيبة السيد قريبة فنظر الامام في ذلك ولم يعجل ببعه لعل سيده  
يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبدا وان كان بعيدا بآءه السلطان ولم ينتظره  
وكذلك ان كانت أمة لان مالكا قال في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية  
وزوجها غائب قبل أن يبي بها زوجها (قال مالك) ينظر السلطان في ذلك فان كان  
موضع الزوج قريبا استؤني بالمرأة وكتب الى ذلك الموضع لعله يكون قد أسلم قبل

المرأة فان كان قد أسلم قبلها فهو أحق بها وان كانت غيبة بعيدة لم يأمرها أن تنتظره  
 ولها أن تنكح مكانها ان أحبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت ولم تنتظره لبعده غيبته  
 فقدم الزوج وقد كان أسلم في منييه قبلها ( قال ) اذا أدركها قبل أن يبنى بها زوجها  
 فهو أحق بها وان بنى بها زوجها الثاني فلا نكاح بينهما لان مالكا قال في التي تسلم  
 وزوجها غائب وقد كان دخل بها ان كانت غيبته قريبة سئل عنه وان كانت غيبته  
 بعيدة انتظرت فيما بينها وبين أن تنقضي عدتها فان قدم زوجها وقد تزوجت ودخل  
 بها زوجها الثاني وقد كان اسلامه قبل اسلامها أو في عدتها فلا سبيل له اليها وان  
 أدركها قبل أن يدخل بها وقد كان اسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها ﴿ قلت ﴾  
 ولم قال ذلك مالك ( قال ) أراه مثل قول عمر بن الخطاب في التي يطلقها زوجها فتعلم  
 بطلاقها ثم يراجعها ولا تعلم برجعه حتى تنكح زوجا غيره انه ان أدركها قبل أن يبنى  
 بها زوجها هذا الثاني فهو أحق بها وان أدركها بعد ما بنى بها زوجها الثاني فلا سبيل  
 للأول عليها فكذلك هذه في اسلامها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من  
 دار فقاسمت شركي ثم بنيت مسجدًا ثم جاء الشفيع فأراد رد قسمتي وأن يأخذ  
 بالشفعة ويهدم المسجد أله ذلك أم لا عند مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا  
 أن ذلك له لانه حين بيع هذا الشقص كان له الاخذ بالشفعة فلا تبطل شفيعته بما  
 أحدث المشتري في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصا من دار وهو  
 مديان فقام عليه غرماؤه فباعوا ما اشترى أو مات فباع ذلك ورثته للغرماء ثم أتى  
 الشفيع فأراد أن يأخذ بالشفعة الاولى أيكون ذلك له ( قال ) قال مالك في الرجل  
 يشتري الشقص من الدار فيبيعها من غيره ويبعها ذلك أيضاً من غيره ثم يأتي  
 الشفيع ان له أن يأخذ أي شفعة شاء من ذلك فكذلك مسألتك ﴿ قيل ﴾ أرأيت  
 من بنى مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت أو على أرضه ولم يبنه على  
 بيت أيجوز له أن يبعه ( قال ) لا يجوز له أن يبعه لان هذا عندي بمنزلة الحبس  
 أرأيت من حبس عرصه له أو بيتا له في المساكين أو على المسلمين أيجوز له أن

يبيعه (قال مالك) لا يجوز له أن يبيعه وكذلك المسجد عندي مثل ما قال مالك في  
 الحبس لا يجوز بيعه اذا كان بناؤه اياه على وجه الصدقة والاباحة للناس ﴿قلت﴾  
 رأيت لو أن جنداراً بينى وبين رجل الجدار بين داري وداره أنا وهو في الجدار  
 شريكان بعت نصيبى منه أكون شريكى فيه شفيعا في قول مالك أم لا (قال) نعم هو  
 شفيح ﴿قيل﴾ فان كان الجدار جدارى وانما له عليه مواضع خشب فبعت الجدار  
 أكون شفيعا بمواضع الخشب أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة له الا  
 في الشركة في أصل الارض وهذا ليس بشريك فلا شفعة له ﴿قلت﴾ رأيت ان  
 بعت عوالي وتحتة سفلى لغيري أو بعت سفليا وتحتة عوال لغيري أكون لبعضنا  
 الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك (قال) لا شفعة لهم لان هؤلاء قد عرف كل  
 واحد منهم حقه ما هو وحيث هو ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى مسلم من ذمى  
 أرض خراج وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون فيه شفعة في قول مالك أم لا  
 (قال) قال مالك لا تباع أرض الذمى اذا كانت الارض أخذت عنوة ﴿قلت﴾ فان  
 كانت الارض أرض صاحب عليها خراج باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم  
 أو من نصرانى وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة في قول مالك أم لا  
 (قال) قال مالك لا يجزى هذا البيع ولا أراه جائزاً ان اشترط البائع على المشتري  
 خراجا يؤديه للأرض وان اشترى بلا خراج عليه لم يكن بذلك بأس وأرى فيها  
 حينئذ الشفعة ولا يذبحى في قول مالك أن يبيع رجل من رجل أرضاً على أن المشتري  
 عليه كل عام شئ يدفعه (قال ابن القاسم) قال مالك في أهل الصلح ان لهم أن يبيعوا  
 أرضهم فان كان المشتري انما يبيعه البائع على أن عليه خراجا يتبع به فلا يحل وان كان  
 يكون الخراج على البائع ويسقط عن المشتري فلا بأس به وأصل هذا فيما سمعنا  
 من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوه بمنزلة أموالهم ولا جزية  
 على من اشترى ذلك منهم لانه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه وهو يتبع

بما صالح عليه فانما عليه ما صالح عليه ولا يبيع<sup>(١)</sup> من أرضه ومن ماله ما شاء وهذا قول مالك فأما أن يبيعه علي أن على المشتري خراجها فلا يحل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترت أرضاً ونحلاً صفقة واحدة فاستحق نصف النخل أيكون لي أن أرد جميع صفقتي والارض أرض النخل (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي استحق من النخل شيئاً يسيراً تافهاً لم يكن له أن يرد شيئاً منها مما اشترى فكذلك قال مالك ويوضع عنه من الثمن ما يصيب الذي استحق من النخل ويقسم الثمن على جميع ما اشترى فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذي استحق من يديه وان كان الذي استحق من النخل شيئاً كثيراً كان له أن يرد جميع ذلك أو يتمسك بما بقي في يديه ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك ﴿قيل﴾ له فان كانت الارض على حدة والنخل على حدة فاشترى الارض والنخل صفقة واحدة فاستحق بعض النخل (قال) ينظر في الذي اشترى فان كان الذي استحق من النخل هو وجه ما اشترى وفيه كان يرجو الفضل ولمكان هذا الذي استحق اشترى جميع صفقة الارض وما بقي من النخل فله أن يرد ذلك وان لم يكن ذلك وجه ما اشترى ولا فيه طاب الفضل كان له أن يرد جميع النخل وحدها بما يصيب النخل من الثمن اذا كان الذي استحق من النخل هو أكثر النخل وان كان النخل الشيء الثانی الذي استحق من النخل كان له أن يرجع بما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ البيع

﴿باب اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق من احدهما شيء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترت دارين صفقة واحدة فاستحق شيء من احدي الدارين والدار التي استحق بمضها ليست وجه ما اشترت (قال) ينظر فيما استحق من الدار فان كان شيئاً تافهاً لا ضرر فيه لم يكن له أن يرد شيئاً من اشترائه وكان له أن يرجع بمحصة ما استحق من الدار في الثمن وان كان ما استحق من الدار هو أكثر

(١) (قوله ولا يبيع الخ) كذا بالأصل ولعل الصواب حذف لا بدليل ما قبله وحرر

أهـ



تلك الدار وفيه ضرر رد تلك الدار وحدها ورجع في الثمن بحصة تلك الدار ولم يكن له ان يرد الدار الاخرى لان التي استحق أكثرها ليست وجه ما اشترى فان استحق من احدى الدارين التي هي جل ما اشترى ولها اشترى الدار الاخرى وفيها الفضل جلتها أو ما فيه الضرر فان له أن يرد الدارين جميعا يرد جميع بيعه ويرجع بالثمن وهذا قول مالك (قال) وان كان الذي استحق منها شيئا نأفها لا ضرر فيه وذلك الذي استحق منها فقط رجع بقدر ذلك من الثمن ولم يكن له أن يرد بقية الدار ولا الدار الاخرى وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت داراً وشفيعها حاضر فغاب الشفيع فأقام في غيبته سنين عشراً أو أكثر من ذلك ثم قدم يطلب الشفعة أي يكون له ذلك (قال) ان كان خروجه بحدنان اشترائه وفيما لو قام كانت له فيه الشفعة نظر فان كانت غيبته قد علم أنه لا يأتي الا في مثل ما تنقطع فيه الشفعة فلا شفعة له وان كان سفرأ يرجع في مثله فيدرك فيه شفعمه فعاقه أمر من الله بعد ذلك رأيت على شفعمه ويحلف بالله ما كان في ذلك تاركاً لشفعمه لان مالكا قال لا تنقطع شفعمه الغائب لغيبته وهذا يقول انما خرجت الى سفرى ولم تنقطع شفعمى في الايام التي خرجت فيها وخرجت وأنا أرجو أن أرجع وخرجت ولست بتارك لشفعمى فأنا في مغيبى على شفعمى ويكون ذلك له لان شفعمه لم تنقطع عندنا الى اليوم الذى طلب فيه على حال من الحال ﴿ قلت ﴾ ولا يبالي أشهد حين خرج في سفره أنه على شفعمه أو لم يشهد هو عندك سواء وهو على شفعمه (قال) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعيت في دار دعوى فصالحني الذى ادعيت في داره هذه الدعوى على مائة درهم دفعتها الى ولم أسم دعواى ما هي ثلث ولا ربع ولا نصف أيجوز هذا الصالح ويكون في الدار الشفعة أم لا (قال) لا يجوز هذا الصالح لان مالكا قد جمل الصالح بمنزلة البيع لا يجوز فيه المجهول كما لا يجوز في البيع المجهول اذا كان يعرف ما يدعى من الدار فلا بد من أن يسميه ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحبا فان لم يفعلا فالصالح فاسد ولا شفعة فيه لانه غير جائز الا أن يكونا يعرفان ذلك فيجوز الصالح ﴿ قال

ابن القاسم ﴿ ولقد سألت مالكا عن الرجل يهلك دورا ورقيقا وماشية وغير ذلك من العروض فيريد ورثته أن يصالحوا المرأة على ميراثها من ذلك ( قال ) قال مالك ان كان ما ترك الميت قد عرفته المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك وان كان مجهولا لا يعرف فالصالح فيه غير جائز وانما هو بمنزلة البيع ولا يجوز في الصالح من هذا الوجه الا ما يجوز في البيع ﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت أجيراً سنة بحظي من هذه الدار ا يكون في هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك ( قال ) فيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ فبكم يأخذها الشفيع ( قال ) يأخذها بقيمة الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم الاجارة عند مالك بيع من البيوع فاذا كانت بيعاً من البيوع فالشفعة فيها اذا اشترت الدار فالاجارة بمنزلة الشراء والبيع بالاموال والعروض تكون في الدور الشفعة بقيمة الاجارة ( قال ) وهذا كله قول مالك ﴿ قيل ﴾ وكذلك ان بعث حظي من هذه الدار بسكنى دار أخرى ا يكون فيها الشفعة ( قال ) نعم له الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعيت في دار سدسا وذلك حظ رجل في تلك الدار وجحدني فصالحته على أن سلمت له شقصا لي في دار أخرى على أن يسلم لي هذا السدس الذي ادعيت في يديه ا يكون فيهما جميعاً شفعة أم لا في قول مالك ( قال ) لا أتوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن أرى الشفعة في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدعى فلا أرى فيه الشفعة لان هذا المدعى يقول انما أخذت حقا كان لي ولم أشتريه فيؤخذ مني بالشفعة ويكون في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة ويأخذ الشفيع الشقص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى لان الذي أخذ الشقص من الدار دفع هذا السدس الى الذي كانت فيه الدعوى وهو مقر بأن السدس الذي دفع ثمن لهذا الشقص الذي في يديه من هذا الشقص لانه مقر أنه قد اشتراه وثنه السدس الذي دفع فيه وأما مدعى السدس الذي أخذه فيقول أنا لم أشتري هذا السدس انما أنا رجل أخذت حقي وظلمت في شقصي الآخر لما جحدتني هذا السدس فافتديته بهذا الشقص الذي

دفعته من مالى فلا يكون فيما في يديه من السدس شفعة لانه لا يقر بشراء هذا السدس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت على رجل انه قتل دابتي فصالحته من ذلك على شقص له في دار فأتى الشفيع يطلب بالشفعة بم يأخذها ( قال ) بقيمة الدابة ﴿ قلت ﴾ فالقول قول من في قيمة الدابة ( قال ) القول قول رب الدابة ﴿ قيل ﴾ ولا يقال له ها هنا صف الدابة ( قال ) لا لان مالكا قال في الذى يشتري الدار بالعرض فيفوت العرض ان القول فيه قول المشتري ويقال للشفيع خذ بذلك أو دع ولم يقل مالك يقال له صف ﴿ قيل ﴾ فان قال قيمة ذلك العرض ما يعلم الناس انه فيه كاذب ليس ذلك قيمة ذلك العرض ( قال ) لا يصدق واذا أتى بما لا يشبه كان القول قول الشفيع اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط اذا تصدق عليه بصدقة أو وهبت له هبة أيكون الذى هو في حجره القابض له ولم يجعله السلطان وصيا ولا ناظرا ( قال ) نعم لان مالكا قال في الرجل يتصدق على الرجل بصدقة والمتصدق عليه غائب فيقول هذا الذى تصدق لرجل أجني اقبض لفلان صدقته فيدفعها اليه ويحوزها هذا الاجنبى لذلك الرجل الغائب ولم يعلم الغائب بما تصدق هذا عليه ولا بما حاز به هذا الرجل ( قال ) قال مالك ذلك جائز وكذلك اللقيط عندي هو بمنزلة هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت عبداً لرجل غصبته اياه فاشتريت به شقصاً في داراً يكون فيه الشفعة أم لا ( قال ) أما ما كان العبد قائماً بعينه ولم يفوت ولم يتغير فلاشفعة في الدار فاذا فات العبد حتى تجب على أخذه قيمته فالشفعة للشفيع بقيمة العبد يوم اشترى به الدار لان البيع قدتم بينهما حين لزم المتعدي القيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً في دار بألف درهم غصبتها من رجل يعلم ذلك ثم طاب الشفيع الشفعة ( قال ) له الشفعة والشراء جائز وانما عليه ألف درهم مثلها ولربها الذى استحقها أن يأخذها من بائع الدار ان كانت الدراهم قائمة بعينها لان الدراهم والدنانير في هذا لا تشبه العروض ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك ( قال ) لا ( قال ابن القاسم ) اذا أقام البيئته على دراهمه بعينها أخذها ورجع البائع على المشتري بمثل تلك الدراهم ولا ينقض البيع

بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت شقصاً من دار بألف درهم فأتى الشفيع يطلب بالشفعة فقال المشتري بنيت في هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيع (قال) القول قول الشفيع لان المشتري مدع فيما بنى فلا يصدق الا ببينة ﴿ قيل ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) لا أحفظ عن مالك الساعة شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عرصة دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ولم أشر منه النقض ثم اشتريت بعد ذلك النقض أو اشتريت منه النقض أولاً ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع الشفعة أيكون له شفعة في العرصة والنقض جميعاً (قال) نعم تكون شفعة الشفيع في النقض والعرصة جميعاً في رأبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى رجل شقصاً له في دار لا يعلم ذلك الا بقوله أيكون القول قوله أنه لم يهب للثواب ( قال ) سئل مالك عن رجل تصدق على رجل بشقص له في دار فقال الشفيع لمالك انى أخاف أن يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثواباً وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتى فأنا أريد أن أحلف المتصدق عليه ( قال مالك ) ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه وان كان يتهم على مثل هذا حلف له . وكذلك الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار من رجل فتصدقت به على رجل ثم قدم الشفيع فأراد الاخذ بالشفعة أنتقض الصدقة وتأخذ شفيعته بصفقة البيع أم لا في قول مالك (قال) نعم تنتقض الصدقة وتأخذ بالشفعة بصفقة البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بينى وبين رجل غير مقسومة بعت أنا طائفة منها بغير اذن شريكى فقدم شريكى والذي بعت أنا من الدار هو نصف الدار الا أن الذي بعت هو نصف بعينه (قال) قال مالك ان أحب شريكه أن يأخذ ما باع ويدفع الى المشتري نصف الثمن الذي اشترى به المشتري فذلك له وهذا النصف الثمن الذي يدفع انما هو ثمن حصة شريكه لان البيع انما يجوز في حصة شريكه ولا يجوز في حصته هو الا أن يجيزه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع فان صار هذا النصف الذي باعه البائع في حظه جاز عليه البيع وان صار في حظه صاحبه بطل البيع ( قال مالك ) لا يكون

هذا هكذا ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذي باع بشفته ويأخذ حصته من ذلك ولا يجوز فيه البيع اذا لم يجزه هو ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لان الشريك الذي أخذ شفته قد دفع الى المشتري نصف ثمنه وهو حصة البائع ويقاسمه النصف الباقي من الدار ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخلة بيني وبين رجل بعث نصيبي منها أيكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا (قال مالك) لا شفعة فيها

---

﴿ تم كتاب الشفعة الثاني بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ يليه كتاب القسمة الاول ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القسمة الاول ﴾

﴿ ما جاء فى بيع الميراث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت لو أتى بعت مورثى من هذه الدار ولم أسم ما هو أخس أو رُبُع أو عُشر أو نصف أيجوز هذا البيع (قال) لا خير فى هذا البيع عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تصدق بميراثه من هذه الدار أو وهبه ولم يخبر ما هو أثلك أو رُبُع أيجوز هذا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ورثنا دارين ونحن أشراك كثير فبعت نصيبى من هذه الدار من أحد الورثة بنصيبه من الدار الأخرى ولم أسم عند البيع ما نصيبى ولا سماه هو لى أيضاً الا أن كل واحد منا قد عرف نصيبه ما هو وعرف نصيب صاحبه أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ورثت فى دار سدساً أو ربعا أو خمسا فبعت مورثى من الدار من رجل ولم أسم عند عقدة البيع أن ذلك ربع ولا خمس ولا سدس وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان عرف المشتري ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار (قال) قال مالك اذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير فى ذلك البيع

﴿ ما جاء فى التهاير فى القسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن داراً بينى وبين رجل اتسمناها على أن أخذت أنا العرف

وأخذ هو الاسافل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾  
أرأيت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتاً من الدار على أن  
تكون للآخرين بقية الدار أيجوز هذا عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أليس قد قال  
مالك لا يجمع بين رجلين في القسم (قال) إنما قال ذلك مالك في القرعة بالسهم

﴿ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل قاسمته الدار فأخذ طائفة وأخذت  
أنا طائفة على أن الطريق لي إلا أن له في الطريق الممر فصار الطريق لي وله الممر فيه  
أيجوز هذا القسم أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت إن اشترى  
رجل من رجل ممرًا في دار من غير أن يشترى من ربة البنيان شيئاً أيجوز هذا أم لا  
في قول مالك (قال) ذلك جائز لهما

﴿ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن دارين ورثهما رجلان أحدهما قد عرف مورثه من الدارين  
والآخر يجهل مورثه منهما فرضيا بأن يأخذ أحدهما بمورثه من إحدى الدارين  
النصف ومن الأخرى الثلث فسلم بقيتها لصاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا  
يجوز هذا عند مالك لأن مالكا قال في المرأة تصالح على مورثها من الدار ولا تعرف  
ما هو قال الصالح باطل

﴿في الرجوع في القسم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل تراضينا في أن جعلت له طائفة من  
الدار على أن جعل لي طائفة أخرى فرجع أحدهما قبل أن تنصب الحدود بيننا (قال)  
ذلك لازم لهما ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك لأن هذا بيع من البيوع  
﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أقرحة<sup>(١)</sup> متباينة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم

(١) (أقرحة) جمع قراح كسحاب وكأمرجى الأرض التي لا ماء بها ولا شجر اه

اقسم لنا في الاقرحة كلها وقال بعضهم بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد (قال) ان كانت الارض بعضها قريبة من بعض وكانت في الكرم سواء قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد وان كانت الاقرحة مختلفة وكانت قريبة قسم كل قريح على حدة وان كانت الاقرحة في الكرم سواء الا انها متباينة متباعدة مسيرة اليوم واليومين قسم كل قريح على حدة أيضاً لان مالكا قال في القوم يرثون الحوائط والدور ويكون بينهم اليوم واليومان (قال) ارى ان تقسم الحوائط والدور كل واحد على حدة

### قسم القرى

قلت وكذلك ان كانت القرى بينهم ورثوها أو اشتروها فأرادوا أن يقسموها فقال بعضهم اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد وقال بعضهم اقسمني في كل قرية منها وأعط كل واحد منا في موضع حظه من كل قرية (قال) ان كانت القرى متقاربة وهي في رغبة الناس فيها ونفاقها عند الناس سواء جمعت تلك القرى كلها في القسم فقسم لكل واحد منهم حصته في موضع واحد منها قلت ارايت ان كانت القرى متباعدة متباينة مسيرة اليوم ونحوه واليومين وهي في رغبة الناس فيها سواء وفي حرص الناس عليها وفي نفاقها عند الناس سواء (قال) ارى ان تقسم كل قرية على حدة كما قال مالك في الدور التي أخبرتك

### ما جاء في قسمة الدور بين ناس شتى

قلت فان كانت قرية بين قوم شتى فأرادوا أن يقسموا الدور فقال بعضهم اقسمني في كل دار من القرية وقال بعضهم بل اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد (قال) ينظر في ذلك فان كانت الدور سواء في نفاقها عند الناس ورغبة الناس فيها وفي موضعها قسمت وجمع لكل انسان حظه في موضع واحد وان كانت الدور متفاوتة مختلفا نفاقها عند الناس وموضعها كذلك جمع القاسم كل دار منها



إذا كانت صفتيهما واحدة في رغبة الناس فيها ونفاتها وموضعها فتقسم هذه كلها  
قسما واحداً فينظر الى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة يعطى لكل انسان  
حظه من ذلك وان اتفقت داران على صفة واحدة جمعتهما في القسم وهذا قول مالك

— ما جاء في قسمة القرى وفيها دور وشجر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثنا أنا وأخ لي قرية من القرى فيها دور وشجر وأرض بيضاء  
فأردنا أن نقسم كيف نقسم ذلك بيننا ( قال ) أما دور القرية فتقسم كما وصفت لك في  
قسمة الدور وأما الأرض البيضاء فتقسم كما وصفت لك في قسم الأرض البيضاء  
﴿ قلت ﴾ وكيف وصفت لي في قسمة الأرض البيضاء ( قال ) ينظر الى ما كان من  
الأرض التي يشبه بعضها بعضاً في الكرم والنفاق عند الناس وتقارب موضع بعضه  
من بعض جمع له هذا كله فجعل نصيب كل انسان في موضع واحد وان اختلفت  
الأرض اختلافاً بينا أعطى كل انسان منهم حظه في كل أرض على حدة وهذا مثل  
الدور والنخل ﴿ قلت ﴾ وما حدث قرب الأرض بعضها من بعض ( قال ) لم يحدث لنا مالك  
فيه حداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى الميل وما أشبهه قريباً في الحوائط والأرضين  
﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر التي في هذه القرية بين هذين الأخوين كيف يقسمها  
مالك بينهما وهي من أنواع الأشجار تفاح ورمان وخوخ وأترج وأنواع الفاكهة  
مختلطة في جنان واحد أو كانت الاجنة كل نوع على حدة ( قال ) لم أسمع من مالك  
في هذا بعينه شيئاً ولكني أرى ان كانت الأشجار مختلطة في حائط واحد كما وصفت  
لي قسم الحائط وجمع نصيب كل واحد منهما في موضع واحد على القيمة وان كانت  
الاجنة التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة  
وكل واحد منها يحتمل ان يقسم بينهم قسم بينهم كل جنان على حدة على القيمة  
وأعطى لكل واحد منهم حظه من كل واحد منها وهذا مثل قول مالك في النخل  
يكون في الحائط منه البرني والصيجاني واللون والجمرور وأنواع النمر رأيت يقسم  
على القيمة ويعطى كل واحد منهم بجمع له حظه في موضع واحد من الحائط ولا

يلتفت الى ما يصير في حظ هذا من الوان النمر وما يصير في حظ هذا من الوان التمر  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً في يد رجل غائب أتى رجل فادعى أنه وارث هذه  
الدار مع الغائب أيقبل القاضى منه البيئنة والذي كانت الدار في يده غائب أم لا (قال)  
لأحفظه عن مالك الا أنى سمعت من يذكر هذا عن مالك أن الدور لا يقضى على  
أهلها فيها وهم غيب وهو رأي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن تكون غيبته تطول  
فينظر في ذلك السلطان مثل من ينيب الى الاندلس أو طنجة فيقيم في ذلك  
الزمان الطويل فأرى أن ينظر في ذلك السلطان ويقضى به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
أقام البيئنة انهم ورثوا هذه الدار عن أبيهم وان ذلك الغائب الذى هذه الدار في يديه  
لا حق له فيها (قال) لم أسمع من مالك في هذه الا ما أخبرتك أنه بلغنى فأرى أنه  
ان كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون كتب الوالى الى ذلك الموضع بذلك أن  
يستخلف أو يقدم فيخاصمهم وان كانت غيبته بعيدة يعلم ان الذين طلبوا لا يقدر  
على الذهاب الى ذلك الغائب الذى في يده الدار ولا يوصل اليه لبعده البلاد رأيت أن  
يقضى لهم بحقوقهم ﴿ قلت ﴾ هل يقيم القاضى وكيلا لهذا الغائب يقوم له بحجته  
(قال) لا أحفظ في هذا شيئاً ولا أعرفه من قول مالك أنه يستخلف للغائب ولكن  
يقضى عليه ولا يستخلف له خليفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الذى في يديه الدار  
صبيهاً صغيراً وادعى رجل أن الدار داره وأقام البيئنة هل يستخلف القاضى لهذا الصبي  
خليفة (قال) ما علمت أن مالكا ولا أحداً من أهل المدينة ولا رأيت في شئ من  
مسائل مالك قال انه يستخلف له القاضى خليفة ولا أرى ذلك

حجاء ما جاء في قصة الثمار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أرض وشجر ونخل وفي الشجر والنخل ثمار فأرادوا أن  
يقتسموا الارض والنخل والثمار (قال) قال مالك لا تقسم الثمار مع الاصل وكذلك  
الزرع لا يقسم مع الارض ولكن تقسم الارض والشجر وتقر الثمرة والزرع حتى  
يحل بينهما فاذا حل بينهما فان أحبوا أن يبيعوا الثمرة والزرع ثم يقتسموا الثمن على

فرائض الله تعالى فذلك لهم ولا يقسمون الزرع فدايين ولا مزارعة ولا قتا ولا يتيم  
 الا كىلا . وأما التمرة من النخل والعنب فان مالكا قال فيه اذا طاب وحل بيمة  
 واحتاج أهله الى قسمته (قال مالك) ان كانوا يريدون أن يجدوا كلهم فلا أرى أن  
 يقسموه وان كانوا يريدون ان يأكلوه رطباً كلهم أو يبيعوه رطباً كلهم فلا أرى  
 أيضاً أن يقسموه كذلك وان كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد أن يتمر وبعضهم  
 يريد أن يأكل فاختلقت حوائجهم أو أراد بعضهم أن يبيع وبعضهم أن يتمر رأيت ان  
 يقسم بينهم بالحرص اذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف بالحرص ﴿قلت﴾ لمالك  
 فالفاكهة والرمان والفرسك <sup>(١)</sup> وما أشبهه (قال) لا يقسم بالحرص وان احتاج أهله  
 اليه لان هذا مما ليس فيه الحرص من عمل الناس وانما مضى الحرص في النخل والعنب  
 ﴿قال ابن القاسم﴾ وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا ان مالكا أرخص في قسم الفواكه  
 بالحرص فسألناه عنه فقال لا أرى ذلك (قال) ولقد سألته عنه غير مرة فأبى  
 أن يرخص لي فيه

— ماجاء في قسمة البقل —

﴿قلت﴾ أرايت ان ورثنا بقالا أيا صلح لنا أن نقسمه (قال) لا يعجبنى ذلك ولم أسمع  
 من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا كره قسم الثمار بالحرص وقال هو مما لو كان شيء يجوز  
 فيه الحرص لجاز في الثمار والبقل أبعد من الثمار في الحرص ولا أرى أن يقسم حتى  
 يجد ويباع فيقتسمون ثمنه وذلك أن جبل الثمار من التفاح والفرسك والخوخ  
 والرمان والأنرج والموز وما أشبهه لا بأس به اثنين بواحد يداً بيد والقرط لا بأس  
 به اثنين بواحد يداً بيد فلما لم يجوز لي مالك فيما يجوز من الثمار اثنين بواحد يداً بيد أن  
 يقسم ذلك بالحرص كرهت أن يقسم البقل القائم بالحرص وانما هذه الفاكهة الخضراء  
 عند أهل العلم بمنزلة البقل في أثمانها في الزكاة لانه لازكاتها وفي تفاضلها سهل اثنان  
 بواحد ﴿قلت﴾ هل يجوز بيع فدان كراث بفداني كراث أو سريس أو خس أو

(١) (والفرسك) قال في القاموس الفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر اهـ

ساقى (قال) لاخير فيه عند مالك الا أن يجزا ذلك مكانهما ويقطعا ذلك قبل أن يتفرقا وذلك أنى سألت مالكا عن الرجل يشتري الثمرة قد طابت بقمح يدفعه إليه أو بثمره يابس يكتالها له من غير صنفها أو ثمرة في رؤس النخل بثمره في رؤس شجر سوى النخل وكل قد طابت (قال مالك) لايجل ذلك الا أن يجدا ما في رؤس الشجر من ذلك قبل أن يتفرقا ﴿قلت﴾ رأيت ان جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجدا الآخر (قال) لايجوز ذلك وكذلك لو اشترى ما في رؤس النخل بمحنة فدفع الحنطة وتفرقا قبل أن يجدا ما في رؤس النخل لم يجز ذلك عند مالك فكذلك البقل عندى مثل هذا والذي أخبرتك من الثمار هو قول مالك

﴿ما جاء في قسمة الارض ومائها وشجرها﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر وهجري ماء ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها لأحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف فأرادوا أن يقتسموا (قال) تقسم الارض عند مالك على قدر موارثهم منها ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر موارثهم منه وكل قوم كانوا أشراكا في نل من الافلاد فباع أحدهم نصيبه من ذلك فشركاؤه ذنية أحق بالشفعة من سائر شركائه في الماء ﴿قلت﴾ والذنية في قول مالك هم أهل ورائة يتوارثون دون شركائهم (قال) نعم ﴿قلت﴾ وان كانت الارض قد قسمت الا أنهم لم يقسموا الماء فباع رجل حظه من الماء ولم يبع الارض كانت فيه الشفعة في قول مالك (قال) سألت مالكا عن نخل بين قوم اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر على حالها ليستقوا بها فباع أحدهم حظه من الارض وترك حظه من البئر لم يبعه معه ثم باعه بمد ذلك من انسان فقال شريكه في البئر أنا آخذ بالشفعة (قال) قال لى مالك لا شفعة له فيها ﴿قال﴾ فقلت لمالك البئر التي لا شفعة فيها ما هي (قال) هي هذه التي اذا قسمت النخل وترك البئر فلا شفعة فيها فالبيون بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ فان لم تقسم النخل فاذا باع رجل حظه من الماء ان له الشفعة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول في رجل له شرك في نخل يسيرة

حظه فيها يسير ولهم نبع ماء فأراد أحدهم أن يبيع حظه من الماء من رجل وهو القليل الحظ ولا يبيع النخل (قال) أرى شركاءه في الماء أحق بالشفعة

— ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يبدو صلاحه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت هل يقسم الورثة الزرع في قول مالك من قبل أن يبدو صلاحه على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه (قال) إذا كان ذلك يستطاع أن يعدل بينهما بالتحري في القسم جاز ذلك بينهما بمنزلة غيره من الأشياء التي تقسم على التحري ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اقتسماه على أن يحصدها فحصد أحدهما وترك الآخر نصيبه حتى صار حبا (قال) تنتقض القسمة أيضا فيما بينهما ويكون على الذي حصده قيمة ما حصده من الزرع ويكون هذا الزرع الذي استحصده بينهما يقتسمانه بينهما حبا ويقتسمان القيمة أيضا بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) إنما قال مالك في التصبب والتين إذا قسم على التحري فذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذي ذكرت لك على التحري جائزا في رأيي فإذا ترك أحدهما نصيبه حتى يصير حبا فقد فسدت القسمة بينهما لأن القسمة هاهنا بيع من البيوع ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته من هذا الزرع قبل أن يبيع من البيوع ولا يصير حبا فلما كان هذا في البيع لا يجوز عند مالك كان أيضا في القسمة غير جائز وكذلك إن اقتسماه على التحري على أن يحصده وهو بقل ثم تركاه جميعا حتى صار حبا فإن القسمة تنتقض ويصير جميع ذلك بينهما يقتسمانه كيلا وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيوع

— ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤس النخل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أردنا أن نقسم باحا في رؤس النخل ورثناه أو اشتريناه (قال) إن كان البلح كبيرا واختلفت حاجتهما في ذلك أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح فلا بأس أن يقتسماه على الخرص يخرص بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه لأن مالكا كره البلح الكبير واحداً بأثنين (قال) ولا أرى أن يباع البلح

اذا كان كبيراً الا مثلاً بمثل (قال) وكذلك في البسر والرطب وقال مالك في البسر  
 والرطب لا بأس أن يقتسما ذلك على الخرص فيما بينهما اذا اختلفت حاجتهما اليه  
 وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب فكذلك ينبغي أن يكون  
 البلح الكبير في القسمة مثل الرطب والبسر ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسما هذا البلح  
 الكبير بالخرص وخرص بينهما على أن يأخذه أحدهما لياً كله وأراد الآخر أن يبيعه  
 أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس بدأ بيد (قال) اذا اقتسماه في رؤس  
 النخل وخرص بينهما اذا كانت حاجتهما اليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذي  
 له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذي له فلا بأس بهذا القسم وان لم يجد الذي  
 حاجته الى الاكل الا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ما لم يتركه حتى يزهي  
 وقسمتها بالخرص اذا اختلفت حاجتهما قبض والخرص فيه بمنزلة الكيل وكذلك  
 الذي حاجته الى البيع لان مالكا قال في الرطب اذا اختلفت حاجتهما الى ذلك  
 فلا بأس أن يقتسماه بالخرص ثم يأخذ كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار  
 حاجته من ذلك فكذلك البلح الكبير في رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسما هذا  
 البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهما الى البلح مختلفة فجد أحدهما وترك الآخر  
 حصته حتى أزهى أو تركا جميعا حصتهما حتى أزهت النخل أنتقض القسمة فيما بينهما  
 أو تكون القسمة جائزة (قال) تنتقض القسمة فيما بينهما ان تركاه جميعا حتى أزهى  
 أو تركه أحدهما وجد الآخر ﴿ قلت ﴾ ولم تقضت القسمة فيما بينهما (قال) لانه بيع  
 الثمر قبل أن يبدو صلاحه ألا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف  
 ما كان له من البلح فلا يصح أن يتباع النخل وان كان كبيراً على أن يترك حتى  
 يزهي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسماه بعد ما أزهى وحاجتهما الى ما في رؤس النخل  
 مختلفة فتركا حتى أثمر أنتقض القسمة فيما بينهما أم لا (قال) لا بأس بذلك ولا  
 تنتقض وكذلك قال لي مالك اذا اختلفت حاجتهما فيه بثمان واحد وبجد آخر وبيع  
 آخر لان الرجل لو اشترى رطباً في رؤس النخل ثم تركه حتى يتثمر لم ينتقض البيع

فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضاً عندي ﴿ قلت ﴾ رأيت مثل تمر افريقية  
 فانهم يجدونه بسراً اذا بدا قبل أن يرطب ثم يتركونه حتى يتمر على ظهور البيوت وفي  
 الا نادر رأيت ان اقتسماه بعد ما جداه أيجوز ذلك فيما بينهما ( قال ) نعم ذلك جائز  
 اذا اقتسماه كيلاً ﴿ قلت ﴾ ولا يخشى أن يكون هذا التمر بالتمر ليس مثلاً بمثل لانه  
 اذا جف وانتقض لا يدري أيكون ذلك سواء أم لا ( قال ) لا بأس بهذا لان ذلك  
 الرطب كله شيء واحد فان اقتسماه فلا أشك أن نقصان ذلك كله شيء واحد  
 ﴿ قلت ﴾ ويصاح الرطب بالرطب كله مثلاً بمثل ( قال ) نعم لا بأس بذلك عند  
 مالك فلما قال مالك هذا رأيت أنا أنه جائز اذا اقتسماه ثم جف بعد ذلك نصيب  
 كل واحد منهما وصار تمرًا فذلك جائز ( قال ) ولو كان ذلك يختلف أيضاً ما كان  
 به بأس لانه الرطب بالرطب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسماه بلحا صغاراً أيجوز ذلك في  
 قول مالك أم لا ( قال ) لا بأس بذلك اذا اقتسماه على التحرى واجتهدا حتى يخرجوا  
 من وجه المخاطرة ( قال مالك ) وانما البلح الصغير علف ( قال ابن القاسم ) وهو بقل  
 من البقول ( قال مالك ) وان اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه فلا بأس بذلك اذا عرف  
 أنه قد فضله بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لا بأس ببلح نخلة ببلح نخلة على أن يجدها  
 مكانها اذا كان البلح صغاراً ﴿ قلت ﴾ ويجوز قسمتهما هذا البلح وحاجتهما في ذلك  
 سواء ( قال ) نعم يجوز ذلك وان كانت حاجتهما الى البلح سواء لان هذا لا يشبه  
 الرطب بالرطب وانما هو بمنزلة البقل والمانف ﴿ قلت ﴾ فان اقتسما هذا البلح فلم  
 يجدها حتى صار بلحا كباراً لا يشبه الرطب أنتقض القسمة فيما بينهما وأحدهما قد  
 فضل صاحبه في القسمة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكونا اقتسماه على تفاضل ( قال )  
 لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى ان كانا اقتسماه بينهما على غير تفاضل  
 وكان اذا كبر يتفاضل في الكيل فأراه مفسوخاً والا لم أراه مفسوخاً الا أن يزهي قبل  
 أن يجدها أو قبل أن يجدها أحدهما أو يكونا قد جدا الا أن أحدهما قد بقي له في  
 رؤس النخل شيء لم يجده حتى أزهى ( قال ) واذا أكل أحدهما جميع ما صار له في

القسم وأكل الآخر نصف قيمة ما صار له أينقض القسم في نصف ما أكل الذي  
أكل جميع ما صار له فعليه أن يخرج نصف قيمة ما صار له فيكون ذلك بينهما ويكون  
هذا الذي أزهى فيما بينهما أيضاً (قال) وكذلك الزرع إذا اقتسماه بقلا على أن  
يحصدها فتركاه حتى أفرك أو ترك بعضه حتى أفرك ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك  
في الرطب والبسر حين يقول يقتسمانه بالخرص إذا وجد من يخرص ذلك بينهما  
إذا كانت حاجتهما إلى ذلك مختلفة وقال ذلك في العنب أيضاً لم قاله ولم فرق ما بين  
هذا إذا كانت حاجتهما إليه سواء أو مختلفة (قال) لأن الخرص عند مالك كيل  
إذا اختلفت حاجتهما إليه فاذا اتفقت حاجتهما إلى ذلك الرطب لم يقتسماه الا كيلا  
لأن حاجتهما إلى هذا الرطب حاجة واحدة وإن كانت حاجتهما إلى أن يبيعا ذلك  
جميعاً قيسل لهما يبيعا ثم اقتسما الثمن وإذا اختلفت حاجتهما إلى ذلك لم يكن لهما بد من  
أن يقتسماه بالخرص ويحمل الخرص بينهما بمنزلة الكيل فلا يكون الخرص في القسمة  
بينهما بمنزلة الكيل إذا كانت حاجتهما واحدة لأنه إذا كانت حاجتهما إلى ذلك  
واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه الا بالصاع

﴿ما جاء في قسمة العبيد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبيد هل يقتسمون وإن أبي ذلك بعضهم في قول مالك (قال)  
نعم إذا كان ذلك ينقسم

﴿ما جاء في قسمة اللبن في الضروع والصوف على ظهور النعم﴾

﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يقسم اللبن في ضروع الماشية مثل غنم بني وبين شريكي  
نقتسمها للحلب يحلب وأحاب (قال) لا يجوز هذا لأن هذا من المخاطرة وقد كره  
مالك القسمة على المخاطرة ﴿قلت﴾ أرأيت إن فضل أحدهما صاحبه حتى يتبين  
ذلك (قال) إذا كان ذلك منه على وجه المعروف وكانا إن هلكت النعم التي في يد  
أحدهما رجع على صاحبه فيما بقي في يديه فلا بأس بذلك لأن هذا رجل ترك فضلا



لصاحبه على غير وجه المقاسمة ﴿ قال سحنون ﴾ لا خير في هذا القسم لانه الطعام بالطعام ﴿ قلت ﴾ هل يقسم الصوف على ظهور النعم بين الشركاء، ( قال ) نعم لا بأس بذلك اذا كانا يجزانه بحضرتهم أو الى أيام قريبة يجوز أن يشتريه اليها فان تباعد ذلك لم يكن فيه خير

### حـ في قسمة الجذع والمصراعين والخفين والنملين والثياب

﴿ قلت ﴾ رأيت الجذع يكون بين الرجلين فدعا أحدهما الى قسمته الى أن يقطع بينهما وأبي ذلك صاحبه ( قال ) لا يقسم بينهما كذلك قال مالك ( قال ) وقال مالك في الثوب لا يقسم بينهما الا أن يجتمعا على ذلك وكذلك الجذع ﴿ قلت ﴾ وكذلك الباب ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك المصراعان والنملان والخفان هو مثل ما ذكرت في الثوب والخفين والنملين والمصراعين إنما هو شيء واحد ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذه الثياب الملققة مثل العرق والمرق والمرفق وهو عندك سواء ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت الساعدين والساقين والذراعين ( قال ) لا تقسم ﴿ قلت ﴾ رأيت الرحا هل تقسم أخذ أنا حجراً وصاحبي حجراً ( قال ) لا الا أن يراضيا بذلك فان أبي أحدهما لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم ( قال ) نعم هذا كله سواء لا يقسم عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الذي سألتك عنه اذا اجتمع من كل صنف منه شيء كثير يحتمل القسمة أتجمعه كله بعضه الى بعض فتقسمه بينهم أم تجمل كل صنف على حدة بينهم ( قال ) يجمل كل صنف على حدة اذا كان ذلك يحمل القسمة فيقسم بينهم ﴿ قلت ﴾ رأيت المتاع اذا كان خزاناً أو حريراً أو قطناً أو ديباجاً أو كتاناً أو صوفاً أتجمعه في القسمة أم لا وكيف ان كان كل نوع منها كثيراً يحمل القسمة على حدة ( قال ) هذه ثياب كلها تجتمع في القسمة اذا كانت لا تحمل أن يقسم كل صنف منها على حدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مع هذا المتاع فراء ( قال ) الفراء عندي بمنزلة الثياب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان معها بسط ووسائمه ( قال ) لا أرى أن يجمع هذا مع الثياب والبز لان هذا المتاع سوى البز ( قال ) والبز

أيضاً كل ان كان في كل صنف مما سألت عنه ما يحمل القسمة على حدة قسمة على حدة  
( قال ) ولا أقوم على حفظه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت الغرارتين أيقسمان بين  
الشربكين ( قال ) ان كان ذلك فساداً اذا قسم لم أقسمه وان كان ليس فساداً قسمته  
مثل النعنين والخفين ﴿ قلت ﴾ رأيت الجبل هل يقسم اذا أبي أحدهما ذلك ( قال )  
لا يقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخرج ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت المحمل هل يقسم  
اذا أبي أحدهما ذلك ( قال ) ينظر فيه الى المضرة ونقصان الثمن فان كان فيه نقصان  
الثمن ومضرة على أحدهما لم يقسم الا أن يجتمعا

#### ﴿ في قسمة الجبنة والطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الجبنة بين الرجلين أتقسم بينهما أم لا ( قال ) نعم تقسم وان أبي  
أحدهما لان هذا مما يتقسم وقد قال مالك في الطعام انه يقسم فأرى هذه الجبنة  
بمنزلة الطعام

#### ﴿ في قسمة الارض والعيون ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت قوما ورثوا أرضين وعيونا كثيرة فأرادوا قسمة ذلك فقال بعضهم  
تجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد من العيون والارضين وقال بعضهم  
بل أعطني نصيبي من كل عين ومن كل أرض ( قال ) اذا استوت العيون في سقيها  
الارض واستوت الارض في الكرم وكانت قريبة بعضها من بعض حتى لا يكون  
اختلافا بينا شديداً قسمت لكل واحد منهم حصته في موضع واحد وان اختلفت  
العيون في سقيها الارض وغزرها واختلفت الارض في كرمها قسمت كل أرض  
وعيونها على حدة بمنزلة ما وضفت لك في الدور والارضين عند مالك

#### ﴿ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أبيع نخلا لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بنخل  
لرجل فيه ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد ( قال ) سألت مالكا عن الجنائين

أو الحائطين يبيع أحدهما جناه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل (قال) قال مالك إذا لم يكن فيها ثمرة فلا بأس بذلك (قال مالك) وإن كان فيها ثمرة فلا خير في ذلك (قال ابن القاسم) وإن كان في أحدهما ثمرة وليس في الأخرى ثمرة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وسواء إن كانت ثمرة الحائطين بلحاً أو طلعاً أو بسرائاً أو رطباً أو تمرّاً في مولى مالك (قال) نعم ذلك كله سواء وهو مكروه إذا اشترط الثمرة مع الأصل (قال) لأن مالكاً سئل عن الرجل يبيع الحائط وفيه ثمرة لم تؤبر بعد بقمح نقداً أو إلى أجل (قال مالك) لا خير فيه فإذا اشترط الثمرة مع الأصل فلا خير في ذلك وإن تبايعا الأصليين بغير ثمرتهما فلا بأس بذلك إذا كانت ثمرتهما قد أبرت أو كانت بلحاً أو بسرائاً أو رطباً وإن كانت ثمرتهما لم تؤبر فلا خير في أن يتبايعاهما على حال لا إن كانت ثمرة كل واحد من الحائطين لصاحبه ولا إن كانت تبعا للأصل لأنها إن كانت تبعا للأصل فهو بيع ثمرة لم تبلغ ثمرة وهو التمر بالتمر إلى أجل وإذا لم يكن تبعا لم يجز لأنه لا يجوز لأحد أن يبيع حائطاً وفيه ثمرة لم يؤبر ويستثنى ثمرة فإذا لم يجز له أن يستثنى لم يجز له أن يبيع صاحبه حائطه بحائطه ويجبس ثمرة لأنه استثنى وإن كانت ثمرة أحدهما قد أبرت وثمرته الآخر لم تؤبر فلا بأس أن يبيع أحدهما بصاحبها إذا كانت التي قد أبرت لصاحبها فإن استثناهما صاحب الثمرة التي لم تؤبر فلا يحل ﴿قلت﴾ فأصل ما كره مالك من هذا أن النخل إذا كان فيها طلع أو بلح أو رطب أو تمر لم يصلح أن تباع تلك النخل بماء في رؤسها بشئ من الطعام ويجوز بالدراهم وبالعروض كلها (قال) نعم إلا أن يجدا ما في رؤس النخل ويتقابضا قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك بالطعام وغيره

— ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر —

﴿قلت﴾ أرأيت إن ورثنا نخلاً أو شجراً وفيها ثمرة قد بدا صلاحه أو لم يبد صلاحه وهو طلع بعد فأردنا أن نقسم النخل وما في رؤسها أو الشجر وما في رؤسها (قال ابن القاسم) يقسم الشجر على حدة ولا يقسم ما في رؤسها ﴿قلت﴾ أرأيت إن قالوا

نحن نريد أن نقسم النخل وما في رؤسها من الرطب بيننا وقد اختلفت حاجتهما الى الرطب ( قال ) يقسم اذا بينهما اذا كان بحال ما وصفت لك يقسم الاصل على القيمة وما في رؤس النخل بالخرص وعلى كل واحد منهما سقى نخله وان كانت ثمرتها لصاحبه لانه من باع ثمراً كان على صاحب النخل سقى الثمرة فكذلك اذا كانت ثمرتي في حائطك كان سقى الاصل عليك فيجمع من الاصل لكل رجل حقه في موضع ويكون حقه في الثمرة حيث وقع وان كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه ﴿ قلت ﴾ فان ورتنا نخلاً فيها بلح أو طلع فأرادا أن يقتسما النخل والبلح ( قال ) أما البلح والطلع فلا يقسم على حال الا أن يجدها ويقسما الرقاب بينهما ويترك البلح والطلع حتى يطيب ثم ان أرادا أن يقتسما اذا طاب اقتسما وكذلك قال مالك في هذا الطلع ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك أن يقتسما البلح في النخل ( قال ) أرأيت الزرع أيصالح أن يقتسما مع الارض اذا ورتنا الزرع والارض جميعا قلت لا ( قال ) فالارض والزرع بمنزلة النخل والبلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت في رؤس النخل لم قسمه مالك بينهما بالخرص ( قال ) ألا ترى أن الزرع اذا حصد وصار حبا قسماه بينهما بالكيل والخرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل لان الزرع ليس فيه خرص والنخل فيها الخرص فاذا طاب قسم بينهما بالخرص

ما جاء في قصة الفواكه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر في غير النخل هل يقسم بالخرص ما في رؤسها اذا طاب وقد ورتناها وما في رؤسها ( قال ) سألت مالكا عن هذه غير مرة فقال لا يقسم بالخرص ( قال مالك ) لا يقسم بالخرص الا العنب والنخل لان الخرص ليس في شيء من الثمار الا فيهما جميعا فجعل مالك الخرص فيهما اذا طابا بمنزلة الكيل في غيرهما من الثمار وان لم يطب النخل والعنب فلا يقسم بينهما بالخرص وانما يقسم ان أرادا ذلك بأن يجدها ثم يقتسما كيلاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ورثة وترك دينا على رجال شتى وترك عروضا ليست بدين فاقسما فأخذ أحدهما الدين على أن يتبع الغرماء وأخذ

الأخر العروض أيجوز هذا (قال) إذا كانت الذرءاء حضوراً وجمع بينه وبينهم فذلك جائز وان كانوا غيباً فهو غير جائز (قال) وهذا قول مالك في البيوع انه قال لاخير في أن يشتري ديناً على غريم غائب اذا كان بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ هل يقسم الدين على الرجال في قول مالك (قال) قال مالك يقسم ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجال لان هذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك وبلغني عن مالك أنه قال سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين

﴿ما جاء في اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الغلط﴾

﴿قلت﴾ أرايت اذا اقتسم أهل الميراث فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون (قال) لا يقبل منه قوله اذا ادعى الغلط الا أن يأتي بأمر يستدل به على ذلك بينة تقوم أو يتفاحش ذلك حتى يعلم أنه غلط لا شك فيه لان مالكاً قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يأتي البائع فيدعى وهما على المشتري انه لا يقبل ذلك منه الا أن تكون له بينة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله فكذلك من ادعى الغلط في قسم الميراث ﴿قلت﴾ أرايت ان اقتسموا فادعى بعضهم الغلط بعد القسمة أقبيل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك فيمن باع ثوباً فادعى الغلط يقول أخطأت أو باعه مرابحة فيقول أخطأت انه لا يقبل الا بينة أو أمر. يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن فان تلك القسمة بهذه المنزلة لان القسمة بمنزلة البيوع ﴿قلت﴾ أرايت ان ادعى أحدهم الغلط في قسم الميراث وأنكر الآخرون ذلك أتخلفهم له أم لا (قال) نعم

﴿في الرجلين يقتسمان الثياب فيدعى أحدهما ثوباً به ما قسم﴾

﴿قلت﴾ أرايت أن ثوباً ورثناها فاققسمناها فأخذت أنا أربعة أثواب وأخذ صاحبي ستة ثم ادعت أن ثوباً منها لي في قسمي وأبكر صاحبي ذلك أننقض القسمة بيننا أم تخلفه وتكون القسمة جائزة (قال) أحلفه وتكون القسمة جائزة ﴿قلت﴾ ولم

(قال) لان الذي ادعى الثوب الذي في يدي صاحبه قد أقرّ بالقسمة وهو يدعي ثوبا مما في يدي صاحبه فلا يصدق والقسمة جائزة اذا كانت تشبه ما يقاسم الناس وحلف شريكه على الثوب فلا شيء له ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول قول من في يديه الثوب مع يمينه وأنت تقول لو أني بعت عشرة أثواب من رجل فلما قبضها جثته فقلت له انما بعتك تسعة أثواب وغلطت بالعاشر فدفعته اليك وقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها والأثواب قائمة بأعيانها ان البيع ينتقض بينهما بعد ما يحلف كل واحد منافا للقسمة لم لا تجملها بهذه المنزلة (قال) لا لا تكون القسمة بهذه المنزلة لان القسمة اذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه لم يجوز قول شريكه على ما في يديه ولو كان هذا يجوز لم يشأ رجل بعد ما يقاسم أصحابه أن يفسخ القسمة فيما بينهما الا فعل ذلك والبيع يجوز أن يقول بعتك نصفها أو ربعها وكذلك في الجارية وكذلك في الثياب والقسمة اذا تجاوزا فالقول في الذي حاز كل واحد منهما قوله ولا يلتفت الى قول صاحبه في ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أقنا البيئنة على الثوب الذي ادعيتة أقت أنا البيئنة أنه صار لي في القسمة وأقام صاحبي أيضا البيئنة على مثل ذلك لمن يكون (قال) اذا تكافأت البيئتان كان القول قول من في يديه الثوب في رأبي ﴿ قلت ﴾ نعم والغنم بمنزلة ما ذكرت لك من الثياب اذا اقتسماها فادعى أحدهما غلطا (قال) نعم ذلك سواء

﴿ ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعي أحدهما بيتاً بعد القسم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسمنا داراً فاختلفنا في بيت من الدار وليس ذلك البيت في يد واحد منا فادعاه كل واحد منا (قال) ان لم يكن لواحد منهما بيئنة تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما وان كانت لأحدهما بيئنة أو كان قد حاز ذلك البيت كان القول قوله مع يمينه وان أبي اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحبه الآخر بعد أن يحلف ولا يكون له البيت اذا أبي صاحبه اليمين الا بعد ما يحلف وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به في رد اليمين فاني سمعت مالكا يقول في الرجل يدعي على الرجل

والا وقد كانت بينهما مخالطة فيقال للمدعى عليه احلف وبرا فينكل عن اليمين  
أيقضي بالمال عليه أم يقول السلطان للمدعى احلف والا لم يقض له بشئ والمدعى  
عليه لم يرد اليمين على صاحبه ( قال مالك ) لا ينبغي للسلطان أن يقضى بذلك على  
المدعى عليه حتى يحلف المدعى وان لم يطلب ذلك المدعى عليه لانه ليس كل من ادعى  
عليه يعرف أن له رد اليمين على صاحبه الذي ادعى عليه فهذا يشبه ما أخبرتك به  
من اختلافهما في البيت من تلك الدار في القسمة

#### ﴿ ما جاء في الاختلاف في حد القسمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا في الحد فيما بينهما في الدار فقال أحدهما الحد من هاهنا  
ودفع عن جانبه الى جانب صاحبه وقال صاحبه بل الحد من هاهنا ودفع عن جانبه  
الى جانب صاحبه ( قال ) ان كانا قسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا اذا  
لم يكن لهما بيته وفسخت القسمة بينهما في الساحة ولم تفسخ القسمة في البيوت لأن  
اختلافهما إنما هو في الحد والساحة وهذا كله مثل قول مالك في البيوع وان كانا  
اقسما البيوت والساحة قسما واحداً راضيا بذلك فسخت القسمة بينهما كلها لأنها  
قسمة واحدة اختلفا فيها

#### ﴿ في قسمة الوصي مال الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي هل يقسم مال الصغار فيما بينهم اذا لم يترك الميت الا صبيانا  
صغاراً وأوصى بهم وبتركهم الى هذا الرجل ( قال ) لا أرى أن يقسم الوصي مالهم  
بينهم ولا يقسم مال الصغار بينهم اذا كانوا بحال ما وصفت الا السلطان ان رأى ذلك  
خيراً لهم ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يقسم بين الاصغر أحد الا السلطان  
﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصى رجل الى رجل وترك صبيانا صغاراً أو أولاداً كباراً  
أليس يجوز للوصي أن يقاسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض ( قال ) أحب الى  
أن يرفع ذلك الى القاضي لأنني سمعت مالكا وسئل عن امرأة حلفت لتقاسم من

أخبرتها فأرادوا أن يقاسموها فقال مالك أحب إلى أن يرفعوا ذلك إلى القاضي حتى يبعث من يقسم بينهم (قال ابن القاسم) فإن قاسم الوصي والقاضي الكبار للصغار على وجه الإصابة والاجتهاد فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت إذا قاسم الوصي أو القاضي هؤلاء الكبار للصغار فوعدت سهام الأصغر كل واحد منهم على حدة فأخذ الكبار حظهم وبقي حظ الأصغر كل واحد منهم على حدة فهل يجمع ذلك بينهم أم لا (قال) لا يجمع ذلك بينهم ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع لأن مالكا قال لا يجمع حظ اثنين في القسم

— ما جاء في قسمة الوصي على الكبير الغائب —

﴿قلت﴾ أرأيت قسمة الوصي على الكبير الغائب إذا كان في الورثة صغار وكبار أتجاوز على هذا الغائب (قال) لا تجوز قسمة الوصي على الغائب ولا يقسم لهذا الغائب إلا السلطان فإن قسم لهذا الغائب الوصي لم يجز ذلك عليه ﴿قلت﴾ هل يجوز بيع الوصي المقار على اليتامى أم لا (قال) قال مالك لا أحب له أن يبيع إلا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم في نفقة اليتيم فإذا كان هذا وما أشبهه رأيت للوصي أن يبيع ويجوز ذلك على اليتيم إن كبر ﴿قلت﴾ أرأيت نصيب الغائب إذا قسم السلطان له كيف يصنع بنصيبه وفي يد من يتركه (قال) ينظر في ذلك السلطان للغائب لأنني سمعت مالكا يقول في الوصي ينظر بالدين وفي الورثة كبار (قال) إذا كان الورثة كباراً فلا يجوز عليهم فهذا مثله ليس للوصي في حظ الكبار شيء أن يقول أترك نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم وإنما ينظر للغائب السلطان.

— في المسلم إذا أوصى إلى الذي وقسمة مجرى الماء —

﴿قلت﴾ أرأيت المسلم إذا أوصى إلى الذي أتجاوز وصيته في قول مالك (قال) قال



مالك كل من أوصى الى من لا يرصي حاله والموصى اليه مسخوط لم تجز وصيته فهو ممن لا يرضى ﴿ قلت ﴾ هل يقسم مجرى الماء في قول مالك ( قال ) لم أسمع مالكا يقول يقسم مجرى الماء وما علمت ان أحداً أجازه وما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يقسم مجرى الماء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسموا أرضاً بينهم على أنه لا طريق لواحد منهم في أرض صاحبه وبعضهم اذا وقعت القسمة على هذا تبعا لا طريق له الى أرضه (قال) لا يجوز هذا ولا أرى هذا من قسمة المسلمين وقد بلغني أن مالكا كره ما يشبه هذا

﴿ فيمن كانت له نخلة في أرض رجل فقلعها ﴾

﴿ وأراد أن يفرس مكانها نخلتين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن لي نخلة في أرض رجل فلما الريح أو قلعتها أنا بنفسى فأردت أن أغرس مكانها نخلة أخرى ( قال ) قال مالك وسأله عنها أهل المغرب فقال ذلك له ﴿ قلت ﴾ فإن أراد أن يفرس مكانها زيتونة أو جوزة أو يفرس في موضع أصل تلك النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخيل يجوز ذلك له أم لا ( قال ) إنما يجوز له أن يفرس في موضع نخلته ما يعلم أنه مثل نخلته كائناً ما كان من الأشجار وليس له أن يزيد على أصل تلك النخلة وليس له أن يفرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون أكثر انتشاراً وأضر بالأرض من نخلته ولم أسمع ذلك من مالك ولكن ذلك رأيت لأن مالكا جعل للرجل أن يفرس في موضع نخلته مثلها ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن نخلة لي في أرض رجل فأردت أن أجدها فقال رب الأرض لا أتركك تتخذ في أرضي طريقاً ( قال ) لا أرى أن يمنعه من الذهاب الى نخلته ليجدها أو ليصلحها ﴿ قلت ﴾ فإن كان رب الأرض قد زرع أرضه كلها فأراد أن يخرق زرعه الى نخلته أيكون له ذلك قال لا أرى أن يمنع المرء الى نخلته ولا أرى أن يضر صاحب النخلة برب الأرض في المرء الى نخلته ان له أن يمر ويسلك الى نخلته هو ومن يجده له ويجمع له وليس له أن يجمع نفعاً من الناس يفسدون عليه فيما يتوطنون به من الذهاب الى نخلته والرجوع

(قال) ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الارض في وسط أرض الرجل فيزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه فأراد صاحب الارض الوسطى أن يمر في أرض هذا الرجل الى أرضه بقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه (قال مالك) لا أرى له ذلك فأرى أن يمنع من مضرة صاحبه لانه ان سلك بماشيته في أزرع هذا الى أرضه أفسد عليه زرعه (قال ابن القاسم) وأرى له أن يدخل يحش خصب أرضه ولا يمنع من ذلك ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نهرا الى يمر في أرض قوم فأرادوا أن يفرسوا حافيتي النهر من أرضهم فأردت ان أمنعهم من ذلك (قال) لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ فان غرسوا واحتاج صاحب النهر الى أن يلقى طينته أيكون له ان يلقى طينه في حافيتي النهر في أرض هذا الرجل وان يطرح ذلك على شجره (قال) ان قدر أن يطرح ذلك على حافيتي النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر منع من أن يطرح ذلك على الشجر وان كان لا يقدر على طرحه الا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافيتي النهر ولا يكفيه القاء الطين فيما بين الشجر رأيت أن يطرح على الشجر ولم أسمع هذا من مالك وذلك اذا كانت الانهار عندهم انما يلقى طينها على حافيتي النهر (قال) ولكل أهل بلد سنة في هذا وانما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم

— ماجاء في الميت يلحقه دين بعد قسمة الميراث —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فافتسم الورثة مال الميت جهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث أو جهلوا أن عليه دينا حين افتسموا ثم علموا ان عليه دينا (قال) أرى ان ترد القسمة حتى يخرجوا الدين ان أدرك مال الميت بمينه لان مالسكا قال في رجل مات وترك دارا ودينا قال أرى أن يباع من الدار مقدار الدين ثم يقسم الورثة ما بقى من الدار الا أن يخرج الورثة الدين من عندهم فتكون الدار دراهم ولا تباع عليهم ويقسمونها بينهم ﴿ قلت ﴾ أرايت الورثة الذين جهلوا أن الدين يخرج قبل الميراث أو جهلوا

أن على الميت ديناً ان كانوا قد اقتسموا الميراث فأتلف بعضهم ماصار له وبقى في يد بعضهم الذي أخذ من الميراث فقدم صاحب الدين كيف يأخذ دينه وقد أراد أن يأخذ جميع دينه من الميراث الذي أدرك في يد هذا الوارث الذي لم يتلف ما بقي في يده من ذلك (قال) قال مالك للفرير أن يأخذ جميع ما أدرك في يد هذا الوارث الا أن يكون حقه أقل مما في يد هذا الوارث فليأخذ مقدار دينه من ذلك ويطرح هذا الدين فلا يحسب من مال هذا الميت وينظر الى ما بقي من مال هذا الميت مما بقي في يد هذا الذي أخذ الفرير منه ما أخذ وما أتلف الورثة مما أخذوا فيكون هذا كله مال الميت فينظر الى ما بقي في يد هذا فيكون له ويتبع جميع الورثة بما بقي له من تمام حقه من ميراثه من مال الميت بعد الدين ان بقي له شيء ويضمن الورثة ما أكلوا واستهلكوا مما كان في أيديهم وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غير ذلك وما كان بقي في أيديهم من العروض والامتعات أصابها الجوائح من السماء فلا ضمان عليهم في ذلك وكذلك قال مالك في هذا فهذا يدل على أن القسمة كانت باطلا اذا كان على الميت دين لان مالكا قد جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله وجعل القسمة باطلا لما قال ما أصابت الجوائح من الاموال التي في أيديهم وما مات مما في أيديهم فضمانه من جميعهم علمنا أنه لم يجز القسمة فيما بينهم للدين الذي كان على الميت ﴿قلت﴾ رأيت ماجنى عليه مما في أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحق الدين ثم لحق الدين (قال) يتبعون جميعا صاحب الجناية لانه كان لجميعهم يوم جنى عليه عند مالك وكانت القسمة فيه باطلا ولان مالكا قال فيما باعوا مما قبضوا من قسمتهم مما لم يجابوا فيه فانما يؤدون الثمن الذي باعوا به ولا يكون عليهم قيمة تلك السلعة يوم قبضوها ﴿قلت﴾ رأيت اذا أعطي القاضي أهل الميراث كل ذي حق حقه أترى أن يأخذ منهم كذبا مما يلحق الميت في هذا المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه لا يأخذ منهم كذبا ولا يدفع اليهم حقوقهم بلا كفيل ﴿قلت﴾ رأيت ان قسم القاضي بينهم ثم لحق الميت دين أنتقض القسمة فيما بينهم بحال ما وصفت لك في قول مالك (قال)

أرى ان القسمة تنتقض لان قسمة القاضى بينهم بمنزلة ما لو قسموا هم أنفسهم بغير  
أمر قاض وهم رجال

— في الوارث يلحق بالميت بمد قسمة الميراث —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوماً ورتوا رجلاً فاقسموا ميراثه بينهم ثم قدم عليهم رجل  
فأقام البيئته أنه وارث هذا الميت معهم وقد أتلف بعضهم مأخذ من مال الميت وأدرك  
بعضهم وفي يديه مأخذ من مال الميت أو بعض مأخذ من مال الميت ( قال ) قال مالك  
يتبع هذا الوارث الذى قدم فأقام البيئته أنه وارث الميت جميعهم ويأخذ من كل واحد  
قدر ما يصير عليه من ميراثه وليس له على هذا الذى بقى في يديه مال الميت الا مقدار  
ما يصيبه من ميراثه اذا فضضت ميراثه على جميع الورثة فبأخذ من هذا الذى لم يتلف  
ما في يديه مقدار ما يلزمه من ذلك ويتبع بقية الورثة بما يصير عليهم من ذلك أملاء كانوا  
أو عدماً ( قال مالك ) وليس له الا ذلك . وكذلك قال مالك فى رجل هلك وترك  
عليه ديناً فقسم ماله بين الغرماء ثم قدم قوم فأقاموا البيئته على دين لهم على هذا الميت  
وقد أعدم بعض الغرماء الاولين الذين أخذوا دينهم ( قال مالك ) يكون لهؤلاء  
الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه  
من دينهم اذا فض دينهم على جميع الغرماء الذين قبضوا دينهم ويكون ذلك على  
المحاصة فى مال الميت وليس لهؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت ديناً أن يأخذوا ما وجدوا  
في يدها الغريم من مال الميت الذى لم يتلف ما اقتضى من دينه ولكن يأخذون من هذا  
مقدار ما يصير عليه من ذلك ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم  
مما اقتضى من حقه وكذلك أبداً انما ينظر الى مال الميت الذى أخذه الغرماء وينظر الى  
دين الغرماء الاولين ودين هؤلاء الذين أحيوا دينهم على هذا الميت فيقسم بينهم مال  
الميت بالخصص فاصار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك  
الغرماء الذين قبضوا دينهم قبل أن يعلموا هؤلاء ولا يتبعون كل واحد منهم الا بما أخذ  
من الفضل على حقه فى المحاصة وليس لهم أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه فيقسموه

بينهم ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك ويتبعون العديم والملي بما يصير عليهم من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا وترك ورثته وترك عليه ديناً فأخذ الغرماء دينهم واقتسم الورثة ما بقي بعد الدين ثم أتى قوم فأحيوا على الميت ديناً وقد أتلّف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموه أو يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الميت أن يتبعوا هؤلاء الغرماء الذين أخذوا حقهم من مال الميت والذي أخذه الغرماء الأولون من مال الميت في أيديهم لم يستهلكوه ( قال ) قال مالك ليس لهم أن يتبعوا الغرماء الأولين إذا كان ما أخذه الورثة بعد الدين فيه وفاء لهذا الدين الذي أحيوا هؤلاء الآخرون لأن دينهم يجعل فيما أخذ الورثة ولا يجعل دينهم فيما اقتضى الغرماء من مال الميت لأن هاهنا فضل مال وإنما يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين أن يتبعوا الورثة عندما كان الورثة أو أملياء فليس لهم غير ذلك ( قال مالك ) وإن كان ليس فيما أخذت الورثة بعد الدين وفاء بهذا الدين الذي أحيوا هؤلاء الغرماء رجع هؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الغرماء الأولين بما زاد من دينهم على الذي أخذت الورثة فيحاصون الغرماء بما يصير لهم في يد كل واحد من الغرماء بحال ما وصفت لك . وتفسير ذلك أنه ينظر الى هذا الغريم كم كان يدرك أن لو كان حاضرآ في محاصتهم فيما في أيديهم وفيما في أيدي الورثة فينظر الى عدد الذي كان يصيبه في محاصته ثم ينظر الى الذي في يد الورثة فيقاص به فيتبعهم به ويرجع بما بقي له على الغرماء فيأخذه منهم على قدر حصصهم يضرب بذلك في نصيبهم ولا يحاص له بجميع دينه فيما أخذ ولكنه يحاص بما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهؤلاء الغرماء الأولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الغرماء الآخرين الذين أحيوا الدين على الميت إذا كان ورثته قد أتلّفوا ما في أيديهم وكان فيما بقي في أيدي الورثة وفاء لديون الآخرين ( قال ) لأنه يقال للغرماء الآخرين ليس مغيبكم إذا لم يعلم بدينكم مما يمنع به هؤلاء الحضور من قضاء ديونهم فلما كان لهم أن يقبضوا

ديونهم اذا لم يعلموا بكم دونكم جاز ذلك وكان ذلك لهم دونكم لانه كانه حكم فلا  
يرد اذا وقع

— في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت فأقر أحدهم بدين على الميت فقال المقر له بالدين أنا أحلف وأخذ حتى ( قال ) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولا ترى أن هذا يريد أن يبطل القسمة باقراره لهذا بالدين ولا تهمه على أنه إنما أراد أن يبطل القسمة باقراره لهذا بالدين لانه اذا ندم في القسمة أقر بعشرة دراهم أو بمثل ذلك يريد به ابطال القسمة لعله أن يجر الى نفسه بذلك منفعة كبيرة ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال للورثة اذا حلف هذا المقر له ان شئتم فادفعوا اليه ما استحق باقرار هذا مع يمينه أنتم وهذا المقر بالدين فينفذ قسمكم والا أبطنا القسمة وأعطينا هذا دينه ثم قسمنا ما بقي بينكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الورثة نحن نخرج ما يصيبنا من هذا الدين وقال هذا الذي أقر لا أخرج أنا دينه ولكن انقضوا القسمة وبيعوا حتى توفوه حقه ( قال ) يقال للورثة اخرجوا هذا الذي يصير عليكم من حق هذا فاذا فعلوا ذلك قيل للذي أقر أعط حصتك والابيع عليك ما أخذت من ميراثك ( قال ) ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يحلف المقر له ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر أحد الورثة بدين قبل القسمة فخلف المقر له ( قال ) لا يجوز لهم أن يقتسموا حتى يأخذ هذا المقر له حقه لانه قد استحق حقه

— ما جاء في الوصية تلحق الميت بعد القسمة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسموا دوراً ورقيقاً وأرضين وحيواناً وغير ذلك فأتى رجل وأقام البينة ان الميت قد أوصى له بالثلث أو أتى رجل فأقام البينة انه وارث منهم ( قال ) ان كانت دراهم ودنانير وعروضاً فانما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي لحق أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يده من حقه اذا كان ما أخذ كل واحد منهم

يقدّر على أن يدفع إلى هذا الموصى له أو إلى هذا الوارث حقه مما في يديه ويتقسم ذلك  
وأما الدور والارضون فإن كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم  
فأعطى كل انسان حقه في موضع واحد والارضون كذلك اقتسموها والاجنة  
كذلك اقتسموها فأرى أن تنقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار أو أرض أو  
جنان كما يجمع لهم ولا يأخذ من كل انسان منهم قدر نصيبه فيتفرق ذلك عليه ويكون  
ذلك به ضرراً بيننا وكذلك لو اقتسموا الدور فلم يقطع لكل انسان منهم نصيبه في كل  
دار ولكن جمع له فإنه أيضاً لا يأخذ من كل انسان حقه فيتفرق ذلك عليه ولكنهم  
يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كان ترك دوراً أو  
عقاراً أو عروصاً ولم يترك دراهم ولا دنانير فأقام رجل البيعة بعدما اقتسم الورثة ان  
الميت أوصى له بألف درهم أنتقض القسمة فيما بينهم أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه  
شيئاً الا أنى أرى أن يقال للورثة اصطاحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل وأقروا  
قسمتكم بحالها ان أحببتم فإن أبوا ردت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية  
هذا الرجل اذا كان الثلث يحمل ذلك ثم يقسم الورثة ما بقى وانما جعلنا الورثة هاهنا  
بالخيار ان أحببوا أن يؤدوا الدين الذى لحق من الوصية فى مال الميت والاردوا  
مأخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار دين هذا الميت واقتسموا ما بقى بينهم لانهم  
يقولون هذا مال الميت الذى ورثناه فأخرجوا منه الدين ولا نخرج نحن الدين من  
أموالنا. وكذلك ان قال ذلك واحد منهم كان ذلك له ولا يجبر على أن يخرج حظه  
من الدين من مال نفسه فان قال بعضهم نحن نخرج الدين من أموالنا وقال أحدهم  
لا أخرج الدين من مالى ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية ثم اقتسموا ما بقى  
فما بيننا (قال) القول قول هذا الذى أبى وتنقض القسمة ويدفعون إلى هذا المستحق  
حقه من الوصية ثم يقتسمون ما بقى وذلك أنه ليس لهم اذا أبى صاحبهم أن يشتروا  
ما في يديه بغير رضاه لان الدين لما لحق دخل في جميع ما في أيديهم فلو جوزنا لهم  
ما قالوا لقلنا لهذا الذى أبى بيع مما في يديك وأوفى الغرماء أو هذا الموصى له حصتك من

ذلك وامل ذلك الذى لحقه يمترق مافي يديه ولعل قسمتهم انما كانت على التغابن فيما بينهم أو لعله قد أتت جائحة من السماء على مافي يديه فأتلفته ثم لحق الدين أو الوصية فلا يكون عليه لذلك شئ فهذا يدل على ابطال القسمة فيما بينهم اذا أبى هذا الواحد وقال لا أخرج حسنى ولا يجوز شراء مافي أيديهم بحصتهم من الدين لان هذا الذي أبى لوتلف مافي يديه مما كان أخذ من مال الميت بجائحة أتت من السماء لم يضمن فلا تم الوصية ولا يتم الدين ولم أسمع هذا بعينه من مالك الا أنه رأى لان مالكا قال اذا لحق الميت دين وقد اقتسمت الورثة أخذ الدين مما في أيديهم وماتلف بأمر من السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ماتلف في يديه من ذلك فلما قال مالك هذا علمت ان القسمة تنتقض فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لحق دين أو وصية في مال هذا الميت وقد اقتسم الورثة الدور والرقيق وجميع ماترك الميت فيما بينهم فقال الورثة كلهم نقض القسمة وبيع فنوفى هذا الرجل حقه أو وصيته والوصية دراهم أو كيل من الطعام فقال واحد منهم لا أنقض القسمة ولكن أنا أوفى هذا الرجل دينه أو وصيته من مالى ولا أتبعكم بشئ وذلك لانه معتبط بحظه من ذلك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك ولا تنتقض القسمة

#### ﴿ في قسم القاضى العقار على الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قرية بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث وورثاها فغاب الرجل وهلك والذي فأردنا أن نقسم ( قال ) قال مالك يرفعون ذلك الى القاضى فيقسم ذلك بينهم ويعزل نصيب الغائب ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت شركة أبى مع هذا الغائب من شراء أو ميراث في قول مالك ( قال ) قال مالك القسمة في الدور والرقيق وجميع الاشياء اذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء ويقسم ذلك بينهم ( قال ) والذى قال مالك في الغائب يدعى عليه في الدور والارضين انما قال مالك لا يقضى عليه ولكن يستأنى به وأما أهل القسم فيقسم عليهم وان كان غائباً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان شريك أبىهم حاضراً وبعض ورثة الميت غيب أيقسمها القاضى بينهم أم لا ( قال )



قال لى مالك يقسمها القاضى بينهم وبعزل نصيب الغائب ﴿ قات ﴾ فلو ان قوما ورثوا دوراً ورقيقاً فرفعوا أمرهم الى صاحب الشرط وفي ورثة الميت قوم غيب فسمع من بينهم فقسم ذلك بينهم أيجوز ذلك على الغائب أم لا (قال) قال مالك لا يجوز قسمته الا بأمر القاضى ولا أرى أن يجوز ذلك

#### ﴿ ما جاء فى قسمة الارض والشجر المفترقة ﴾

﴿ قات ﴾ أ رأيت الارض التى فيها الشجر المفترقة هاهنا شجرة وهاهنا شجرة ورثوها فأرادوا أن يقسموها كيف يقسمون هذه الشجر (قال) أرى أن يقسموا الارض والشجر جميعاً لانهم ان اقتسموا الارض على حدة والشجر على حدة لصار لهذا شجرة فى أرض هذا ولهذا شجرة فى أرض هذا فأفضل ذلك أن يقسموا الارض والشجر جميعاً فيكون الشجر لمن تصير له الارض ﴿ قات ﴾ أ رأيت لو أن قوما ورثوا دوراً ورقيقاً وعروضاً وحيواناً فأرادوا أن يقسموا بالسهم فجعلوا البقر حظاً واحداً والحيوان والريق حظاً واحداً والعروض حظاً واحداً والدور حظاً واحداً على أن يضرّبوا بالسهم (قال) لا خير فى هذا لانه خطر وانما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة وهو قول مالك أنه يقسم كل نوع على حدة البقر على حدة والنعم على حدة والعروض على حدة الا أن يتراضوا على شئ بينهم بغير سهم

#### ﴿ ما جاء فى قسمة ما لا ينقسم ﴾

﴿ قات ﴾ أ رأيت ان كان الميراث عبداً واحداً أو دابة واحدة أو ثوباً واحداً أو سرجاً أو توراً أو طستا واحداً فأرادوا أن يقسموا (قال) قال مالك ان هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا لان هذا مما لا يقسم كل نوع منه على حدة الا أن يتراضوا على شئ فيكون لهم ما تراضوا عليه فأما بالسهم فلا يجوز أن يقسموه

#### ﴿ ما يجمع فى القسمة من البز والماشية ﴾

﴿ قات ﴾ أ رأيت ان هلك رجل وترك بزاً فيه الخبز والحريير والقطن والكتان والاكسية

والجباب أي جعل هذا كله في القسمة نوعاً واحداً أم يقسم كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعاً واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق لأن الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الكبير والصغير والمهرم والجارية الفارهة فهذا كله نوع واحد وهو يتفاوت في الثمن بنزلة البز أو أشد فقد جعله مالك نوعاً واحداً والبز عندي بهذه المنزلة والرجل يملك ويترك قصاً وجباباً وأردية وسراويلات فلم أسمع مالكا يقول تجمل السراويلات قسماً على حدة والجباب قسماً على حدة ولكن هذا كله نوع واحد يجمع في القسمة على القيمة ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت الأبل من صنوف الأبل والبقر من صنوف البقر جمعتها كلها في القسمة على القيمة في قول مالك بحال ما وصفت لي في الرقيق (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الخيل والبغال والحمير والبراذين أتجمع مع هؤلاء في القسمة (قال) لا يجمع هؤلاء في القسمة بالسهم ولكن يقسم كل صنف منها على حدة البغال على حدة والحمير على حدة والخيل والبراذين صنف واحد على حدة ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيت

#### ما جاء في قسمة الحلى والجواهر ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة هلكت وتركت زوجها وأخاها وتركت حلياً كثيراً ومتاعاً من متاع النساء مختلفاً كيف يقسمه الزوج والأخ في قول مالك (قال) أما الحلى فلا يقسم إلا وزناً وأما متاع جسدها أو متاع بيتها فبالقيمة ﴿قلت﴾ أرايت الحلى إذا كان فيه الجواهر واللؤلؤ والذهب والفضة فكان قيمة ما فيه من الجواهر واللؤلؤ الثلثين والذهب والفضة الثلث فأدنى أيصالح أن يقسم على القيمة أم لا والسيوف المحلاة التي ورثناها فيها من الحلى الثلث فأدنى وقيمة النصول الثمان فصاعداً أيصالح أن تقسم السيوف على القيمة أم لا (قال) لا بأس بالقسمة في هذا بالقيمة لأن السيوف إذا كان فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس به بالفضة كان أقل مما في السيوف أو أكثر إذا كان يداً بيد عند مالك ولا بأس بالفضة والعروض بهذا السيوف ألا ترى

لو أن رجلين أتيا بسيفين فضتهما أقل من الثالث أو فضة أحدهما أقل من الثالث والآخر أكثر من الثالث فتبايما السيفين يداً بيد لم يكن بذلك بأس فكذلك القسمة أيضاً. وإن كان في كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثالث فلا خير في القسمة فيه بالقيمة وكذلك الحلى مثل ما وصفت لك في السيوف

﴿ ما جاء في قسمة الأرض والزرع الأخضر ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان ورثنا أرضا فيها زرع فأرادا أن يفتسها (قال) قال مالك يقتسمان الأرض على حدة ويتركان الزرع لا يقسم ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك أن يفتسها الأرض والزرع جميعا وقد جوز مالك بيع الأرض والزرع جميعا قبل أن يطيب الزرع للبيع فقد جوز مالك بيعه فلم لم يجز مالك القسمة فيه (قال) إنما جوز مالك بيع الأرض والزرع جميعا بالدنانير والدرهم كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض أو أكثر ولم يجوز بيع ذلك بالطعام وهذان إذا اقتسماه فقد صار ان اشترى كل واحد منهما نصيب ما في يديه من الزرع والأرض بنصف ما صار لصاحبه من الأرض والزرع فصار بيع الأرض والزرع بالأرض والزرع فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فلو أن قوما ورثوا رجلا فقسم القاسم بينهم الرقيق والابل والدور والعروض فجعل السهام على عدة الفرأض فأفرع بينهم شفرج سهم رجل منهم والورثة عشرة رجال فقال بعض من بقي لأبجز القسمة أو قالوا ما عدلت في هذا القسم فأردده أو قالوا دع هذا السهم الذي خرج لصاحبه واخلط هذا الذي بقي فاقسمه بيننا فانك لم تعدل فيه (قال) لا ينظر الى قول الذين أبوا وقالوا ازدت القسمة ولكن يقرع بينهم وينظر القاضي في ذلك فان كان قد عدل في القسمة أمضاه بينهم والا أبطله وذلك أن مالكا قال لو أن القاضي بعث رجلا يقسم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك فادعى بعضهم أن القاسم قد جار عليهم قال مالك ينظر القاضي في ذلك فان كان قد جار عليهم أو غلط رد القسمة (قال) ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم ﴿ قلت ﴾ رأيت ثوبابين اثنين دعا أحدهما الى القسمة وأبي الآخر (قال) قال مالك لا يقسم ويقال لهما تقاوماه

فيما بينكما أو فيما فان لم يتقاوماه وأرادا بيعه فاذا استقر على ثمن فان شاء الذي كره البيع أن يأخذه أخذه والبيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين ورثا داراً أو عروضاً أو اشتريا ذلك فقسم ذلك القاسم بينهما ثم أقرع بينهما فلما خرج سهم أحدهما قال لا أرضى أو كانوا جميعاً فلما خرج منهم أحدهم قال لا أرضى هذا لأني لم أظن ان هذا يخرج لي هل ترى هذا من المخاطرة أو يلزمه السهم الذي خرج له أم لا يلزمه (قال) ذلك لازم له عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم ألزمه مالك بهذا وأنت لا تجيز هذا في البيوع وتجاهله مخاطرة لان رجلا لو أتى بعشرة أبواب أو بثوبين فباع أحدهما بعشرة دراهم على أن يقرع على الثياب فأبها خرج السهم عليه فهو لازم للمشتري فهذا عند مالك غرر ومخاطرة فلم يجوز في القسمة (قال) لان القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات عند مالك وفي القسمة عند مالك قد كان هؤلاء شركاء وفي البيع لم يكن المشتري شريكاً للبائع

ما جاء في قسمة الموارث على غير رؤية ﴿﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أنا ورثنا كرمًا أو نخلاً ولم ير واحد منا الكرم والنخل فتراضينا أنا وصاحبي على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الرؤية أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبا من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان أحدهما قد عرف الكرم والنخل أو عرف صفة ذلك ولم يعرف ذلك الآخر (قال) كذلك أيضا لا يجوز لان الذي لم ير ولم يعرف الصفة لا يدري ما يأخذ ولا ما يعطى فهذا لا يجوز عند مالك الا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما فيجوز على ما تراضيا من ذلك

ما جاء في القسمة على الخيار ﴿﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنا اتسمننا داراً وعروضاً ورفيقاً على أن أحدنا بالخيار ثلاثة أيام أو

نحو ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها الخيار عدد الايام التي اشترط الخيار فيها لنفسه فهذا مثل ما قال مالك في البيع ﴿قلت﴾ رأيت ان جعلت الخيار لهذا الذي اشترط الخيار لنفسه أ يكون اصاحبه من الخيار في الرد الذي لم يشترط شيء أم لا (قال) لا خيار له في ذلك وقد لزمته القيمة وانما الخيار لصاحبه ﴿قلت﴾ رأيت ان أحدث هذا الذي اشترط لنفسه الخيار بناء في الدار أو هدم فيها شيئاً أو ساوم بها أتزمه القسمة ويبطل خياره أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك في البيوع اذا اشترط المشتري الخيار فصنع من ذلك ما يبطل به خياره فهو بمنزلة ما صنع هذا في القسمة

﴿ في قسمة الاب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله ﴾


﴿قلت﴾ هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصى أبيه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك العروض وجميع الاشياء (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن صبياً صغيراً في حجر أبيه ورث من أمه مورثاً أو من غير أمه مورثاً، فقام الاب لابنه الصغير فخابى أيجوز ذلك على الصغير وقد حابى الاب شركائه (قال) قال مالك لا تجوز هبة الأب مالا لابنه الصغير ولا يتصدق بمال ابنه الصغير فكذلك المحاباة أيضاً لا تجوز عند مالك ﴿قلت﴾ فان أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة ردت بعينها وان فاتت ضمن ذلك الاب لابن في ماله (قال) نعم اذا كان الأب موسراً فان فاتت ضمن الأب ذلك في ماله ﴿قلت﴾ رأيت ان كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المنتصدق عليه من مال الصبي أو المحاباة في مال الصبي الذي ذكرت مما فعله الأب في مال ابنه ان كان المنتصدق عليه والحابى والموهوب له قد أتلف الصدقة والمحاباة والهبة بعينها وهو ملئ أ يكون للأب اذا غرم ذلك للصبي أو للصبي أن يرجع عليه في ماله فيأخذ منه قيمة ما أتلف من ذلك في ماله وكيف ان كان عديماً وقد استهلك تلك الصدقة والهبة والمحاباة فأراد الاب أو الابن أن يتبعاً بقيمة ما استهلك من ذلك أ يكون ذلك لهما في قول مالك أم لا (قال)

إذا كان الأب موسراً يوم يختصمون لم يكن للأب ولا للابن أن يتبع المتصدق عليه ولا المحابي ولا الموهوب له وإنما يكون ذلك للابن على الأب ﴿قلت﴾ فإن كانا عديمين الأب والمتصدق عليه يوم يختصمون (قال) يتبع الصبي أيهما أيسر أولاً الأب أو المتصدق عليه وللابن أن يتبع أولهما يسراً بقيمة ماله ذلك إن كان الأب أتبعه وإن كان المتصدق عليه أتبعه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأي ألا ترى أن مالكا قال إذا تصدق الأب بشيء من مال الابن والابن صغير وإن كان الأب موسراً لم يجز ورد فإن فات ضمن وللابن أن يتبعه إذا أيسر أو يتبع المتصدق عليه إذا أيسر يتبع أيهما شاء إلا أن يوسر الأب أولاً فيقول الابن أنا أتبع الأجنبي ولا أتبع أبي فلا يكون له ذلك لأن الأب لو كان موسراً يوم يختصمون لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويترك الأب ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أعتق الأب غلاماً لابن له صغير في حجره جاز إن كان موسراً يوم أعتق وكان عليه الثمن في ماله وإن لم يكن موسراً يوم أعتق لم يجز عتقه ورد ﴿قال﴾ وقال مالك إلا أن يتناول زمان ذلك وينكح الحرائر وتجوز شهادته فلا أرى أن يرد ويتبع الأب بقيمة ﴿قلت﴾ فإن أيسر الأب وأولهما غرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع المتصدق عليه (قال) لا ﴿قيل﴾ فإن أيسر المتصدق عليه أولاً فغرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع الأب بذلك أم لا (قال) ليس له أن يتبعه بذلك

— ما جاء في وصي الام ومقاسمته —

﴿قلت﴾ فلو أن امرأة هلكت وتركت ولداً صغيراً يتيماً لا وصى له فأوصت الام بالصبي وبالمهمل إلى رجل ولها ورثة سوى الصبي فقاسم وصي الام لهذا الصبي الذي أوصت به الام إليه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز من وصية الام شيء ولا يجوز شيء مما صنع وصي الام وليس وصي الام بوصى وهو كرجل من الناس فلا يجوز على الصبي شيء من صنيعه ﴿قلت﴾ فهل يترك مال المرأة في يديه وقد أوصت إليه أم لا (قال) قال مالك إذا كان الذي تركت المرأة تافهاً يسيراً جاز ذلك وذلك إن مالكا سئل عن امرأة هلكت وأوصت إلى رجل بمالهنا قال مالك

كم تركت قالوا له خمسين ديناراً أو ستين (قال) هذا يسير وجوزة في البشير  
 ﴿قلت﴾ أ رأيت ان هلك امرأة وأوصت بثلاثها أن ينفذ وأوصت بذلك الى رجل  
 ان ينفذه (قال) فهو وصى في ثلثها وذلك اليه تكون وصيتها الى هذا الرجل في ثلثها  
 وينفذه وذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان تركت أختها وأخاها صغيرين وأوصت  
 الى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما (قال) أرى وصيتها غير جائزة الا أن يكون  
 مالها الذي تركت قليلاً مثل الذي ذكرت لك فيجوز ذلك الى الملك خاصة ولا يكون  
 لهما وصيا بذلك في انكاحهم وشرايتهم. والمصالحة عليهم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان هلك رجل  
 وترك ابن أخ له صغيراً وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضاً كبير وأوصى الم بهذا  
 الصبي الى رجل أيكون وصيه وتجوز مقاسمته له أم لا في قول مالك أو كان الجد  
 أبا الاب أو كان أخا لهذا الصبي فهلك فأوصى الى رجل بحال ما وصفت لك (قال)  
 لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير وليس لواحد من هؤلاء من الوصية  
 قليل ولا كثير لان الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعه في مال الصبي قبل  
 موته فكذلك وصيه أيضاً لا يكون أحسن حالاً منه نفسه ﴿قلت﴾ ولا تجوز وصيته  
 في الشيء القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم في الشيء القليل (قال) لا أرى أن  
 تجوز وصيته لهذا في قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين هؤلاء وبين  
 الأم (قال) انما استحسنت مالك في الأم وليست الأم كغيرها من هؤلاء لان  
 الأم والدة وليست كغيرها وهو مالها وهذا ليس بماله الذي يوصى به لغيره وما  
 هو بالقياس ولكنه استحسان ألا ترى أن الأم تمتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها  
 وتكون بمنزلة الاب والجد والاخ لا يمتصران فهذا يدل على الفرق فيما بينهم  
 ﴿قلت﴾ فما يصنع بهذا المال الذي أوصى به الى هذا الوصي الذي لا يجيز وصيته  
 (قال) ذلك الى السلطان عند مالك يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغار ويجوزه عليهم  
 وعلى الغائب



﴿ ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الكافر أيجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تزوج وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك ( قال ) قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت فلما قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت رأيت أن لا تجوز عليها قسمته

﴿ في قسمته الام أو الاب على الكبار الغيب ومقاسمة الام على ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ فالوصى هل يجوز أن يقاسم على الغيب الكبار في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لي في الوصى يؤخر الدين وفي الورثة كبار وصغار فيؤخر ذلك على الغريم على وجه النظر ( قال مالك ) يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار فلما قال مالك لا يجوز على الكبار رأيت أن لا تجوز مقاسمته على الغيب اذا كانوا كباراً ﴿ قلت ﴾ فالاب هل يقاسم على ابنه الكبير اذا كان غائباً في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير ( قال ) لا يجوز من مقاسمة الام على الصغير قليل ولا كثير الا أن تكون الام وصية

﴿ في قسمة وصى اللقيط للقيط ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن لقيطاً في حجر رجل أوصى له بوصية أيجوز لهذا الرجل الذي اللقيط في حجره أن يقاسم لهذا اللقيط ( قال ) أرى ذلك جائزاً له ولو أن رجلاً أخذ ابن أخ له أو ابن أخته وهو صغير في حجره لا مال له واحتسب فيه فأوصى له بمال فقام فيه وقاسم له وباع له لم أر ذلك يجوز له ولا يجوز له أن يعمد الى أخ له يموت فيتب على ماله وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان فيبيع فيه ويشترى فهذا بمنزلة الناصب

﴿ ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان زوج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فماتت أمها فورثت الصبية



ملا فقال الزوج أنا أقبض ميراثها وأقسم لها وقال الاب أنا أقبض ميراثها (قال)  
قال مالك الاب أحق بمال الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد لان مالكا  
قال لو أن رجلا تزوج جارية قد بلغ مثلها ولها عند الوصي مال لم تأخذ مالها وان  
دخلت منزلها حتى يرضى حالها فلما قال لى مالك فى الوصى هذا الذى أخبرتك كان  
الاب والوصى أحق من الزوج بقبض ميراثها من الزوج والزوج أيضاً لا حق له فى  
قبض مال امرأته ألا ترى أنها اذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع اليها مالها  
وانما يدفع اليها مالها اذا أونس منها الرشد وان كانت عند الزوج فهذا يدل على ان  
الزوج لا يقبض مال امرأته والاب والوصى الناظران لها والجاران لها وان تزوجت  
ودخلت منزلها ما لم يرض حالها ويجز أمرها وليس للزوج قضاء فى مال امرأته  
قبل دخوله بها ولا بعده ﴿ قلت ﴾ رأيت هذه الصبية ان هلك والدها ولم يوص ثم  
هلكت أمها وقد تركت مع هذه الصبية ورثة فأرد الزوج أن يقاسم لامرأته وليس  
لها وصى ولا أب يجوز له ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز الا بأمر القاضى

﴿ تم كتاب القسمة الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القسمة الثانى ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القسمة الثانى ﴾

﴿ ما جاء فى الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيباً أو بعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن شريكين اقتسما دوراً أو رقيقاً أو أرضاً أو عروضاً فأصاب أحدهما بعيب من العيب عيباً أو بعض الدور أو بعض العروض التى صارت فى حظه عيباً كيف يصنع فى قول مالك ( قال ) أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت فإن كان الذى وجد به العيب هو وجه ما أخذ فى نصيبه وكثرته رد ذلك كله ورجع على حقه وردت القسمة الا أن يفوت ما فى يد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو يكون قد هدم داره فبناها فهذا عند مالك كله فوت ( قال ) فان فاتت فى يد هذا وأصاب الآخر عيباً فانه يردّها ويأخذ من الذى فاتت الدار فى يده نصف قيمة الدور يوم قبضها وتكون هذه الدور التى ردها صاحبها بالعيب بينهما وان كانت لم تفت ردت وكانت بينهما على حالها واختلاف الاسواق ليس بفوت فى الدور عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان الذى وجد به العيب أقل مما فى يده من الذى صار له رده ( قال ) قال مالك اذا كان الذى وجد به العيب أقل مما فى يده من ذلك وليس من أجله اشترى رده ونظر اليه كم هو مما اشترى فان كان السبع أو الثمن رجع الى قيمة ما فى يد أصحابه فأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهباً أو ورقاً ولم يرجع فى شئ مما فى أيديهم ﴿ قال مالك ﴾ فى الرجل يبيع

الدار ثم يجد المشتري بها عيباً أو يستحق منها شيء (قال) ان كان الذي وجهه به العيب أو استحق من الدار الشيء التافه مثل البيت يكون في الدار العظيمة والنخلات تكون في النخل الكثيرة فان ذلك يرجع بحصته من الثمن ويلزمه البيع فيما بقي وان كان جل ذلك رده فكذلك القسمة والدار الواحدة والدور الكثيرة اذا اصاب بها عيباً سواء على ما فسرت لك ان كان الذي اصاب العيب يسيراً ذلك الذي اصاب به العيب بحصته من الثمن ويلزمه ما بقي ويرجع على صاحبه بالذي يصيبه من قيمة ما في يديه ولا يرجع عليه في شيء مما في يديه فيشاركه فيه وانما له قيمة ذلك ذهباً أو ورقاً كان حظ صاحبه قائماً أو فائتاً ﴿فات﴾ وكذلك لو اتسماه فأخذ أحدهما في حظه ونحلاً ودوراً ورفيقاً وحيواناً وأخذ الآخر في حظه بزاً وعطراً وجوهراً وتراضياً بذلك فأصاب أحدهما في بعض ما صار له عيباً اصاب ذلك في الجوهر وحده أو في بعض المطر أيكون له أن يرد جميع ما صار له في نصيبه أم يرد هذا الذي اصاب به العيب وحده (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي اصاب به العيب هو وجه ما صار له رد جميعه بحال ما وصفت لك وان لم يكن ذلك رد ذلك وحده بعينه بحال ما وصفت لك

حـ ماجاء في الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما حنطته عيباً ﴿حـ﴾

﴿قلت﴾ فان كان قح بين اثنين ورتناه فاقسماه فطحن أحدهما حنطته ثم ظهر على عيب في حنطته من عفن أو غير ذلك فأراد أن يرجع على صاحبه كيف يرجع عليه (قال) يرد صاحبه الذي لم يطحن حنطته ان كانت لم تفت وان كانت قد فاتت أخرج مكيلتها ويخرج هذا الذي طحن حنطته قيمة حنطته التي طحن فتكون بينهما ﴿قلت﴾ ولم لا يخرج هذا الذي طحن حنطته مثلها مفقودة معينة فتكون بينهما نصفين (قال) لان الاشياء كلها اذا وجد بها المشتري عيباً وقد فاتت ولا يجد مثلها لم يخرج مثلها ولان من اشترى حنطة بدراهم فأتلفها فظهر على عيب كان عند البائع فانه يرجع في دراهمه بقدر العيب ولا يقال له رد حنطة مثلها مفقودة معينة لان

المشتري لو أراد أن يأتي بحنطة مثلها ممفونة معيبة لم يحط بمعرفة ذلك والعروض كلها  
والحيوان كذلك وهذا الذي قاسم صاحبه حنطته فطحنها فظهر على عيب بمد  
طحنه ان أراد أن يرجع في حصة صاحبه من الحنطة بنصف العيب لم يصلح ذلك  
لأنها تصير حنطة بحنطة وفضل فلا يصلح ذلك فلما كان هذا لا يصلح لم يكن له بد  
من أن يخرج قيمة الحنطة التي طحنها وليس عليه أن يخرج مثلها لان من اشترى سلعة  
من السلع كائنة ما كانت طعاماً أو غيره فوجد بها عيباً وقد فاتت عنده لا يكون له  
أن يقول أنا أخرج مثلها لانه لا يحاط بمعرفته ولو كان يحاط بمعرفة ذلك لرأيت أن  
يكون له ذلك أن يخرج مثلها فيما يكال أو يوزن ﴿ قلت ﴾ رأيت الطعام المعفن  
بالطعام العفن يصلح أن يكون هذا مثلاً بمثل (قال) ان كان ذلك العفن يشبه بعضه  
بعضاً فلا بأس به وان كان العفن متفاوتاً فلا خير في ذلك وكذلك القمحان يكون  
فيهما من التبن والتراب الشيء الخفيف فلا بأس به مثلاً بمثل ولو كان أحدهما كثير  
التبن أو التراب حتى يصير ذلك الى المخاطرة فيما بينهما أو يكون أحدهما نقياً  
والآخر مغشوشاً كثير التبن والتراب فلا خير في ذلك الا أن يكونا نقيين أو  
يكون فيهما من الغلت الشيء اليسير فان كان ذلك كثيراً صار الى المخاطرة والى طعام  
بطعام ليس مثلاً بمثل وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام مثل البيضاء والسمر  
أو الشمير والسلت بعض هذه الاصناف ببعض لان هذين الصنفين اختلفا جميعاً  
فتبايعا به ولان هذا مغشوش فلا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت  
سمراء مغلوثة بشمير مغلوث يصلح ذلك أم لا (قال) لا خير في ذلك الا أن  
يكون شيئاً خفيفاً بحال ما وصفت لك (قال) وليس حشف التمر بمنزلة غلت الطعام  
لان الحشف من التمر والغلت انما هو من غير الطعام وهذا كله رأيت ﴿ قلت ﴾  
رأيت هذا الطعام المغلوث اذا كان صبرة واحدة أيحوز أن يقتساه بينهما (قال)  
نعم لا بأس بذلك اذا كان من صبرة واحدة فان كان من صبرتين مختلفتين لم يصلح  
ذلك لانه لا يدري ما وقع غلت كل واحدة منهما من صاحبها والواحدة اذا كانت

مغلوثة غلثها شيء واحد لا يدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة ما يدخل الصبرتين  
 اذا كانتا مختلفتين ﴿ قال ﴾ واقدم سألت مالكا عن غرلة القمح في يمه فقال هو الحق  
 الذى لا شك فيه وأرى أن يعمل به والذى أجيز من القمح بالقمح أو القمح بالشعير  
 أن يكونا نقيين أو يكونا مشتهين ولا يكون أحدهما مغلوثاً والآخر نقياً ولا يكون  
 الامثلا بمثل وهذا الذى سمعته ﴿ قالت ﴾ أرأيت ان اقتسمنا داراً بيننا فبنيت حصتي  
 أو هدمتها فأصبت عيباً كان فى حصتي قبل ان أهدم أو قبل أن أبني ( قال ) قد  
 أخبرتك بهذا انه اذا هدم أو بنى ثم أصاب عيباً فهو فوت ويرجع بقيمة نصف العيب  
 فياًخذ ذلك دنائير أو دراهم على ما فسرت لك قبل هذا فينظر ما قيمة العيب فيرجع  
 بنصفه دنائير أو دراهم وهذا مثل ما قال مالك فى البيوع

﴿ فى الرجل يشتري عبداً فيستحق ﴾

﴿ قالت ﴾ فلو أن رجلاً اشترى عبداً فباع نصفه من يومه ذلك ثم استحق رجل ربع  
 جميع العبد أيكون للمشتري أن يرد نصف هذا العبد أم لا ( قال ) قال مالك من  
 اشترى عبداً فاستحق بعضه نصفه أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك فان المشتري بالخيار ان  
 شاء رد الجميع وان شاء حبس ما بقى من العبد بعد الذى استحق منه ويرجع على بائعه فى  
 ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى اشترى من المشتري  
 الاول اذا استحق ربع جميع العبد أيكون عليه فى النصف الذى اشترى شيء أم لا  
 ( قال ) نعم يأخذ المستحق الربع منهما جميعاً ويرجع هذا المشتري الثانى على بائعه بقدر  
 ما استحق من العبد من حصته ان شاء أو يرد ان شاء ويكون للمشتري الاول على  
 بائعه مثل ما وصفت لك فى هذا يكون مخيراً ( قال ) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً  
 اشترى عبداً أو ثوباً فباع نصفه مكانه ثم ظهر على عيب فرضى المشتري الثانى بالعيب  
 وقبل العبد وقال المشتري الاول أنا أرد أن يكون له أن يرد نصف العبد فى قول مالك  
 أم لا ( قال ) قال مالك له أن يرد إلا أن البائع الاول بالخيار ويقال له ارده الآن ان أحببت  
 نصف قيمة العيب الى الذى باع نصف العبد ولا يرد لك من نصف الذى باعه من العيب

شيئاً أو أخذ نصف العبد وادفع اليه نصف الثمن ﴿ قات ﴾ فإن أقتسمت أنا وصاحبي  
 عبدين بيننا فأخذت أنا عبداً وهو عبداً فاستحق نصف العبد الذي صار لي (قال)  
 إنما كان قبل القسمة لكل واحد منكما نصف كل عبد فلما أخذت جميع هذا العبد  
 وأعطيت شريكك العبد الآخر كنت قد بعته نصف ذلك العبد الذي صار له بنصف  
 هذا العبد الذي صار لك فلما استحق نصف العبد الذي صار في يدك قسم هذا  
 الاستحقاق على النصف الذي كان لك وعلى النصف الذي اشتريته من صاحبك فيكون  
 نصف النصف الذي استحق من نصيبك ونصف النصف من نصيب صاحبك فترجع  
 على صاحبك بربع العبد الذي في يده لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يدك من  
 نصيب صاحبك فترجع على صاحبك إذا كان العبد لم يفت في يد صاحبك وإن كان  
 العبد قد فات في يد صاحبك كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه ولا تكون بالخيار في أن ترد  
 نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبدك لأن مالكاً قال في الدار والارض يشترها  
 الرجل فتستحق منها الطائفة (قال) ان كان الذي استحق منها يسيراً رأيت أن  
 يرجع بقيمته من الثمن ولا ينتقض البيع فيما بينهما (قال) قال مالك وأرى البيت من  
 الدار الجامعة والذخلة من النخل الكثيرة والشئ اليسير من الارض الكثيرة ليس  
 ذلك إذا استحق بفساد لها فأرى أن يازم المشتري البيع فيما بقي في يديه ويرجع في  
 الثمن بقدر الذي استحق وإن كان الذي استحق هو جل الدار وله القدر من الدار  
 رأيت المشتري بالخيار ان أحب أن يجبس ما بقي في يديه بعد الاستحقاق من الدار  
 ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق فذلك له وإن أحب أن يرد ما بقي في يديه بعد  
 الاستحقاق ويأخذ الثمن كله فذلك له (قال) فقيل لمالك فالغلام أو الجارية يشترها  
 الرجل فيستحق منه أو منها الشئ اليسير (قال) قال مالك لا يشبه العبد أو الامة  
 عندي الدور والارضين ولا النخل لان الغلمان والجواري يريد أهلهم أن يظمنوا بهم  
 ويطأ الرجل الجارية ويسافر الرجل بالغلام فهو في الغلام والجارية إذا اشترى واحدا  
 منهما فاستحق منه الشئ اليسير كان بالخيار ان أحب أن يتاسك بما بقي ويرجع في

الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له وان أحب أن يرده كله فذلك له فمسألتك  
 في القسمة في العبدین عندی تشبه الدور ولا تشبه العبيد لان كل واحد منهما كان له  
 في كل عبد نصفه فكان ممنوعاً من الوطء ان كانتا جازيتين وكان ممنوعاً من أن  
 يسافر بهما ان كانا عبيدين فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما نصف عبده ونصف  
 عبد صاحبه فاستحق نصف عبد صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه لم يكن  
 له أن يرد نصف صاحبه كله ولكنه يرجع بذلك الربيع الذي استحق منه في العبد  
 الذي صار لصاحبه ان كان لم يفت فان كان قد فات رجع عليه بربع قيمة العبد الذي  
 صار لصاحبه يوم قبضه (قال) وقال مالك والفوت في العبيد في مثل هذا النماء  
 والنقصان والبيع واختلاف الاسواق ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري  
 السلع فيجد بعضها عيباً أو يستحق منها الشيء (قال) ان كان الذي وجد به عيباً أو  
 استحق ليس هو جل ذلك ولا كثرته ولا من أجله اشترى رده بمينه ولزمه البيع  
 فيما بقي فكذلك هذا العبد ليس الربيع جل ما اشترى أحدهما من صاحبه ولا فيه  
 طلب الفضل فلما قال مالك هذا في هذا وقال في العبد انما كان له أن يرده اذا اشتراه  
 كله من رجل لان للمشتري أن يسافر به ولان له في الجارية أن يطأها اذا اشتراها  
 فاذا استحق منها القليل ردها ان أحب ولم يكن للبائع حجة أن يقول لا أقبلها لانها  
 انما استحق منها الشيء اليسير لان هذا قد انقطعت عنه المنفعة التي كانت في الوطء  
 والاسفار وما أشبه هذا وأما الذي قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذي كان له  
 نصف عبد صاحبه الذي كان معه شريكاً فاستحق الربيع من نصيب كل واحد منهما  
 فليس له أن يرد ما بقي في يديه من حظ شريكه لان العبد والجارية انما يردهما في  
 هذا الى الحال الاولى وقد كان في العبد والامة في الحال الاولى قبل القسمة لا يقدر  
 على أن يسافر بهما ولا يطأ الجارية فالعبيد اذا كانوا بين الشركاء فاقسموهم ثم  
 استحق من بعضهم بعض ما في يديه انما يحملون محل السلع والدور اذا اشترت  
 فاستحق بعضهم ان كان ذلك الذي استحق كثيراً كان له أن يرد الجميع وان كان

تأفها يسيراً لا قدر له لم يرد ما بقي ويرجع بما يصيبه على ما فسرت لك وهذا في  
القسمة في العبيد كذلك سواء ألا ترى أن من قول مالك لو أن رجلاً اشترى عبيدين  
وهما في القيمة سواء لا تفاضل بينهما فاستحق منهما واحد لم يرد الباقي منهما لأنه لم  
يشتر أحدهما لصاحبه فكذلك النصف حين اشترى لم يشتر الربع الذي استحق  
للربع الآخر الذي لم يستحق فتكون له حجة يرد بها أو يقول كنت أسافر بالعبد  
أو أظاً الجارية فلا أحب أن يكون معي شريك فتكون له حجة فلما لم تكن له في  
هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن يرد ما بقي في يديه من  
نصيب صاحبه بمد الاستحقاق ولكن يرجع على صاحبه بربع العبد ان كان لم يفت  
وان كان قد فات في حال ما وصفت لك

— ماجاء في استحقاق بعض الصفقة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت عشرة أعبد بألف دينار قيمة كل عبد مائة دينار  
فاستحق من العبيد تسعة أعبد وبقي عندي منهم عبد واحد فأردت رده أكون  
ذلك لي أم لا ( قال ) قال مالك نعم يرد اذا استحق جل السلعة التي فيها كان يرجى  
الفضل والربح أو كثرته ولا ينظر في ذلك الى استواء قيمة المتاع ولا تفاوت في ذلك  
﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه الصفقة داراً أو عبداً أو دابة أو ثوباً أو جوهراً أو عطراً  
فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيباً أو استحق أكثرها وكل صنف منها في الثمن  
قريب من صاحبه وليس من هذه الصنوف شيء اشترى الصنف الآخر لمكانه  
ولافيه طلب الفضل ولكن يطلب الفضل في جميع هذه الاشياء أكون له أن يرد  
( قال ) نعم له أن يرد ما بقي في يده بمد الاستحقاق اذا كان انما استحق من ذلك  
اكثر المتاع أو الذي فيه يرجى النماء والفضل ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بيني وبين  
صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربهما من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة أرباعها من  
مؤخرها أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم ذلك جائز في قول مالك لان هذا يجوز  
في البيع فلذا جاز في البيع جاز في القسمة ﴿ قلت ﴾ فان استحق من يدي



هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يديه كيف يرجع على صاحبه (قال) يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع ما في يديه وكذلك ان استحق من صاحب الثلاثة الأرباع نصف ما في يديه أو ثلثه فعلى هذا يعمل فيه وهذا مثل قول مالك في البيوع ﴿قلت﴾ ولا تنتقض القسمة فيما بينهما في هذا الاستحقاق في قول مالك (قال) القسمة لا تنتقض فيما بينهما إذا كان ما استحق من يد كل واحد منهما تافها يسيراً فإن كان ما استحق من يد كل واحد منهما هو جل ما في يديه فأرى أن القسمة تنتقض فيما بينهما لأن القسمة إنما تحمل محل البيع ولأنه لا حاجة لمن استحق في يديه شيء أن يقول إنما بمالك نصف ما في يديك بنصف ما في يدي لأنه ليس فيما إنما هي مقاسمة فإذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لا يكون ضرراً لما يبقى في يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولا تنتقض ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك وإن كان ذلك الذي استحق من الدار ضرراً لما يبقى في يديه من نصيبه رده كله ورجع يقاسم صاحبه الثانية إلا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ هذا الذي أسمعك تذكر عن مالك إذا استحق القليل لم تنتقض القسمة وإذا استحق الكثير انتقضت القسمة ما حد هذا (قال) قال مالك في الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها في يد المشتري فله المشتري أن يرد النصف الباقي ﴿قلت﴾ فإن استحق من الدار الثلث (قال) لم يحده لنا مالك في الثلث شيئاً أحفظه ولكني أرى الثلث كثيراً وأرى أن يرد الدار إذا استحق منها الثلث لأن استحقاق ثلث الدار فساد على المشتري

— ما جاء في قسمة النعم بين الرجلين بالقيمة —

﴿قلت﴾ فإن وربنا أنا وأخي عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوي مائة وأخذ أخي خمسة عشر شاة تساوي مائة أيضاً هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك أن تقسم النعم على القيمة إذا كان بالسهم إلا أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ما تراضوا عليه ﴿قلت﴾ فإن استحق بما في يد أحدهما شاة أنتقضت القسمة فيما

بينهما أم لا (إيهال) لأرى أن تنتقض القسمة فيما بينهما ولكن ينظر فإن كانت هذه الشاة المستحقة هي خمس ما في يديه رجع هذا على أخيه بنصف قيمة خمس ما في يديه ﴿قلت﴾ وكذلك ان استحق جل بأصار لا حدهما من الغنم (قال) نعم تنتقض القسمة اذا كان الذي استحق من يدي أحدهما هو جل حصته وفيه رجاء الفضل والنماء (قال ابن القاسم) قال لي مالك في التوم يرثون الحائط من الدخل يقتسمونه بينهم انه لا يجوز أن يتسموا النمر فيفضل بعضهم في الكيل لرداءة ما يأخذ من التمر ولأن يأخذ مثل مكيلة ما يأخذ أصحابه من التمر الا أن تمر أصحابه أجود فيأخذ هو لموضع جودة ثمرة أصحابه دراهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا ولكن يتقاومون الاصل كل صنف منها فيما بينهم ثم يترادون هذا الفضل ان كان بينهم فضل وقال مالك ولو أن رجلا أتى بحنطة ودراهم وأتى آخر بحنطة ودراهم فتبادلا بها وان كان الكيل واحداً ووزن الدراهم واحداً فلا خير فيه

#### ما جاء في قسمة الحنطة والدراهم بين الرجلين

﴿قلت﴾ فان ورثت أنا وأخي ثلاثين أردباً من حنطة وثلاثين درهما فاقسمناها فأخذت أنا عشرين أردباً من الحنطة وأخذ أخي عشرة أردب من الحنطة وثلاثين درهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان القمح مختلفاً سمراء ومحمولة أو نقيه ومغلوثة فلا خير فيه وهو مثل ما وصفت لك في النمر وان كان الطعام من صبرة واحدة ونقاوة واحدة رصنف واحداً يؤخذ أوله للرغبة فيه ويهرب من رداءة آخره فلا بأس بذلك لانه انما أخذ عشرة أردب وأعطى أخاه عشرة أردب ثم بقيت عشرة أردب بينهما وثلاثون درهما فأخذ حصته من الثلاثين درهما حصته أخيه من هذه العشرة أردب فلا بأس بهذا لانه لم يأت هذا بطعام وهذا بطعام ودراهم فيكون فاسداً وانما كان هذا القمح بينهما فكانه قال له خذ هذه الدراهم وأخذ أنا هذا القمح أو قال خذ هذه الدراهم من نصيبك هذا من القمح زبمه أو نصفه فلا بأس بهذا وهذا فيما فضل بعد حصته من الحنطة يبيع من البيوع فلا بأس به ﴿قلت﴾ فلو

ورثنا أنا وأخي مائة أردب من حنطة ومائة أردب من شعير فأخذت أنا ستين أردبا من حنطة وأربعين أردبا من شعير وأخذ أخي ستين أردبا من شعير وأربعين أردبا من حنطة أتجوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بهذا في قول مالك لأن الحنطة التي أخذها أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه وما زاد على الذي أخذ شريكه فأنما هو بدل بادلته ألا ترى أن مالك قال لا بأس بالشعير بالحنطة مثلا بمثل إذا كان يدا بيد (قال) وقد سألت مالك عن القوم يرثون الحلي من الذهب فيقول أحدهم أتركوا لي هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حظكم من هذا الحلي ذهباً (قال) قال مالك إذا وزن ذلك لهم يدا بيد فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية فاقسمننا ذلك أنا وأخي أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية أتجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس بهذا إذا كان ذلك يدا بيد فإن كان زرعاً قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك إلا أن يحصده كله مكانه فإن كان كذلك فلا بأس به إذا كان حنطة وقطنية وإن كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقتسماه زرعاً حتى يحصدها ويدرساه ويقتسماه بالكيل

— ما جاء في القوم يقتسمون الدور فتستحق حصه أحدهم وقد نبى —

﴿قلت﴾ فإن اقسمننا داراً فيما بيننا فبني أحدهما في نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذي بنى بعينه (قال) قد أخبرتك أن مالك قال إذا بنى أحدهما في نصيبه فذلك فوت ﴿قلت﴾ وكذلك إن كان إنما استحق نصف نصيب الآخر الذي لم يبن في نصيبه شيئاً كان ذلك فوتاً في قول مالك (قال) نعم ويقال للذي بنى أخرج قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الأرض بينهما نصفين إذا كان الذي استحق كثيراً وإن كان قليلاً تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه وإن كان الذي استحق ربع ما في يديه رجع بثلث قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتاً ﴿قلت﴾ والداران والدار الواحدة في ذلك سواء (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك إن كانت أرضاً واحدة

فانقسموها فاستحق بعضها أو أرضين مختلفتين فهما سواء في قول مالك (قال) نعم  
﴿قلت﴾ فان اقتسمنا أرضين فأخذت أنا أرضاً وأخذ صاحبي أرضاً أخرى ففرس  
أحدنا في أرضه وبنى ثم أتى رجل فاستحق بمض الأرض التي صارت لهذا الذي  
غرس وبنى (قال) يقال لهذا المستحق ادفع الى هذا الذي غرس قيمة غراسه وبنائه  
في الأرض التي استحققتها والا دفع اليك قيمة أرضك براحاً لانه لم يبن في أرضك  
غاصبا وإنما بنى على وجه الشبهة ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمه فان كان  
أما استحق من أرضه الشيء النافه القليل لم يكن له أن يتقاضى القسمة ولكن ان كان  
استحق ربع ما في يديه رجع بقيمة ثمن ما في يدي صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار  
كانت قائمة لم تفت أو قد قامت (قال ابن القاسم) وانظر أبدأ إلى ما يستحق فان كان  
كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يدي صاحبه يكون به شريكاً له  
فما يديه إذا لم تفت وان كان الذي استحق تأفها يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك دنائير  
أو دراهم ولا يكون بذلك شريكاً لصاحبه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فالدار اذا  
اقتسماها فبني أحدهما في نصيبه ثم استحق نصيبه وقد بناه أو نصفه يقال  
للمستحق ان شئت فادفع الى هذا قيمة بنيانه أو خذ منه قيمة أرضك براحاً في قول  
مالك (قال) نعم قال ابن القاسم والعييد والدور بمنزلة واحدة اذا استحق رجل ما في  
يديه رد الجميع وان استحق الاقل مما في يديه لم يرد الا ما استحق وحده بما يقع  
عليه من حصة الثمن فالقسمة اذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر  
نصف ذلك فشارك به صاحبه وان كان الذي استحق تأفها يسيراً رجع بنصف قيمة  
ذلك كما وصفت لك ولا يشارك به صاحبه في حصته التي في يديه وهذا كله قول  
مالك وتفسيره لان مالكاً قال في الرجل يشتري مائة أردب من حنطة فيستحق  
خمسون منها (قال مالك) يكون المشتري بالخيار ان أحب أن يجبس ما بقي بحصته  
من الثمن فذلك له وان أحب أن يرد فذلك له فكذلك الداران (قال مالك) واذا  
أصاب بخمسين أردباً منها عيباً أو تلفت ذلك الطعام أو ربهه لم يكن له أن يأخذ

ما وجد من طيبه ويرد ما أصاب فيه العيب انما له أن يأخذ الجميع أو يرد الجميع  
وكذلك قال مالك

— في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عشرون داراً تركها والدي ميراثاً بيني وبين أخي  
فاقسمتها فأخذت أنا عشرة دور في ناحية وأخذ أخي عشرة دور في ناحية أخرى  
تراضينا بذلك واستهنا على القيمة فاستحقت دار من الدور التي صارت لي (قال)  
قال مالك في البيوع ان كانت هذه الدار التي استحقت من نصيبه أو أصاب بها عيبا  
هي جل ما في يديه من هذه الدور وأكثر هذه الدور ثمننا ردت القسمة كلها وان  
كانت ليس كذلك ردها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيب صاحبه  
﴿ قلت ﴾ وكيف يرجع في نصيب صاحبه أليضرب بذلك في كل دار (قال) لا  
ولكن تقوّم الدور فينظر كم قيمتها ثم ينظر الى الدار التي استحقت كم كانت من  
الدور التي كانت في يدي الذي استحقت منه فان كانت عشراً أو ثمناً أو تسعاً رجع  
فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يد صاحبه وان كان انما أصاب عيباً بذار  
منها قسمت هذه المعيبة وما يأخذ من صاحبه بينهما نصفين ﴿ قلت ﴾ والدار  
الواحدة في هذا مخالفة في القسمة في قول مالك للدور الكثيرة (قال) نعم لان  
الدار الواحدة يدخل فيها الضرر عليه فيما يريد أن يبني أو يسكن فذلك جعل له  
في الدار الواحدة أن يرد بمنزلة العبد الواحد يشتري فيستحق نصفه فله أن يرد  
جميعه واذا كانت دوراً كثيرة فأنما تحمل محل الشراء والبيع في جملة الرقيق وجملة  
الدور وجملة المتاع اذا استحق من ذلك بعضه دون بعض الا أن يكون ما استحق  
من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي فيكون مثل الدار ﴿ قلت ﴾ فلو أن  
جارتين بيني وبين رجل من شراء أو ميراث أخذت أنا واحدة وأعطيته أخرى  
فوطئ صاحبي جاريته فولدت منه ثم أتى رجل فاستحقها بعد ما ولدت منه  
(قال) يأخذ الجارية ويأخذ قيمة ولدها ويرجع هذا الذي استحقت في يديه على

صاحبه فيقاسمه الجارية الاخرى الا أن تكون قد فاتت فان فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شئ مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها

الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل

قال ابن القاسم وقد قال مالك اذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه وقد كانت سرقت منه فثبتت له البيئته على ذلك فله أن يأخذها وقيمة ولدها يوم يستحقها ثم قال بعد ذلك ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمة ولدها الا أن يكون عليه في ذلك ضرر . والذي أخذ به أنا أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها قلت فلو أن رجلاً باع جارية في سوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعد ما فاتت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق في يده هذا المشتري أيكون المستحق بالخيار ان شاء أخذ من المشتري قيمة الجارية لأنها قد فاتت في يديه وان شاء أخذ ثمنها من البائع (قال) لا يكون للمستحق الا أن يأخذ جاريته بعينها وان كانت قد حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق فليس له غيرها أو يأخذ ثمنها من بائنها هو بالخيار في هذا قلت فان كان ثمنها عروضاً أو حيواناً قد حال بالأسواق أو بنماء أو نقصان (قال) فان له أن يأخذ العروض من يدي بائع الجارية زادت العروض أو نقصت ولا حجة للبائع في زيادة العروض ولا نقصانها لأنها ثمن جاريته لان مالكاً قال لو أن رجلاً باع سلعة بسلمة فوجد أحد الرجلين بالسلمة التي أخذ من صاحبه عيباً فردها وقد حالت الاسواق في التي وجد بها العيب وفي الأخرى كان له أن يرد التي وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الأخرى ولكن يأخذ قيمتها وكذلك قال مالك قلت ولم قال مالك ذلك (قال) لان الذي لم يجد بجاريته عيباً كان ضامناً لها فله عليه نقصانها وله نماؤها والذي وجد بجاريته عيباً ولم يرض بها فله أن يردها للعيب الذي أصاب بها فاذا ردها فليس له أن يأخذ مازاد في الجارية الاخرى التي في يد صاحبه فلما كانت الزيادة التي في الجارية التي في يد صاحبه لصاحبه كان عليه النقصان أيضاً قلت فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند

سيدها لم قال مالك لا يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقد قال مالك في الجارية التي قد  
 حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق ثم استحقها رجل ان للمستحق أن يأخذها  
 بعينها فما فرق ما بينهما ( قال ) لان الولادة اذا ولدت الجارية من سيدها ان أخذت  
 من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها  
 وهذا الذي استحقها اذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه فان أبي فهذا الضرر ويمنع من  
 ذلك ( قال ) وهذا تفسير قول مالك الآخر فأنا أخذ بقوله القديم يأخذها ويأخذ  
 قيمة ولدها ﴿ قلت ﴾ فان قال لأريد الجارية وأنا أخذ قيمتها وقال سيد الجارية التي  
 ولدت عنده لا أدفع الى هذا المستحق شيئاً ولكن يأخذ جاريته أي جبره مالك على  
 أن يدفع قيمتها أم لا ( قال ) نعم يجبره مالك على أن يدفع اليه قيمتها وقيمة ولدها  
 وذلك رأى اذا أراد ذلك المستحق فان المشتري يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدها في  
 القولين جميعاً قول الاول والآخر ﴿ قلت ﴾ وكيف يأخذ قيمة جاريته في قول  
 مالك اذا ولدت عنده أي يوم اشتراها أو يوم حملت أو يوم استحقها ( قال ) قال مالك  
 يوم استحقها لانها لو ماتت قبل أن يستحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع  
 الذي ولدت عنده بقيمتها دينا ولو كان له أن يتبعه ان هي هلكت بقيمتها ما كان له  
 في ولدها قيمة فليس له الا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدها يوم يستحقهم وليس له  
 من قيمة ولدها الذين هلكوا شي ﴿ قلت ﴾ فهذا المستحق الجارية التي ولدت  
 أي يكون له على الواطئ من المهر شيء أم لا ( قال ) لا يكون له من المهر قليل ولا كثير  
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم

---


﴿ في الرجل يوصى للرجل بثلث ماله فيأخذ في وصيته ﴾

﴿ ثلث دار فيستحق من يده بعد البناء ﴾

---

﴿ قلت ﴾ فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله فأخذ في وصيته ثلث دار الميت فبنى  
 ذلك ثم استحق ذلك من يده مستحق ( قال ) يقال للمستحق ادفع قيمة بئان هذا  
 الموصى له أو خذ قيمة أرضك براحا ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه قيمة بنيانه وقد أنفق

الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التي أخذ لان أسواق البنيان حالت أيكون له أن يرجع بما خسر في قيمة البنيان على وريثة الميت لانهم أعطوه في ثمنه ما ليس لهم ففروه (قال) لا يكون له أن يرجع على وريثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير ﴿قلت﴾ فتنقض القسمة فيما بينهم (قال) نعم تنقض القسمة في الدور ويقسمون ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثلث دور الميت بعد الذي استحق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك في البيوع الا أن نفوت الدور في أيدي الورثة ببيع أو بنيان فيرجع عليهم بالقيمة يوم أعطوا الدور في القسمة فيقسمون القيمة فيما بينهم على قدر الوصية والموارث فيما بينهم ﴿قلت﴾ فان كانت الدور قد فاتت في أيدي الورثة بهدم (قال) يقال للموصى له خذ ثلث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شيء الا أن يكونوا قد باعوا من النقض شيئاً فيكون له ثلث ما باعوا به ولا يكون اه عليهم شيء غير ذلك لا قيمة ولا غيرها لان مالكا قال في رجل اشترى داراً فهدمها فاستحقها رجل فقال لي مالك ان أحب مستحقها أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له وان أبي كان له أن يتبع البائع بالثمن وليس له على المشتري قيمة ولا غيرها فيما تقدم (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا المشتري الذي هدم باع من نقضها شيئاً فأراد المستحق أخذ الدار مهدومة كان له ثمن الذي باعه المشتري لانه ثمن شيء ﴿قلت﴾ فان اشترى رجل جارية فعميت عنده ثم استحقها رجل أيكون للمستحق أن يضمن المشتري قيمتها (قال) لا يكون له ذلك عند مالك انما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ من البائع ثمنها هو مخبر في ذلك (قال) ولقد قال لي مالك لو أن رجلاً ابتاع داراً فاحترقت ثم أتى صاحبها فاستحقها أو أدرك رجل فيها شفعة لم يكن له على صاحبها الذي احترقت في يديه قليل ولا كثير الا أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالثمن والشفيع أن يأخذها بجميع الثمن محترقة أو يدعها لشيء له غير ذلك





ما جاء في النقص يكون بين الرجلين والعرصة لهما فيقتسمانه

قلت ﴿ فلو أن نقضا بين رجلين والعرصة ليست لهما فأرادا أن يفتسما نقضهما على القيمة ثم يستهما أو يتراضيا على شيء أ يكون ذلك لهما في قول مالك (قال) أرى أن ذلك جائز لان هذا بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴾ فان أراد أحدهما قسمة النقص وأبي صاحبه أ يجبر على القسمة أم لا (قال) نعم يجبر على ذلك وانما هو بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴾ فان أرادا أن يهدما النقص وصاحب الدار غائب أ يكون لهما أن يهدماه أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أرى أن أرادا أن يهدماه وصاحب الدار غائب أن يرفع ذلك الى السلطان فينظر السلطان للغائب فان كان أفضل للغائب أن يعطيها قيمة النقص ويأخذ النقص له فعل ذلك وان رأى أن يخليهما ونقضهما خلاهما وذلك وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب ﴿ قلت ﴾ فمن أين ينقد الثمن ان رأى أن يأخذ له (قال) ينظر السلطان في ذلك والساطان أعلم ﴿ قلت ﴾ فان نقضا ولم يرفعا ذلك الى الساطان أ يكون عليهما لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليهما ويقتسمانه بينهما ﴿ قلت ﴾ فان أذنت لرجل يبنى في عرصة لى ويسكن لى ولم أوقت له كم يسكن سنة ولا شهراً أ يجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان بنى فلما فرغ من بنيانه قال رب العرصة اخرج عني (قال) بلغني عن مالك أنه قال ليس له ذلك ان كان على هذا الوجه الا أن يدفع اليه ما أنفق وان كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكنى في مثل ما أذن له ثم أراد أن يخرججه دفع اليه قيمة ذلك منقوضا ان أحب أو قال له خذ بنيانك ولا شيء لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن السنة والسنين أو العشر سنين فقال رب العرصة اخرج عني (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أنه اذا سكن الامر الذى يعلم أنه انما أذن له في البنيان ليسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق في بنيانه كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ فاذا أخرججه أ يعطيه قيمة نقضه أم لا (قال) قال مالك رب العرصة مخير في أن يدفع الى صاحب النقص قيمة نقضه اليوم حين يخرججه منقوضاً أو في أن يأمره

أن يطلع نقضه وليس لصاحب النقض اذا قال له صاحب العرصه أنا أدفع اليك قيمة  
نقضك أن يقول لا أقبل ذلك ولكني أطلع وإنما الخيار في ذلك الى رب العرصه  
﴿ قلت ﴾ فاذا أذن رجل لرجلين في أن يبنيا عرصه له ويسكنها فبنيها فأخرج  
أحدهما بعد ما قد سكن مقدار ما يعلم أنه اذا أعطاه العرصه ليني فيسكن مقدار  
ما سكن كيف يخرج رب العرصه أيطيه قيمة نصف النقض أم يقول رب العرصه  
أطلع نصف النقض أم لا يكون رب العرصه في هذا مخيراً لأن صاحب النقض  
لا يقدر على أن يطلع نقضه لأن له فيه شريكاً (قال) ان كان يستطيع أن يقسم  
النقض بين الشريكين فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة قسم  
بينهما ثم يقال للذي قال له رب العرصه اخرج عنى يقال له اطلع نقضك الا أن يشاء  
رب العرصه أن يأخذه بقيمته فان كان لا يستطيع القسمة في هذا النقض قيل  
لشريكين لا بد من أن يطلع هذا الذي قال له رب العرصه اطلع نقضك فليتراض  
الشريكان على أمر يصطلحان عليه بينهما اما أن يتقاوماه بينهما أو يبيعاها وان بلغ الثمن  
فأحب المقيم في العرصه أن يأخذه كان ذلك له بشفعته وقد سمعته من مالك في رجلين  
بني في ريع ليس لهما فباع أحدهما حصته من ذلك النقض فأراد شريكه أن يأخذه  
بشفعته (قال مالك) أرى ذلك له (قال مالك) وما هو بالأمر الذي جاء فيه شيء  
ولكني أرى ذلك له فالشريكان عندي بهذه المنزلة

﴿ ما جاء في قسمة الطريق والجدار ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يقسم الطريق في الدار اذا أبا ذلك بمضمهم (قال) لا يقسم ذلك  
عند مالك ﴿ قلت ﴾ والجدار بين الشريكين هل يقسم اذا طلب ذلك أحدهما وأبى  
الأخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان لا يدخل في ذلك  
ضرر وكان ينقسم رأيت أن يقسم ذلك بينهما ﴿ قلت ﴾ فان كان لهذا عليه جذوع  
ولهذا عليه جذوع قال اذا كانت جذوع هذا من هاهنا وجذوع هذا من هاهنا  
كيف يقسمه هذان لا يستطيعان قسمة هذا الحائط فاذا كان هذا هكذا رأيت أن

يتقاوماه بمنزلة ما لا يتقسم من العروض والحيوان

﴿ ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون ﴾

﴿ قلت ﴾ فالحمام أيقسم اذا دعا أحد الشريكين الى القسمة وأبى ذلك شريكه ( قال ) قال مالك ذلك يقسم ﴿ قلت ﴾ فافرق ما بين الحمام والطريق والحائط اذا كان في قسمته ضرر عليهما ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر ( قال ) لان للحمام عرصه والطريق والحائط ليس لهما كبير عرصه فانما يقسمان على غير ضرر فاذا وقع الضرر لم يقسما الا أن يتراضيا على قسم ذلك فيكون لهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أيضا في الحمام ان كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهم ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم الآبار في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم المواجل في قول مالك ( قال ) أما في قول مالك فتقسم وأما أنا فلا أرى ذلك لان في ذلك ضرراً الا أن لا يكون في ذلك ضرر ان اقتسامه فيكون لكل واحد منهما ما جلت على حدة ينتفع به فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم العيون في قول مالك ( قال ) ما سمعت أن العيون تقسم أو الآبار الا على الشرب فيكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم فاما قسمة أصل العيون أو أصل بئر فلم أسمع أن أحداً قال تقسم ولا أرى أن تقسم الا على الشرب

﴿ ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانها بينهما ( قال ) اذا اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة فان كرها لم يجبر على ذلك وان كانتا لا تمتدلان في القسمة تقاوماهما بينهما أو يتبايعانها وانما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين اثنين أو ثلاثة والشجرة بمنزلة الثوب أو العبد وقد قال مالك في الثوب بين الفران لا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقسم وقال أحدهما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع ( قال ) قال مالك يجبر الذي لا يريد البيع على البيع

فاذا قامت السلعة على ثمن قيل للذي لا يريد البيع ان شئت نخذ وان شئت فبيع مع صاحبك والنخلة كذلك فان باع فلا شفعة لصاحبه فيها

ما جاء في قسمة الارض القليلة والدكان بين الشركاء

قلت ﴿ فاذا كانت الارض قليلة بين اشراك كثير ان اقتسموها فيما بينهم لم يصرفي حظ أحدهم الا القليل الذي لا ينتفع به اتقسم بينهم هذه الارض أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك تقسم بينهم وان كره بعضهم ومن دعا الى القسم منهم قسمت الارض بينهم وان لم يدع الى ذلك إلا واحد منهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان دكان في السوق بين رجاين دعا أحدهما الى القسمة وأبى صاحبه ( قال ) اذا كانت العرصه أصلها بينهم فن دعا الى القسمة قسم بينهما عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً في جوف دار الدار الداخلة لقوم والخارجة لقوم آخرين ولاهل الدار الداخلة الممر في الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دراهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك أيكون ذلك لهم ( قال ) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً وأرى ان كانوا أرادوا أن يحولوه الى جنب باب الدار الذي كان وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك وأن أرادوا أن يحولوا بابهم الى ناحية من الدار ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار فليس لهم ذلك ان أبى عليهم أهل الدار الداخلة ﴿ قلت ﴾ فان أراد أهل الدار الخارجة أن يضيّقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ( قال ) ليس لهم أن يضيّقوا الباب ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بيني وبين رجل أنا وهو شريكان فيها لم تقسم والى جانبها دار لي فأردت أن أفتح باب الدار التي لي في الدار التي بيني وبين شريكي وأبى شريكي ذلك ( قال ) ذلك له أن يمنعك ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان الموضع الذي تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك وان كان في يدك لانكما لم تقسماها بعد ﴿ قلت ﴾ فان أردنا ان تقسم فقلت اجعلوا نصيبى في هذه الدار الى جنب دارى حتى أفتح فيه بابا ( قال ) سألت مالكا عن هذا بعينه فقال لا يلتفت الى قوله هذا

ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك ثم يضرب بينهما بالسهم فان صار له  
الموضع الذي الى جنب داره فتح فيه بابه ان شاء كما وصفت لك وان وقع نصيبه في  
الموضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك ﴿قلت﴾ فلو أن داراً بين قوم اقتسموها  
على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقعت الاجنحة في حظ رجل منهم أتكون  
الاجنحة له (قال) اذا وقعت الاجنحة في حظ رجل منهم فذلك له ﴿قلت﴾ ولم  
جعلت الاجنحة للذي صارت له تلك الناحية والاجنحة انما هي في هواء الافنية  
فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناء هذه الدار بينهما على حاله والاجنحة انما هي  
في الفناء (قال) الاجنحة اذا كانت مبنية فهي من الدار وقد خرجت من أن تكون من  
الفناء وصارت خزائن للدار فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من  
الدار كانت الاجنحة للذي أخذ تلك الناحية التي فيها الاجنحة وانما الاجنحة خزائن  
لخصته وقد خرجت من أن تكون فناء وهذا رأيي

﴿صاحب دنانير أو سلعة نقداً أو الى أجل﴾  
﴿صاحب دنانير أو سلعة نقداً أو الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وأعطى  
صاحبه طائفة على أن أعطى أحدهما صاحبه عبداً أو أعطاه دراهم أو عروضا نقداً  
أو الى أجل وكيف ان لم يضرب للذي يعطيه أجلا اذا لم يكن بعينه (قال) ذلك جائز  
اذا كان بعينه واذا كان ديناً موصوفاً فلا يصلح الا أن يضرب لذلك أجلا يجوز من  
هذا ما يجوز في البيع ويفسد من هذا ما يفسد في البيع (قال) وهذا رأيي لان مالكاً قال  
لا بأس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار والآخر طائفة من الدار على أن يزيد أحدهما  
صاحبه دنانير ﴿قلت﴾ وكذلك ان اقتسما فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة  
على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو يهب له هبة معروفة (قال) قال  
مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فلو اشترى رجل من رجل ممره في داره من غير أن  
يشترى من رقبة الدار شيئاً أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾

ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين القوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به إذا قسم أيقسم أم لا (قال) قال مالك يقسم وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به يقسم بينهم لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة ولا يلتفت إلى قليل النصيب ولا إلى كثير النصيب ﴿قلت﴾ فإذا دعا واحد من الشركاء إلى القسمة وشركتهم من ميراث أو شراء وأبى بقيتهم القسمة (قال) قال مالك من دعا منهم إلى القسمة وكان مافي أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك قال لي مالك كان ذلك من شراء أو ميراث فإنه يقسم وإن كان مما لا يقسم وقال أحدهم أنا لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع (قال) يباع عليه وعليهم جميع ذلك على ما أحبوا أو كرهوا إلا أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون به فيكون ذلك لهم

﴿ما جاء في أرزاق القضاة والعمال والقسام وأجرهم على من هو﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أرزاق القضاة والعمال (قال) أما العمال فكان يقول إذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكا يرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت قسام المغنم يصلح أن يأخذوا عليها أجراً (قال) قال مالك في قسام القاضي لا أرى أن يأخذوا على القسمة أجراً فقسام المغنم عندي لا ينبغي لهم أن يأخذوا على ذلك أجراً ﴿قلت﴾ لم كره مالك أرزاق القسام وجوز أرزاق العمال (قال) لأن أرزاق القسام إنما يؤخذ ذلك من أموال اليتامى وأرزاق العمال إنما تؤخذ من بيت المال ﴿قلت﴾ أفرايت ان جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك أشياء من أمور الناس مما ينوبهم يبعث فيها السلطان إنما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين ﴿قلت﴾ أفرايت ان استأجر قوم قاسماً فقسماً بينهم دارهم (قال) لا أرى بذلك بأساً (قال) ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك (قال) أراه بينهم

﴿فقيل﴾ له أقتري على الذي على يديه المال شيئاً وإنما المال لهؤلاء، (قال) نعم لأنه يستوثق له وإنما هذا عندي بمنزلة الدار تكون بين قوم فيطلب بعضهم القسمة ولا يطلب بعضهم القسمة فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب وإنما وجه ما رأيت مالكا كره من ذلك أن يحمل القاضي للقاسم أرزاقاً من أموال الناس ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أهل المغنم نحن نرضى أن نعطي هذا القاسم على أن يقسم بيننا (قال) لا أرى بذلك بأساً وأرجو أن يكون خفيفاً (قال) وإنما رأيت مالكا كره ذلك أن يأخذ ذلك الامام من أموال الناس بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس فهذا الذي كرهه وقال إنما يحمل هذا الامام فأما ان رضوا أن يعطوا من يقسم بينهم مغنمهم فلا بأس بذلك

— فيمن دبر في الصحة والمرض والعق في المرض —

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً أعتق عبيداً له في مرضه لايحملهم الثلث (قال) قال مالك يقرع بينهم ﴿قال﴾ فقلت للمالك فان دبرهم جميعاً (قال مالك) مادبر في الصحة وفي المرض عتق منهم مبالغ الثلث وما دبر منهم جميعاً في مرض أو في صحة في كلمة واحدة لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض فانه يعتق منهم جميعاً ما حمل الثلث لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه ان عتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم ويبقى ما بقي منهم رقيقاً وعلى هذا يحسبون وما دبر بعضهم قبل بعض في صحة كان أو في مرض بدئ بالاول فالاول يبدأ بالمدبر في الصحة الاول فالاول فكل ما كان في الصحة على ما كان في المرض ويبدأ بما دبر في المرض الاول فالاول (قال مالك) ولا يشبه العتق التدبير في القرعة ﴿قلت﴾ رأيت من أعتق ثلاثة أعبد له والثلث يحمل منهم عبيدين ونصفاً (قال ابن القاسم) يعتق ما حمل الثلث منهم بالسهم (قال مالك) ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهم (قال) وقال مالك تقسم الاشياء كلها بينهم على القيمة ثم تضرب بالسهم فينظر الى الذي خرج السهم عليه فان كان هو وحده كفاف الثلث رقيق الاثنان الباقيان وان كان هو أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقي

ورق صاحبه جميعاً وان كان الذي خرج السهم عليه هو أقل من الثلث عتق جميعه ثم ضرب السهم في الاثنين الباقيين فان كان الذي يقع عليه السهم هو أقل من بقية الثلث عتق كله وعتق من الآخر الباقي تمام الثلث ورق منه ما بقي وان كان الذي وقع عليه السهم هو أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي منه وصاحبه كله رقيق (قال) وكذلك فسرلى .الك كما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون شئ من الثياب لا يتقسم أو من الدواب أو من الرقيق (قال) نعم قال لى مالك رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لا يتقسم ﴿ قلت ﴾ وقول مالك في القسمة على القيمة أم لا (قال) قال مالك تقسم الاشياء كلها على القيمة ثم يضرب بالسهم

— ما جاء في قسمة الدار بالاذرع على السهم —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت دار بينى وبين صاحبي فاقسمنها مزارعة ذرعنا نصفها في ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهم فحيثما خرج سهم أحدا أخذته (قال) اذا كانت الدار كلها سواء وقسمها بالاذرع سواء فلا بأس أن يضربا على هذا بالسهم وان كانت الدار مختلفة بعضها أجود من بعض فقسمها بحال ما وصفت لى فهذا لا يجوز أن يضرب عليه بالسهم عند مالك لان هذا مخاطرة لا يدري أحدهما أ يخرج سهمه على الجيد أم على الردىء فلا خير فى هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت الدار كلها سواء فقسمها جعلا في ناحية أكثر مما في ناحية على أن يضربا بالسهم على ذلك (قال) لا خير فى هذا أيضا عند مالك لان هذا مخاطرة ﴿ قلت ﴾ فان رضيا أن يعطى كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبمض ذلك أكثر من بعض أو أفضل من بعض (قال) هذا جائز عند مالك لان هذا ليس فيه مخاطرة ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز في قول مالك القسمة بالسهم الا أن يقسم الدار على قيمة عدل (قال) نعم لا تجوز الا على قيمة العدل اذا كان أصل القسمة بالقرعة



﴿ ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار تكون بين القوم لها ساحة ولها بنيان كيف يقتسمونها أيقسمون البنيان على حدة والساحة على حدة أم يقتسمون البنيان ولا يقتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة على حدة لم يقتسموا البنيان ولا يقتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومراقفه فان كانت هكذا قسمت الساحة والبنيان جميعا وان كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحوادثه أو كان واحد منهم لقلة نصيبه من الساحة لا يكون في نصيبه من الساحة ما يرتفق به في مدخله ومخرجه ومراقفه وكان بقيتهم يكون في نصيبهم ما يرتفقون به فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أحدهم قليل النصيب فكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط. وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به فأرادوا القسمة (قال) لا تقسم الساحة لأن القليل النصيب ان اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك وانما يرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة ﴿ قلت ﴾ فان أراد بعضهم أن يبني في الساحة بناء كان لهم أن يمنعوه (قال) نعم

﴿ في قسمة البيوت والغرف والسطوح ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً لها غرف وبيوت أسفل ولها غرف وبيوت لبيوت ساحة بين يديها فاققسموا البنيان على القيمة أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار (قال) نعم لصاحب الغرفة أن يرتفق بساحة أسفل الدار فيما قال لنا مالك كما يرتفق صاحب البيوت السفلى ولا يكون لصاحب السفلى أن يرتفق بسطح بين يدي الغرفة

وانما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطوح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت السطح الذي بين يدي الغرف اذا أراد القسام أن يقسموا  
البنيان بينهم أيقومون السطح فيما يقومون من البنيان أم لا في قول مالك ( قال ) نعم  
يقومون السطح فيما يقومون من البنيان لان السطح ليس بساحة عند مالك وكل  
مالئس من الساحة فلا بد للقسام من أن يقسموه ويدخلوه في القسمة يقومون الغرفة  
بما بين يديها من المرفق ﴿ قلت ﴾ رأيت خشب هذا السطح الذي بين يدي هذه  
الغرفة على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام (قال) ان كان تحت هذا السطح  
بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته الذي سقفه هذا  
السطح (قال) وكذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت غرفة فوق بيت فأراد القسام  
أن يقسموا البنيان كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة (قال)  
قال مالك يقسم خشب سقف البيت الذي فوقه غرفة مع البيت الاسفل ولا يقسم مع  
الغرفة ( قال مالك ) وكذلك ان انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها  
غرف كان على رب البيت السفلي اصلاح هذه الخشبة ( قال ) مالك ويجبر على أن  
يصلحها لان فوقها غرفة (قال) مالك وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير رب  
البيت اذا رثت حيطان البيت كان على رب البيت السفلي اصلاح الحيطان لثلاثتهم  
غرفة الاعلى (وقال ابن القاسم) على صاحب العلو أن يدعم علوه حتى يبني صاحب السفلى  
سقفه ويفرغ منه وليس على صاحب السفلى أن يبني سفله الا بما كان مبنيا قبل ذلك  
وان كان في ذلك ضرر على صاحب العلو (قال) وقال مالك واذا انهدمت الغرفة فسقطت  
على البيت فدمته أجبر رب البيت السفلى على أن يبني بيته لصاحب الغرفة حتى يبني  
صاحب الغرفة غرفته فان أبي صاحب السفلى أن يبني بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن  
يبنيه ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه مشتر على أن يبنيه فقال لأبيه (فقال) يجبر أيضاً على  
أن يبنيه أو يبيعه أيضاً ممن يبنيه ﴿ قلت ﴾ رأيت البيت اذا كان نصيب أحدهم  
اذا قسم لم ينتفع به أي قسم في قول مالك (قال) قال مالك يقسم لان الله تبارك وتعالى

يقول مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً ﴿ قلت ﴾ فيكون لصاحب هذا النصيب القليل الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجه بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه (قال) ان سكن معهم فله أن يرتفق وان لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل ما لا يتقسم من الدار والمنازل والارضين والحمامات وغير ذلك مما لا يكون في تسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا ضرر ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان نصيب أحدهم لا ينتفع به ولا يقدر على سكنه فقال أصحاب الدار شركاؤه نحن نقسم الساحة وجميع البنيان لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة يبنى ويصنع فيه ماشاء وقال القليل النصيب الذي ليس له في نصيبه من البنيان ما يسكن لا تقسموا الساحة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى ان كان هذا هكذا لا تقسم عليه الساحة وتترك على حالها

#### ﴿ في صفة قسم الدور والارضين بين الورثة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن رجل هلك وترك ولداً وامراًة وترك أرضاً ودوراً (قال مالك) تقسم الدور والارض اثماناً فيضرب للمرأة بثلثها في إحدى الناحيتين ويضرب للورثة في الناحية الأخرى ولا يضرب لها بثلثها في وسط الارض ولا في وسط الدار ﴿ قلت ﴾ كيف يضرب لها في أحد الطرفين (قال) تقسم الدار اثماناً ثم ينظر الى الثمنين من الطرفين الذي من هذه الناحية والذي من الناحية الأخرى فيقسم للمرأة عليهما ولايسهم لها الا عليهما فأى الطرفين خرج للمرأة أخذته المرأة وضم ما بقى بمضه الي بعض فيقسم بين الورثة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسموا البنيان بالقيمة والساحة مذارعة أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا كانت الساحة مما يحمل القسمة وكانت الساحة كلها سواء وتساوا في الذرع فيما بينهم جاز ذلك وان كانت متفاضلة فلا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت

ان قال بعضهم لانقسم الساحة وقال بعضهم تقسم الساحة وفي الساحة في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به ويرتفق به (قال) تقسم الساحة اذا كان مجال ما وصفت لى عليهم عند مالك ﴿قلت﴾ أيجوز أن تقسم بيتاً بينى وبين شريكى مزارعة ثم نسهم فى قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا يجوز أن يقتسما شيئاً من الاشياء مساهمة اذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر لان هذا يصير مخاطرة وأما اذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضيا بذلك فلا بأس بذلك

﴿ح﴾ فى قسم الدار للغائب وقسم الوصى على الكبير الغائب والصغار ﴿ح﴾

﴿قلت﴾ رأيت داراً ورثناها عن رجل والدار غائبة عنا ببلد من البلدان وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها فأردنا أن نقسّمها على صفة ما وصفوا لنا فعرف كل واحد منا ناحيته وموضعه وما يكون لنا من البنيان أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأساً لان الدار الغائبة قد تباع بالصفة عند مالك فاذا جاز البيع فيها جازت المقاسمة فيها ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً هلك وترك دوراً وعقاراً وأموالاً ولم يوص وترك ورثة كلهم أغنياء الا رجلاً واحداً حاضراً من الورثة فأراد هذا الحاضر أن يقسم هذه الدور والعروض والرباع ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الارضين (قال) قال مالك يرفع ذلك الى السلطان فيوكل السلطان وكيلاً يقسم للحاضر والغائب جميعاً فما صار للغائب عزله السلطان له وأحرزه له (قال) وهذا بعينه سألت مالكا عنه فقال مثل ما قلت لك ﴿قلت﴾ فان كان الميت قد أوصى والورثة غيب كلهم غير واحد منهم فأراد الحاضر أن يقسم نصيبه من جميع هذه الاشياء هل يكون الوصى هاهنا بمنزلة السلطان فى نصيب الغائب أم لا (قال) ان كان الغيب كباراً كلهم لم يجز أن يقاسم الوصى لهم ولكن يرفع ذلك الى السلطان حتى يقاسمه لهم وان كان الورثة الغيب صغاراً كلهم جازت مقاسمة الوصى لهم وعليهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيتى (قال) ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت لاختوتها لقسمة داراً بينها وبينهم فقال لها اختوتها أما اذا حلفت فنحن نقاسمك (قال مالك)

أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فيقسم لها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا ( قال ) خوفاً من الدلسة فتحنث ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا كان كبير من الورثة غائباً وجميع الورثة صغار وهم حضور عند الوصى أيقسم الوصى الدار ويعزل نصيب الغائب أم لا ( قال ) قال مالك في هذه المسألة بمنها لا يقسم الوصى للغيب ولكن يرفع ذلك الى السلطان فيقسمها عليهم ويعزل نصيب الكبير فيجوز له ﴿ قلت ﴾ فان كان الصغار غيباً والكبير حاضراً فأراد الكبير أن يقاسم الوصى أو الوصى أراد أن يقاسم الكبير للصغار يجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) ذلك جائز لانه اذا كان الكبير حاضراً لم يلتفت الى مغيب الصغير اذا كان الوصى حاضراً ( قال ) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الحمام والجدار يكون بين الشريكين أيقسم ( قال ) قال مالك في الحمام يكون بين الشركاء انه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار شيئاً ﴿ قلت ﴾ لم يجوز مالك قسمة الحمام وهو اذا قسم بطل اذا أخذ كل واحد منهم حصته ( قال ) هو مثل البيت ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير وهم ان اقتسموا لم يصير في حظ أحدهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة فيقسم بينهم فكذلك الحمام ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً هلك وأوصى لرجل بالثلث وترك دوراً وعقاراً وتلك الورثة غيب فأراد الموصى له بالثلث أن يقسم ويأخذ نصيبه ( قال ) قال مالك الموصى له بالثلث في هذا بمنزلة الوارث يرفع ذلك الى السلطان فيؤكل رجلاً يقسم مال الميت ويعطى السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه ويجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أليس كل واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي باب بيته من الساحة في الارتفاق بها ( قال ) نعم عندي ( قال ) ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره الحطب والملف اذا كان في الدار سعة عن ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان احتاج الى طرح ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحه الا أن يكون في ذلك ضرر بمن يطرح ذلك على بابه فيمنع من أن يضر بغيره ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسما البنيان وساحة الدار يكون على كل واحد منهما أن يترك الطريق لا يعرض فيها لصاحبه

(قال) نعم تقر الطريق على حالها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتسماها على أن يصرف كل واحد منهما بابا في ناحية أخرى ولا يتركا طريقا ورضيا بذلك ( قال ) فالقسمة جائزة ولا يكون لهما طريق يرتفقان به بينهما ولكن يأخذ هذا حصته فيصرف بابه حيث شاء اذا كان له موضع يصرف اليه بابه وكذلك صاحبه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قسما البنيان ثم قسما الساحة بينهما ولم يذكر الطريق أنهما يرتفقان به بينهما ولم يرتفقا الطريق بينهما ثم قسما الدار على هذا فصار باب الدار في حصة أحدهما ترى هذا قطعا للطريق بينهما أو تأمر الذي صار باب الدار لغيره أن يفتح في نصيبه بابا لان باب الدار قد صار لغيره وقد رضى بذلك ( قال ) اذا لم يذكر في قسمتهما أن يجمع أحدهما ولا كل واحد منهما مخرجه من الدار في حصته يفتح في نصيبه بابا فأرى الطريق بينهما على حالها وباب الدار للذي صار له في حصته ولكن الممر لهما جميعا ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من الممر في ذلك ( قال ) ولا أحفظ ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اقتسما داراً بينهما فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى صاحبه ناحية من مقدم الدار على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه (قال) ذلك جائز على ما شرطنا ورضيا اذا كان له موضع يصرف بابه اليه وان لم يكن له موضع لم يجز ذلك فكذلك قال مالك فيها وقد بلغني عن مالك أنه قال في قوم اقتسموا داراً على أن أخذ بعضهم غرفا على أن لا يكون له طريق في الدار فسكره ذلك وكان ليس للغرف طريق يصرف اليه وقال لا يجوز ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان لهما طريق يفتح بابها اليه لم يكن بذلك بأس

— ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور —

﴿ اذا أرادوا أن يجمعوا سهامهم في كل دار ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت دوراً بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا فقال رجل منهم اجمعوا نصيبي في دار واحدة وقال بقيتهم بل يجمع نصيبك في كل دار (قال) سألت مالكا عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال ان كانت الدور في موضع واحد رأيت أن

يحمل نصيب كل واحد في دار يجمع نصيبه في دار واحدة في موضع واحد ولا تفرق أنصباؤهم في كل دار وان كانت مواضعها مختلفة مما يتشاح الناس فيها للعمران أو لغير العمران رأيت أن تقسم كل دار على حدةها ﴿ قال ﴾ وأخبرني بعض أهل المدينة قال وأراه من قول مالك أن الرجل إذا مات وترك ديورا وكان ورثته في دار من دوره كانوا يسكنونها ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها وفي تشاح الناس فيها فتشاح الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها أنه تقسم بينهم هذه الدار ويحمل لكل واحد منهم فيها نصيب إذا كانت الدار التي ترك الميت في غير هذا الموضع الذي الدار فيه التي يسكنونها ثم يقسم ما بقي من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم في دار يجمع نصيبه في موضع واحد إذا كانت الدور في نفاقها عند الناس وتشاح الناس على مواضعها سواء وكان بعضها قريبا من بعض وذلك كله رأيت ﴿ قلت ﴾ فإن تباعد ما بين الدارين تكون الدار في موضع من المدينة والدار الأخرى في الناحية الأخرى من المدينة إلا أن مواضعها ورغبة الناس فيها في تلك المواضع وتشاح الناس فيها في الموضعين سواء ﴿ قال ﴾ فهاتان يجمع نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد من إحدى الدارين ولا يقسم نصيبه في هذه وهذه لأن الدارين سواء في المواضع والنفاق عند الناس ولا يلتفت إلى اقتراق الدارين في ذلك المصرا إذا كانتا بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت أن ترك الميت دورا بعضها هي سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس بحال ما وصفت لك وبعضها ليست سواء أتجمع هذه الدور التي مواضعها عند الناس في النفاق سواء فيقسم كل إنسان حصته منها في موضع واحد في دار واحدة وينظر إلى كل دار مما ترك الميت ليست في المواضع سواء فتقسم على حدة فيأخذ كل واحد منهم حصته منها ﴿ قال ﴾ نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت إذا كانت الدار بين قوم شتى لأحدهم فيها الخمس ولآخر فيها الربع ولآخر السبع كيف تقسم هذه الدار في قول مالك ﴿ قال ﴾ تقسم بينهم على سهم أناسهم نصيبا وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فإن قسمت على سهم أقلهم نصيبا أعطى سهمه حينما خرج أم

يجمع سهمه في أحد الطرفين ( قال ) قال مالك في الرجل اذا ترك امرأته وعصبته  
انه يضرب للمرأة في أحد الطرفين ويضم نصيب العصبه الى شق واحد ( قال مالك )  
ولا يجمع نصيب أسنين في القسم وان أرادا ذلك ولكن يقسم لكل واحد منهم  
نصيبه على حدة ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا ترك الرجل أخته وأمه وامرأته كيف تقسم  
هذه الدار بينهم في قول مالك ( قال ) قال مالك تقسم على أقلهم سهماً ( قال ) ويجمع  
حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق ( قال ) وتفسير هذا عندي أن الدار تقسم على  
أقلهم سهماً أو الارض ان كانت أرضاً فيضرب على أحد الطرفين فان تشاح الورثة  
وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولاً وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف  
أولاً ضرب القاسم بالسهم على أى الطرفين يضرب عليه أولاً فبلى أى الطرفين  
يخرج السهم فانه يضرب عليه أولاً ويأخذ سهامهم فيضرب على هذا الطرف فأى  
سهم خرج من سهامهم ان كانت الابنة أو الأخت أو المرأة أو الأم ضم الى سهمها  
هذا بقية حقها حتى يكمله في موضعها ذلك ( قال ابن القاسم ) ثم تضرب أيضاً سهام  
من بقي فان تشاحوا في الطرفين ضرب القاسم أيضاً بالسهم على الطرفين فعلى أى  
الطرفين خرج السهم ضرب بسهامهم عليه فأيتن خرج سهمها أكل لها بقية نصيبها .  
من ذلك الموضع فاذا بقي منهن اثنتان وتشاحا على الطرفين لم ينظر الى قول واحد منهما  
وضرب القاسم على أى الطرفين شاء لانه ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما  
جميعاً في الطرفين وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت السهام لا تعادل في الحساب  
الا أن يرفعوا ذلك في الحساب فيصير سهم أحدهم لا يعادل حتى يضعف الى عشرة  
أسهم فاذا ضرب عليه بالسهم نخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة اليه ( قال )  
ثم وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقسموها وفي  
حظ كل واحد منهم ما يرتفق به اذا قسمت بينهم وليس لهم مخرج ولا طريق الامن  
باب الدار فاشتجروا في الطريق فقال بعضهم اجعلها ثلاثة أذرع وقال بعضهم أكثر من  
ذلك ( قال ) قال مالك في هذا انه يترك لهم طريقاً قدر ما تدخل الجمولة وقدر



ما يدخلون ﴿ قلت ﴾ ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار ( قال ) لا أعرف هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوزه به بنيان جاره فيشرف عليه ( قال ) له أن يرفع بنيانه إلا أنى سمعت مالكا يقول يمنع من الضرر ﴿ قلت ﴾ رأيت إذا رفع بنيانه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواه ومنعه الشمس أن تقع في حجرتة ( قال ) لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك أنه يمنع من ضرر جاره ولا أرى أن يمنع هذا من البنيان

### ما جاء في اتخاذ الحمامات والأفران والأرجحة

﴿ قلت ﴾ رأيت أن كانت لي عرصة إلى جانب دور قوم فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماماً أو فرناً أو موضعاً لرحا فأبى عليّ الجيران ذلك أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك ( قال ) إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه فلهم أن يمنعوك من ذلك لأن مالكا قال يمنع من ضرر جاره فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كبيراً أو اتخذ فيها أفراناً يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخذ فيها أرجحة تضر بجدران الجيران أو حفر فيها آباراً أو اتخذ فيها كنيفاً قرب جدران جيرانه منعه من ذلك ( قال ) نعم كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره ﴿ قلت ﴾ هل ترى التنور ضرراً في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه خفيفاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت أن كانت دار الرجل إلى جنب دار قوم ففتح في غرفه كوى أو أبواباً يشرف منها على دور جيرانه أيمنعه مالك من ذلك أم لا ( قال ) قال مالك يمنع من ذلك في قسمة الدور والرقيق إذا كانت القيمة واحدة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن دوراً ورقياً بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار وقوموا الدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار فأراد أن يجمل الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما على الرقيق والدور ( قال ) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لأن هذا من المخاطرة ﴿ قلت ﴾ كيف يكون هذا من المخاطرة وقيمة الرقيق ألف

دينار وقيمة الدور ألف دينار ( قال ) وان كانت القيمة سواءً لان هذين شيئان مختلفان الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور فانما تخاطراً على ان من خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور فلا خير في هذا ولها ينبغي لهذا ان يقسموا الدور على حدة والرقيق على حدة ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت هذا في الدور والرقيق وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون بين الرباين أو الداران تكونان بين الرباين هما في الموضع والنفاق سواءً عند الناس فقسما القاسم على القيمة وكان في بنیان احدي الدارين ضعف بنیان الاخرى في القيمة لان بنیانها قد رث وبنیان الاخرى أحسن وأطرى فقسما القاسم على القيمة فجعل مكان البنیان المرتفع ضعفه من البنیان الرث أو قسم الدار الواحدة التي بينهما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنیانها ورث وناحية من الدار الاخرى جديدة البنیان فصار البنیان الذي تقادم في القسم ضعف البنیان الجديد فضرب على ذلك بالسهم فجوزه ملك وأنت تجيزه فما فرق ما بين هذا وما بين الرقيق والدور وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنیان الجديد ( قال ) ليس هذا مثل الدور والرقيق لان الرقيق يقسم على حدة والدور على حدة وهذا اذا كانت الدور بحال ما وصفت لك من ان ناحية منها حسنة البنیان وناحية أخرى دون ذلك لم يكن للقاسم بدئ من أن يقسم على القيمة ويجعل حظ كل انسان في موضع واحد ويسهم بينهم فان خرج سهمه في البنیان الجديد أخذ به بقيته وان خرج في غير الجديد كان ذلك له فلا بد من هذا وذلك في الرقيق والدور يقدر على أن يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة ألا ترى أنه ان كان هوأما جميعاً في الدور فجعل الرقيق في ناحية والدور في ناحية على ان يستهما فكانهما قد تخاطرا فيما هوأما فيه ﴿ قلت ﴾ فان تراضى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحد منهما الدور والآخر الرقيق ( قال ) فذلك جائز اذا كان من غير قرعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثا رقيقاً ودنانير فجعل الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على ان يستهما على ذلك وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواءً أيجوز ذلك أم لا وكيف ان كانت دوراً ودنانير

فجملا الدور في ناحية والدنانير في ناحية أو كانت دوراً وثياباً وقيمة الحيوان مثل قيمة الثياب فجملا الثياب في ناحية والحيوان في ناحية على أن يستهما ذلك وقيمة الحيوان وقيمة الثياب سواء (قال) لاخير في ذلك كله لان الصنفين اذا اختلفا دخله المخاطرة والغرر الا أن يقتسما ذلك بغير القرعة ﴿قلت﴾ فان كان صنفاً واحداً جاز ان يقتسماً ذلك بالقرعة اذا عدلا القسمين في القيمة (قال) نم

﴿ في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق نافذ أو غيم نافذ ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن زقاقاً نافذاً أو غير نافذ فيه دور لقوم شتى فأراد أحدهم أن يجعل لداره باين يفتح ذلك في الزقاق أو أراد أن يحول باب داره الى موضع من السكة فيمنعه أهل السكة أيكون ذلك لهم أم لا (قال) ليس له أن يحدث باباً حذاء باب دار جاره أو قرب ذلك اذا كانت السكة غير نافذة لان جاره يقول قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيال بابي الذي تريد أن تفتح فيه باباً لدارك لي فيه صرفق أفتح بابي وأنا في سترة وأقرب حولتي الى باب داري فلا أؤدي أحداً ولا أتركك تفتح حيال باب داري باباً أو قرب ذلك فتتخذ عليّ فيها المجالس وما أشبه هذا فان كان هذا ضرراً فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره به وان كانت السكة نافذة فله أن يفتح باباً حيث شاء ويحول باباً الى أي موضع شاء ﴿قلت﴾ واذا كانت السكة نافذة فهو قول مالك (قال) نم هو قوله ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن دارين احدهما في جوف الأخرى الدار الداخلة لقوم شتى والخارجة لغيرهم الا أن لأهل الدار الداخلة المر في هذه الدار الخارجة والطريق لهم فيها قسم أهل الدار الداخلة دارهم بينهم فأراد كل واحد منهم بعد ما اقتسموا أن يفتح في حصته باباً الى الدار الخارجة لان لهم فيها المر وقال صاحب الدار الخارجة لا أترككم تفتحون هذه الابواب عليّ وانما لكم المر من موضعكم الذي كان (قال) له أن يمنهم من ذلك ولا يكون لهم أن يحدثوا باباً في الدار الخارجة الا الباب الذي كان لهم قبل أن يقتسموا (وقال مالك) في حديث عمر بن الخطاب في الخيلج الذي أمره في أرض الرجل بغير

رضاه قال مالك ليس عليه العمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسماها  
ولرجل في جنبهم دار لصيقة أحد النصيبين فاشترى هذا الرجل النصيب الذي هو  
ملاصقه ففتح بابا في هذا النصيب وأحدث الممر ممر داره في طريق هذا النصيب فأبى  
عليه صاحب النصيب الآخر ذلك ( قال ) قال مالك في هذه المسئلة بينهما ليس له  
أن يمنعه إذا كان إنما جعل في النصيب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه  
ممن سكن من ولده ويتوسع بالنصيب ويكون ممره فيه وان كان إنما أراد أن يجعلها  
سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره فيخرجون الى النصيب ويمرون في النصيب  
الى مخرج النصيب حتى يتخذ ممرأ شبه الممر في الزقاق فليس له ذلك وكذ لك قال لي  
مالك حين سأته عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسكن معه غيره أو أجر الدار أن يكون  
لهم أن يمروا في النصيب كما كان له ( قال ) نعم ( قال ) وإنما رأيت من كراهية مالك أن  
يجعلها سكة نافذة فقط

---

﴿ تم كتاب القسم الثاني بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأئمة وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء الرابع عشر ﴾

—\*—\*—\*—\*—\*—\*

﴿ ويليه كتاب الوصايا الأول وهو أول الجزء الخامس عشر ﴾

## فهرست المجلد الخامس من المدونة الكبرى

### الجزء الثاني عشر

٢١	مساقاة الزرع	٢	( كتاب المساقاة )
٢٢	مساقاة كل ذي أصل ومساقاة الياسمين والورد	٢	العمل في المساقاة
٢٢	مساقاة المقائي	٣	مساقاة النخل الغائبة
٢٢	مساقاة القصب والقرط والبقول	٣	رقيق الحائط ودوابه وعماله
٢٣	مساقاة الموز	٦	نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقى
٢٥	( كتاب الجوائح )	٦	جداد النخل وحصاد زرع المساقاة
٢٥	ما جاء في الجوائح	٧	في تلقيح النخل المساقاة
٢٨	ما جاء في جائحة القصبيل	٨	في المساقى يعجز عن السقي بعدما حل بيع الثمرة
٢٩	في الرجل يكتري الدار سنة فتنهدم قبل مضي السنة	٨	المساقى يساقى غيره
٣١	في الجائحة في التين والخواخ والرمان وجميع الفاكهة	٩	المساقى يشترط لنفسه مكيلة من التمر
٣٢	في جائحة البقول	١٠	المساقاة التي لا تجوز
٣٣	في جائحة الخضر	١٢	المساقى يشترط الزكاة
٣٣	في جائحة الزيتون	١٢	المساقاة إلى أجل
٣٣	في جائحة القصب الحلو	١٣	ترك المساقاة
٣٣	في جائحة الثمار التي قد يبست	١٤	الإقالة في المساقاة
٣٤	في الرجل يشتري أصول النخل وفيها ثمر فتصيبها جائحة	١٤	في سواقط نخل المساقاة
٣٥	الرجل يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري الأرض بعد ذلك	١٥	في الدعوى في المساقاة
٣٦	في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة	١٥	في مساقاة الحائطين
٣٦	في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة	١٦	النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر ومساقاة الرصي والمديان والمريض
٣٦	في السلف في حائط بعينه فتصيبه جائحة	١٧	في المساقى يموت
		١٧	مساقاة البعل
		١٨	مساقاة النخلة والنخلتين
		١٨	في مساقاة المسلم حائط النصراني
		١٨	المساقى يفسد
		١٩	مساقاة النخل فيها البياض

- ٣٦ في الذي اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ثم تصيبها جائحة
- ٣٧ في الرجل يشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على أن يجدها من يومه فتصيبها الجائحة
- ٣٧ في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك
- ٣٨ في جائحة الحائط المساقى
- ٣٨ الرجل يكثرى الأرض وفيها النخل فتصيبها جائحة
- ٤٠ (كتاب الشركة)
- ٤٠ في الشركة بغير مال
- ٤٢ في الصناع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه
- ٤٢ في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما
- ٤٣ في القصارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين
- ٤٥ في الرجال يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحا والآخر بالبغل فيشتركون على أن ما رزق الله بينهم بالسوية
- ٤٧ في الصانعين والشريكين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب
- ٤٧ في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما أضمن أحدهما ما دفع إلى شريكه يعمله
- ٤٨ في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يدفع إلى أحدهما العمل يعمله فيغيب أو يفاضل شريكه بما دفع إلى شريكه
- ٤٨ في شركة الأطباء والمعلمين
- ٤٨ في شركة الجمالين على رؤوسهما أو دوابهما
- ٤٩ في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو
- ٥٠ في الرجلين يشتركان في صيد السمك أو الطير في نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب
- ٥١ في الشركة في حفر القبور والمعادن
- ٥٢ في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر
- ٥٢ في الشركة في طلب الكنوز
- ٥٢ في الشركة في الزرع
- ٥٤ الشركة بالعروض
- ٥٨ في الشركة بالحنطة
- ٥٩ في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضعية بينهما بالسوية
- ٦٠ في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر
- ٦١ في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه
- ٦٢ في الشريكين بالمالين بالسوية يفضل أحدهما صاحبه في الربح
- ٦٢ في الشركة بالمال الغائب
- ٦٢ في الشريكين بالمالين المختلفي السكة
- ٦٤ في الشركة بالدنانير والدراهم
- ٦٥ في الشركة بالدنانير والطعام
- ٦٦ في الشركة بالمالين يضيع أحد المالين
- ٦٨ في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف تكون نفقتهما
- ٦٨ الشركة في المفاوضة
- ٦٩ في مال المتفاوضين
- ٦٩ في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما لزم صاحبه من الشراء والبيع والمدابنة
- ٧٠ في مفاوضة الحر والعبد
- ٧٠ في شركة المسلم النصراني والرجل المرأة
- ٧١ في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا

من تجارتهما	ويبيعا ويتداينا
٨٢ في أحد المتفاوضين يتناع العبد فيجد به عيباً فيريد أن يقبله ويأبى ذلك شريكه أيجوز ذلك أم لا	٧١ في المتفاوضين يشترى أحدهما لنفسه جارية أو طعاماً من الشركة
٨٣ في أحد المتفاوضين يولي أو يقبل من الشركة	٧٣ في أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين ويضع من ثمن السلع طلب الفضل والاستعداد
٨٣ في إقرار أحد الشريكين بدين لدي قرابة أو لغيره	٧٤ في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين لإرادة المعروف
٨٤ القضاء في أحد الشريكين يموت الدعوى في الشركة	٧٥ في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن إلى أجل ثم يشترىها الآخر بثمن أقل قبل الأجل
٨٦ ( كتاب القراض ) القراض بالدنانير والدرهم والفلوس	٧٥ في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما
٨٧ المقارضة بنقار الذهب والفضة المقارضة بالحنطة والشعير	٧٥ في أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع من مال الشركة
٨٨ القراض بالوديعة والدين	٧٨ في أحد المتفاوضين يشارك رجلاً أو يقارضه من مال الشركة أو يأخذ مالا قراضاً
٨٨ في المقارض يدفع الدرهم إلى العامل ويقول صرفها دنانير واعمل فيها قراضاً	٧٨ في أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما فتتلف أعضمتانها جميعاً أم لا
٨٩ في المقارض يدفع إليه المال يشترى به جلوداً يعملها خفافاً بيده أو نعالاً أو سفراً ويبيعهما على النصف	٧٩ في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة
٨٩ في المقارضة على الأجزاء	٨٠ في أحد المتفاوضين يكاتب العبد من تجارتهما أو يأذن له في التجارة
٩٠ في المقارض يدفع إلى الرجلين المال قراضاً على أن النصف للمقارض والثلث للآخر والسدس للآخر	٨٠ في كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنابته أتلتزم شريكه أم لا
٩٠ في المقارضين يختلفان في أجزاء الربح	٨١ في أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشتري عيباً فيريد أن يردها على الشريك الآخر
٩١ في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين	٨١ في المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقتضي المشتري أحدهما الثمن أو يكون لهما الدين فيتقاضاه أحدهما
٩١ في المقارض يكون له شرك في المال	٨٢ في أحد الشريكين يتناع من شريكه العبد
٩٢ في أكمل العامل من مال القراض	
٩٣ في المقارض يستأجر الأجراء والبيوت من القراض	
٩٤ في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضاً	
٩٤ في المقارض ينفق على نفسه من ماله في	

- القراض حتى يقدم  
 ٩٧ في الرجل يأخذ من الرجل مالا قراضاً  
 كيف تكون نفقته  
 ٩٨ في زكاة القراض  
 ٩٩ في القراض يتلف بعضه ثم يعمل بما  
 بقي فيربح فيه  
 ١٠٢ في المقارض يبتاع السلعة بمال القراض  
 فإذا ذهب يتقدم وجد القراض قد تلف  
 أو قطع عليه الطريق  
 ١٠٢ في المقارض يخلط ماله بالقراض  
 ١٠٣ في المقارض يشارك بمال القراض  
 ١٠٣ في المقارض يبضع من القراض  
 ١٠٤ في المقارض يستودع غيره من مال القراض  
 ١٠٤ في المقارض يقارض غيره  
 ١٠٥ في المقارض يوكل من يتقاضى له دين  
 القراض فيتلف  
 ١٠٦ في المقارض يستأجر غلاماً بمال القراض  
 ١٠٦ في العامل بالقراض يبيع بالتقدي ويؤخر  
 رب المال  
 ١٠٦ المأذون له يأخذ مالا قراضاً  
 ١٠٦ في المقارض يأخذ من رجل آخر مالا  
 قراضاً  
 ١٠٧ في الرجل يقارض عبده أو أجيده  
 ١٠٧ في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام  
 ١٠٧ في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما  
 ١٠٨ في القراض الذي لا يجوز  
 ١٠٩ في المقارض يشترط لنفسه من الربح شيئاً  
 خالصاً له دون العامل  
 ١٠٩ في المقارض يشترط لنفسه سلفاً أو يشترط  
 على نفسه الضمان  
 ١١٠ في المقارض يشترط عليه أن يخرج من  
 عنده مثل القراض يعمل فيهما  
 ١١١ في المقارض يأخذ مالا قراضاً ويشترط  
 أن يعمل به مع رب المال  
 ١١١ في المقارض يشترط على رب المال  
 غلاماً بعينه  
 ١١١ في المقارض يدفع إليه المال على أن يخرج  
 به إلى بلد يشترى به  
 ١١٢ في المقارض يدفع إليه المال على أن يبتاع  
 به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فيبتاع بثمانه  
 بعد ما شاء  
 ١١٢ في المقارض يقول للعامل اشتر وأنا أنقد  
 عنك أو يضم معه رجلاً أميناً عليه أو  
 ابنه ليصره بالتجارة  
 ١١٣ في المقارض يدفع إليه ألف على النصف  
 فيربح فيها ألفاً أخرى فيأتيه رب المال  
 بألف أخرى على أن يخلطهما على النصف  
 ١١٥ في المقارض يؤمر أن لا يبيع إلا بالنسيئة  
 فيبيع بالتقدي  
 ١١٦ في المقارض يبيع بالنسيئة  
 ١١٦ في المقارض يشترط أن لا يشترى بماله  
 إلا سلعة كذا وكذا  
 ١١٦ في المقارض يشترط أن لا يشترى بماله  
 سلعة كذا وكذا  
 ١١٨ في المقارض يشترط عليه أن لا يسافر  
 بالمال  
 ١١٩ في المقارض يسافر بالقراض إلى البلدان  
 ١١٩ في المقارض يدفع إليه المال على أن يجلس  
 بمال القراض في حانوت أو قيسارية  
 أو يزرع به أو لا يشترى إلا من فلان  
 أو إلا سلعة بعينها  
 ١٢٠ في المقارض يزرع بالقراض أو يساقى به  
 ١٢٠ في المقارض يشترى سلعة بالقراض  
 كله ثم يشترى سلعة أخرى بمثل القراض  
 على القراض  
 ١٢١ في المقارض يبتاع عبدين صفقة واحدة



بألفين نقداً أو ألف نقداً وألف إلى أجل	١٢٦ في المقارض يتناع عبداً من مال القراض
١٢١ في الرجل يتناع السلعة فيقصر ماله عنها	فيقتل العبدَ عبداً رجل عمداً
فيأخذ عليها قراضاً يدفعه في ثمنها	١٢٦ في المقارض والعبد المأذون له يتناعان
١٢٢ في المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب	الجارية بثمن إلى أجل ويتناعها رب المال
فيضع من الثمن أكثر من قيمة العيب	أو السيد بأقل قبل الأجل
أو أقل	١٢٦ الدعوى في القراض
١٢٢ في المقارض يتناع العبد فيجد به عيباً	١٢٨ في المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل
فيريد رده ويأبى ذلك رب المال	العمل وبعده
١٢٢ في المقارض يبيع القراض ويحتال بالثمن	١٢٩ في المقارض يبدو له في ترك القراض
١٢٣ في المقارض يتناع السلعة وينقد ثمنها	والمال على الرجال أو في السلع
فإذا أراد قبضها جحد رب السلعة الثمن	١٣٠ في المقارض يموت أو المقارض
١٢٤ في العاملين بالمقارض لرجل واحد يبيع	١٣٠ في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه
أحدهما من صاحبه سلعة	ديون
١٢٤ في المقارض يشتري من رب المال سلعة	١٣١ في إقرار المريض في مرضه بالوديعة
١٢٤ في المقارض يشتري ولدرب المال أو	والقراض
والده أو ولد نفسه أو والده	١٣٢ (كتاب الأفضية)
١٢٥ في المقارض يعتق عبداً من مال القراض	١٤٤ (كتاب القضاء)

### الجزء الثالث عشر

١٥٢ (كتاب الشهادات)	١٥٧ في شهادة الكافر على الكافر
١٥٢ في شهادة الأجير	١٥٧ في شهادة نساء أهل اللمة في الاستهلال
١٥٣ في شهادة السؤل	١٥٧ في شهادة النساء في الاستهلال
١٥٣ في شهادة الشاعر والمغني والمغنية والنائحة	١٥٨ في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال
١٥٣ في شهادة اللاعب بالشطرنج والورد	١٥٨ في شهادة المحدود في القذف
١٥٣ في شهادة المولى لمولاه	١٥٩ في الشهادة على الشهادة
١٥٤ في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته	١٦٠ في شهادة الشاهد على الشاهد
١٥٤ في شهادة الصبي والنصراني والعبد	١٦٠ في شهادة النساء على الشهادة
١٥٤ في شهادة ذوي القربى بعضهم لبعض	١٦١ في شهادة النساء في قتل الخطأ
١٥٦ في شهادة الصديق والأخ والشريك	١٦١ في شهادة النساء في جراح العمد
١٥٦ في شهادة الكافر للمسلم	والحدود والطلاق والنكاح والأنساب

- فيأبأها ويردها على المدعي فينكل  
 ١٧٥ في المدعي عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة  
 ١٧٥ في الرجل يدعي قبل الرجل كفالة ولا  
 خلطة بينهما أتجب عليه اليمين أم لا  
 ١٧٦ في الرجل يدعي قبل الرجل أنه اكترى  
 منه دابة  
 ١٧٨ ( كتاب الدعوى )  
 ١٧٨ في المرأة تدعي أن زوجها طلقها فتقيم  
 على ذلك امرأتين أو رجلاً  
 ١٧٩ في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ولا  
 بينة لها  
 ١٧٩ في الرجل يدعي على الرجل أنه والده  
 أو ولده أيحلف أم لا  
 ١٧٩ في الرجل يدعي قبل المرأة النكاح  
 ولا يقيم شاهداً أو يقيم شاهداً واحداً  
 أتخلف له المرأة أم لا  
 ١٧٩ في العبد يدعي أن مولاه أعتقه ويقيم  
 شاهداً واحداً أيحلف له أم لا  
 ١٨٠ في الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها  
 وينكر السيد ذلك أيحلف لها أم لا  
 ١٨٠ في الرجل يدعي عبداً أنه له ويقيم شاهداً  
 واحداً  
 ١٨١ في الرجلين يشهدان على رجل أنه أمرهما  
 أن يزوجه ففعلاً فأنكر التزويج وأقر  
 بالوكالة :  
 ١٨١ في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق  
 عبده والسيد جميعاً ينكران  
 ١٨١ في الشاهدين يشهدان على الرجل أنه أعتق  
 عبده فيرد القاضي شهادتهما فيشتريه  
 أحدهما  
 ١٨٢ في الرجل يدعي على الرجل أنه قذفه  
 ويدعي بيته قرية  
 ١٨٢ في الرجل يدعي عبداً قد مات بيد رجل

- والولاء والموارث  
 ١٦٣ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض  
 ١٦٤ في شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على  
 الميت  
 ١٦٤ في شهادة الوصيين أو الوارثين بوصي آخر  
 ١٦٥ في شهادة الوصي بدين للميت أو للوارث  
 ١٦٥ في اليمين مع شهادة المرأتين  
 ١٦٦ شهادة الرجل والمرأتين على السرقة  
 ١٦٧ الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة  
 والآخر على خمسين  
 ١٦٧ في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل  
 معهما بمال في وصية أو غير وصية  
 ١٦٨ في المال يكون بيد الرجل فيشهد أن  
 صاحبه قد تصدق به على رجل حاضر  
 أو غائب  
 ١٦٩ في شهادة السماع في القذف والقتل  
 والطلاق  
 ١٦٩ في شهادة السماع في الولاء  
 ١٧٠ في الشاهدين يشهدان على الولاء ولا  
 يشهدان على العتق  
 ١٧٠ في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء  
 ١٧١ في شهادة السماع في الأحباس والموارث  
 ١٧٢ في شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها  
 ١٧٣ في الشهادة على السماع في الدور القريب  
 حيازتها  
 ١٧٣ في الرجل يقيم شاهداً واحداً على الرجل  
 بكفالة  
 ١٧٤ في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل  
 بدين  
 ١٧٤ في الرجل تجب عليه اليمين مع الشاهد  
 فيردها على المدعي عليه فينكل  
 ١٧٤ في الرجل يدعي قبل الرجل حقاً بغير  
 شاهد فتجب اليمين على المدعي عليه

- ويقيم البينة أنه عبده  
 ١٨٢ في الرجل يدعي عبداً غائباً ويقيم البينة  
 أنه عبده  
 ١٨٢ في اليمين مع الشاهد الواحد على الإقرار  
 ١٨٣ في الرجل يدعي العبد في يدي رجل  
 ويقيم شاهداً واحداً أو لا يقيم شاهداً  
 ١٨٥ في الوكيل والرسول بالقبض والاقْتضاء  
 يقولان قد اقتضينا أو قبضنا وينكر ذلك  
 المعطي  
 ١٨٦ في الرجلين يدعيان السلعة وهي بيد  
 أحدهما وأقاما البينة  
 ١٨٧ في الرجلين يدعيان السلعة ليست في يد  
 واحد منهما ويقيمان البينة  
 ١٨٨ في التكافؤ في البينة هل هو عند مالك  
 في العدد أو في العدالة  
 ١٨٨ في تكاثر البيتين  
 ١٩١ في الشهادة على الحيازة  
 ١٩٣ ما جاء في الشهادة على الموارث  
 ١٩٥ في إيقاف المدعى عليه في الأرض عن  
 العمل فيها  
 ١٩٦ في الرجل يدعي داراً في يد رجل ويقيم  
 بينة غير قاطعة فيريد المدعى عليه أن  
 يبيع أو يهب  
 ١٩٦ في الرجل تقوم له البينة على متاعه أئحلف  
 أنه ما باع ولا وهب  
 ١٩٧ في الرجل يقضي له القاضي بالقضية هل  
 يأخذ منه كفيلاً  
 ١٩٧ في الاستحلاف على البتات  
 ١٩٨ في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل  
 فيجحده فيريد أحدهما أن يستحلفه  
 فيحلف على الكل ثم يريد الشريك الآخر  
 أن يستحلفه الثانية على مصابته  
 ١٩٨ في استحلاف مدعي الحق إذا ادعى
- قبله القضاء  
 ١٩٨ في استحلاف المدعى عليه  
 ٢٠٠ في استحلاف النساء والعييد في المسجد  
 ٢٠٠ في استحلاف الصبيان  
 ٢٠١ في استحلاف الورثة على ذكر حق أبيهم  
 إذا ادعى الغريم أنه قد قضى الميت  
 ٢٠١ في استحلاف اليهودي والنصراني  
 والمجوسي  
 ٢٠٢ في تعديل الشهود  
 ٢٠٢ في تجريح الشاهد  
 ٢٠٣ في شهادة الزور  
 ٢٠٤ (كتاب المديان)  
 ٢٠٤ في حبس المديان  
 ٢٠٥ في حبس الوالدين في دين الولد والولد  
 في دين والديه والزوجين كل واحد  
 منهما في دين صاحبه والأجداد والسر  
 والعبد  
 ٢٠٦ في حبس النساء والعييد في الدين والقصاص  
 ٢٠٦ الحر يؤجر في الدين  
 ٢٠٦ في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين  
 مكاتبه عليه  
 ٢٠٦ في حبس المكاتب إذا عجز عن نجم من  
 نجومه  
 ٢٠٧ في الوصي أو الورثة يقضون بعض دين  
 الميت دون بعض علموا بدين الميت أو  
 لم يعلموا  
 ٢٠٧ في الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي  
 المال فضل ثم يثلف المال قبل أن يقبض  
 من بقي دينهم  
 ٢٠٨ في الورثة يتبعون تركة الميت فيستهلكونها  
 ثم يأتي الغرماء  
 ٢٠٩ في المريض يقضي بعض غرمائه دون بعض  
 ٢٠٩ في المديان يرهن بعض غرمائه

- ٢١٠ في الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصته
- ٢١٠ في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصته بإذن شريكه أو بغير إذنه
- ٢١٠ القضاء في الدين
- ٢١٠ الرجلان يكون لهما الدين فيبيع أحدهما نصيبه من المديان فيريد شريكه في الدين أن يتبعه بنصيبه
- ٢١١ في الرجل يموت وبينه وبين رجل خلطة فيدعي بعض ورثته أن له على الخليل ديناً
- ٢١٢ في المريض يؤخر غرماءه في مرضه
- ٢١٢ في المريض يقر أنه قبض دينه من غريمه
- ٢١٣ في إقرار المريض لوارث بدين
- ٢١٤ في المديان يقر في مرضه بدين لوارث
- ٢١٤ في إقرار الوارث بدين على الميت
- ٢١٤ في إقرار الرجل للرجل عليه بيضة دراهم
- ٢١٤ في الشهادة على الميت بدين
- ٢١٥ في الرجل يأمر الرجل بأن يدفع عنه مالا إلى رجل صلة من الأمر للمأمور له ثم يموت الأمر قبل أن يدفع وليس له قبل المأمور بالدفع دين
- ٢١٦ الرجل يستقرض الرجل دراهم فيأمر رجلاً له عليه دراهم أن يدفعها إليه قرضاً منه له فيعطيه مكان الدراهم دنانير ثم يرجع عليه
- ٢١٦ في الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمه دراهم فيبيعه بها جارية فيريد أن يرجع عليه ثم يرجع عليه
- ٢١٧ الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمه ديناً ثم يموت القائل قبل أن يأخذ الغريم دينه
- ٢١٧ الرجل يعجل دينه قبل عمله
- ٢١٨ في الرجل يموت وعليه دين فيأتي رجل
- فيضمن دينه ثم يريد أن يرجع به فيما ترك أو يبدو له فيما ضمن
- ٢١٨ الرجل يقول للرجل أنا أقضيك دينك الذي لك على فلان فقضاه ولم يكن المديان أمره فيريد أن يرجع به على المديان
- ٢١٩ في الرجل يوكل وكيلاً يقبض دينه فيدعي أن قد قبض الدين وضاع منه
- ٢١٩ الوصي يدعي أنه قد قبض دين الميت
- ٢٢٠ في الوصي يدفع إلى غرماء الميت ديونهم بغير بيعة
- ٢٢٠ اليتيم يحتلم ولم يؤنس منه الرشد يبيع ويشترى أو يهب أو يتصدق أو يعتق
- ٢٢١ مال المحجور عليه ما وهب له وما استفاد يحجر عليه
- ٢٢٢ في اشتراء المحجور عليه طعامه وما يصلحه
- ٢٢٢ استئجار العبد بغير إذن مولاه وأمّ الولد والمرأة بغير إذن زوجها
- ٢٢٢ في مداينة المولى عليه واستخباره
- ٢٢٣ في الوصي يأذن للوصي بالتجارة إذا كان يعقل التجارة
- ٢٢٣ فيمن دفع إلى عبد محجور عليه أو إلى يتيم محجور عليه مالا ليتجر به للرجل الدافع
- ٢٢٤ في الحجر على المولى عليه
- ٢٢٥ في رجل دفع إلى رجل مالا فقال المدفوع إليه كانت لي عليه سلفاً وقال الدافع إليه بل أسلفتك لياها
- ( كتاب التفليس )
- ٢٢٦ في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه
- ٢٢٧ في المفلس يقر بالدين لرجل
- ٢٢٩ الرجل يفلس وبعض غرمائه غيب
- ٢٣٠ في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأبى بعضهم حبسه وتفليسه

- ٢٣٤ في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين  
٢٣٤ الرجل يفلس ولعبده عليه دين وعلى العبد  
دين لأجنبي أ يضرب مع الغرماء  
٢٣٤ في الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين  
أحدهما بالسلف الأول والآخر بالسلف  
الأول والثاني  
٢٣٥ الرجل يجني جناية فيرهن رهناً ثم يفلس  
٢٣٥ في المفلس يكون عليه دين حال ودين  
إلى أجل  
٢٣٦ في الرجل يفلس وله زرع مرهون  
٢٣٦ في المفلس يريد أن يتزوج بعدما فلس  
٢٣٧ باب الموهوب له الهبة يفلس والهبة بعينها  
في يده قد تغيرت بزيادة أو نقصان  
٢٣٧ فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري  
فوجد البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت  
مالاً سواها  
٢٣٨ في الرجل يبتاع الحارية أو الشاة من الرجل  
فتلد أولاداً ثم تموت الأم ويفلس المشتري  
٢٣٨ في المساقى والراعي والصناع يفلس من  
استعملهم  
٢٣٩ الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون لهم  
أموال فيريد الغرماء أخذ أموالهم  
٢٤٠ في العبد يفلس ولسيده عليه دين  
٢٤١ في دين المرتد  
٢٤٢ (كتاب المأذون له في التجارة)  
٢٤٢ في المأذون له في التجارة  
٢٤٢ في العبد المأذون له يبيع بالدين  
٢٤٣ في المأذون له في التجارة يدعو إلى طعامه  
أو يعير شيئاً من ماله  
٢٤٣ في المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة  
٢٤٤ في أم ولد العبد التاجر وولده يباعون  
في دينه  
٢٤٥ في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد
- وهبتهم بغير إذن سيدهم  
٢٤٥ في دين العبد المأذون له وتفليسه  
٢٤٨ في المأذون له يفلس وفي يديه سلعة أو  
سلم لسيده بعينه  
٢٤٨ في العبد المأذون له يقر على نفسه بالدين  
٢٤٩ في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في  
التجارة  
٢٤٩ في الرجل يستتجر عبده النصراني  
٢٤٩ في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما  
في التجارة  
٢٥٠ الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة  
٢٥٠ في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده  
٢٥٢ (كتاب الكفالة والحملالة)  
٢٥٢ في الحمليل بالوجه يغرم المال  
٢٥٣ في الحمليل بالوجه لا يغرم المال  
٢٥٤ في الرجل يدعي قبل الرجل حقاً والمدعى  
عليه ينكر فيقول الرجل أنا ضامن  
بوجهه إلى غد فان جئتك به وإلا فأنا  
ضامن للحق .  
٢٥٥ في الرجل يدعي قبل الرجل حقاً والمدعى  
قبله ينكر فيقول أجنبي اليوم فلان لم  
أوفك غداً فالحق الذي تدعي قبلي حق  
٢٥٥ في الرجل يقول لي على فلان ألف درهم  
فيقول له رجل أنا حميل لك بها ثم ينكر  
ذلك فلان  
٢٥٥ في الصبي يدعي رجل قبله حقاً فيتكفل  
به رجل فيقضى على الصبي بذلك الحق  
فيؤخذ من الحمليل فيريد الحمليل أن  
يرجع على الصبي  
٢٥٦ القضاء والدعوى في الكفالة  
٢٥٦ في أخذ الحمليل بالحق والمتحمل به ملي  
غائب أو حاضر  
٢٥٧ في الحمليل أو المتحمل به يموت قبل محل الحق

- ٢٥٧ في المتحمل به يموت قبل أجل الحق والمتحمل له وارثه
- ٢٥٨ في المتحمل لرجلين يغيب أحدهما ويقوم الآخر فيأخذ بحقه ثم يقدم الغائب فيريد أن يرجع بحصته
- ٢٥٨ في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غريمه
- ٢٥٩ في الرجل يتحمل عن الرجل بحمالة وهو غائب عنه
- ٢٥٩ في الرجل يتحمل عن الرجل بحمالة ثم يموت الحميل قبل أن يستحق قبل المتحمل له شيء ثم استحق قبله الحق بعد موت الحميل
- ٢٦٠ في الرجل يقول للرجل داين فلاناً فما ذاب (أي وجب وثبت) لك قبله من حق فأنا له حميل
- ٢٦٠ في الرجل يقول للرجل داين فلاناً وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المدابنة
- ٢٦٠ في الرجلين يتحملان بالحمالة ثم يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدي الحاضر المال ثم يقدم المتحمل والذي عليه الحق فيريد الحميل أن يتبع صاحبه بما أدى عنه وصاحب الحق ملي
- ٢٦١ في القوم يتحملون بالحمالة فيعدم المطلوب فيريد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجميع الحق
- ٢٦٥ في الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل
- ٢٦٦ باب في الحميل يؤخذ منه الحميل
- ٢٦٦ في الغريم يؤخذ منه الحميل فإذا حل الأجل أخرج طالب الحق الغريم أيكون ذلك تأخيراً عن الحميل
- ٢٦٧ باب في الحميل يدفع عن حمالته غير ما تتحمل به عن الغريم
- ٢٦٩ في الرجل يشترى الجارية أو السلعة ويتحمل له رجل بما أدركه فيها من درك
- ٢٧٠ في الحمالة في البيع بعينه وبيع الغائب
- ٢٧٠ في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال حميلاً
- ٢٧٠ في الكفالة بكتابة المكاتب
- ٢٧١ في الغريم يؤخذ منه قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل حميل أو رهن على أن يؤخر إلى أبعد من الأجل
- ٢٧٢ في الغريم إلى أجل يؤخذ منه حميل أو رهن بالقضاء قبل محل الأجل
- ٢٧٢ في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الأجل قبل أن يقضى على الحميل بالمال
- ٢٧٢ في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلاً بالخصومة
- ٢٧٣ في الرجل يقضى له القاضي بالقضية يأخذ منه كفيلاً
- ٢٧٣ في الرجل يكون له على الرجل الطعام إلى أجل فيأخذ به منه كفيلاً فيصالحه الكفيل قبل الأجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود
- ٢٧٤ في الرجل يدرك قبل الطالب حقاً أي دفع إليه ولا يأخذ منه حميلاً
- ٢٧٤ الدعوى في الحمالة
- ٢٧٥ في الحمالة في الحدود
- ٢٧٥ في كفالة الأخرس
- ٢٧٥ في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لو ارث أو غير وارث
- ٢٧٧ في كفالة المريض
- ٢٧٧ في الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حميلاً
- ٢٧٨ في الرجل يستأجر الخياط يخط ويأخذ منه بالخياطة حميلاً

- ٢٧٨ في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ  
من الكري حميلاً بالحمولة
- ٢٧٨ في الرجل يكتري كراء مضموناً ويأخذ  
حميلاً بالحمولة
- ٢٧٩ في كفالة العبيد بغير إذن ساداتهم
- ٢٧٩ في كفالة العبيد بإذن ساداتهم
- ٢٨٠ في كفالة العبد المديان بإذن سيده
- ٢٨١ في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه
- ٢٨١ في السيد يكفل عن عبده بالكفالة
- ٢٨١ في السيد يكون له على العبد الدين فيأخذ  
منه كفيلاً
- ٢٨١ في الحماة إلى غير أجل
- ٢٨٢ في الحماة إلى موت المتحمل عنه
- ٢٨٢ في الحماة إلى خروج العطاء
- ٢٨٢ في الرجل يزيد أن يأخذ المال من المتحمل  
عنه قبل أن يطلب منه
- ٢٨٢ في الحميل يقتضي من المتحمل عنه ثم  
يضيع منه
- ٢٨٣ في كفالة المرأة التي قد عنست ورضي  
حالتها
- ٢٨٣ في حماة البخارية البكر التي قد عنست  
ولم يرض حالها
- ٢٨٤ في كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن  
زوجها
- ٢٨٤ في كفالة المرأة بغير إذن زوجها بأكثر  
من ثلثها
- ٢٨٥ في كفالة المرأة ذات الزوج بإذن زوجها
- ٢٨٦ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق  
مالها كله بغير إذن زوجها
- ٢٨٦ في كفالة المرأة عن زوجها بما يفترق  
مالها بإذن زوجها
- ٢٨٧ في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعي أنه  
أكرهها
- ٢٨٧ في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج
- ٢٨٨ (كتاب الحوالة)
- ٢٨٨ في الرجل المحتال يموت وعليه دين  
فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذي  
أحاله بحقه
- ٢٨٩ في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت  
المحيل قبل أن يقبض المحتال دينه فيريد  
غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال  
في غرمه
- ٢٨٩ في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس  
له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه  
من الدين
- ٢٩٠ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير  
ويحمله بها على رجل ليس له عليه دين
- ٢٩١ في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة  
دنانير نقداً ثم يحمله بالكراء قبل أن  
يسكن
- ٢٩١ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير  
ولم يشترطوا النقد ثم يحمله بها على رجل  
له عليه دين
- ٢٩١ في الرجل يكتري الدار والأجير على أن  
يحمله بالكراء على رجل له عليه دين
- ٢٩١ في الرجل يبيع عبده ويحيل غريباً له على  
المشتري ثم يستحق العبد قبل أن يغرم  
المشتري الثمن
- ٢٩٢ في المكاتب يحيل سيده بكتابته على  
مكاتب له
- ٢٩٢ في المكاتب يحيل سيده بكتابته على رجل  
أجنبي

## الجزء الرابع عشر

- ٢٩٦ (كتاب الرهن)  
 ٢٩٦ في الرهن يجوز غير مقسوم  
 ٢٩٦ فيمن ارتهن رهناً فلم يقبضه حتى قام  
 الغرماء على الراهن وفي رهن مشاع  
 غير مقسوم من العروض والحيوان  
 ٢٩٧ فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب  
 فقبض جميعه فضاع الثوب  
 ٢٩٧ فيمن ارتهن رهناً فاستحق بعضه والرهن  
 مشاع غير مقسوم  
 ٢٩٨ في ضياع الرهن من الحيوان والعروض  
 إذا ضاع ضياعاً ظاهراً أو غير ظاهر  
 ٢٩٨ في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره  
 ٢٩٩ فيمن ارتهن طعاماً مشاعاً  
 ٣٠٠ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو  
 بعدما بدا صلاحها أو زرعاً لم يبد صلاحه  
 ٣٠٠ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها  
 رهناً معها أو داراً هل تكون غلتها رهناً  
 معها  
 ٣٠١ في الكفالة وإعطاء الكفيل رهناً بغير  
 أمر المكفول به أو بإذنه  
 ٣٠٢ في الكفالة بالدم الخطل والرهن فيه وفي  
 العارية  
 ٣٠٣ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضاع  
 الرهن  
 ٣٠٣ في رجل ادعى قبل رجل بألف درهم  
 فأخذ منه رهناً فضاع الرهن وقد أقر  
 المدعي أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله  
 ٣٠٤ فيما ولدت الأمة المراهنة وفي أصواف  
 الغنم وألبانها وأولادها وسمونها إذا رهننت  
 ٣٠٤ في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون  
 على يدي المرتهن فإذا حل الأجل باعه  
 العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان  
 ٣٠٥ فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض  
 له الرهن فقبضه فضاع الرهن من الرسول  
 ممن ضياعه  
 ٣٠٥ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو كفته  
 ودفنه إذا مات  
 ٣٠٥ في الرهن يجعل على يدي عدل فيدفعه العدل  
 إلى الراهن أو المرتهن  
 ٣٠٦ في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت  
 العدل فيوصي إلى رجل هل يكون الرهن  
 على يديه وفي المرتهن يرفع الرهن إلى  
 السلطان فيأمر السلطان رجلاً ببيعه فيضيع  
 الثمن من الأمور  
 ٣٠٦ في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغرماء  
 فيضيع الثمن ممن ضياعه  
 ٣٠٧ فيمن ارتهن رهناً فلما حل الأجل دفعه  
 إلى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق  
 الرهن رجل وقد فات من يد المشتري  
 ٣٠٧ في الرهن إذا كان على يدي عدل فقال  
 بعته بمائة وقضيتك إياها أيها المرتهن  
 وقال المرتهن بل بعته بخمسين وقضيتني  
 خمسين  
 ٣٠٧ في اختلاف الراهن والمرتهن في الأجل  
 ٣٠٨ في تعدي الأمور وبيعه السلعة بما لا تباع به  
 ٣٠٩ في الرهن يرجع إلى الراهن بوديعة  
 أو بإجارة  
 ٣٠٩ في الرجل يرتهن رهناً فلا يقبضه حتى



٣٢٠ في الراهن يقول للمرتهن إن جئتك إلى  
 أجل كذا وكذا وإلا فالرهن لك بما لك عليّ  
 ٣٢١ فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت  
 الفلوس بعد السلف أو اشترى بفلوس  
 إلى أجل  
 ٣٢١ فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن  
 فقام الغرماء على المرتهن هل يكون  
 الراهن أولى بما عليه من الغرماء  
 ٣٢٢ في المتكفل يأخذ رهناً  
 الدعوى في الرهن  
 ٣٢٣ الدعوى في قيمة الرهن  
 ٣٢٤ في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهناً  
 بغير عينه أو رهناً بعينه  
 ٣٢٤ اختلاف الراهن والمرتهن  
 ٣٢٥ في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه  
 والثمرة التي لم يبد صلاحها  
 ٣٢٦ في رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة في  
 الرهن ورهن المكاتب والمأذون له  
 ٣٢٧ في الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها  
 أو يدبرها أو يطؤها فيولدها  
 ٣٢٨ فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن  
 في الرجل يستعير السلعة ليرهنها  
 ٣٢٩ فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي  
 العبد يكون رهناً فيجني جنابة  
 ٣٢٩ فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فإذا مضت  
 السنة فهو خارج من الرهن  
 ٣٢٩ فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد  
 وهو في الرهن  
 ٣٣٠ في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا  
 مولاه  
 ٣٣١ فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً  
 ٣٣١ فيمن رهن جلود السباع والمينة  
 ٣٣١ في المقارض يشتري بجميع مال القراض

يموت الراهن  
 ٣١٠ فيمن رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله  
 ٣١٠ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار  
 فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة  
 دينار ثم ادعى أن الرهن إنتما كان بالمائة  
 التي قضى وادعى المرتهن أن الرهن  
 إنتما هو عن المائة التي بقيت  
 ٣١١ فيمن أسلم مسلماً وأخذ بذلك رهناً  
 ٣١١ في الرهن في الصرف واختلاف الراهن  
 والمرتهن  
 ٣١٢ في العبد المرتهن يجني جنابة  
 ٣١٣ في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن  
 على الرهن  
 ٣١٤ في النفقة على الرهن بإذن الراهن أو بغير  
 إذنه  
 ٣١٤ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل  
 به قراضاً أو يعطيه غيره  
 ٣١٥ فيما رهن الوصي لليتيم  
 ٣١٥ نذر صيام  
 ٣١٦ في الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين  
 ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي  
 الراهن يستعير من المرتهن الرهن وفي  
 رهن الرجل مال ولده الصغار  
 ٣١٧ في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن  
 وإجارة الرجل نفسه فيما لا يحل  
 ٣١٧ في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن  
 يؤجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن  
 ٣١٨ في الرجل يرتهن الأمة فتلد في الرهن  
 فيقوم الغرماء على ولدها  
 ٣١٨ في الرجل يرهن دنائير أو دراهم أو  
 فلوساً أو طعاماً أو مصحفاً  
 ٣١٩ في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن  
 حلّى ذهب أو فضة

٣٤٤ فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين  
 فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل  
 ٣٤٤ فيمن اشترى جارية مغصوبة ولا علم  
 له فأصابها أمر من السماء  
 ٣٤٥ فيمن غصب دابة فباعها في سوق المسلمين  
 فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل  
 ٣٤٦ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب  
 مفسد ثم جاء ربها أو ولدت عنده فأتى  
 ربها  
 ٣٤٧ فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت  
 ثم ماتت أو غصبها صغيرة فهزمت أو  
 اختلفت أسواقها  
 ٣٤٧ فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً  
 غصبه جاريته وأقام شاهداً آخر أنه  
 أقر أنه غصبها  
 ٣٤٨ فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها  
 فضاع الثمن عنده فأجاز البيع أليكون  
 على الغاصب شيء أم لا  
 ٣٤٨ فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت  
 عند المشتري فأتى ربها فأجاز البيع  
 ٣٤٨ فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها  
 الغاصب ثم ذهب البياض  
 ٣٤٩ فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من  
 فلان أيصدق على المشتري  
 ٣٥٠ فيمن غصب جارية فادعى أنه قد  
 استهلكها أو قال هلكت فاختلفا في صفتها  
 ٣٥١ فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه  
 جارية وقد ولدت من الغاصب أو من  
 غيره  
 ٣٥٢ فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف  
 درهم فزادت قيمتها فباعها الغاصب  
 بألف وخمسمائة فذهب بها  
 ٣٥٣ فيمن اغتصب من رجل طعماً أو

عبداً ثم يشتري آخر فيرهن الأول وفي  
 الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرتهن  
 ٣٣٢ فيما وهب للأمة وهي رهن  
 ٣٣٣ فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو تخللاً  
 يثمرهما فأنهارت البثر  
 ٣٣٤ فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن  
 يزرعها أو يؤجرها وفي الرهن يرتنه  
 رجلان على يدي من يكون  
 ٣٣٥ في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين  
 أحدهما من سلم والآخر من قرض  
 أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير  
 فأخذ بذلك رهناً  
 ٣٣٥ في الرجل يجني جناية فيرهن بذلك رهناً  
 ٣٣٦ فيمن رهن رهناً فأقر الراهن أنه جنى  
 جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن  
 ٣٣٦ في الرجل يحبس على ولده الصغار داراً  
 أو يتصدق عليهم بدار وهو فيها ساكن  
 حتى مات  
 ٣٣٨ في الرجل يغتصب الرجل عبداً فيجني  
 عنده أو يرتنه عبداً فيعيه  
 ٣٣٨ في الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز  
 أن يطأها أو يزوج أمته وقد رهنها قبل  
 ذلك أو يرهن جارية عبده  
 ٣٣٩ في الرهن بالسلف  
 ٣٤٠ في ارتهان الدين يكون على الرجل  
 ٣٤١ (كتاب الغصب)  
 ٣٤٢ فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم  
 باعها أو وهبها أو قتلها  
 ٣٤٢ فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل  
 فماتت عند المشتري فأتى سيدها  
 ٣٤٣ فيمن اغتصب جارية من رجل فباعها  
 فاشتراها رجل وهو لا يعلم بالغصب  
 فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها

- إداماً فاستهلكه  
 ٣٥٣ فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عروضاً  
 مما لا يكال ولا يوزن  
 ٣٥٣ فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً  
 ٣٥٤ فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور  
 أو عمى ثم استحقتها ربه فأراد أخذ  
 الجارية  
 ٣٥٥ فيمن اغتصب رجلاً نخلاً أو شجراً أو  
 إبلًا أو غنماً فأثمرت النخل وتوالدت  
 الغنم  
 ٣٥٦ في الدور والعييد إذا غصبها رجل زماناً  
 والأرضين فاستحق ذلك  
 ٣٥٦ فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت  
 من غير سكي  
 ٣٥٧ فيمن استعار دابة أو أكثرها فتعدى عليها  
 ٣٥٩ فيمن سرق دابة من رجل فأكرها  
 ٣٦٠ فيمن استعار دابة أو أكثرها فتعدى  
 عليها  
 ٣٦٠ فيمن وهب لرجل طعاماً أو ثياباً أو  
 إداماً فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله  
 ٣٦١ فيمن استعار من رجل ثوباً شهرين  
 فلبسه شهرين فنقصه اللبس فأتى رجل  
 فاستحقه  
 ٣٦١ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف  
 درهم  
 ٣٦٢ فيمن اغتصب من رجل ثوباً فادعى  
 الغاصب أنه غصبه منه خلقاً وقال  
 المغصوب منه غصبته جديداً  
 ٣٦٣ فيمن اغتصب من رجل سويقاً فله  
 بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق  
 ٣٦٣ فيمن سرق من رجل دابة فنقصها  
 ٣٦٣ فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب  
 فاستهلكها ماذا عليه  
 ٣٦٤ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة  
 ٣٦٤ فيمن ادعى وديعة لرجل أنها له  
 ٣٦٤ فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر  
 شعيراً فخلطهما أو خشبة فجعلها في بنيانه  
 ٣٦٥ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل بها  
 مصراعين  
 ٣٦٥ فيمن اغتصب من رجل فضة فغصبها  
 دراهم أو صاغ منها حلياً  
 ٣٦٥ في مسلم غصب مسلماً خمراً فخللها أو  
 غصب من رجل جلد ميتة غير مدبوغ  
 فأتلفه  
 ٣٦٦ في الغاصب يكون محارباً  
 ٣٦٧ فيمن اغتصب سلعة فاستودعها رجلاً  
 فتلفت عنده فأتى ربه  
 ٣٦٧ منع الإمام الناس الحرس إلا بإذن  
 ٣٦٧ فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوباً  
 فجعله ظهارة بليته  
 ٣٦٨ فيمن اغتصب أرضاً فغرسها أو شيئاً  
 مما يوزن أو يكال فأتلفه  
 ٣٦٨ الحكم بين أهل اللمة والمسلم يغصب  
 نصرانياً خمراً  
 ٣٦٩ فيمن استحق أرضاً وقد عمل المشتري  
 فيها عملاً  
 ٣٧١ فيمن غصب ثوباً فصبغه أحمر  
 ٣٧٢ ( كتاب الاستحقاق )  
 ٣٧٣ في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ثم  
 يستحقها رجل في أيام الحرث وغير أيام  
 الحرث  
 ٣٧٥ في الرجل يكتري الأرض بالعبد أو  
 بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو  
 بجديد أو رصاص أو نحاس بعينه ثم  
 يستحق ذلك  
 ٣٧٦ في الرجل يكتري داره سنة يسكنها المكتري

- سبعة أشهر ولم يقبض منه الكراء ثم يستحقها  
رجل  
٣٧٧ في الرجل يكرري داره من رجل فيهدمها  
المتكاري تعدياً أو المكري ثم يستحقها  
رجل  
٣٧٧ في الرجل يكرري الدار فيستحق الرجل  
بعضها أو بيتاً منها  
٣٧٨ في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها  
زماناً ثم يستحقها رجل  
٣٨١ الرجل يبتاع السلعة بثمن إلى أجل فإذا  
حل الأجل أخذ مكان الدنانير دراهم  
ثم يستحق رجل تلك السلعة  
٣٨٢ الرجل يشتري البخارية ثم يستحقها  
رجل  
٣٨٢ الرجل يشتري البخارية فتلد منه ولداً  
فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يستحقها  
سيدها  
٣٨٣ الرجل يشتري البخارية فتلد منه فيستحقها  
رجل  
٣٨٥ الرجل يشتري البخارية فتلد منه ثم  
يستحقها رجل والسيد عديم والولد  
قائم موسر  
٣٨٦ الرجل يبني داره مسجداً ثم يأتي رجل  
فيستحقها  
٣٨٦ في الرجل يشتري سلعة كثيرة أو يصالح  
على سلع كثيرة ويأتي رجل فيستحق  
بعضها  
٣٨٧ الرجل يتزوج المرأة على جارية فيستحقها  
رجل  
٣٨٧ الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير  
بالثمن الواحد فيستحق بعضها  
٣٨٨ الرجلان يصطلحان على الإقرار أو على
- الإنكار يستحق ما في يد أحدهما  
٣٨٩ الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيصالحه  
من العيب على عبد آخر فيستحق أحد  
العبدين  
٣٩٠ العبد يشتريه الرجل بعرض فيموت  
العبد ويستحق العرض  
٣٩٠ الرجل يكتب عبده على حيوان موصوفة  
فيؤدي ذلك إلى سيده فيعتق ثم يستحق  
الحيوان  
٣٩١ الرجل يهب الهبة للرجل فيعوضه من  
هيبته فتستحق الهبة أو العوض  
٣٩٢ الرجل يشتري الغلام ببخارية فيعتق الغلام  
ثم يستحق نصف البخارية  
٣٩٢ الرجل يهلك فيوصي بوصايا فتنفذ وصاياه  
ويقسم ماله فيستحق رجل رقبته  
٣٩٤ الرجل يسلف الدراهم والسلعة في الطعام  
فتستحق السلعة أو الدراهم أو الطعام  
بم قبضه  
٣٩٥ الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له البائع  
هبة فتستحق السلعة وقد فانت الهبة  
٣٩٧ الرجل يشتري الحلى بذهب أو بورق  
ثم يستحق  
٣٩٩ ( كتاب الشفعة الأول )  
٣٩٩ تشافع أهل السهام  
٤٠١ باب اقتسام الشفعة  
٤٠٢ ما لا تقع فيه الشفعة  
٤٠٢ الشفعة في النقض  
٤٠٣ شفعة العبيد وشفعة الصغير  
٤٠٤ باب أجل شفعة الحاضر والغائب  
٤٠٤ شفعة الجدد لابن ابنه والمكاتب وأم  
الولد  
٤٠٤ اختلاف المشتري والشفيع في الثمن  
٤٠٥ باب عهدة الشفيع

- ٤٠٦ في طلب الشفعة المشتري غائب  
٤٠٦ اشتراك الشفعة في الشفعة  
٤٠٧ اشتراء شقص وعروض صفقة واحدة  
٤٠٨ باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع  
واحد  
٤٠٨ باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه  
ليأياها  
٤٠٩ باب اختلاف الشفيع والمشتري في  
الثلث  
٤١٠ باب فيمن اشترى شقصاً فقام شركاه  
أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم  
الشفيع  
٤١١ باب اشترى شقصاً بثمن ثم زاد البائع  
على ذلك الثمن أو وضع منه  
٤١٢ باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن وأخذ  
الشفعة من الغائب  
٤١٣ باب اشترى داراً فباع بعضها ثم استحق  
نصفها  
٤١٤ ما جاء فيمن اشترى أنصباء  
٤١٥ ما جاء فيمن اشترى شقصاً فوهبه ثم  
استحق أو غير ذلك  
٤١٦ الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ  
الشفعة بالبيع الفاسد  
٤١٧ تنازع الغرماء والشفعاء في الدار  
٤١٨ شفعة الغائب  
٤١٩ الدعوى في الدار  
٤٢٠ باب الكفالة في الدور  
٤٢١ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد  
٤٢١ باب باع شقصاً من دار بعد فأخذ  
الشقص بالشفعة ثم أصيب بالعبء عيب  
٤٢٢ باب اشترى شقصاً بمحنة فاستحققت  
الحنطة  
٤٢٣ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر المشتري  
فيريد الشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع  
٤٢٣ فيمن باع عبداً بشقص ودراهم ثم جاء  
الشفيع ليأخذ الشقص  
٤٢٣ ما لا شفعة فيه من السلع  
٤٢٤ باب الشفعة في العين والبئر  
٤٢٦ ما جاء في الشفعة في الثمرة  
٤٣٢ ( كتاب الشفعة الثاني )  
٤٣٢ الشفعة في الأرحاء  
٤٣٢ الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر  
٤٣٣ باب اشترى شرباً فغار بعض الماء  
٤٣٤ فيمن اشترى أرضاً وفيها زرع أو نخل  
لم يشترطه  
٤٣٤ باب اشترى أرضاً بعبد فاستحق ثم أتى  
الشفيع  
٤٣٥ باب اشترى نقض شقص والشريك غائب  
٤٣٧ الرجل يشترى الدار فيهدمها أو يهدمها  
رجل تعدياً ثم تستحق  
٤٣٨ باب الشفعة فيما وهب للثواب  
٤٣٩ باب الهبة لغير الثواب  
٤٤٤ باب البيع الفاسد  
٤٤٨ باب شفعة المكاتبين والعيبد  
٤٥٦ باب اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق  
من إحداهما شيء  
٤٦٢ ( كتاب القسمة الأول )  
٤٦٢ ما جاء في بيع الميراث  
٤٦٢ ما جاء في التهايز في القسم  
٤٦٣ ما جاء في شراء المر وقسمة الدار على  
أن الطريق على أحدهم  
٤٦٣ ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل  
حظه  
٤٦٣ في الرجوع في القسم  
٤٦٤ قسمة القرى  
٤٦٤ ما جاء في قسمة الدور بين ناس شتى

- ٤٦٥ ما جاء في قسمة القرى وفيها دور وشجر  
٤٦٦ ما جاء في قسمة الثمار  
٤٦٧ ما جاء في قسمة البقل  
٤٦٨ ما جاء في قسمة الأرض ومائها وشجرها  
٤٦٩ ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل  
أن يبدو صلاحه  
٤٦٩ ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر  
والرطب في رؤوس النخل  
٤٧٢ ما جاء في قسمة العبيد  
٤٧٢ ما جاء في قسمة اللبن في الضروع  
والصوف على ظهور الغنم  
٤٧٣ في قسمة الخلد والمصراعين والخفين  
والنعلين والثياب  
٤٧٤ في قسمة الجبنة والطعام  
٤٧٤ في قسمة الأرض والعيون  
٤٧٤ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى  
أو لم يزه  
٤٧٥ ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر  
٤٧٦ ما جاء في قسمة الفواكه  
٤٧٧ ما جاء في اقتسام أهل الميراث ثم يدعي  
أحدهم الغلط .  
٤٧٧ في الرجلين يقتسمان الثياب فيدعي  
أحدهما ثوباً بعدما قسم  
٤٧٨ ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعي  
أحدهما بيتاً بعد القسمة  
٤٧٩ ما جاء في الاختلاف في حد القسمة  
٤٧٩ في قسمة الوصي مال الصغار  
٤٨٠ ما جاء في قسمة الوصي على الكبير الغائب  
٤٨٠ في المسلم إذا أوصى إلى الذمي وقسمة  
مجرى الماء  
٤٨١ فيمن كانت له نخلة في أرض رجل فقلعها  
وأراد أن يفرس مكانها نخلتين  
٤٨٢ ما جاء في الميت يلحقه دين بعد قسمة
- الميراث  
٤٨٤ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث  
٤٨٦ في إقرار الوارث بالدين بعد القسمة  
٤٨٦ ما جاء في الوصية تلحق الميت بعد القسمة  
٤٨٨ في قسم القاضي العقار على الغائب  
٤٨٩ ما جاء في قسمة الأرض والشجر المفترقة  
٤٨٩ ما جاء في قسمة ما لا ينقسم  
٤٨٩ ما يجمع في القسمة من البز والماشية  
٤٩٠ ما جاء في قسمة الحلوى والجواهر  
٤٩١ ما جاء في قسمة الأرض والزرع الأخضر  
٤٩٢ ما جاء في قسمة الموارث على غير رؤية  
٤٩٢ ما جاء في القسمة على الخيار  
٤٩٣ في قسمة الأب أو وصيه على ابنه الصغير  
وهبته ماله  
٤٩٤ ما جاء في وصي الأم ومقاسمته  
٤٩٦ ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ  
٤٩٦ في قسمة الأم أو الأب على الكبار  
الغيب ومقاسمة الأم على ولدها  
٤٩٦ في قسمة وصي اللقيط للقيط  
٤٩٦ ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته  
٤٩٨ ( كتاب القسمة الثاني )  
٤٩٨ ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد  
أحدهما بخصته عيباً أو ببعضها  
٤٩٩ ما جاء في الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما  
بحنطته عيباً  
٥٠١ في الرجل يشترى عبداً فيستحق  
٥٠٤ ما جاء في استحقاق بعض الصفقة  
٥٠٥ ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة  
٥٠٦ ما جاء في قسمة الحنطة والدراهم بين  
الرجلين  
٥٠٧ ما جاء في القوم يقتسمون الدور فتستحق  
حصّة أحدهم وقد بنى  
٥٠٩ في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها

- من يد أحدهما  
 ٥١٠ الرجل يشترى الجارية فتلد منه فيستحقها  
 رجل  
 ٥١١ في الرجل يوصي للرجل بثلث ماله فيأخذ  
 في وصيته ثلث دار فيستحق من يده بعد  
 البناء  
 ٥١٣ ما جاء في التقص يكون بين الرجلين  
 والعروة لهما فيقسمانه  
 ٥١٤ ما جاء في قسمة الطريق والجدار  
 ٥١٥ ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل  
 والعيون  
 ٥١٥ ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة  
 ٥١٦ ما جاء في قسمة الأرض القليلة والدكان  
 بين الشركاء  
 ٥١٧ في الرجلين يقسمان الجدار على أن  
 يزيد أحدهما صاحبه دنائير أو سلعة  
 نقداً أو إلى أجل
- ٥١٨ ما جاء في أرزاق القضاة والعمال والتسام  
 وأجرهم على من هو  
 ٥١٩ فيمن دبر في الصحة والمرض والعتق في  
 المرض  
 ٥٢٠ ما جاء في قسمة الدار بالأذرع على السهام  
 ٥٢١ ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق  
 بالساحة  
 ٥٢١ في قسمة البيوت والغرف والسطوح  
 ٥٢٣ في صفة قسم الدور والأرضين بين الورثة  
 ٥٢٤ في قسم الدار للنايبة وقسم الوصي على  
 الكبير الغائب والصغار  
 ٥٢٦ ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور  
 إذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار  
 ٥٢٩ ما جاء في اتخاذ الحمامات والأفران  
 والأرجية  
 ٥٣١ في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق  
 نافذاً أو غير نافذ





MĀLIK B. ANAS

Died 179 H.

AL - MUDAWWANĀ  
AL - KUBRA

Vol. V

New reprint by offset

Dar SADER, Publishers

P. O. B. 10

BEIRUT - Lebanon